

لِسْتُ وَالْعَلَمُ  
جَامِعُ الْعِلْمِ  
فِي أَصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ

تأليف

القاضي عبد النّبي بن عبد الرّسول الأحمد تكري

عرب عباراته الفارسية  
حسن هانى فحصت

تقديره:

الخصوص الفارسية الواردة في الكتاب عربناها ووضعناها في  
موضعها في أسفل الصفحات

الجزء الثالث

المحتوى:

حرف الغين - حرف الياء

منشورات

مجمع لبيهيفون  
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
**لدار الكتب العلمية** - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تنسجيه على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجه على أسطوانات صوتية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

**Exclusive Rights by**  
**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon**

No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any  
form or by any means, or stored in a data  
base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

**Droits Exclusifs à**  
**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban**

Il est interdit à toute personne individuelle  
ou morale d'éditer, de traduire, de  
photocopier, d'enregistrer sur cassette,  
disquette, C.D, ordinateur toute  
production écrite, entière ou partielle,  
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

**الطبعة الأولى**  
٢٠٠٠ - هـ ١٤٢١ م

**دار الكتب العلمية**  
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحيري، بناءة ملكارت  
هاتف وفاكس : ٣٦٩٨ - ٣٧٨٥٤٢ - ٣٦١٣٥ ( ١١١ )  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2914-7  
9 0000 >  
9782745129147

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [حرف الغين]

### باب الغين مع الألف

**الغاية:** اعلم أن ما يترتب على فعل إن كان تصوره باعثاً للفاعل على صدوره عنه يسمى غرضاً وعلة غائية وإن لا يسمى فائدة ومنفعة وغاية. والمراد بكون تصور الفعل باعثاً للفاعل على صدوره منه أنه محتاج إليه في تحصيل كماله ويكون بدونه ناقصاً بالذات ومعه يكون مستكملاً لغيره فيكون تصور الغرض مما لا بد للفاعل منه لئلا يبقى ناقصاً ولذا قالوا إن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض وإن كانت فيها فوائد ومنافع ومصالح وغيارات فافهموا واحفظوا.

**الغالب:** والفرق بين الغالب والكثير أن ما ليس بكثير نادر وكل ما ليس بغالب ليس نادر بل قد يكون كثيراً واعتبر بالصحة والمرض والعذام فإن الأول غالب والثاني كثير والثالث نادر.

ف (٧٥) :

### باب الغين مع الباء

**الغباوة:** في العدالة وفي الذكاوة أيضاً.

**الغبطة:** بالكسر تمني حصول النعمه له كما كان حاصلاً لغيره من غير تمني زوالها عنه ضد الحسد ومما لا يأس به بخلاف الحسد.

**الغبن:** النقصان.

**الغبن الفاحش:** ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار

خمس القيمة وقيل لا يتحمل الغبن اليسير أيضاً وهذا ليس بشيء هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين - وأما إذا كان معروفاً كالخبز واللحم والجوز والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وإن قل ولو كان فلساً واحداً.

**الغبن اليسير:** ما يدخل تحت تقويم المقومين كما لو تقومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية فيما بين العشرة والثمانية داخل تحت تقويم المقومين.

**الغب:** بالكسر العاقبة ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً.

ف (٧٦):

## **باب الغين مع الدال المهملة**

**الغداء:** الأكل من الفجر إلى الظهر.

**الغدر:** الخيانة ونقض العهد.

## **باب الغين مع الراء المهملة**

**الغرة:** بالفتح الخداع يعني (فريفن) - وبالضم (أول ماه ودوم وسوم وسيدي  
پشانى اسب كه زياده از درم باشد). في القاموس الغرة بالضم العبد والأمة ومن الشهر  
ليلة استهلال القمر - ومن الهلال طلعته - ومن الأسنان بياضها وأولها - ومن المتعاف  
خياره - ومن القوم شريفهم - ومن الكرم ما يسرعه من الكبasa - ومن الرجل وجهه -  
وكل ما بدا لك من ضوء أو أصبح فقد بدت غرته - وفي الكفاية غرة المال خيارة  
كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة.

وفي المغرب غرة المال خيارة - وفي الشرع يسمى بدل الجنين وهو عبد أو أمة  
قيمة نصف عشر الديمة غرة لكونه من خيار المال - وفي مبسوط فخر الإسلام رحمة الله  
تعالى بدل الجنين غرة لأن الواجب عبد والعبد غرة - وقيل لأنه أول مقدار ظهر في  
باب الديمة - وغرة الشيء أوله كما يسمى أول الشهر غرة - وسمى وجه الإنسان غرة لأن  
أول شيء يظهر منه الوجه انتهى - في كنز الدقائق ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً  
تجب غرة نصف عشر الديمة انتهى. قوله نصف عشر الديمة يجوز أن يكون بدلًا من غرة -  
أو خبر مبتدأ محدوف أي هي نصف عشر الديمة.

**الغرض:** في الغاية.

**الغرابة:** الندرة. وعن أصحاب المعاني كون الكلمة وحشية أي غير ظاهرة  
المعنى ولا مأنوسه الاستعمال.

**الغراب:** أنواع - والحلال منها غراب الزرع وهو ما لا يأكل الجيف أصلًا والتفصيل في كتب الفقه. وقال السيد السندي الشريف قدس سره الغراب الجسم الكل وهو أول صورة قبله الجوهر الهبائي وبه عمر الخلاء وهو امتداد متواتم في غير جسم وحيث قبل الجسم الكل الشكل من الأشكال الاستدارة علم أن الخلاء مستدير ولما كان هذا الجسم أصل الصورة الجسمية الغالب عليها غسل الإمكان وسواده وكان في غاية البعد من عالم القدس والحضرات الأحادية سمى بالغراب الذي مثل في البعد والسوداد.

**الغريب:** المحتاج والمسافر والأمر النادر - والغريب عند أصحاب الحديث هو الحديث الذي يكون إسناده متصلًا إلى رسول الله ﷺ ولكن يرويه واحد إما من التابعين أو اتباع التابعين.

**الغرابية:** قوم قالوا إن محمداً بعلي أشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله تعالى جبرائيل إلى علي فغلط جبرائيل في تبليغ الرسالة من علي إلى محمد فيلعنون صاحب الريش ويعنون به جبرائيل.

**الغرور:** سكون النفس إلى ما يوافق الهوى أو يميل إليه الطبع. وفي تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى الغرور وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر.

## باب الغين مع السين المهملة

**الفسل:** هو الإسالة مع التقاطر.

## باب الغين مع الشين المعجمة

**الغشاوة:** وهو ما يركب على وجه مرآة القلب من الصداء ويكل عين البصيرة ويعلو وجه مرأتها.

## باب الغين مع الصاد المهملة

**الغصب:** في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه ال欺 وظلم مالًا كان أو غيره يقال غصب زوجة فلان وخرم فلان. وفي الشرع إزالة اليد المحققة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه علانية - وبعبارة أخرى هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. فالغصب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست

بمال. وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة في حقه ولا بمال العربي لأنه ليس محترم - قوله بلا إذن المالك احتراز عن الوديعة - قوله بلا خفية عن السرقة وعند الشافعي رحمة الله تعالى هو إثبات اليد المبطلة ولا يشترط إزالة اليد المحققة. وفوائد القيود في كتب الفقه. وفي الوقاية الغصب أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه يزيل يده.

وذكر في الزاهدي أن الغصب على ضربين. ما هو موجب للضمان فيشترط إزالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط له إثبات اليد ولهذا لو كان في يد إنسان درة ضرب عليها يده فوقيع في البحر فقد ضمن وإن فقد إثبات اليد ولو أتلف ثمن بستان مخصوص لم يضمن وإن وجد إثبات اليد. وعند أرباب المناظره هو منع المقدمة الممنوعة مع الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة قبل إقامة المعمل الدليل على ثبوتها وإنما سمي هذا المنع غصباً لأن السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع أي مطابقة الدليل وغاية أمره تأييد منعه بالسند فإذا ترك منصبه وأخذ منصب غيره يعني المستدل وهو الاستدلال فقد غصب حقه كما لا يخفى.

## باب الغين مع الضاد المعجمة

**الغضب:** هو الشوق إلى دفع منافر للطبع. وبعبارة أخرى هو تغير يحصل عند غليان دم القلب بشهوة الانتقام ليحصل عنه الشفاء للصدر لكن كثيراً ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له أعني زوال العقل والعز والحرمة وحصول الندامة والخسران والله در الشاعر:

شعر:

رفته رفته آبرو رابر طرف سازد غضب  
آب راچندانکه جوشانند کمتر می شود<sup>(١)</sup>

## باب الغين مع الفاء

**الغفلة:** متابعة النفس على ما تشتهيه وقال العارف التستري رحمة الله الغفلة إبطال الوقت بالبطالة وقيل الغفلة عن الشيء أن لا يخطر ببالك والمراد بالغفلة في الفقه في باب الحجر الغبن في التجارات والعقد بغير المراقبة.

كلما غلى الماء (من الغليان) فإنه يصبح قليلاً

(١) قليلاً قليلاً الغضب يذهب ماء الوجه

## باب الغين مع اللام

**الغلام:** في الصبي.

**الغلة:** ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدرهم وأيضاً غلة الشيء حاصله كأجرة الدار المستأجرة والزراعة الحاصلة من زرع الأرض.

**الغلط:** المخالف للواقع قال صاحب الخيالات اللطيفة في حواشيه على شرح العقائد النسفية قوله قد يغلط كثيراً بإطلاق الغلط منهم أي اللاذرية بناء على زعم الناس انتهى. إشارة إلى دفع ما يقال إن الغلط هو المخالف للواقع وهم ينكرون الواقع وجود الحس فلا يصح أن يقال إنهم يقولون إن الحس قد يغلط وحاصل الدفع أن بإطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس وإنما في وجود الحس وفي إدراكه وفي غلطه بل في الشك أيضاً فافهم.

**الغلوّل:** السرقة من المغمض.

**الغلبة:** في الاسم على نوعين: غلبة في الأوصاف وغلبة في الأسماء تسمى.

**غلبة اسمية:** وهي اختصاص الوصف ببعض أفراده بحيث لا يحتاج في الدلالة عليه إلى قرينة كما أن أسود كان موضوعاً لكل ما فيه سواد ثم كثر استعماله في الحياة السوداء بحيث لا يحتاج في الفهم عنه إلى قرينة.

**الغلبة في الأسماء:** على نوعين: غلبة تحقيقية، وغلبة تقديرية.

**الغلبة التحقيقية:** أن يستعمل الاسم أولاً في المعنى ثم يغلب على آخر.

**والغلبة التقديرية:** أن لا يستعمل الاسم من ابتداء وضعه في غير ذلك المعنى لكن يكون مقتضى القياس أن يستعمل فيه. ويجري هذان القسمان في الأفعال والحرروف أيضاً. وهذا التفصيل ينفعك في حاشية السيد السندي الشريف الشريف قدس سره على المطول في مبحث تعريف المسند إليه وهي قوله قوله ثم جعل علمـاً - قبل جعله علمـاً - إما بطريق الوضع ابتداء وإما بطريق الغلبة التقديرية في الأسماء كما أن الرحمن من الصفات الغالية غلبة تقديرية وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى انتهى - قوله قدس سره (وذلك لا ينافي إلى آخره) جواب دخل مقدر تقديره أنا لا نسلم أن في الرحمن غلبة تقديرية فإنها تقتضي أن يكون الرحمن مستعملاً في المعنى الأصلي لكن يكون قليلاً بالنسبة إلى ذلك وذا لا ينافي الاختصاص. وحاصل الجواب أن الغلبة التقديرية لا تنافي الاختصاص بخلاف التحقيقية فافهم.

ف (٧٧) :

## باب الغين مع النون

**الغنم:** في الضأن وفي حياة الحيوان الغنم الشاء لا واحد لها من لفظه والجمع أغنام وغنم - وقال الجوهرى الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة لأن أسماء الجموع لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم.

**الغنة:** صوت يخرج من الخيشوم ويجب إظهارها بالسدة في الميم والنون إذا كانتا مشددين نحو ثم لتسألن.

**الغنى:** ضد الفقر على ثلاثة مراتب. الأولى: ما يتعلق به وجوب الزكاة. والثانية: ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وهو أن يكون مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية - والثالثة: ما يتعلق به تحريم السؤال وهو أن يكون مالكاً لقوته يومه وما يستر به عورته وكذا الفقر الصريح القادر على الكسب يحرم عليه السؤال.

## باب الغين مع الواو

**الغوث:** هو القطب حين ما يلجمأ إليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً.

## باب الغين مع الياء التحتانية

**غير الشيء:** سواه يقال هذا الشيء غيره أي ليس عينه - فإن قيل: إن المتكلمين قالوا إن صفات الله تعالى لا عينه ولا غيره وليس هذا إلا ارتفاع النقيضين في الظاهر وجمع بينهما في الحقيقة - أما الأول ظاهر وأما الثاني فلأن نفي الغيرية صريحاً إثبات العينية ضمناً وإثباتها ضمناً مع نفي العينية صريحاً جمع بين النقيضين. وكذا نفي العينية صريحاً إثبات الغيرية ضمناً وإثباتها ضمناً مع نفي الغيرية صريحاً جمع بين النقيضين - فالجواب أن المراد بالغير عندهم الغير المصطلح وهو المنفك عن الشيء فمعنى قولهم إن صفاته تعالى لا عينه ولا غيره أنها لا عينه تعالى ولا منفكة عنه وبين العين والغير بهذا المعنى تقابل التضاد والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان.

واعلم أن الغير والمثل إذا كان كل منهما مبتدأ خبره فعل مثبت أو منفي فحيثئذ

قد يراد بهما ما أضيفا إليه على الكنية - وإن أردت التفصيل والأمثلة فاطلب في المثل فإن لي فيه تحقيقاً وضابطة إن شاء الله تعالى.

**غير المنصرف:** في المنصرف إن شاء الله تعالى.

**وغير المقدار:** في باب التمييز يعرف بالمقاييس على المقدار قال فاضل الأمة نجم الأئمة الشيخ الرضي الأسترابادي رحمه الله وهو كل فرع يحصل له بالتفريع اسم خاص يليه أصله ويكون بحيث يصح إطلاق اسم الأصل عليه نحو خاتم حديداً وهو ينتصب عنه التمييز. وأما الفرع الذي لم يحصل له اسم خاص فلا يجوز انتساب ما يليه على التمييز نحو قطعة ذهب انتهى.

**ولصاحب المباحث:** رحمه الله تعالى ضابطة عجيبة غريبة في خفض تميز مفرد غير مقدار ونصبه حيث قال والضابطة أن كل اسم وضع بصورة صناعية في مادة كل واحد منها يوجد بدون صاحبها فإذا أفردت إحداهما بالذكر التبس وأبهم مادة أو صورة فإذا ذكرتا معاً رفعت كل واحد منها إبهام صاحبها سواء قدم اسم الصورة أو آخر سواء نصب اسم المادة أو رفع أو جر إلا أنه إذا قدم اسم المادة لم ينتصب اسم الصورة على التمييز بل يرتفع على البدلية وإذا آخر جاز فيه الرفع على البدلية والجر بالإضافة وانتصب على التمييز وهو الأكثر لكونه أخف وشخص اسم التمييز بالمنصوب اصطلاحاً وإلا فمعنى التمييز حاصل في الجميع انتهى - وغير المقدار عند الحكماء ما لا ينقسم.

**غير الموجب:** في الموجب إن شاء الله تعالى.

**الغيبة بالفتح:** غيبة القلب عن علم ما سوى الله تعالى حتى عن نفسه حين ورود أمر عظيم من الله تعالى واستيلاء سلطان الحقيقة عليه فهو خاص بالحق غائب عن نفسه وعن الخلق كما يذكر من قصة النسوة اللاتي قطعن أيديهن حين مشاهدة يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإذا كانت الغيبة الحاصلة بمشاهدة جمال مخلوقه تعالى هكذا فكيف يكون الغيبة الحاصلة بمشاهدة خالق كل جميل وجمال.

**والغيبة بالكسر:** أن تذكر رجلاً بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته أي قلت عليه ما ليس فيه.

**الغيرة:** كراهة شركة الغير في حقه.

**الغيبب:** شديد السواد من الليل وغيره والغياب جمعه.

## [حرف الفاء]

### باب الفاء مع الألف

**الفاضلة:** هي المزية المتعددة وجمعها الفضائل وستعرفها في الفضائل إن شاء الله تعالى.

**الفاحشة:** في القاموس الزنا وما يشتد فبجه من الذنوب وكل ما نهى الله تعالى عنه. وأيضاً الفاحشة هي التي توجب الحد في الدنيا والعقاب في الآخرة.

**الفاتر:** الماء الذي بين الحار والبارد.

**الفاتحة:** سورة الفاتحة وابتداء كل شيء - في بستان أبي الليث السمرقندى من قرأ الفاتحة أو الختم بنية الميت في يوم الجمعة يشوش روح الميت لأن الأرواح ترفع إلى ما تحت العرش يوم الجمعة حتى الظهر ويصلون لله تعالى ويصلون مع جماعة الملائكة فإذا قرئت الفاتحة أو الختم قبل صلاتها ترجع الأرواح إلى القارئ وتلعنه إلى الجمعة الأخرى.

**الفاعلة:** قوة للحيوان قسم من قسمي القوة المحركة وهي القوة التي تعدد العضلات بقبضها وبسطها على التحرير واعلم أنهم قالوا إن مبادىء الأفعال الاختيارية المنسوبة إلى النفس الحيوانية في الأغلب أربع مراتب.

أولها: إدراك الجزئي للشيء الملائم والمنافر. وثانيها: الشوق الباعث وهو إما شهوة أو غضب. وثالثها: الإرادة الجازمة. ورابعها: تحريك العضلات. وإنما قالوا في الأغلب لأنه قد يقع الفعل الاختياري بلا شوق كأن يكون الإنسان مريد التناول ما لا يشهيه من الدواء البشع.

**الفائدة:** من المفيد في اللغة (آتّجه داده شود وگرفته شودازدانش ومال) وفائدة الخبر عند أصحاب المعانى الحكم الذى يقصد بالخبر إفادته ولازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالماً بالحكم وإنما سمي الأول فائدة الخبر لكونه مستفاداً ومقصوداً منه بوضعه له فهو مستحق باسم الفائدة بخلاف الثاني فإن وضع الخبر ليس بذلك بل هو لازم للأول غير منفك عنه لكنه ليس بلازم مساو بل لازم أعم.

ثم اختلف في أن فائدة الخبر ولازماها إما معلومان أو علمان أو فائدة الخبر علم ولازماها معلوم فذهب السكاكي إلى الأول حيث يفهم من كلامه في المفتاح أنهما معلومان لكن اللزوم باعتبار علم السامع فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازماها كون المخبر عالماً به ومعنى اللزوم أنه كلما علم السامع الحكم علم كونه عالماً به من غير عكس كلي كما في قولك حفظت القرآن لحافظه. وذهب العلامة الرازى في شرح المفتاح إلى الثاني لأنه لما وجد اللزوم بينهما باعتبار العلم جعلهما علمين واعتبر اللزوم بين العلمين باعتبار التحقق وأما الثالث فإنه يفهم من قول المحقق التفتازاني رحمة الله في المطول ويمكن أن يقال إن لازم فائدة الخبر الخ وقال السيد السندي الشريف الشيريف قدس سره وأما عكس هذا أي عكس الثالث فلا صحة له أصلاً لأن تتحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلاً عن أن يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالماً بالحكم. ولذلك أن تتكلف في تصحيحه أي تصحيح عكس الثالث اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازماها لكنه تعسف جداً انتهى. قوله: ولذلك أن تتكلف بأن تقول إن بين فائدة الخبر التي هي معلوم ولازماها الذي هو علم ملازمة باعتبار العلم بالفائدة ونفس اللازم كما جعل صاحب المفتاح الفائدة ولازماها معلومين والملازمة بينهما باعتبار العلم فافهم.

**الفاعل:** عند النحاة اسم أُسند إلى الفعل المعلوم أو شبهه بالإصالة المقدم عليه مثل ضرب زيد وطال زيد ومات زيد.

**الفاعل المختار:** هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك. وبعبارة أخرى هو الذي يصح أن يصدر عنه الفعل مع قصد وإرادة وقد يكتنى به إلى أمر شنيع. في ذم رجل قبيح. كما قال قائل في هجو مختار خان.

كم كسى در خانه مختار خان بيکار بود <sup>(١)</sup> هر کرا دیدیم او خود فاعل مختار بود

**الفاء الفصيحة:** هي الفاء الداخلة على جزء الشرط المحذوف فهي تفصح عن شرطها وتظهر.

**الفاسد:** في الباطل وعند الشافعى رحمة الله لا فرق بين الفاسد والباطل.

**الفئة:** الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم عند الهزيمة.

**الفاقد:** من الفسق وسيعلم فيه إن شاء الله تعالى وحكمه الحد فيما يجب فيه الحد والتعزير في غيره والأمر بالتوبة ورد الشهادة وسلب الولاية على اختلاف في ذلك بين الفقهاء رحمة الله تعالى.

**الفاكهة:** اسم لما يؤكل على سبيل التفكه أي التنعم بعد الطعام كالتفاح والبطيخ والمشمس لا العنب والرمان والرطب والثفاء والخيار.

## باب الفاء مع التاء الفوقية

**الفتوى:** في السخاء والكرم. وعند أرباب الحقائق أن تؤثر الحق على نفسك بالدنيا والآخرة. ثم اعلم أن فتيا على وزن دنيا اسم مأخوذ من فتا بالفتح مصدر فتى على وزن علم كما أن تقى اسم مأخوذ من تقى والفتوى بالفتح لغة في فتيا كما أن تقوى لغة في تقى وأصل فتوى فتيا الياء مقلوبة عن الواو للخلف. وقال بعضهم إن أفتى فرع فتوى فتوى فتيا وفتيا فرع فتا مصدرًا فافتى فرع المصدر بوسائل وهذا الفعل في المزيد من الأفعال المتصرفة يقال أفتى يفتى إفتاء واستفتى يستفتى استفناه وفي المغرب أن فتوى مأخوذ من فتى ومعنى فتيا حادثة مبهمة والافتاء تبين ذلك المبهم والاستفناه السؤال من الافتاء واستيقافه اشتقاد صغير وربما يمال فتوى كما يمال تقوى ودعوى يجعل حركة الفاء تابعة لحركة الواو في الفتوى لا في التقوى والدعوى ويكتب ألف في كلها على صورة الياء لأن الحرف الرابع مقصور إلا وقت الإضافة إلى المضمر فيقال فتواه ودعواه وتقواه بخلاف فتوى العلماء ودعوى الخصماء وتقوى الاتقيناء وجمع الفتوى فتاوى<sup>(١)</sup> بفتح الواو والمفتى من بين الحوادث المبهمة. وفي الشرع هو المجبوب في الأمور الشرعية. والنوازل الفرعية. أولئك هم خير البرية. وقال السيد السندي قدس سره في الشريفية شرح السراجية في باب مقاسمة الجد ومن رسم المفتى أنه إذا كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى في جانب أصحابه في جانب كان هو مخيراً في أي القولين شاء انتهى.

ثم اعلم أن هنا إشارات ولطائف: الأولى: إن أفتا باعتبار الثلاثي المجرد من الأفعال الغير المتصرفة وباعتبار المزيد فيه من الأفعال المتصرفة فينبغي للمفتى أن لا يتصرف في الأصول والنصوص بوجه من الوجه بل له جواز التصرف والاختيار في الفرعيات والمستنبطات والمجتهدات. الثانية: إن أفتا متعد فينبغي أن يكون علمه متعدياً إلى الغير. والثالثة: إن أفتا من باب الأفعال وهو أول أبواب المزيد فمن وصل إلى درجة الافتاء له رجاء فتح أبواب المزيد. والرابعة: إن المفتى ينبغي أن يكون ذا فتوة

(١) الفتوى والواقعات هي مسائل استتباطها المجتهدون مما سلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها روایة عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأصحابهما وهم جرا وهم كثيرون مرضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواریخ ١٢ قطب الدين محمود علي.

فإن بين الافتاء والفتوة أخوة فلا يطمع من المستفتى شيئاً ولا يتطرق إليه الملال من كثرة السؤال. **والخامسة:** إن أول افتتا وآخره. ألف يشير أن المفتى ينبغي أن يكون في الابتداء والانتهاء متصفًا بوصف الاستقامة والصدق والقيام بأمور الدين والألف القطعي الذي في أوله يشير أن أول ما وجب على المفتى هو قطع الطمع. **والسادسة:** إن عدد حروف افتتا وهو بحساب الجمل أربع مائة واثنان وثمانون يشير أن عدد كتب المفتى في الأصول والفروع لا ينفي أن يكون ناقصاً عنه. وقال المحققون بعد تفحص كتب ظاهر الرواية أن عدد كتب الافتاء يصل إلى ذلك العدد وتلك الكتب خمسة<sup>(١)</sup> صنفها الإمام محمد رحمة الله تعالى وأساميها في هذا البيت.

مبسوط وجامعين وزياادات باسير      در ظاهر الرواية اين پنج رانگر<sup>(٢)</sup>

**والمراد بالجامعين:** الجامع الصغير والجامع الكبير. **والسابعة:** إن حروف افتتا خمسة تشير أن للمفتى أن يلاحظ أحكام الكتب الخمسة المذكورة ويحفظ الأركان الخمسة الإسلامية. وإنما قلنا إن باب الأفعال أول أبواب المزيد لأن المزيد نوعان ما فيه همزة الوصل وما ليست فيه والأصل هو الثاني لأنه لا يسقط فيه حرف زائد من ماضيه لا في الابتداء ولا في الدرج. ثم الأصل في ذلك الأصل باب الأفعال لأن الزائد في أوله حرف من مبدأ المخارج وهي الهمزة.

ثم أعلموا أيها الناظرون أن هنا فوائد غريبة نافعة بالعبارة الفارسية في كتاب مختار الاختيار كتبتها في هذا المقام. ليتفع بها الخواص والعوام.

ف (٧٨) :

**الفتح:** كشادن نوع من أنواع ألقاب البناء وتحقيقه مع تحقيق.

**الفتحة:** في الرفع.

**الفتوح:** حصول شيء مما لم يتوقع ذلك منه.

**الفتى والفتاة:** الشاب والشابة ويسمى العبد والأمة فتى وفتاة وإن كانوا كباراً لأنهما لا يقران توقير الكبار لرقيتهما.

**فترة الرسل:** في زمان فترة الرسل.

## باب الفاء مع الجيم

(١) كتب ظاهر الرواية على المذهب المتصور ستة الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات والمبوسط ١٢ قطب الدين محمود.

(٢) المبوسط والجامعين والزيادات مع السير هذه الخمسة على ظاهر الرواية التي كتبها

**الفجور:** هيئة حاصلة للنفس بها تباشر عموماً على خلاف الشرع والمروة.  
**الفجر:** هو الصبح.

## باب الفاء مع الحاء

**الفحشاء:** كل ما يتنفر عنه الطبع السليم. ويستنقصه العقل المستقيم. وأيضاً البخل في أداء الزكاة. والفااحش البخيل جداً والكثير الغالب. والفحش بالضم والفتح (سخن درشت وناسزا)<sup>(١)</sup>. وبالفتح خاصة بمعنى الإظهار أيضاً قال الله تعالى ﴿الشيطان يعذكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾. الإشارة فيه إلى أن الشيطان حين يعذكم بالفقر ظاهراً فهو يأمركم بالفحشاء حقيقة. والفحشاء اسم جامع لكل سوء لأن عدته بالفقر يتضمن معاني الفحشاء وهي البخل والحرص واليأس من الحق والشك في مواعيد الحق للخلق بالرزق ومضاعفة الحسنات وسوء الظن بالله تعالى وترك التوكل عليه تعالى وتكتذيب قول الحق ونسيان فضله وكفران النعمة والإعراض عن الحق والإقبال على الخلق وانقطاع الرجاء من الله تعالى والتعلق بغيره ومتابعة الشهوات وإيثار المحوظ وترك العفة والقناعة والتمسك بحب الدنيا وهو رأس كل خطية وبذر كل بلية. ولهذا القوم بالانحطاط من كل مقام على إلى منزل دني في مثل الخروج عن حول الله تعالى وقوته إلى حول نفسه وقوتها - والنزول عن التسليم - والتfovيف إلى التدبير والاختيار - ومن العزائم إلى الرخص والتآويلات - والرکون إلى غير الله بعد السكون معه - والرجوع إلى ما ترك الله تعالى بعد بذلك في الله وهذه كلها وأضعافها مما تضمنه عدة الشيطان بالفقر فمن فتح على نفسه باب وسوسته فسوف يبتلى بهذه الآيات ومن سد باب وسوسته بالعدة ويفتح على نفسه باب عدة الحق بالمفترة يفيض الله عليه من بحار فضله سجال نواله ويرحظه من هذه الآفات ويعطيه على عكسها من أنواع الكرامات ورفعه الدرجات - والرکون في اللغة الميل.

## باب الفاء مع الخاء المعجمة

**الفخر:** الاستعظام على الناس بتعديده المنافق والله در الشاعر:

|                         |                         |
|-------------------------|-------------------------|
| فإن الفخر بالمال والنسب | ليس الفخر بالمال والنسب |
| فإن اليتيم من مات والده | ليس اليتيم من مات والده |

(١) الكلام البشع والقبيح وغير لائق.

(٢) كذا في الأصل وفي هذا المعنى هذان البيتان وهما أحسن منها وزناً.

فالفخر بالعلم لا بالمال والنسب = بالعلم تسمى وتوتى أشرف الرتب

وهذا الشاعر اقتبس من كلام أمير المؤمنين خليفة رسول رب العالمين موصى  
الطالب إلى المطالب أمير المؤمنين علي المرتضى بن أبي طالب كرم الله وجهه شرف  
المرء بالأدب لا بالأصل والنسب.

**الفخذ:** بالفارسية (ران) كما قال أبو نصر الفراهي رحمه الله تعالى صاحب  
النصاب.

فَخْذْ رَانْ عَقْبَ بَاشْنَهْ رَجْلَ بَايْ

وفي كنز الدقائق في باب الشهادة على الشهادة ولو قالا فيما التمييمية لم يجز  
حتى ينسباها إلى فخذها والمراد بالفخذها هنا القبيلة الخاصة. وفي الصحاح الفخذ  
آخر القبيلة السرت - أولها الشعب - ثم القبيلة - ثم الفصيلة - ثم العمارة بكسر العين - ثم  
البطن - ثم الفخذ.

## باب الفاء مع الدال المهملة

**الفدية:** بالكسر. (سر بها وسر خربدي يعني طعام ومالي كه براي واخر يدن  
نفس خودداده شود). وفي الكشف اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن  
مكرره يتوجه إليه.

**الفداء:** أن يترك الأمير أسيراً كافراً ويأخذ مالاً بده.

## باب الفاء مع الراء المهملة

**الفرض:** في اللغة التقدير كما يقال فرض المحال ليس بمحال أي تقديره.  
وبمعنى تجويز العقل كما في قولهم المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثرين فجزئي  
وإلا فكلي أي إن امتنع تجويز العقل صدقه وإلا فالجزئي لا يمتنع تقدير صدقه على  
كثرين كما لا يخفى. والتقدير بالفارسية (اندازه كردن)<sup>(١)</sup>.

والفرض على نوعين: أحدهما: انتزاعي وهو إخراج ما هو موجود في الشيء  
بالقوة إلى الفعل ولا يكون الواقع ما يخالف المفروض. والآخر: اختياري وهو التعلم  
واختار ما ليس بموجود في الشيء بالقوة أصلاً ويكون الواقع ما يخالف المفروض.

= ليس اليتيم الذي قدمات والده      إن اليتيم يتيم العلم والأدب

١٢ السيد أبو بكر بن شهاب الحضرمي المصحح.

(١) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

وهذا هو الفرض في قولهم فرض المحال ليس بمحال. والفرض في الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وجمعه الفروض وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك والكفر بالإنكار في المتفق عليه بلا تأويل. فالمنكر المسؤول ليس بكافر كما أن المنكر في غير المتفق عليه ليس بكافر. فلا يرد أن مسح ربع الرأس فرض عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى . ومقدار شرة أو ثلاثة شعرات مثلاً أي أدنى ما يطلق عليه اسم المسح فرض عند الشافعي رحمة الله . ومسح كل الرأس فرض عند مالك رحمة الله فكل واحد منكر لآخر فالأمر مشكل وقد يطلق الواجب على الفرض كما ستطيع في الواجب إن شاء الله تعالى . والفرض في اصطلاح أهل الفرائض سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة أو اجتهاد مجتهد فيما لا قاطع فيه - وجمعه الفروض . (والفروض) أي السهام المقدرة المذكورة ستة النصف - والرابع - والثمن - وهذه الثلاثة تسمى بال النوع الأول - والثلاثة الأخيرة أعني الثلاثين - والثالث - والسدس - تسمى بال النوع الثاني . وفي كل من النوعين المذكورين تضييف وتصنيف فإن النصف ضعف الربع وهو ضعف الثمن - والثمن نصف الربع وهو نصف النصف وقس عليه النوع الثاني قيل لا يتصور اجتماع النصف والربع والثمن في مسألة أقول يتصور ذلك في الختى بأن مات وترك زوجاً وزوجة وبنتاً واحدة فللزوج الربع والزوجة الثمن وللبنت النصف .

واعلم أن الفرض عند الفقهاء يطلق أيضاً على شرط الصلاة وصفتها دائماً يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن أيضاً .

**الفرضية:** فعيلة من الفرض وهي في الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وأيضاً الفرضية ما قدر من السهام في الميراث وجمعها الفرائض أيضاً كما هي جمع الفرض وقد علمت من هذا البيان أن الفرضية والفرض واحد .

**الفرائض:** الفرض جمع الفرضية . وإن أردت تحقيق الفرائض فارجع إلى علم الفرائض فإن هناك تحقيقات دقيقة وتدقيقات حقيقة .

ثم اعلم أن في الفرائض مسائل عجيبة لطيفة . يصعب على المتعلمين الوصول إلى أدنى مدارجها . وأجروبة غريبة يشكل على المعلمين الصعود على أعلى معارجها . اذكر بعضها بعد التماس الأحباب . متوكلاً ومستعيناً بملهم الصدق والصواب . فإن سئل عن رجل مات وترك أخاً أعيانياً ويرثه أخوه امرأته دون أخيه بلا مانع شرعياً - فالجواب أن زيداً مثلاً تزوج بأم امرأة أبيه عمرو فولد لزيد منها ابن فمات زيد ثم مات عمرو وترك أخاً أعيانياً وابن ابنته الذي هو أخوه امرأته فالمال كله لابن ابنته دون أخيه .

فإن قيل كيف أن رجلاً مات وترك عم أبيه الأعياني ويرثه خاله دون العم المذكور - قلنا : تزوج زيد مثلاً بأم امرأة أخيه عمرو لأب وأم فولدت له ابناً مسمى بيكر وكان

لعمرو ابن مسمى بخالد وعم أعيانى أيضاً مسمى بطلحة ثم مات زيد ثم عمرو ثم ابنه خالد فتركته ليكدر دون عم عمرو أعني طلحة . وإن سئل عن رجل وأمه ورثا المال نصفين - فالجواب أن زيداً زوج ابنته ابن أخيه فولدت له ابناً فمات ابن الأخ ثم مات زيد وخلف بنته وابنها الذي هو ابن ابن أخيه فللبنت النصف ولابنها النصف الباقي .

وإن سئلت عن ثلاثة إخوة لأب وأم ورث أحدهم ثلثي المال وكل من الأخرين سدسأً . فالجواب أن الميت امرأة لها ثلاثة من بنى العم أحدهم زوجها فتصح المسئلة من ستة للزوج النصف بالفرضية وهو ثلثه والباقي بينهم أثلاثاً بالعصوبية . وإن سئل عن رجل ترك أربع نسوة فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثمن والثانية نصف المال ونصف ثمن والثالثة والرابعة ثمن المال . فالجواب أنه رجل تزوج بابنة خالته لأب وابنة عمه لأب وابنة خالته لأم وابنة عمه لأم فمات ولم يترك وارثاً سواهن فللنسوة الربع ولا بنة الحالة لأب الثالث ولا بنة العم لأب الباقي ولا شيء لابنة الحالة لأم ولا بنة العم لأم من جهة القرابة النسبية فتصح المسئلة من ستة عشر . أربعة أسهم لهن بالفرضية ولا بنة الحالة لأب ثلث ما بقي وهو أربعة - ولا بنة العم لأب الثمانية الباقي فصار لابنة الحالة لأم سهeman وهمما ثلث جميع المال . ولا بنة الحالة لأب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن .

فإن قيل : كيف يقسم تركة من خلف خالاً لابن عمه وعمة لابن خاله قلنا : إنه يقسم تركته أثلاثاً لأن الأول أبوه والثانية أمه - فإن قيل أي مسئلة تصح من تسعين وأصحابها ستة يأخذ واحد منهم سهماً واحداً - قلنا هي أم وجد وأخت لأبوين وإخوان وأخت لأب وهي من ستة . وثلث الباقي بعد سهم الأم وهو ثلث جميع المال خير للجد فيضرب مخرج الثالث في المسئلة بلغ ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت الأعانية تسعه يبقى سهم لا يستقيم على خمسة علاتية فيضرب عدد الخمسة في المبلغ المذكور أعني ثمانية عشر بلغ تسعين فللاناخرين العلاتين أربعة أسهم وللأخت العلاتية سهم واحد هذه مسئلة الجد على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه .

فإن قيل : أي مسئلة لا يزيد أصحابها على عشرة ولم تصح من أقل من ثلاثين ألفاً - قلنا إنها مسئلة أربع نسوة وخمس جدات وسبعين بنات وتسعة إخوة لأب هي من أربعة وعشرين وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين وقد اشتهرت فيما بينهم بمسئلة الامتحان .

فإن قيل : أي مسئلة أخذت الأخت فيها ديناراً وأخذ الورثة الباقيون التركة الباقية أعني ست مائة دينار قلنا إنها مسئلة زوجة وأم وبنتين واثنا عشر أخاً لأبوين وأختاً أعانية . أصل المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللبناتين ستة عشر والواحد الباقي لا يستقيم على الإخوة والأخت وعدد رؤوس الإخوة والأخت خمسة

وعشرون فتضرب في المسئلة بلغ ست مائة فللزوجة خمسة وسبعون وللأم مائة وللبنتين أربع مائة ولكل أخ سهماً وللأخت واحد. روي أن هذه المسئلة وقعت في زمان شريح رحمة الله تعالى فحكم بهذا الطريق فجاءت الأخت علياً المرتضى كرم الله وجهه فتظلمته فقالت ترك أخي ست مائة دينار ولم يعطني سوى دينار واحد فقال علي على الفور لعل أخي ترك هذه الورثة فقالت نعم فقال ما ظلمك.

فإن قيل: جاءت امرأة عند القاضي فقالت له لا تعجل في القسمة فإني حبلى إن ألد أنتي ترث وإن ألد ذكراً لم يرث كيف تكون هذه المسئلة. قلنا إن هذه المرأة زوجة ابن للميت والورثة الظاهرون للميت زوج وأبوان وبنت. فإن ولدت ذكراً فأصل المسئلة من أثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فللزوج ثلاثة ولكل من الأبوين اثنان وللبنت ستة ولا شيء لأبن الابن. وإن ولدت أنتي تعول المسئلة إلى خمسة عشر إذ يكون للبنت مع بنت الابن الثلاثين أي الشمانية فيكون النصف يعني الستة للبنت والسدس لبنت الابن تكملاً للثلاثين. ويمكن أن تكون هذه المرأة زوجة الأب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم. فإن كان الولد ذكراً كان أخاً لأب فلا يرث لاستكمال السهام بذوي الفروض. وإن كان أنتي فلها النصف فتعول المسئلة من ستة إلى سبعة.

فإن قيل: إنه حضر في مجلس القاضي وارثان فقال أحدهما لآخر أعطني نصف ما معك من التركة ليتم لي أحد عشر ديناراً. وقال الآخر بل أنت أعطني ثلث ما معك منها ليتم لي اثنا عشر ديناراً كم كان مع كل واحد منهمما. قلنا كان مع الأول ستة ومع الآخر عشرة وتم الستة بنصف العشرة أحد عشر والعشرة بثلث الستة اثني عشر. وإن سئل كان لرجل ثلاث قطائع من الغنم ثانيةاً ثلاثة أمثال أولها وثالثها ثلاثة أمثال ثانيةاً فأوصى لأحد بثلثي الأول وثلاثة أرباع الثانية وخمسة أسداس الثالثة فأعطيه القاضي مائة وخمسة وعشرين رأساً كم كان كل قطيعة منها، قلنا عدد القطعية الأولى اثنا عشر وعدد الثانية ستة وثلاثون وعدد الثالثة مائة وثمانية وثلثاً الأول ثمانية وثلاثة أرباع الثانية سبعة وعشرون وخمسة أسداس الثالثة تسعون والجميع مائة وخمسة وعشرون.

وإن قيل حضر وارثان عند القاضي فقال أحدهما إني أخذت من حصة صاحبي عن تركة مورثنا عشرة إلا نصف ما أخذه من حصتي وصدقه الآخر. كم لكل واحد منهما على الآخر. قيل كان للأول على الآخر ثمانية وللآخر على الأول أربعة. ولا يخفى ما فيه لأنه يجوز أن يكون للأول على الآخر اثنان وله عليه ثمانية عشر وإن أراد مثلاً فالجواب ليس بصواب لأن السائل طالب التعين كما لا ستة عليه وإن سئل أن رجلاً خلف ابناً وبيتين وأوصى في مرضه لأجنبى بمثل نصيب الابن إلا نصف ما يبقى من ربع المال بعد نصبيها ولآخر بمثل نصيب الابن والبنت إلا سدس المال. كم أصل التركة ونصيب كل واحد. فالجواب أن أصل المسئلة أربعة وعشرون لابن ستة ولكل

بنت ثلاثة وللموصى له الأول خمسة وللموصى له الثاني اثنان وللموصى له الثالث خمسة . وإن سئل عن صورة يكون كل من المورث والوارث ابن عم الآخر وابن خاله ، فالجواب صورته أن ينكح رجلان كل اخت الآخر لأبيه وهما اخوان للأم فتولد لهما ابنيان . فإن قيل كيف أن يكون كل من المورث والوارث حالاً لآخر - والثاني عمًا للأول . قلنا ذلك بأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها فولد لكل منها ابن فولد الرجل عمًا لابن له وولد ابنته حال لابن الرجل .

وإن قيل كيف يكون الوارث عمًا للمورث وعمًا لأمه قلنا بأن يتزوج الأخ العلائي لرجل بنت أخيه الإخيفي فولدت له ولدًا فمات الولد وخلف ذلك الرجل وإن قيل كيف يقع أن يكون المورث حالاً للوارث وعمًا له قلنا ذلك بأن يتزوج أبو أبي رجل بأم أمه فولدت له ابناً وهو عم الرجل وخاله أو تزوج الأخ العلائي لشخص آخر إخيفية له فولدت ابناً فذلك الشخص عم الابن وخاله وإن قيل كيف يكون أن يقع كل من الوارث والمورث عمًا لآخر قلنا بأن تزوج كل من الأخرين الإخيفيين بأب الآخر فولد لهما ابنيان . وإن سئل عن صورة يكون الوارث عمًا للمورث وابن خاله . فالجواب أنها بأن تزوج حال المورث بأم أبيه فولدت له ابناً له وهذا الابن يكون عم المورث وابن خاله أيضًا .

### الفطر : بفتح الأول والثاني الأجر المقدم .

**الفرد :** بالفارسية (تنها)<sup>(١)</sup> وهو ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره فهو خلاف الزوج وجمعه أفراد ومن لا نظير له وجمعه فرادى والأفراد أيضاً . وفي اصطلاح أرباب العروض البيت الواحد . وفي اصطلاح أهل الحساب خلاف الزوج وتحقيقه في الزوج . وعند المنطقين هو الطبيعة المأخوذة مع القيد بأن يكون كل من القيد والتقييد داخلًا كزيد وعمرو للإنسان والطبيعة المنضافة إلى القيد بأن يكون التقييد من حيث هو تقييد داخلاً والقيد خارجاً هي الحصة كوجود زيد ووجود عمر ووجود بكر فالوجود حقيقة واحدة وله أفراد حصرية .

والحاصل أن الحقيقة إن كانت ملحوظة مع التقييد والقيد فهي الفرد - وإن كانت ملحوظة مع التقييد فقط فهي الحصة - وإن كانت ملحوظة مع القيد فقط فهي الشخص وعلى التحقيق أن الشخص هو معروض الشخص وهذا هو الفرق بين الفرد والحصة والشخص عندهم . وأما عند أرباب المعاني فالفرد والحصة بمعنى واحد فإن قلت فلم اختارها المحقق الفتازاني رحمه الله تعالى في المطول في تعريف المستد إليه باللام في شرح قوله باللام للإشارة إلى معهود حيث قال أي إلى حصة من الحقيقة ولم يقل إلى

فرد قلت لأن المبادر من الفرد الشخص الواحد وهو مخل بالمقصود لأن المعهود الخارجي قد يكون نوعاً وقد يكون أكثر من واحد ولذا قال فيما بعد واحداً كان أو أكثر أو جماعة فتفرد رحمة الله تعالى عن الفرد وأخذ الحصة.

ومن هنا يندفع ما قيل إن لام التعريف في قول الشيخ ابن الحاجب رحمة الله تعالى الكلمة لفظ إلى آخره لا تصح أن يكون للعهد لأنه يشير إلى الفرد الشخصي المنافي لمقام التعريف. ووجه الاندفاع إن حصر إشارته في الفرد الشخصي من نوع أنه يشير إلى النوع الواحد المعهود أيضاً.

**الفرد الأول:** هو العدد الفرد الذي لا يعده سوى الواحد عدد آخر كالثلاثة والسبعة.

**الفرقة:** بالضم (جدائي) وبالكسر الطائفة من الناس قال النبي ﷺ ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قيل ومن هم أي الفرقة الناجية قال ﷺ الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي رواه الترمذى. قوله ﷺ كلها في النار أي من حيث الاعتقاد الباطل فلا يرد أنه لو أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع فإن المؤمنين لا يخلدون في النار. وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا وبعضهم عصاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورة بعيد جداً. ولا يبعد أن يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة إلى سائر الفرق ترغيباً في تصحيح العقائد ذكره المحقق الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية.

**الفرق:** هو التفرقة.

**الفرح:** لذة في القلب لنيل المشتهى.

**فرح الكواكب:** عبارة عن سرورها وتأثيرها فرحاً وسروراً للعالم وسعادة لمولود في وقت فرحتها ويكون الشروع في أمر في ذلك الوقت حسناً مموداً ولكل كوكب فرح فإن للشمس مثلاً فرح إذا كانت في الدرجة الثالثة من الأسد أو الدلو أو الحمل أو الميزان. وإن أردت أن تعرف درجات فرح سائر الكواكب فارجع إلى شرف الكواكب فإن هناك جد ولا يفرحك فرحاً عظيماً.

**الفرع:** خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبتني على غيره.

**الفرج:** بفتحتين (كشادگی وكشايش). وبالسكون (شرمگاه مرد وزن)<sup>(۱)</sup> - وقد اشتهر في فرج المرأة ولفرجها داخل وخارج - والفرق بين الفرج الداخل والخارج أن ثقبة المرأة على صورة الفم فالفرج الداخل كما بين الأسنان وجوف الفم وموضع

(۱) الفرج بفتحتين الوسعة والانفتاح والانفراج. وبالسكون عرض (آلتی) الرجل والمرأة.

البكارة كالأسنان - والفرج الخارج كما بين الشفتين والأسنان والركنان كالشفتين.

**الفرقان:** القرآن المجيد والعلم التفصيلي الفارق بين الحق والباطل.

**الفراش:** بالكسر كون المرأة متعدنة للولادة لشخص واحد.

**الفرائد:** جمع الفريدة وهي الدرة الكبيرة وفرائد الدر كبارها.

**الفرسخ:** معرب فرنسنگك وسيجيء تحقيقه في الميل.

**الفرس:** واحد الخيل والجمع أفراس - الذكر والأنثى في ذلك سواء - وقال الجوهرى كان يسمى الأنثى من الخيل فرساً وهو اسم على الذكر والأنثى فرسة - وروى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إن النبي ﷺ كان يسمى الأنثى من الخيل فرساً . والفرس أشبه الحيوان بالإنسان لما يوجد فيه من الكرم وشرف النفس وعلو الهمة . وتزعم العرب أنه كان وحشياً وأول من ذله وركبه إسماعيل عليه السلام . والفرس العتيق ما أبواه عربان سمي بذلك لعتقه من العيوب وسلماته من الطعن فيه بالأمور المنقصة .

ف (٧٩) :

## باب الفاء مع السين المهملة

**الفساد:** عند الحكماء زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة وهو الكون والفساد - وعند الفقهاء كون العمل مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه فالفساد يرافق البطلان .

**فساد الوضع:** في أصول الفقه عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقض الحكم الذي أثبته المعمل - وعبارة بعضهم فساد الوضع أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التضييق من التوسيع يعني أن يكون المقام مقتضياً للتتوسيع والمعمل أثبت بتعليله التضييق - وقال السيد السندي الشريف قدس سره فساد الوضع عبارة عن كون العلة معتبرة في نقض الحكم بالنص أو الإجماع مثل تعلييل أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين .

**الفسخ:** بالخاء المعجمة البطلان . وعند القائلين بالتنازع هو نزول النفس الإنسانية وانتقالها من البدن الإنساني إلى الأجسام الجمادية .

**الفسخ:** بالحاء المهملة الوسيع وقيل الفسيح الغلط . فمعنى قولهم غلط العام فسيح أنه وسیع وفيه وسعة أو غلط .

**الفسق:** الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة وينبغي أن يقيد بعدم التأويل في ارتكاب الكبيرة للاتفاق على أن الباقي ليس بفاسق - وفي معنى ارتكاب الكبيرة الإصرار على الصغار بمعنى الإكثار منها سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة - وأما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر صغيرة كانت أو كبيرة. وكذا الاستهانة بها بمعنى عدتها هيئة ترتكب من غير مبالغات وتجريي مجرى المباحثات ولا خفاء في أن المراد ما ثبت بدليل قطعي.

## باب الفاء مع الصاد المهملة

**الفصاحة:** في اللغة الإبانة والظهور وخلوص الكلام عن الل肯ة وانطلاق اللسان والجودة والصراحة والوضوح - وفي المطول الفصاحة تنبئ عن الإبانة والظهور. يقال فصح الأعجمي وأفصح إذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن الل肯ة وجادت فلم يلحن أي لم يخطئ وأفصح به أي صرح انتهى - ولا يخفى عليك أنه يفهم من هذا الكلام أنه لم يثبت عند المحقق الفتيازاني رحمة الله تعالى أن الفصاحة مشتركة في المعاني المذكورة أو حقيقة أو مجاز لأنه قال تنبئ عن الإبانة والظهور لوجود الظهور في جميع معانيها.

والفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم - أما فصاحة المفرد فخلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي - وفصاحة الكلام التام كونه مركباً من الكلمات الفصيحة وخلوصه من ضعف التأليف ومن تنافر الكلمات الحاصل من اجتماعها ومن التعقيد - وإنما قيدنا الكلام بال تمام لعدم اتصف الكلام الناقص بالفصاحة وكذا بالبلاغة في نفسه هذا هو الحق كما في الحواشي الحكيمية على المطول. والفصاحة في المتكلم ملكرة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلطف فصيح.

واعلم أنه كثيراً ما يطلق الفصاحة على البلاغة أي مطابقة الكلام لمقتضى الحال وعليه مدار دفع التناقض المتشوه من كلام الشيخ عبد القاهر رحمة الله تعالى في دلائل الإعجاز وتفصيله في المطول.

**الفصل:** في اللغة (جدا كردن) وهو كثيراً ما يقع في الكتب ويكون مستعاراً للألفاظ والنقوش تنبئها على مغايرة ما بعده لما قبله وهو في الأصل مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول ويكون مبنياً على السكون لأنه يقع غير مركب أو مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا فصل مفصل عن الكلام السابق. ويجوز أن يقع مبتدأ ومضافاً إلى ما بعده بحسب صلاحية المقام.

وعند المنطقين كلي مقول على الشيء جنساً كان أو نوعاً في جواب السؤال بأي شيء هو في جوهره فإن ميز شيئاً عن مشاركيه في الجنس القريب ففصل قريب كالناطق للإنسان والحساس للحيوان وإن ميزة عن مشاركيه في الجنس بعيد ففصل بعيد كالحساس للإنسان.

واعلم أن قولهم في جوهره ظرف مستقر في موضع الحال عن هو إما بلا تأويل على مذهب من جوز الحال عن الخبر فالمعنى أي شيء هو معتبراً أو ملاحظاً في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه وإما بالتأويل على مذهب من قال إن الحال يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لا غير فالمعنى أي شيء يميزه معتبراً أو ملاحظاً في ذاته فإن قلت وجود الفصل يستلزم المحال إذ لا بد للفصل من فصل آخر وهلم جراً فيلزم التسلسل لأن الفصل كالناطق لا يخلو إما أن يكون أعم من محمولات نوعه كالإنسان أو أخص منها لا جائز أن يكون أعمها إذ من جملتها الحيوان مثلاً الذي هو جنس الإنسان وفصل النوع لا يكون أعم من جنسه بل يكون مختصاً ومقوماً له فبقي أن يكون أخص من تلك المحمولات فيكون حينئذ متيناً عن المشاركات بفصله فإذا ذكر لا بد لكل فصل فصل قلنا الفصل مفهوم من المفهومات ولا نسلم أن يكون كل مفهوم ممتازاً عما سواه بفصله لم لا يجوز أن يكون بعض المفهومات بسيطاً والبسيط لا يكون له جنس ولا فصل لأن كلاً منها جزء والبسيط لا جزء له.

واعلم أن القاضي محب الله افتخر باعتراضه في السلم بقوله والثاني سنج لي وهو أن الكلي إلى آخره. وتقرير الاعتراض أن قولهم لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان باطل لأن الكلي قد يكون له فصلان قريبان كالحيوان فإنه كما يصدق على واحد من أفراده كالفرس مثلاً بصدق واحد كذلك يصدق على كثرين من أفراده كالإنسان والفرس معاً بصدق واحد فحينئذ مجموع الإنسان والفرس حيوان فله حينئذ فصلان قريبان الناطق والصاهل أقل صدق الحيوان على كثرين من أفراده بصدق واحد ممنوع (نعم) أنه يصدق عليها على سبيل البديلة وهو لا يضرنا لأن الحيوان حينئذ ليس بشيء واحد بل شيئاً وإنما المحال أن يكون لشيء واحد فصلان قريبان لا مطلقاً.

ويؤيده ما وجدنا بعد تحرير هذا الجواب في الحاشية القديمة لجلال العلماء الدواني رحمة الله أن كل مفهوم كما يصدق على واحد من أفراده يصدق على الكثير منها كالإنسان مثلاً كما يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر يصدق على جميعهم وكالواحد يصدق على كل واحد وعلى الجميع أيضاً إلا أنه يصدق على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثرين بقيد الكثرة. والمطلق صادر عليهما على السواء فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وغيره إنه إنسان واحد وعلى جمعهم أناس كثيرة.

فإن قيل ما ذكره جلال العلماء<sup>(١)</sup> يستلزم المحال لاستلزماته صدق العلة على المعلوم وهو محال لأن بينهما مبaitنة كلية. ووجه الاستلزم أن العلة مفهوم من المفهومات فيلزم على ما ذكرتم أن تصدق على المعلوم المركب من العلة المادية والصورية كما تصدق على العلة المادية فقط قلنا المجموع الذي يصدق عليه المعلوم لا تصدق عليه العلة والذي تصدق عليه العلة لا يصدق عليه المعلوم فما هو محال ليس بلازم وما هو لازم ليس بمحال.

وتوضيحة أن المعلوم إنما يصدق على المجموع من حيث إنه واحد والعلة إنما تصدق على مجموع الآحاد بلا اعتبار الوحدة والفرق بينهما كالفرق بين القدم والحاصل أن المجموع مع اعتبار الوحدة بالدخول أو العروض معلوم وبلا اعتبارها علة فإن قيل لم لا يجوز أن يكون لشيء واحد فصلان قريباً. قلنا إن الفصل علة لتقوم الجنس وتحصله كما فعلنا في تحقيق الجنس أمر مهم فلو كان لشيء واحد فصلان قريباً في مرتبة واحدة لزم توارد العلل المستقلة على معلوم واحد وهو محال. وأيضاً يلزم الاستغناء عن الذاتي لاكتفاء أحدهما في التقويم. فإن قلت: إن للحيوان فصلين قريبيين الحساس والمتحرك بالإرادة قلت قد مر هذا السؤال وجوابه في (الحيوان) فلإنسان أن يرجع إلى الحيوان حتى يحصل له تقريره الوافي وجوابه الشافي.

ف(٨٠):

**فصل الجوهر جوهر:** إذ لو كان فصل الجوهر عرضاً وقد علمت أن الفصل يكون علة لتقوم الجنس لزم زيادة الفرع على الأصل الذي هو الفصل لكونه علة له. وقالوا أيضاً إن العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فلا يتقوم الجوهر إذ العرض طبيعة ناتعة وبماهيته يفتقر إلى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة منعوتة ولا فاقة له إليه بماهيته أصلاً والجنس والفصل في القوام والوجود شيء واحد فيستحيل أن يكون أحدهما بطبيعته ناتعاً مفتاقاً مستدعاً للوجود الرباطي والآخر جوهرًا مستدعاً للوجود في نفسه مستغنياً في وجوده وإنما يلزم أن تكون الماهية الواحدة محتاجة في حد ذاتها ومستغنية كذلك.

قال القاضي محب الله في حواشيه على السلم: فإن قيل كيف يكون الجنس والفصل شيئاً واحداً متحداً في الوجود على تقدير كونهما جوهرين أيضاً وقد قال الشيخ في الهيئات (الشفاء) إن من المحال أن يتحد الجوهران. قلنا: ليس هنا جوهران متعددان ثم اتحدا بل جوهر واحد موجود لوجود الجنس والفصل كما قال الشيخ في تحديد الإنسان بالحيوان الناطق أنه شيء يفهم منه شيء هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان

(١) من أنه كما يصدق على واحد من أفراده كذلك يصدق على كثيرين من أفراده أيضاً ١٢ منه.

بعينه الناطق نعم لو فرض وجودهما منفردين كانا جوهرين متعددين موجودين بوجوددين متغايرين بخلاف العرض والعرضي فإنه لا قابلية لهما بذاتيهما للوجود انفراداً وإن كانوا الآن متعددين مع المعرض والم محل هذا هو الفرق فاحفظ فإنه مما لا تجده من غيرنا انتهى.

فالجنس والفصل متعدان بالذات بحسب الوجود كما أن العرض والمحل متعدان بحسبه بالذات وليس الفرق إلا باعتبار قابلية الوجود المنفرد وعدمهما وما ذكرنا أن فصل الجوهر لا يكون إلا جوهراً مذهب المشائين. وأما الإشراقيون فقد جوزوا كون فصوص الجوهر عرضاً متمسكين بالسرير فإنه مجموع قطعات الخشب والهيئة الوحدانية لا المركب منها وبالجسم فإنه مركب من جوهر وعرض هو المقدار. والجواب أن السرير هي القطعات الخشبية المعروضة للهيئة الوحدانية لا المركب منها. وأما الجسم فهو المركب من الهيولى والصورة الجسمية الجوهرية كما بين في كتب الحكمة المشائية. وإن أردت تحقيق العرض والعرضي فانظر في أن العرض أعم من العرضي.

**فصل الجنس لا يكون جنساً له:** عند المشائين يعني أن الفصل الذي يميز النوع عن مشاركيه في جنسه لا يكون ذلك الفصل جنساً لذلك الجنس بأن يكون ذلك الجنس فصلاً مميزاً لذلك النوع عما يشاركه في ذلك الفصل وهذا لا يتصور إلا إذا كان بينهما عموم من وجه. فالحاصل أنه لا يكون بينهما عندهم عموم من وجه وإلا يلزم أن يكون كل منهما علة لآخر وهو باطل لتقديم الشيء على نفسه. أقول لم لا يجوز أن يكون التفاوت بالحيثية كما جوزوا كون العلة الغائية علة معلولة لعلتها بالحيثيتين حيث قالوا للصلة الغائية علاقة العلية والمعلولة بالقياس إلى شيء واحد لكن بحسب وجوديها الذهني والخارجي.

وأما عند الإشراقيين فيجوز أن يكون بينهما عموم من وجه حيث قالوا الناطق جنس الإنسان نظراً إلى الملك وفصله نظراً إلى غيره والحيوان بالعكس. والجواب أن المراد بالناطق هو الجوهر المادي الذي له النطق أي إدراك المعقولات فهو بهذا المعنى ليس بمشترك بين الإنسان والملك فلا يكون جنساً لهم. وأما إذا أريد بالناطق مفهوم ما له قوة إدراك المعقولات أي هذا العارض لم يكن فصلاً للإنسان بل يكون حينئذ أثراً من آثار فصله كما مر في الحيوان.

**الفصل:** في البزغ.

## باب الفاء مع الضاد المعجمة

**الفضل:** ابتداء الإحسان بلا علة.

**الفضيلة:** المزية الغير المتعددة أي المزية المقتضية في تتحققها بحسب مفهومها

التعدي ووصول الأثر إلى الغير كالعلم. والمزية هي الخصلة التي هي ذات فضل وجمعها الفضائل. وأما الفوادل فهي جمع فاضلة وهي المزية المتعدية كالإحسان والإإنعام. والمراد بالمتعدى هنا هو المتعلق بالغير وجوباً في تتحققه فإن الإنعام هو إعطاء النعمة للغير لا المراد بالمتعدى المنتقل إلى الغير كما توهם فإن الإحسان والإإنعام تكون كل منهما عرضاً فعلاً لا يقبل الانتقال. وقد عرفت معنى المزية آنفًا في الفضيلة.

**الفضولي:** من لم يكن ولباً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد.

**فضل القسمين ضعف الفضل بين نصف المقسم وكل من قسميه:** ضابطة كلية يحتاج إليها في استخراج المجهولات العددية وتفصيلها أن الفضل بين القسمين المختلفين من العدد يكون دائمًا ضعف الفضل بين نصف ذلك العدد وبين كل واحد من ذيئك القسمين. ألا ترى أنك إذا قسمت الثمانية على قسمين مختلفين أقلهما ثلاثة وأكثرهما خمسة والفضل بينهما اثنان. ولا شك أن هذا الفضل ضعف الفضل بين نصف الثمانية أعني الأربع ويبين كل واحد من الثلاثة والخمسة له.

## باب الفاء مع الطاء المهملة

**الفطنة:** في الذكاء.

**الفطريات:** في البديهي.

**الفطرة:** بالكسر على وزن الخلقة في اللغة (آفرينش ودين وجبلت وأغاز كارها). وفي بعض كتب الفقه كمحضر الوقاية الفطرة من بر الخ على حذف المضاف أي صدقة الفطرة أي صدقة الإنسان المخلوق فيؤول إلى قوله زكاة الرؤوس فإنه هو السبب للصدقة عند الجمهور فالفطرة على هذا المعنى المفظور أي المخلوق.

اعلم أن صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب الفاضل عن حوائجه الأصلية سواء كان ناماً أو لا. وتجب عن نفسه وطفله الفقير وعن مملوكه للخدمة مسلماً كان أو كافراً وعن مدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ولا عن مكاتبه ولا عن عبد مشترك ولا عن عبيد مشتركة بينه وبين غيره والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان أصلياً بأن بلغ مجنوناً أو عارضياً وإذا كان الولد الصغير أو المجنون ذا مال فالأب أو وصيه أو جدهما أو وصيه يخرج صدقة الفطر من مالهما. ولا تجب عن الجنين لأنه لا يعرف حياته. ولا يؤدي عن أجداده وجداته ولا تلزم للرجل الفطرة عن أبيه وأمه وإن كانوا في عياله لأنه لا ولایة له عليهم كما لا تلزم عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير إذنهم أحراهم. ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين أو

أكثر لم يجز. ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكنين واحد.

إنما تجب صدقة الفطرة من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهي نصف صاع من بر أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير كذا في كنز الدقائق ودقيق البر والشعير وسويقهما مثلهما. والخبز لا يجوز إلا باعتبار القيمة وهو الأصح. وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاعاً وهو قولهما. والأحوط أن يراعي فيه القيمة. والدقيق أولى من البر. والدرارم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سوى ما ذكر من الحبوب لا يجوز إلا باعتبار القيمة. وذكر في الفتاوي أن القيمة أفضل من عين المتصوص وعليه الفتوى.

وأما وقت وجوبيها فهو بعد طلوع الصبح الصادق من يوم الفطر فمن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده أو مات قبله لم تجب. والمستحب إخراج الفطرة بعد طلوع الفجر قبل الخروج إلى المصلى. والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون أستاراً والأستار أربعة مثاقيل ونصف.

### ف (٨١) :

واعلم أن الولد إذا كان بين أبوبين فعلى كل واحد منهما صدقة تامة فإن كان أحدهما موسرأ والأخر معسراً أو ميتاً فعلى الآخر صدقة تامة وسائر تفاصيل هذا الباب في مطولات الفقه.

**الفطرة الجليلة:** هي المتهيئة لقبول الدين.

## باب الفاء مع العين المهملة

**الفعل:** بالفتح مصدر فعل يفعل. وبالكسر عند النهاية كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة بأصل الوضع. وعند الحكماء عرض من الأعراض التسعة وهي الهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً ما دام يقطع ولما كان الفعل وكذا الانفعال أمران غير قارئين قالوا في تمثيلهما كقطع القاطع ما دام يقطع وكالتسخن ما دام يتتسخن والفعل المقابل بالقوة هو التتحقق في أحد الأزمنة.

**فعل التعجب:** عند النهاية ما وضع لإنشاء التعجب.

**فعلية الذات:** في الجعل.

**الفعل الممتد:** عند الفقهاء ما يقبل التوثيق كالأمر باليد والصوم والسكنى والركوب ونحوه تقول أمرك بيذك من الطلوع إلى الغروب أو يوماً أو يومين وصمت يوماً أو يومين وقس عليه. وغير الممتد ما لا يقبله كالطلاق والتزوج. فإن قيل التكلم

مما يقبل التقدير بالمرة فكيف جعلوه غير ممتد - قيل امتداد الأعراض إنما هو بتجدد الأمثال كالضرب والجلوس والركوب لعدم بقاء الأعراض عندهم بخلاف الحكماء كما تقرر في موضعه فما يكون في المرة الثانية مثلها في المرة الأولى من كل وجه يجعل كالعين الممتد بخلاف التكلم فإن المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في المرة الأولى فلا يتحقق تجدد الأمثال.

وفي شرح الوقاية: واعلم أن المراد بالامتداد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك أن التكلم ممتد زماناً طويلاً لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار انتهى . فلا إشكال.

ولا يخفى أنه يقال كلامه يوماً كاملاً أي تمام اليوم فالكلام أيضاً يستوعب النهار وأيضاً كون الضرب والجلوس وغيرهما مما يكون في المرة الثانية مثله في الأولى دون الكلام غير ظاهر وأيضاً كون الضرب والجلوس مثلاً مما يكون في المرة الثانية مثله في المرة الأولى من كل وجه ممنوع - اللهم إلا أن يقال إن العبرة للعرف فإن الجزء الثاني من الكلام يعد بحسب العرف أنه غير الجزء الأول منه بخلاف الضرب والجلوس وغيرهما . وفي التلويع - فإن قيل كيف جعلوا التخيير والتقويض مما يمتد والطلاق والعناق مما لا يمتد مع أنه إن أريد إنشاء الأمر وحدوثه فهو غير ممتد في الكل وإن أريد كونها مخيرة ومفوضة وهو ممتد فكذا كونها مطلقة وكون العبد معتقداً ممتدًا . قلنا أريد في الطلاق والعناق وقوعهما لأنه لا فائدة في تقيد كون الشخص مطلقاً أو معتقداً بالزمان لأنه لا يقبل التوقيت بالمرة . وفي التخيير والتقويض كونها مخيرة ومفوضة لأنه يصح أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر ثم يتقطع فيفيد توقيته بالمرة انتهى .

والحاصل أنه إذا دلت القرينة على أن المراد إنشاء الأمر وحدوثه فال فعل غير ممتد . وإن دلت على أن المراد كون ذلك الشخص متصفاً به فهو ممتد . ويستوي في ذلك التقويض والطلاق ونحوهما . وظاهر أن المقصود في أمرك يبيك يوم كذا بيان مدة خيارها لا زمان إنشائه إذ ليس فيه كثير فائدة فال فعل فيه ممتد . وفي أنت طالق عكس ذلك فال فعل فيه غير ممتد فيما يحتمل الوجهين كان التعويل على القرائن فافهم واحفظ وكن من الشاكرين .

**الفعل الاختياري:** هو الفعل الذي يصدر باختيار الفاعل بأن يكون إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل كالقيام والقعود والصلاة والقتل وغير ذلك ويقابله الفعل الاضطراري كالارتفاع والسعال وغير ذلك . ثم اعلم أن كل فعل اختياري موقوف على القصد وتصور الغاية لأن الترجيح بلا مرجع محال وها هنا مغالطة تقريرها أن الفعل الاختياري محال لأنه لو كان موقوفاً على القصد الذي هو فعل اختياري لكان مسبوقاً بقصد آخر وهلم جراً إلى غير النهاية .

وما يتوقف حصوله على الأمور الغير متناهية فهو محال لتوقفه على المحال . وحلها منع كون القصد محتاجاً في صدوره إلى قصد آخر بسند أن تلك الضابطة أعني أن كل فعل اختياري موقوف على القصد المختصة بما سوى القصد . وأيضاً أن قصد القصد هو عين القصد فليس هناك أمران فضلاً عن أمور غير متناهية ولذلك أن تقول إن القصد من الأمور الاعتبارية وبط LAN التسلسل فيها ممنوع .

## باب الفاء مع القاف

**الفقه:** بالكسر العلم بالشيء وغلب على علم الدين لشرفه وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد - وقد يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة السمعية التفصيلية فالمعنى الأول يتحقق في فقا هة المقلد دون الثاني - لأن العلم بالأحكام الشرعية إلى آخره من حيث إنه حاصل بالاستدلال هو العلم بمعنى اليقين بالأحكام عن الإمارات - وهذا العلم ليس بحاصل للمقلد الذي له معرفة الأحكام الشرعية وإن كانت في نفسها مستنبطة من أدتها . فإن قلت إنها هنا إجماعين أحدهما على أن المقلد ليس بفقهيه وثانيهما على أن الفقه من العلوم المدونة فالإجماع الأول ينفي كون المقلد فقيها والثاني يثبته قلنا المراد بالفقه في الإجماع الأول هو اليقين بالأحكام عن الإمارات وفي الثاني هو جميع المسائل الشرعية العملية فللفقه معينان وعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه . ويعلم من شرح العقائد النسفية للمحقق التفتازاني رحمه الله أن الفقه ما يفيد الأحكام الشرعية العملية عن أدتها التفصيلية . وقال صاحب الخواص اللطيفة إن قلت الفقه نفس معرفة ما يفيد الخ حاصله أن المشهور أن الفقه علم بالأحكام الشرعية العملية عن أدتها التفصيلية . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وعرف الشارح رحمه الله تعالى الفقه بأنه ما يفيد معرفة الأحكام إلى آخره فيلزم خلاف المشهور وكون المفید والمفاد واحداً لأن الفقه ليس إلا معرفة الأحكام فيصير المعنى الفقه معرفة الأحكام المفيدة لمعرفة الأحكام إلى آخره .

وأجاب عنه ثلاثة أجوبة - وحاصل الجواب الأول أن للفقه معينان أحدهما نفس المسائل والثاني التصديق بالمسائل فالمعرف بالتعريف المشهور هو الفقه بمعنى التصديق بالمسائل والمعرف بها هنا أي في عبارة الشارح رحمه الله تعالى هو نفس المسائل - وقوله فإن من طالعها إلى آخره جواب سؤال مقدر كأنه قيل ليست نفس المسائل مفيدة لمعرفة الأحكام إلى آخره فكيف يقال في تعريفه أنه ما يفيد معرفة الأحكام إلى آخره . وحاصل الجواب أن معنى إفادتها للمعرفة المذكورة أن من طالع تلك المسائل ووقف

على دلائلها حصل له معرفة أحكام تلك المسائل عن دلائلها وهذا القدر كاف لصحة الإفادة وقوله ولك أن تقول إلى آخره جواب ثان حاصله أن هذا هو التعريف المشهور لأن المراد بكلمة ما علم الأحكام الكلية والمراد من الأحكام في قوله معرفة الأحكام الأحكام الجزئية بقرينة لفظ المعرفة لأنها إنما تستعمل في الجزئيات فالمعنى أن الفقه علم الأحكام الكلية المفيدة لمعرفة الأحكام الجزئية المخصوصة قوله وقد يقال إن التغاير إلى آخره جواب ثالث.

وحاصله أن المراد بكلمة ما هو التصديق والمعرفة فالمعنى أن الفقه التصديق المفيد للتصديق فيلزم اتحاد المفید والمفاد إلا أن المفید هو التصديق من غير اعتبار حصوله في النفس . والمفاد أيضاً هو التصديق لكن باعتبار حصوله فيها . وهذا ما حررناه في التعليقات على تلك الحواشى . وأصول الفقه معرفة أحوال الأدلة السمعية إجمالاً في إفادتها الأحكام الشرعية العملية والأدلة السمعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

**الفقر: هو فقد ما يحتاج إليه.**

**الفقير:** من له أدنى شيء أي قوت يوم فلا يحل له السؤال ولهذا قالوا الفقر هو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الباب . والمسكين هو الذي يسأل أي لا يحرم عليه السؤال فلا يكون له قوت يوم فالمسكين أسوأ حالاً من الفقر<sup>(١)</sup> والفقير المعتمل في الجزئية .

**الفقرة:** بالكسر في اللغة كل حلي يصاغ على هيئة فقار الظهر وإطلاقها على أجود بيت في القصيدة بالاستعارة .

**الفقر سواد الوجه في الدارين:** في سواد الوجه والغباء .

**فقعس صمتع:** قال صاحب كنز الدقائق رحمة الله تعالى ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمتع أي إلا في مدلولات حروف هذا اللفظ . فالفاء علامة تكبير الافتتاح أي تكبير التحريمة . والكاف علامة القنوت . والعين علامة العيدين . والسين علامة الحجر الأسود أي عند استلامه . والصاد علامة الصفا . والميم علامة المروءة . والعين الثاني علامة عرفات . والجيم علامة الجمرتين الأولى والوسطى وقد نظمها الشاعر .

(١) لأنه يقال فقير مسكين ولا يقال بالعكس والتأكد إنما يكون بالأقوى ويؤيد قوله تعالى: **«أو مسكيناً ذا متربة»** . وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج . وعند قوم بالعكس واستدلوا بأية ثانية ومن ثم الاختلاف أهل اللغة في ذلك ولكل دليل مذكور في كتب الفقه الاستدلالية والذي تدل عليه الرواية الصحيحة أن الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه . ١٢ قطب الدين محمود علي .

ارفع يديك لدى التكبير مفتاحاً وقانتاً والعيددين قد وصفاً  
وفي الوقوفين والجمرتين معاً وفي استلام كذا في مروءة وصفاً  
فإن قلت الحديث في سبع مواضع وهذه ثمانية. قلت: الصفا والمروءة في حكم  
واحد. ثم أعلم أن قوله ولا يرفع يديه مسئلة على حدة وليس بداخل تحت الاستثناء  
كما ذهب إليه بعض أقراني فيرد عليه أن المقصود بها هنا نفي الثناء والتعمود ورفع اليدين  
بالنسبة إلى الركعة الثانية فقط لأن هذه الأشياء وإن لم تشرع في الركعة الثانية وكذا في  
الثالثة والرابعة أيضاً لكن قوله والثانية كالأولى لا يقتضي ثبوتها إلا في الركعة الثانية فلا  
يحتاج إلى النفي إلا بالنسبة إليها. فعلى هذا صار تقدير الكلام إلا أنه لا يشئ ولا يتعمد  
ولا يرفع يديه فيها. ولا شك أن نفي رفع اليدين في الركعة الثانية لا يوجب نفيه في  
القنوت وتكتبيرات العيددين واستلام الحجر الأسود والصفا والمروءة وعرفات والجمرة  
حتى يحتاج إلى الاستثناء فقوله إلا في فقوع صمبح ليس في محله وضمير لا يرفع  
راجع إلى المكلف لا إلى المصلي حتى يرد أن رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود  
مثلاً ليس في حال الصلاة فيحتاج إلى أن يقال إن الضمير راجع إلى ذات المصلي سواء  
كان بوصف الصلاة أو لا.

ف (٨٢) :

## باب الفاء مع الكاف

**الفكر:** إمعان النظر في الشيء واعلم أن النظر والفكر كالمتراوفين لأن بينهما  
تغايراً اعتبارياً بأن ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وغير معتبرة في الفكر.  
والمشهور في تعريفهما ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول نظري تصوري أو  
تصديقي. وعلى هذا يراد أنه لا يصح التعريف بالمرفه كتعريف الإنسان بالناطق  
 وبالضاحك. وأجيب بأن المعرف يجب أن يكون معلوماً بوجه ما فالتعريف بالمركب من  
ذلك الوجه والمرفه أو بأن التعريف بالمرفه إنما يكون بالمشتقين وهي مرتبة من حيث  
اشتمالها على الذات والصفة أو من حيث إنها أعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة  
مخصصة فالتعريف بالمرفه مركب من معنى المشتق والقرينة. ولا يخفى ما في هذه  
الأجوبة الثلاثة من الاختلال لأن الوجه الذي علم به المطلوب سابق على التعريف ولو  
كان معه يلزم طلب المجهول المطلق وأيضاً لا ترتيب بينه وبين المرفه وكذا لا ترتيب  
في المشتق لا بين الذات والصفة ولا بين المشتق والقرينة.

فحاصل الإبراد أن تفسير النظر بالترتيب لا يشمل التعريف بالمرفه مع أنه لا  
خلاف في إمكان وقوع التصور بالمعنى المفردة وتلك الأجوبة مقدوحة مزيفة كما

عرفت. والجواب أن نظر المنطقي والبحث فيه إنما هو مضبوط والتعریف بالمرفرد ليس بمضبوط مثل ضبط المركب فإن المرفرد ليس بمنحصر في الفصل والخاصة بل إنما يكون على خلاف ذلك كما في البساطة فإنه لا يكون تعریفها بالفصل وهو ظاهر لعدم التركيب ولا بالخاصة لعدم العلم والجزم يكون المعرف خاصة لها لم لا يجوز أن يكون ذاتياً لها بالمعنى الأعم فلا يكون جميع أفراد التعریف بالمرفرد منضبوطة فلما لم يكن مضبوطاً لم يتلفتوا إليه لأن التفاتهم إنما هو إلى ما هو مضبوط عرّفوا النظر والتفكير بالترتيب المذكور. والأولى في توجيهه عدم الانضباط أن يقال إن كثيراً ما تكون البساطة معرفة بالمرفردات وأكثراً أمور انتزاعية والأمر الانتزاعي غير مضبوط.

ولما كان التعریف المشهور منظوراً فيه عرّفهما المحقق التفتازاني رحمه الله بمحلاحة المعقول لتحصیل المجهول لشموله جميع أفرادهما بلا كلفة سواء كان بالمرفرد أو بالمركب معلوماً كان أو مظنوناً أو مجهولاً بالجهل المركب فإن المعقول شامل لكل واحد منها بخلاف المعلوم فإن المتبادر منه المعلوم بالعلم التصدیقي اليقیني.

واعلم أن للتفكير ثلاثة معان: الأول: حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحقیل مطلوب أو لا ومقابلة التخيل وهو حركتها في المحسوسات. والثاني: الحركة من المطالب إلى المبادئ ومن المبادئ إلى المطالب أي مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئياته إلى المنطق وبإثره الحدس فإنه انتقال من المطالب إلى المبادئ دفعه ومن المبادئ إلى المطالب كذلك أعني مجموع الانتقالين على ما صرّح به في النط ثالث من شرح الإشارات وغيره والثالث: الحركة الأولى وهي ربما انقطعت وربما عادت ولحقت للحركة الثانية وهذا هو الفكر الذي تقابله الضرورة.

## باب الفاء مع اللام

**الفلسفة:** في اللغة اليونانية التشبه بحضوره واجب الوجود بقدر الطاقة البشرية لتحقیل السعادة الأبدية كما ورد في الحديث «تخلقوا بأخلاق الله» أي تشبهوا به في الإحاطة بالمعلومات والتجدد عن الجسمانيات. وقالوا إن الفلسفة مشتقة من فيلسوفاً أي محب الحكمة.

**الفلسفه:** الحكماء.

: ف (٨٣)

**الفلسفة الأولى:** هي العلم الإلهي وتحقيقها في الإلهي.

**الفلك:** بضم الأول وسكون الثاني مفرد وجمع أيضاً لكن إذا كان مفرداً فضمته

ضمة قفل - وإن كان جمعاً فضمته ضمة أسد بضم الهمزة جمع أسد بفتحها . والفالك بفتح الأول والثاني جسم كروي لا يقبل الخرق والإنارة ويدخل في هذا التعريف المتمممات وأيضاً الفلك جسم كروي يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد - والأفلاك الكلية الثابتة بالرصد تسعه وهذه التسعة مع ما في ضمنها من الأفلاك الجزئية أربعة وعشرون فلكاً تسعه كلية وستة تداوير وثمانية خارجة المراكز - وللقمr فلك آخر موافق المركز يسمى بالجوزهر - أما التسعة الكلية فهي فلك الأفلاك المسمى بالفالك الأطلس وبالعرش المجيد في لسان الشرع - وتحته فلك الثوابt وهو الكرسي - ثم فلك الزحل - ثم فلك المشتري - ثم فلك المريخ - ثم فلك الشمس - ثم فلك الزهرة - ثم فلك العطارd - ثم فلك القمر الذي فوقنا .

## باب الفاء مع النون

**الفناء:** بالكسر (پيش سرای وگردآگرد خانه) - وبالفتح (نيست شدن)<sup>(١)</sup> . وما هو عند الصوفية في الولاية إن شاء الله تعالى . وأيضاً الفناء عندهم عبارة عن عدم شعور الشخص بواسطة استيلاء ظهور وجود الحق على باطنـه . وأيضاً الفناء عندهم سقوط الأوصاف المذمومة كما أن البقاء وجود الأوصاف المحمودة .

واعلم أنهم قالوا إن الفناء على نوعين: أحدهما: ما ذكر وهو يحصل بكثرة الرياضة - والثاني: عدم الإحساس بعالم الملك والملكونt وهو يحصل بالاستغراق في عظمة الباري ومشاهدة الحق عز شأنه وجل برهانـه كما أشاروا إليه بقولهم الفقر سواد الوجه في الدارين يعني الفناء في العالمين .

**الفناء في الشيخ:** تبدل صفات المرید بصفات شیخه ومرشدـه في الطريق وهو أول مراتب الفنانe - وثانيها .

**الفناء في الرسول:** وهو تبدل الصفات البشرية للسائلك بصفات نبيه عليه الصلاة والسلام - وثالثها .

**الفناء في الله:** وهو تبدل الصفات البشرية للسائلك بالصفات الإلهية .

**فناء مصر:** هو الموضع المعد لمصالح مصر وهو متصل بمصر ولو كان بين مصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمرايع فليس بفنائه ولا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغـهم . والميل والأمـال والغلـوة ليس بشيء كذلك في الفتاوى العالـمـگـيرـية .

(١) الفناء بالكسر محـيط وحدـيقـة المـتـزلـ، وبالفتح انـدـام الـوـجـودـ.

## باب الفاء مع الواو

### الفواضل: في الفاضلة.

**الفوق:** اعلم أن للجهة إطلاقين قد تطلق على متهى الإشارة الحسية. وقد تطلق على متهى الحركات المستقيمة فالنظر إلى الأول قيل إن جهة فوق هي محدب الفلك الأعظم لأنه متهى الإشارة الحسية ومقطعاً لها. وبالنظر إلى الثاني قيل هي مقعر فلك القمر لأنه متهى الحركات المستقيمة. والحق هو الأول لأن الإشارة إذا نفذت من فلك القمر فتسأل أنها إلى أي جهة توجهت إما توجهها إلى التحت ظاهر البطلان فليس إلا إلى جهة فوق فعلم من هنا أن فوق ليس مقعر فلك القمر بل أمر آخر فوقه وهو سطح محدب الفلك الأعظم.

إإن قيل ما وجه كون فوق السطح المحدب من الفلك الأعظم على تقدير كونها متهى الحركة المستقيمة. قلنا إن الفلك لا يقبل الخرق كما تقرر والحركة تقوم بالجسم المتحرك فنفوذها في الفلك يستلزم الخرق فلا يمكن نفوذها في فلك القمر وتجاوزها إلى السطح المحدب للفلك الأعظم فيكون السطح المقعر لفالق القمر متهى الحركة المستقيمة. وأما الإشارة فهي أمر وهمي ونفود الأمر الوهمي في الفلك لا يوجد خرقه فلا يكون ذلك المقعر متهى الإشارة الحسية بل يكون السطح المحدب للفلك الأعظم الذي ليس وراءه جسم مشاراً إليه متهاماً.

ثم اعلم أن جهة التحت غير منقسمة أصلاً لأنها نقطة في باطن الأرض مركز العالم. وأن تعلم أن النقطة لا تقبل القسمة أصلاً لا طولاً ولا عرضاً ولا عمقاً - وأما جهة فوق فلكونها سطحاً محدبأً أو مقعرأً فمنقسمة في الطول والعرض دون العمق فهاتان الجهتان مشتركتان في عدم الانقسام في جانب امتداد مأخذ الحركة أي في العمق فافهم واحفظ فإنه نافع جداً.

**الفواقي:** بالفارسية شجك وبالهندية هچکي - وهو حركة أجزاء الطبقة الداخلية من المعدة وتلك الحركة مركبة من تشنج انقباضي وتمدد انبساطي وله أسباب شتى كما في الأسباب والعلامات.

واعلم أن الفواقي بعد الإسهال والقيء وفي الحرارة قبل البحran وفي حبس البول يفضي إلى ال�لاك إلا ما شاء الله تعالى. وللعطاس تأثير عظيم في دفعه.

ف (٨٤) :

**الفور:** وجوب الأداء في أول أوقات الإمكاني بحيث يلحقه الندم بالتأخير.

## باب الفاء مع الهاء

**الفهم:** تصور المعنى من اللفظ.

### باب الفاء مع الياء التحتانية

**الفيء:** الرجوع من فاء يفيء إذا رجع. والفيء في باب الإياء الوطي إذا قدر عليه وإلا أن يقول فنت إليها. وأيضاً الفيء الغنية. وإنما سمي الظل الذي من الزوال إلى الغروب فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب وغلب استعمال الظل فيما هو من طلوع الشمس إلى الزوال. وحکى أبو عبيدة عن رؤبة كل ما كان عليه الشمس فزالت فهو فيء. وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل. وفي شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم رحمة الله فيء الزوال هو الظل الحاصل للأشياء عند استواء الشمس إلى خط نصف النهار وهو يختلف طولاً وقصراً باختلاف الأماكن والأزمان. وغاية طوله عند تحول الشمس إلى الجدي وقصره عند التحول إلى السرطان.

والتفصيل في هذا المقام أن فيء كل شيء عند التحول إلى السرطان سبعة فإن كان الفيء قدماً عنده تزايد في كل سبعة عشرة يوماً نصف قدم إلى أن يمضي أحد وخمسون يوماً - ثم في كل تسعه نصفه إلى أن يمضي سبعة وعشرون يوماً - ثم في كل سبعة نصفه إلى أن يمضي مائة وخمسة أيام. وبعد هذه الأيام يكون التحول إلى الجدي وصار الفيء حينئذ أحد عشر قدمأً ونصفه ثم ينقص نصف قدم على عكس الترتيب المذكور إلى أن يؤول إلى قدم واحد بعد مضي تلك المدة.

وهذا الكلام على اعتبار الظل والتقريب. وتحقيق ذلك مفوض إلى دقائق علم النجوم انتهاء. وفيه أيضاً وقت الظهور من وقت الزوال إلى وقت بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال إن كان له فيء في وقته وإن لم يكن له فيء فيه كما في الحرمين في أطول الأيام فالتقدير يبلغ ظله مثليه انتهاء.

واعلم أنه إذا بلغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وعنده في رواية أنه إذا صار الظل مثله سوى الفيء يخرج الظهر ويدخل العصر وهو قولهما وقول الشافعي رحمة الله تعالى. وعندهما أيضاً برواية الحسن وأسد بن عمرو<sup>(١)</sup> أنه إذا صار مثله سواء

(١) في ميزان الاعتدال هو أسد بن عمرو أبو المنذر البجلي قاضي واسط قال ابن سعد صحب الإمام أبا حنيفة رحمة الله ومات سنة تسعين ومائة كذا قاله ابن نعيم . ١٢ قاضي محمد شريف الدين عفي عنه.

خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ما لم يصر مثليه فكان بينهما وقت مهملاً وهو الذي يسميه الناس بين الصالاتين. وفيه الزوال عبارة عن ظل كل شيء يكون وقت زوال الشمس من كبد السماء. ولمعرفته طرق شتى منها دائرة الهندية كما في شرح الوقاية وأيسير الطرق أن يغرس خشبة في كل مكان مستو غاية الاستواء فلها ظل قطعاً فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال. وإذا أخذ في التزايد فهو بعد الزوال وإذا لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال. والظل الحاصل حينئذ هو الفيء والظل الأصلي. في الفتوى الكامل لا يدخل وقت الظهر بعدما زالت الشمس حتى يصير ظل جدار عشرة ذراعاً واحداً فدخل وقت الظهر وهو الأصح وعليه الفتوى. وفي رواية لا يدخل الظهر حتى لا يخرج الظل الأصلي كلما خرج ذلك دخل وقت الظهر.

وإني التمست إلى جناب الأقدس الأطهر جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول الذي أحضرت رياض الرياضيات بزلال حياض أفكاره وأنورت آفاق سماوات العلوم الغريبة بطلع شموس أنواره. معاذي وأستاذي السيد السندي شمس الدين<sup>(١)</sup> المدعو بسيد محمد ميرك بن شاه منيب الله الخجندى النقشبendi خلد الله ظللهه وضاعف عمره وجلاله الدائرة الهندية فرسمها بحيث لا يرى أحد مثلها وكتب سلمه الله تعالى في حاشيتها هذه العبارة.

اعلم أن وقت الظهر إلى وصول ظل المقاييس بقوس العصر للمثل على ما أفتى به الشافعي رحمة الله تعالى والمحققون من العلماء الحنفية رضي الله تعالى عنهم لا كما اشتهر بين الناس أن وقته إلى وصول الظل قوسه للمثلين عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى فإن روایات المحققين والأحاديث الصحيحة تنادي بخلافه وقد سمع بيالي دليل حسن لم يسبقني به أحد وهو أن ارتفاع العصر للمثلين (يع) حين كون الشمس أول الجدي ودائرة على ما استخرجنا بالأسطرلاب والربع المجيب (الب) وهو ساعة ونصف مثلاً تقريباً فلو كان وقت الظهر إلى وصول الظل قوس العصر للمثلين يكون وقته في ذلك اليوم أي كون الشمس أول الجدي إلى أن يبقى من اليوم ساعة ونصف وهو غير المعقول والمنقول جداً على أن هذا في بلدنا (يط) عرضاً وأما في مكة المعظمة والمدينة المشرفة يكونباقي من اليوم في نهاية وقت الظهر أقل مما ذكرنا لأنهما أعرض من بلدنا فإن عرض مكة (كا) والمدينة (اله) ولا ريبة أنه قد بان مما نقدنا تزييب الروایات في باب المثلين فافهموا واحفظوا و قد نطق بحفظه الذكر الحكيم «حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى». أكملت العمل لمحبي في الله القاضي عبد النبي سلمه الله وأبقاء انتهى.

(١) أظن هنا سهو من الناسخين ينبغي أن بدل شمس الدين قمر الدين الأولونك آبادي وهو صاحب كتاب مظهر النور وهو حج في سنة (١١٧٤) ورجع في أورنك آباد سنة (١١٧٥) وتوفي سنة (١١٩٣) رحمة الله تعالى. ١٢ شريف الدين.

والضابطة في معرفة قدر فيء الزوال أن يغرس المقياس بقدر سبعة أصابع في مركز الدائرة الهندية فلا يكون له ظل أصلاً إذا كانت الشمس في الجوزاء ومن السرطان إلى القوس يزيد الظل أصبعاً إلى ستة أصابع ثم من الجدي إلى الثور ينقص أصبعاً أصبعاً.

واعلم أن الشمس تكون في الجوزاء في (خوردادماه)<sup>(١)</sup> بالهندية اكھار. وتكون في السرطان في (تیرماه)<sup>(٢)</sup> يعني ساون. وفي الأسد في (امر دادماه)<sup>(٣)</sup> يعني بهادون. وفي السنبلة في (شهر يورماه)<sup>(٤)</sup> يعني آسین. وفي الميزان في (مهرماه)<sup>(٥)</sup> يعني کارتک. وفي العقرب في (آبان)<sup>(٦)</sup> ماه يعني مارگیسر. وفي القوس في (آذرماه)<sup>(٧)</sup> يعني پوس. وفي الجدي في (دی ماه)<sup>(٨)</sup> يعني ماھو. وفي الدلو في (بهمن ماه)<sup>(٩)</sup> يعني پهاگن. وفي الحوت في (اسفندار ماه)<sup>(١٠)</sup> يعني چیت. وفي الحمل في (فروردی ماه)<sup>(١١)</sup> يعني

(١) خورداد ماه = شهر خرداد/. وهو الشهر الثالث من السنة الشمسية، وآخر شهر في الربع واسم ليوم السادس من كل شهر شمسي واسم واحد من الملائكة المقربين في الدين الزردشتی.

(٢) تیر ماه = شهر تیر/. هو الشهر الرابع من السنة الشمسية ويأتي في أول الصيف وهو اسم ليوم الثالث عشر من كل شهر شمسي، وكان يأتي قديماً مصادفاً لفصل الخريف.

(٣) امرداد ماه = شهر مرداد/. الشهر الخامس من السنة الشمسية، واسم اليوم السابع من كل شهر شمسي.

(٤) شهریور ماه = شهر شهریور/. الشهر السادس من السنة الشمسية والشهر الأخير من فصل الصيف، واسم ليوم الرابع من كل شهر شمسي.

(٥) مهر ماه = شهر مهر/. الشهر السابع من السنة الشمسية والشهر الأول من فصل الخريف واسم اليوم السادس عشر من كل شهر شمسي وكان يحتفل في ١٦ مهر قديماً إذا توافقاً في الشهر نفسه.

(٦) آبان ماه = شهر آبان/. الشهر الثامن من السنة الشمسية، والشهر الثاني من فصل الخريف واسم ليوم العاشر من كل شهر شمسي.

(٧) آذر ماه = شهر آذر/ النار/. والشهر التاسع من السنة الشمسية، واسم ليوم التاسع من كل شهر شمسي وكان الإيرانيون يحتفلون عندما يتواافق هذا اليوم (النinth) مع الشهر (التاسع) ويسمى فصل النار.

(٨) دی ماه = شهر دی/. العاشر من السنة الشمسية والشهر الأول من فصل الشتاء واسم ليوم الثامن والخامس عشر والعشرين والثلاثين من كل شهر شمسي.

(٩) بهمن ماه = شهر بهمن/. الشهر الحادي عشر من السنة الشمسية والشهر الثاني من فصل الشتاء واسم اليوم الثاني من كل شهر وهو اسم لأحد الملائكة في الديانة الزردشتية/ قطعة الثلج أو جبل الثلج واسم لنبات.

(١٠) اسفندار ماه = شهر اسفندار/. الشهر الثاني عشر من السنة الشمسية واسم ليوم الخامس من كل شهر شمسي وهو اسم لملأك في الديانة الزردشتية الموكل باليوم الخامس من كل شهر وحارس الأرض.

(١١) فروردی ماه = شهر فروردی/. الشهر الأول من السنة الشمسية والشهر الأول من الربع واسم الناسع عشر من كل شهر شمسي.

ويساك. وفي الثور في (اردي بهشت)<sup>(١)</sup> يعني جيته.

**الفيض:** (ريختن ودادن ويaran)<sup>(٢)</sup> من فاض الماء فيضاً إذا كثر حتى سال من جانب الوادي. وفي الاصطلاح القاء الأمر في القلب بطريق الإلهام لا بتجشم الكسب. وأيضاً في الاصطلاح الآخر إنما يطلق على فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض.

**الفيض الأقدس:** هو تجلي الحي الذات الموجب لوجود الأشياء واستعداداتها في الحضرة العلمية ثم العينية كما قال كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف.

**الفيض المقدس:** عبارة عن التجليات الأسمائية الموجبة لظهور ما تقتضيه استعدادات تلك الأعيان في الخارج. فالفيض المقدس مترب على الفيض الأقدس **بالأول:** تحصل الأعيان الثابتة واستعداداتها الأصلية في العلم.  **وبالثاني:** يحصل تلك الأعيان في الخارج مع لوازمهها وتوابعها.

**الفيح:** بفتح الأول والحادي المهملة الغلبات من فاحت القدر إذا غلت. والمراد منه في الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه أبدوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم شدة حر جهنم على التشبيه أي فإن شدة حر الشمس مثل شدة حر النار.

(١) اردي بهشت ماه = شهر أردي بهشت/. الصدق والطهارة/ الشهر الثاني من السنة الشمسية واسم لليوم الثالث من كل شهر شمسي والشهر الثاني من فصل الربع، وفي الديانة الزردشتية اسم واحد من ملائكة الديانة المنوية ويمثل الطهارة والتقدیس وفي دنيا التراب حارس النار والموكل بيوم اردي بهشت.

(٢) السكب والعطاء والمطر.

## [حرف القاف]

### باب القاف مع الألف

**القانون:** يوناني أو سرياني مسيطر الكتابة. وفي الاصطلاح هو والقاعدة قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها مثل كل فاعل مرفوع فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلاً في جاءني زيد فعليك أن تضم الصغرى السهلة الحصول أعني زيد فاعل مع تلك القضية وتقول زيد فاعل وكل فاعل مرفوع يحصل لك معرفة أنه مرفوع. وفرق بعضهم بأن القانون هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحکامها منه والقاعدة هي القضية الكلية المذكورة.

**القادر:** في اللغة المانع وعند الحكماء ما كان تأثيره على خلاف مقتضى طبع الشيء وقد يراد به الأمر الخارج عن الشيء مطلقاً سواء كان اقتضاؤه على مقتضى طبعه أو خلاف مقتضاه.

**القار:** بشدید الراء المهملة مجتمع الأجزاء في الوجود.

**القاعدة:** القانون كما مر ويطلق على أحد أضلاع المثلث غالباً وقد يطلق على الخط المقسم للدائرة ولمحيطها إلى قطعتين مختلفتين فإن هذا الخط يسمى وتر الكل من قسمي المحيط وقاعدة لكل من قطعتي الدائرة.

**القافية:** عند أصحاب العروض هي الكلمة الواقعة في أواخر الأبيات والمصاريع. وقال بعضهم الحرف الآخر منها وهي نوعين مطلقة ومقيدة.

أما القافية المطلقة فهي التي يكون حروف رويها متتحركاً تولدت من مد حركتها إحدى حروف العلة وتسمى هذه الحروف حينئذ حروف الإطلاق. والحرف الروي هو الحرف الواقع في آخر القافية، وأما القافية المقيدة فهي التي يكون رويها ساكناً فيكون الصوت حينئذ مقيداً محبوساً لا مطلقاً جارياً بخلاف الأول.

**القائف:** من يعرف النسب بفراسته ونظره إلىأعضاء المولود.

**القانت:** القائم بالطاعة الدائم عليها.

**قاب قوسين:** مقام القرب الإلهي وهو الاتحاد بالحق مع بقاء التميز المعبر عنه

بالاتصال. ولا أعلى من هذا المقام إلا مقام أو أدنى وهو أحدي عين الجمع الذاتية المعبر عنه بقوله تعالى: «أو أدنى» لارتفاع التميز والاثنيّة الاعتبارية هناك بالفناء الممحض والطمس الكلي للرسوم كلها.

**القارن:** في المحرم.

**القاضي:** من القضاء وهو ما سيجيء إن شاء الله تعالى ويعلم القاضي منه ومن له أهلية الشهادة له أهلية القضاء والفاشق أهل للقضاء إلا أنه لا ينبغي أن يقلد وسائل أحكام القاضي في كتب الفقه.

**ف (٨٥):**

واعلم أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان ومن أشرف العبادات قال الله تعالى: «إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق». وجميع الأنبياء ﷺ مأمورون به وقضاء يوم بالحق والعدل أحب من جهاد سنة في سبيل الله وأجز عدالة يوم أفضل من أجر صلوات سبعين سنة في البيت خالصة لله. أما ترك الدخول في القضاء والامتناع عن قبوله أصلح في الدنيا والدين وإن كان في المصر جماعة لكل واحد منهم صلاحية القضاء والواحد منهم يمتنع عن قبوله لا يأثم وإن كان هو متعميناً بأهلية القضاء يأثم بالامتناع لأن قبول القضاء فرض عليه وتارك الفرض آثم. وقال بعضهم لا يجوز قبول القضاء إلا بالإكراه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كلف بالقضاء ثلث مرات وضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً فلم يقبل والصحيح أن قبول القضاء باختياره رخصة والامتناع عزيمة.

**ف (٨٦):**

## باب القاف مع الباء الموحدة

**القبر:** ما يدفن فيه الميت. في مجموعة الروايات من الجامع الصغير الخاني ويرش على القبر الماء كيلا يتشر بالريح.

**ف (٨٧):**

**القبح والقبيح:** في الحسن.

**القبض:** خلاف البسط. وعند أرباب السلوك بما حالتان بعد ترقى العبد عن حالة الخوف والرجاء فالقبض للعارف كالخوف للمستأمن - والفرق بينهما أن الخوف والرجاء يتعلقان بأمر مستقبل مكروه أو محظوظ والقبض في العروض حذف الحرف الخامس الساكن مثل ياء مفاعيلن ليقى مفاعلن ويسمى ما فيه هذا الحرف مقوضاً. وأيضاً القبض من الطعوم التسعة وهو طعم ما يأخذ ظاهر اللسان وباطنه بخلاف العفورة كما مر.

القبول: بالفتح من المصادر الشاذة والقياس الضم ومعناه انفعال الأثر بالفارسية بذيرائي نموذن - وجاء القبول بالفتح بمعنى ريح الصبا ومهبها المستوى مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار ويقابلها الدبور فإن مهباها المستوى مغرب الشمس.

ف (٨٨):

## باب القاف مع التاء

القتاد: في خرط القتاد.

القتل: فعل يحصل به زهوق الروح وذهابه.

**القتل العمد:** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر واللبيطة والنار وعندما و الشافعي رحمه الله تعالى هو ضربه قصداً بما لا يطيقه بدن الإنسان حتى أن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد - و موجب الإثم والقصاص إلا أن يغفو الولي . ثم القصاص متعين وليس للولي أخذ الديمة إلا برضاء القاتل عندها وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى . وفي قوله الآخر أن موجب العمد القصاص أو الديمة وتعين ذلك باختيار الولي وحق العفو للأولئك من العصبة وذوي الأرحام والزوجين في ظاهر الرواية . وقال الليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرها وليس في هذا القتل الكفارة .

**القتل الذي هو شبه العمد:** هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما أجري مجريه في تفريق الأجزاء عنده . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هو أن يتعمد الضرب بألة لا تقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافاً له ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتضى عند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً لنا وليس موجبه القصاص بل الإثم ودية مغلظة على العاقلة . والكافارة وهي عتق رقبة مؤمنة ذكرأ أو أنتى فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

**القتل الخطاء:** أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصحاب آدمياً فقتله . و موجب الكفارة المذكورة والديمة على العاقلة في ثلاثة سنين لا الإثم .

**القتل الجاري مجرى الخطاء:** كنائم انقلب على رجل فقتله . و موجب موجب القتل الخطاء .

**القتل بالسبب:** كحفر البئر أو وضع الحجر في غير ملكه . و موجب الديمة على العاقلة إذا تلف به إنسان لا الكفارة وهذا إذا كانت البئر على ممر الناس وإذا لم تكن على ممر الناس فلا دية عليه .

واعلم أن كل قتل ظلماً عمداً يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة يوجب حرمان القاتل عن إرث المقتول إلا القتل بالتنسيب.

### **باب القاف مع الحاء المهملة**

**القحبة:** هي التي تخرج إلى الفاحشة وهي أفحش من الزانية لأن الزانية تفعل سراً والقحبة جهراً لأنها من تجاهر بالأجرة وتفعل الزنا علانية.

### **باب القاف مع الدال المهملة**

**القدرة:** هي الصفة التي يتمكن الحي معها من الفعل وتركه بالإرادة أي كون الحي بحيث يصبح صدور الفعل عنه وعدم صدوره بالقصد. قال أفضل المتأخرین الشیخ عبد الحکیم رحمة الله تعالیٰ إِن لِلقدْرَةِ مُعْنَىٰ . أَحدهما: صحة الفعل والترك أي يصبح منه تعالى الإیجاد والترك وليس شيء منهما لازماً لذاته تعالیٰ بحيث يستحیل الانفكاك عنه وإلى هذا ذهب المتكلمون . وثانيهما: إن شاء فعل وإن لم يشاء لم يفعل وهذا المعنى متفق عليه بینا وبين الحکماء إلا أن الحکماء ذهبا إلى أن مشیئۃ الفعل الذي هو الفیض والوجود لازمة لذاته تعالیٰ كلزوم العلم وسائر الصفات الکمالیة زعمًا منهم إن تركه نقص فیستحیل انفكاكه عنه فمقدم الشرطیة الأولى واجب صدقه ومقدم الشرطیة لا الثانية ممتنع الصدق . وكلتا الشرطیتين صادقتان في حقه تعالیٰ . إذ صدق الشرطیة لا يستلزم صدق طرفیها ولا ينافي كذبیهما . وهذا المعنى لا ينافي الإیجاد فإن دوام الفعل وامتناع الترك بسبب الغیر لا ينافي الاختیار بالنسبة إلى ذات المختار كما أن العاقل ما دام عاقلاً یغمض عینه کلما قرب إبرة من عینه بقصد الغمز فيهما من غير تخلف مع أنه یفعله باختیاره وامتناع ترك الإغماظ بسبب کونه عالماً بضرر الترك لا ينافي الاختیار انتهی .

ويفهم من ها هنا معنى الإیجاد في قول الحکماء أن العقل الأول صادر عنه تعالى بالإیجاد وأنه تعالیٰ فاعل موجب فلا تظن أن إیجاده تعالیٰ عندهم كإیجاد النار حرق الخطب الواقع فيها فإنه تعالیٰ قادر على فعله وتركه عندهم لكن لزم فعله وامتنع تركه للغیر وهو کون الفعل فيضاً وجوداً وكون الترك نقصاً وبخلاً وهو يتعالى عن ذلك علواً كبيراً وهذا اللزوم والامتناع لا ينافي القدرة عليهم بالنظر إلى ذاته تعالیٰ لكن قد يقال کون القدرة بالمعنى الثاني متفقاً عليه محل بحث لأن مشیئۃ الله تعالیٰ عندهم عباره عن علمه تعالیٰ بالأشياء على النظم الأکمل على ما صرخ به في المواقف في بحث إرادة الواجب تعالیٰ فمعنى قولهم إن شاء فعل وإن لم يشاً لم یفعل إن علم فعل وإن لم

يعلم لم يفعل ولما كان العلم لازماً لذاته كان طرف الفعل لازماً لذاته وهذا معنى أن مقدم الشرطية لازم له.

وعند المتكلمين عبارة عن القصد فمعنى إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل إن قصد فعل وإن لم يقصد لم يفعل وإن لم يكن تعلق القصد لازماً لذاته لم يكن شيء من الطرفين لازماً لذاته وهذا معنى عدم لزوم الشرطية الأولى فلا يكون الاتفاق بين الفريقين إلا في اللفظ. ثم في تقدم القدرة على الفعل اختلاف. قال المعتزلة إنها مقدمة عليه واستدلوا على تقدمها بوجهين: الأول: إنه لو لم يتحقق قبل الفعل لكان تكليف الكافر بالإيمان تكليف العاجز ولا يجوز وقوفه بالاتفاق كما قال الله تعالى: ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. وأجيب عنه بأن تكليف الكافر في الحال بایقاع الإيمان في ثاني الحال أعني وقت حصول القدرة وهي مع الفعل وفيه أنه لو استمر على الكفر لم يتمكن القدرة بناء على أنها مع الفعل وبالتالي باطل فال前提是 مثله. الثاني: إن القدرة تحتاج إليها في الفعل ومع الفعل لا يبقى الاحتياج. ويرد عليه أن الحصول لا ينافي الاحتياج إلى العلة وإنما عندنا فهي مع الفعل لأن المراد بها القدرة الحقيقة وهي إما علة تامة للفعل أو شرط وهذا البحث يرجع إلى الاستطاعة.

ثم اعلم أن القدرة التي يمكن بها العبد وعليها مدار التكليف هي بمعنى سلامة الأسباب والآلات ولها نوعان: أحدهما:

**القدرة الممكنة:** التي سمّاها صاحب منار الأصول.

**قدرة مطلقة:** لأنها غير مقيدة بصفة اليسر والسهولة وهي أدنى قوة يمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً أو مالياً. وهذا النوع من القدرة شرط في كل أمر احترازاً عن تكليف ما ليس في الوسع. وثانيهما:

**القدرة الميسرة:** أي للأداء وجعل صاحب منار الأصول القسم الثاني كاملاً وفسره بالقدرة الميسرة وهي ما يوجب اليسر على الأداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القوة إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر بخلاف الأولى إذ لا يثبت بها الإمكان وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات لأن المال شقيق الروح.

وتفصيل هذا المجمل أن التكليف بما لا يطاق غير صحيح بالنص فلا بد من قدرة المكلف المأمور على فعل المأمور به. وتلك القدرة التي هي بمعنى سلامة الأسباب والآلات نوعان: أحدهما: مطلق أي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة وهو أدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما لزمه وهو شرط في أداء كل أمر بدنياً كان أو مالياً والباقي زائد على الأولى فإن قدر ما يسع فيه أربع ركعات من الظهر مثلاً أدنى ما يمكن به

المأمور من أداء ما لزمه والباقي زائد على هذا القدر وهذه القدرة تسمى قدرة ممكنته وهي غير مشروطة في وجوب القضاء لأنها لا تشترط إلا فيما كان المطلوب منه فعله ووجوب القضاء ليس كذلك لأن المطلوب من وجوب القضاء السؤال والإثم لا الفعل فلا تشترط فيه فإن من عليه ألف صلاة يقال له في النفس الأخير أن هذه الصلوات واجبة عليك وثمرته تظهر في وجوب الإيصاء بالفدية والإثم.

واعلم أيضاً أن القدرة الممكنة ليست بشرط بمعنى كونها متحققة الوجود بل شرط بمعنى كونها متوجهة الوجود أي لا يلزم أن يكون الوقت الذي يسع أربع ركعات موجوداً متحققاً في الحال بل يكفي توهم وجوده فإن تحقق هذا الموهوم أي وجد بأن يمتد الوقت بفضله تعالى يؤديه وإلا يظهر ثمرته في وجوب القضاء. وثانيهما: مقيد ويقال له الكامل أيضاً وهو القدرة الميسرة للأداء لأنه جعل الأداء بها يسيراً سهلاً على المكلف لا بمعنى أنه قد كان قبل ذلك عسراً ثم يسره الله تعالى بعد ذلك بل بمعنى أنه أوجب من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال ضيق فم البير أي اجعله ضيقاً من الابتداء لا أنه كان واسعاً ثم ضيقه. وهذه القدرة شرط في العبادات المالية دون البدنية فما دام هذه القدرة باقية يبقى الواجب وإذا انتفى ينتفي الواجب لأن الواجب كان ثابتاً باليسر فإن بقي بدون القدرة تبدل اليسر إلى العسر الصرف. هذا ما حررنا في التعليقات على أصول الحسامي.

### القدرة: في الجبرية وهي طائفة من المعتزلة.

القدر: بالفتح مقدار الشيء ومرتبته. وبالكسر وسكون الثاني (ديگك). وبالفتحتين (اندازه وأفريدين ونوشتون وتواناشدن)<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر ويقال لكل شيء في الأزل قضاء وقدر. وقال بعضهم بالفرق بينهما بأن الحكم الكلي الأزلي قضاء. وحكم جزئياته قدر يعني أن القضاء في مرتبة الإجمال والقدر في مرتبة التفصيل. وإن أردت تفصيل القدر فانظر في الجبر.

وعند أرباب السلوك القضاء عبارة عن حكم كلي على أعيان الموجودات بأحوال جارية وأحكام طارية عليها من الأزل إلى الأبد كما سيجيء في القضاء. والقدر عبارة عن تفصيل هذا الحكم الكلي بأن يخصص إيجاد الأعيان بأوقات وأزمان يقتضي استعدادها وقوعها فيها وأن يعلق كل حال من أحوالها بزمان معين ونسبة مخصوصة.

### القدم: بالفتح الرجل بالكسر.

(١) القدر: بالكسر وسكون الثاني وعاء معدني أو فخاري يستعمل للطبع أو لتسخين الماء. وبالفتحتين المقدار والخلق والقدرة أو الاستطاعة والمكتوب (المصير).

اعلم أنه قد جرت عادتهم بأنهم إذا قسموا الشاخص على سبعة أقسام متساوية سموا كل قسم قدمًا . وإذا قسموا على اثني عشر قسمًا سموا كل قسم منها اصبعاً . وأيضاً القدم ما ثبت للعبد في علم الحق تعالى من باب السعادة والشقاوة - وإن اختص بالسعادة فهو قدم الصدق أو بالشقاوة فقدم الخسار وبالكسر عدم مسبوقة الوجود بالعدم وهو على نوعين : أحدهما :

**القدم الذاتي** : وهو كون الشيء غير محتاج في وجوده إلى الغير وهو منحصر في ذاته تعالى ويقابلة الحدوث الذاتي . وثانيهما :

**القدم الزمانى** : وهو كون الشيء غير مسبوق بالعدم ويقابلة الحدوث الزمانى فعلى هذا .

**القديم بالذات** : هو الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو الله سبحانه لا غير ويقابلة المحدث بالذات وهو الذي يكون وجود من غيره . وها هنا مغالطة مشهورة وهي أنه لا قديم في نفس الأمر لأن الواجب تعالى محل الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث فالله تعالى حادث - وإذا ثبت حدوثه ثبت حدوث سائر الأشياء - أما الصغرى فلأن صدور زيد في هذا الوقت عن الواجب تعالى سواء كان بالقصد وال اختيار أو بالإيجاب يستلزم اتصافه تعالى بأمر حادث وهو كونه موجوداً لزيد . ولا شك أن الإيجاد قائم بالموجود فيلزم كونه تعالى محلاً للحوادث - وأما الكبرى فهو مشهور برهن عليه في موضعه - وإنما قلنا إذا ثبت حدوثه ثبت حدوث غيره لأن القدماء الذين هم غيره تعالى إما صفاته أو معلولاته - ولا شك أن حدوث الموصوف أو العلة يستلزم حدوث الصفة أو المعلول - وحلها أن الحادث هو تعلق إرادته تعالى بوجود زيد لا نفس الإيجاد وصفته تعالى هو الثاني القديم لا الأول الحادث - وما قيل من أن تعلق الإيجاد صفة لـ الإيجاد فيلزم حدوث الإيجاد إذ محل الحادث حادث فيعود المحدث مردود بأن التعلق ليس بحادث إذ معنى الحدوث هو مسبوقة الموجود بالعدم والتعلق ليس بموجود لأنه أمر اعتباري .

**القديم بالزمان** : هو الموجود الذي لا يكون وجوده مسبوقاً بالعدم كالعقل والآفلاك مثلاً عند الحكماء ويقابلة المحدث بالزمان وهو الذي سبق عدمه على وجوده سبقاً زمانياً - واعلم أن بين القديم بالذات والقديم بالزمان عموماً وخصوصاً مطلقاً - فإن كل قديم بالذات قديم بالزمان وليس كل قديم بالزمان قديم بالذات فيكون المحدث بالذات أعم من المحدث بالزمان لأن مقابل الأخضر يكون أعم من مقابل الأعم ونقض الأعم من شيء مطلقاً يكون أخص من نقض الأخضر .

**القدم ينافي العدم** : أي كل ما كان قدماً لا يمكن طريان العدم عليه لأن

القديم إما واجب بالذات أو واجب بالغير وعدم إمكان طريان العدم على الواجب بالذات تعالى شأنه ظاهر - وإن كان القديم واجباً بالغير فلا محالة يكون مستنداً إلى الواجب بالذات بطريق الإيجاب فيكون الواجب بالذات علة تامة له . ولا يمكن طريان العدم عليه فلا يمكن طريانه على معلوله أيضاً إلا لزم تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال بالضرورة .

ولا يذهب عليك أن كل مستند إلى الواجب بالذات قديم مستمر بل المراد أن كل مستند إليه بلا واسطة أو بواسطة شرط مستمر قديم - وإنما قالوا بطريق الإيجاب لأن المستند إلى الواجب بالذات بطريق القصد والاختيار يكون حادثاً إذ القصد إنما يكون حال العدم فإن القصد إلى إيجاد الموجود ممتنع بالضرورة وعليه منع مشهور .

تقريره لا نسلم أن يكون الصادر عن الواجب بالذات بطريق القصد حادثاً إنما يلزم ذلك إذا كان تقدم القصد على الوجود بحسب الزمان ليكون مقارناً بعده و هو ممنوع لم لا يجوز أن يكون تقدم القصد على الوجود بحسب الذات فإن قصده تعالى إنما يكون كاملاً فكما أن تقدم الإيجاد على الوجود ذاتي لا زمانياً بأن يكون الإيجاد في زمان الوجود في زمان آخر بل زمانه عين زمان الوجود فكذلك لم لا يكون تقدم القصد الكامل على الإيجاد تقدماً ذاتياً فيكون زمان القصد عين زمان الإيجاد والوجود فحيثئذ يكون المستند إلى الواجب بطريق الاختيار قديماً لا حادثاً . والقصد الكامل ما يكون مستلزمأً للمقصود وهو قصد الواجب تعالى بخلاف القصد الناقص كقصدنا فإنه متقدم على الإيجاد والوجود فإنه يحتاج في حصول المقصود بعده إلى مباشرة الأسباب واستعمال الآلات . وبالجملة أن القصد إذا كان كافياً في حصول المقصود يكون معه بحسب الزمان فلا يلزم حدوث المقصود وإذا لم يكن كافياً فيتقدم عليه بالزمان فيكون المقصود حادثاً بالزمان البة .

وها هنا اعتراض وهو أنا لا نسلم أن كل مستند إلى الموجب بالذات بطريق الإيجاب بواسطة شرط مستمر قديم لجواز أن يكون وجود زيد القديم مثلاً مستنداً إلى الموجب بالذات بشرط أمر عدمي ثابت في الأزل كعدم بكر فإن الإعدام أزلية فوجود زيد غير مسبوق بالعدم ومستند إلى الموجب القديم . ومع هذا يجوز أن يطرأ عليه العدم بزوال شرطه أعني عدم بكر بأن يوجد بكر فيما لا يزال بسبب تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده فيكون انتفاء شرطه لا لانتفاء علته حتى يلزم عدم الموجب القديم - فإن قلت<sup>(١)</sup> إن ذلك الأمر العدمي إما مستند إلى الموجب القديم بالذات بلا واسطة أو بواسطة شرائطه العدمية لا إلى نهاية أو إلى الممتنع بالذات وأياماً كان يمتنع

(١) أي في العجراب ١٢ هامش .

زوال عدم الحادث أما على الأول والثالث ظاهر - وأما على الثاني فلأن زواله لا يتصور إلا بزوال تلك الوسائل الغير متناهية وزوالها يستلزم وجود أمور غير متناهية وهو باطل ببرهان التطبيق. فنقول لا نسلم أن الأمر العدمي يحتاج إلى علة فإن الإعدام غير محتاجة إلى سبب إذ علة الاحتياج عند المتكلمين هي الحدوث. وأنت تعلم أن الاحتياج غير متحقق في حال العدم. نعم يتم الجواب على مذهب الحكماء فإن علة الاحتياج إلى العلة عندهم هي الإمكاني لكن كلامنا على مذهب المتكلمين.

**القدر المشترك:** ما به الاشتراك بين الأمرين المختلفين. وقد يراد بالمصدر القدر المشترك. وتحقيقه في المصدر المبني للفاعل.

## باب القاف مع الذال المعجمة

**القذف:** في اللغة الرمي مطلقاً. وفي الشعع الرمي بالزنا أي السب به فلو قذق زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي من يحد قاذفها ووجب اللعان لا حد القذف وإن لم يصلح الزوج شاهداً حد حد القذف وإن صلح الزوج للشهادة وهي من لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان. وإن قذف أجنبية محصنة أو قذف رجلاً محصناً بالزنا حد ثمانين سوطاً. وإحسان القذف أن يكون المقذوف مكلفاً أي عاقلاً - بالغاً - حراً - مسلماً - عفيفاً - عن زنا فهي خمس شرائط.

## باب القاف مع الراء المهملة

**القرينة:** بمعنى الفقرة<sup>(١)</sup> وعندهم الأمر الدال على الشيء لا بالوضع<sup>(٢)</sup> وعن المنطقين هي اقتران الصغرى بالكبرى في الإيجاب والسلب وفي الكلية والجزئية ويسمى هذا الاقتران ضرباً أيضاً عندهم.

**القرض:** القطع وما يجب في الذمة بسبب أخذ دراهم الغير مثلاً وتحقيقه مر في

(١) كما يدل عليه تقسيم السجع إلى المطرف والترصيع والمتوازي وقد تطلق على آخر كلمات السجع كما يدل عليه قولهم الفاصلة كلمة آخر الآية كافية الشعر وقرينة السجع ١٢.

(٢) كما في الفوائد الضيائية في بحث الفاعل قال المولوي عصام الدين إن أراد لا بالوضع له يلزم أن يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم يعهد إطلاق القرينة عليه وإن أراد لا بالوضع له أو لما يلزم هو لزم أن لا تكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام أصلاً وهو ظاهر البطلان فالصواب أن يقال هي بالأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه وينقسمان حالية ومقالية وقد يقال لفظية ومعنوية ١٢ قطب الدين محمود علي.

الدين وقدوة العارفين عارف نامي نور الدين شيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي فرموده<sup>(١)</sup>.

مده يك جبه مستان نيم حبه<sup>(٢)</sup> فإن القرض مقراض المحبه

**القرآن:** بضم الأول والمد هو المتزل على رسولنا ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلأً متواتراً. وتحقيق هذا المرام في كتب أصول الفقه - وإن أردت تحقيق أنه كلام لفظي أو نفسي أو كلاماً فانتظر في الكلام فإنه يشفيك إن شاء الله تعالى - وعنده أهل الحق القرآن هو العلم اللدني الإجمالي الجامع للحقائق كلها. والقرآن بالكسر بغیر المد هو الجمع بين العمرة والحج بامراً واحد في سفر واحد. وإن نظرت إلى نظارات الكواكب علمت أن القرآن ما هو عند علماء النجوم. وإن أردت عدد ما في القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني فانتظر في الحرف وتفصيل آياته في الآية والسور في السورة.

**القرب:** ضد البعد والقيام بالطاعة. وفي الاصطلاح قرب العبد من الله تعالى بكل ما يعطيه والسعادة لمن كان أقرب إلى الله تعالى وإلا فالقرب عام فإنه تعالى قريب إلى كل عبد شقي أو سعيد حيث قال ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَما كُتُبْ﴾. و﴿نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

**قرب التوافل:** قرب يكون الحق فيه باطنًا والعبد ظاهراً. وقال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي (قرب توافل انرا گويند که بنده سالك وفاعل ومدرك باشد وحق تعالى الله وی). واين حديث شريف اشاره بدین مرتبه است که<sup>(٣)</sup> لا يزال العبد يتقارب إلى التوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً فيي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش.

**قرب الفرائض:** قرب يكون الحق فيه ظاهراً والعبد باطنًا كما قال العارف النامي الجامي قدس سره السامي (قرب فرائض آنرا گويند که حق تعالى سالك وفاعل ومدرك باشد وبنده باقوى واعضاً وجوارح خود شود بمنزله آله وی) واين حديث شريف إشارة باین مرتبه است که<sup>(٤)</sup> الحق ينطق على لسان عمر.

(١) قال.

(٢) إن مد جبة المجانين نصف حبة .....

(٣) قرب التوافل تقال للعبد السالك والفاعل والمدرك ويكون الحق ربه، وهذا الحديث الشريف يشير إلى هذه المرتبة أو الدرجة ... .

(٤) قرب الفرائض تقال عندما يكون الحق تعالى سالكاً وفاعلاً ومدركاً، ويكون العبد بقواه وأعضائه وجوارحه بمنزلة ربها، وهذا الحديث الشريف يشير إلى هذه المرتبة أو الدرجة ... .

**القراباءين:** لفظ يوناني يطلق على الأدوية المركبة.

**القرطبان:** هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً فيدعه حالياً بها. وفي المغرب هو الذي يعلم فجور امرأته وهو راض به.

**القرية:** المعمورة التي تقابل مصر.

## باب القاف مع الزاي المعجمة

**القزح:** في قوس قزح إن شاء الله تعالى.

## باب القاف مع السين المهملة

**القسمة:** بالكسر في اللغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار كما في المغرب وغيره. وأيضاً القسمة التقسيم كما في القاموس لكن الأنسب بلفظ القسم أن يكون مصدر قسمه أي جزاء كما في المقدمة ومعناها رفع الشيوخ وقطع الشركة و قريب من ذلك ما وقع من التخصيص والتمييز. ومنه القسم لليمين إذ به يتميز أحد طرفي الفعل أي العدم والوجود عن الآخر بتأكيد يتعلق به دون الآخر. وفي الشرع تمييز الحقوق وإفراز الانصباء. والانصباء جمع نصيب شائع في نصيب معين وكل قسمة تشتمل على معنى الإفراز والمبادلة وإنما التفاوت في الظهور فإن الإفراز ظاهر في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لعدم التفاوت بين أبعاضه فيجوز أن يأخذ كل شريك نصيبه من المثلي بغية صاحبه وإن لم يرض به ويبيع كل نصيبه مرابحة والمبادلة ظاهرة في غير المثلي كالثياب والعقار والحيوانات للتفاوت بين أبعاضه فلا يأخذ أحد الشريكين نصيبه حال غيبة صاحبه لأن كل ما يأخذه أحدهما عوض عمما في يد صاحبه من نصيبه فلا يكون إلا بحضورهما كالبيع ولا يبيع مرابحة لأنه ليس حقه.

والقسمة في علم الحساب تحصيل عدد ثالث من الصلاح أو الكسور أو منها نسبة الواحد إليه أو نسبة إلى الواحد كنسبة المقصوم عليه إلى المقسم أو نسبة المقسم إلى المقصوم عليه. وبعبارة أخرى القسمة تحصيل عدد ثالث إذا ضرب في المقصوم عليه يكون حاصل الضرب مساوياً للمقسم.

والتفصيل أن القسمة في عرفهم طلب عدد واحد من الصلاح أو الكسور أو أكثر يكون ذلك العدد نصبياً من المقسم لواحد من آحاد المقسم عليه عند تجزية المقسم بعد وحدات المقصوم عليه فيكون نسبة العدد المطلوب إلى المقصوم نسبة الواحد إلى المقصوم عليه هذا باعتبار أصل النسبة. أو نسبة إلى ذلك العدد المطلوب نسبة

المقسم إلى المقسم عليه هذا باعتبار إيدال النسبة. أو نسبة الواحد إلى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسم عليه إلى المقسم هذا باعتبار خلاف إيدال النسبة. أو نسبة المقسم إلى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسم عليه إلى الواحد هذا باعتبار خلاف أصل النسبة وخلاف النسبة. وعكسها عبارة عن جعل التالي مقدماً والمقدم تاليًا. وإيدال النسبة عبارة عنأخذ النسبة للمقدم إلى المقدم وللتالي إلى التالي. والمراد بالمقدم الأول ذلك العدد المطلوب وبالمقدم الثاني الواحد والتالي المقسم وبالثاني المقسم عليه. فالمراد بالمقدم والتالي ها هنا ما هو المذكور أولاً وما هو المذكور ثانياً في قولنا فيكون نسبة إلى المقسم كنسبة الواحد إلى المقسم عليه فافهم.

فإن قيل كيف يقسم عشرون ورقة من التبoul مثلاً على عشرين آدمياً بعضهم رجال وبعضهم نسوان وبعضهم صبيان بحيث يصل إلى كل من الرجال أربعة أوراق وإلى كل واحد من النساء نصف ورق وإلى كل واحد من الصبيان ربع ورق. قلنا هناك ثلاثة رجال وخمس عشرة امرأة وصبيان اثنان. فللرجال اثنا عشر ورقة لكل منهم أربع. وللنساء سبع ونصف ورقة لكل نصف ورقة. وللصبيان نصف ورقة لكل منهما ربع ورقة.

**القسمة الأولى:** أن يكون الاختلاف بين الأقسام بالذات أي بالفصول والحاصل بها الأنواع كانقسام الحيوان إلى الإنسان والفرس.

**القسمة الثانية:** أن يكون الاختلاف بين الأقسام بالعارض كالرومي والجشعي للإنسان الذي هو قسم الحيوان.

**القسامة:** بالفتح على وزن الغرابة اسم بمعنى الأقسام ثم قيل لأيمان تقسم على أهل المحللة إذا وجد قتيل فيها. في كنز الدقائق قتيل وجد في محللة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم أي من أهل تلك المحللة وتلك الرجال هم الذين يتخيرهمولي المقتول فيقسم كل واحد منهم بأن يقول ما قتله وما علمت له قاتلاً فإن حلفوا فعلى أهل المحللة الديمة ولا يحلف الولي وحبس الآبي حتى يحلف وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد وسائر الأحكام فيه<sup>(١)</sup> وفي سائر كتب الفقه.

**القسمة الوهمية:** وكذا القسمة الفرضية في الجزء الذي لا يتجزئ.

**القسم:** بالفتح مصدر بمعنى التجزية. وقسمة الزوج بيتوته بالسوية بين النساء أي تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والبيوتة وغيرهما وبالكسر النصيب أو الجزء

(١) أي في الكثر ١٢.

من الشيء المقسم. ويفتح الأول والثاني اليمين بالله وحروف القسم ثلاثة الباء - والواو - والتاء - .

واعلم أن التاء فرع الواو والواو فرع الباء فالباء أصل الأصل - والتاء فرع الفرع والواو ذو جهتين من وجه أصل ومن وجه آخر فرع. ولهذا تدخل الباء على مضمر وكل مظهر والواو لا تدخل إلا على مظهر مطلقاً وخاص التاء من بين المظهر باسم الله تعالى شأنه وجل برهانه. وإنما حكمنا بأصالة الباء ثم الواو لأن أصل الباء الإلصاق فهي تلخص فعل القسم بالمقسم به وأبدلت الواو منها لأن بينهما تناسباً لفظياً لكونهما شفوتيين ومعنىهما لما في الواو من معنى الجمعية القريبة من معنى الإلصاق وإبدال الواو بالتاء كثير شائع للقرب في المخرج مثل اتقد وتتمة هذا المرام في اليمين إن شاء الله تعالى .

**قسم الشيء**: ما يكون مندرجأ تحته كالاسم للكلمة.

**قسيم الشيء**: ما كان مقابلاً للشيء مندرجأ معه تحت شيء آخر كالتصور للتصديق المتدرجين تحت العلم .

**القسي**: المنسوب إلى القوس التي هي قطعة من محيطة الدائرة .

## باب القاف مع الصاد المهملة

**القص**: القطع ومنه قص الشعر والظفر وقال مقرب حضرت الباري ملا علي القاري رحمه الله تعالى وقص الأظفار أي تقليمها ويحصل سنتها بأي كيفية كانت والأولى أن يبدأ بقصها في اليدين بمسبحة اليد اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بالإبهام ثم بخنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى .

**القصاص**: بالضم منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس أو مؤخره . وبالكسر المعاوضة وأن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . والقتل عوض القتل والجرح عوض الجرح وأخذ ما أعطاه . وإذا كان القصاص موروثاً للوراثة فللوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما إذا كان للبالغين فإن الحاضر لا يملكه في غية الآخر اتفاقاً لاحتمال العفو .

وطرق الاقتصاص في العين التي ذهب ضوءها وهي قائمة أن يحمي له مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه الأخرى ووجهه قطن رطب ويقابل عينه بتلك المرأة فيذهب ضوءها . فقد وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه فشاور أصحابه فلم يجدوا عندهم شيئاً حتى قضى علي رضي الله تعالى عنه بالقصاص . وبين طريق

الاقتراض بهذه الصفة واتفقوا على قوله. وطريق الاقتراض في السن المكسور أن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه وإن قلع السن فإنه لا يقلع سنه قصاصاً لتعذر اعتبار المماثلة فربما يفسد به طعاة<sup>(١)</sup> ولكن يبرد المبرد إلى موضع أصل السن.

**القصبة:** عند أرباب المساحة هي ستة أذرعة.

**القصر:** (كوتاه كردن)<sup>(٢)</sup>. وأيضاً في اللغة الجبس. وقصر الصلة في الشرع أن يؤتى بركتعي الصلة الرباعية في السفر. وفي اصطلاح أرباب المعاني تخصيص شيء بشيء بطريق معهود من طرق القصر نحو العطف والاستثناء والتقديم وإنما ونحوها كما فصل في التلخيص مثل جاءني زيد لا عمرو وما ضرب إلا زيد وتميمي أنا وإنما زيد قائم ويسمى الشيء الأول مقصوراً والثاني مقصوراً عليه.

**وقصر العام:** عند الأصوليين عبارة عن قصره على بعض ما يتناوله إما بمستقل أو غير مستقل والتوضيح في التوضيح. والقصر من الإضافيات لأنه إما تخصيص شيء بشيء بالإضافة إلى جميع ما عداه أو بعض ما عداه. **الأول:**

**القصر الحقيقي: والثاني:**

**القصر الغير حقيقي: وهو مشهور.**

**بالقصر الإضافي:** نحو ما زيد إلا قائم بمعنى أن زيداً لا يتجاوز عن قيامه إلى عوده لا بمعنى أنه لا يتجاوز إلى صفة أخرى أصلاً والقصر الحقيقي على نوعين:

**قصر تتحقققي:** إن كان بحسب نفس الأمر والتحقيق.

**وقصر ادعائي:** إن كان على سبيل الادعاء والمبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور كما يقع في المدح والذم وغير ذلك مثل ما في الدار إلا زيد والمقصود أن من في الدار من عدا زيد في حكم المعدوم وهذا قصر حقيقي ادعائي لا غير حقيقي إضافي لفوات المقصود المذكور.

**قصر الإفراد:** قصر الموصوف على الصفة. أو قصر الصفة على الموصوف إذا اعتقد المخاطب شركة صفتين أو أكثر في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة أو اعتقد شركة موصوفين أو أكثر في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف مثل ما زيد إلا كاتب لمن يعتقد اتصافه بالكتابة والشاعرية وما كاتب إلا زيد لمن يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة. ولما كان هذا القصر قاطعاً للشركة المذكورة مفيداً للإفراد سمي بقصر الإفراد.

(١) طعاة بمعنى بن دندان ومبرد بمعنى سوهان ١٢ هامش الأصل.

(٢) التقصير أو جعله قصيراً.

**قصر القلب:** تخصيص أمر بصفة مكان أخرى أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر إذا كان المخاطب معتقداً بعكس الحكم الذي أثبته المتكلم حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد إلا قائم من يعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وكقولنا ما شاعر إلا زيد من يعتقد أن الشاعر عمرو دون زيد وإنما سمي هذا القصر قصر القلب لأنه يقلب حكم المخاطب واعتقاده.

**قصر التعين:** تخصيص أمر بصفة أو تخصيص صفة بأمر عند اعتقاد المخاطب تساوي الأمرين أعني اتصف الموصوف بتلك الصفة وبغيرها في قصر الموصوف على الصفة واتصاف غيره بتلك الصفة في قصر الصفة على الموصوف كقولنا ما زيد إلا قائم لمن يعتقد أنه إما قائم أو قاعد ولا يعرف على التعين وقولنا ما شاعر إلا زيد لمن يعتقد أن الشاعر إما زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعين - وإنما سمي هذا القصر بقصر التعين لأنه يفيد تعين ما هو غير معين عند المخاطب.

**قصار المفصل:** في المفصل إن شاء الله تعالى.

## باب القاف مع الضاد المعجمة

**القضاء:** في اللغة الحكم وفي الاصطلاح هو الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد كما في القدر - وأيضاً القضاء الأداء والمفاجأة والموت وأداء الصلاة الفائتة - وعند أئمة الأصول والفقهاء تسليم مثل الواجب بالسبب. وأيضاً هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه أي بالمثل الذي هو حق المكلف لأن المكلف إذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل - والنفل حق المكلف فإن النفل فيسائر الأوقات شرع حقاً للعبد لينفتح عليه أبواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات. فإذا كان النفل حق المكلف فإذا أراد قضاء الفائتة وصلى يكون صلاته النفل مصروفة إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه.

قال الفاضل الجلبي وهو هنا بحث. حاصله أن النفل لم يشرع على ثلاث ركعات فمقتضى هذا التعريف أن لا يقضى صلاة المغرب لأنه لا نفل على هيئة المغرب شرعاً وأن جماعة إذا قضوا صلاة الليل بالنهار لا يجوز لهم الجهر بالقراءة لأن الجهر في نافلة النهار غير مشروع. ويمكن الجواب عنه بأن النهي عن الشيء يقتضي المشروعية بأصله كما تقرر عندهم. وما لم يشرع من الوصف كيفية كانت أو كمية ذلك بمقتضيات كونه نفلاً فإذا انتفى ذلك بالصرف إلى ما عليه لم يبق إلا الأصل المشروع كيف ما كان. والقضاء على الغير إلزام أمر لم يكن لازماً قبله - ولهذا يقال القاضي للحاكم فإنه

يلزم الإحکام وبمعنى التقدير أيضاً يقال قضى فلان على فلان بالنفقة أي قدرها . وبمعنى الأمر كما قال الله تعالى : **﴿وَقُضِيَ رِبِّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُكُمْ﴾** . أي أمر . وفي عرف الفقه القضاة عبارة عن فصل الخصومات وقطع المنازعات أيضاً . وفي الكفاية والكافی القضاة في اللغة الإحکام (يعني استوار كردن)<sup>(١)</sup> . وفي الشعاع الإلزام . وفي تاج المصادر القضاة (حكم کردن وبگذاردن آتجه برتو واجب باشد وتمام کردن وممحکم کردن کاري)<sup>(٢)</sup> .

وعليک أن تعلم أن القضاة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن حكم القاضي عند المرافة يعني إذا اختصم رجالاً ثم القاضي حكم بالبينة والحجج الشرعية بأمر بينهما فهذا الحكم قضاء عندهم لا مطلق الحكم فإذا أمر القاضي رجالاً بالصلة لا يقال إنه قضى بها اصطلاحاً فافهم واحفظ فإنه يهدیك إلى صراط مستقيم . وفي شرح المواقف اعلم أن قضاة الله تعالى عند الأشاعرة هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال . أما عند الفلاسفة فهو علمه تعالى بما ينبغي أن يكون الوجود عليه حتى يكون على أحسن النظام وأكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعنابة الأزلية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه وأكملها . وقال أفضل المتأخرین الشیخ عبد الحکیم رحمة الله تعالى وما وقع في شرح الطوالع الأصفهانی من أن القضاة عبارة عن وجود جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ وفي الكتاب المبين مجتمعة ومجملة على سبيل الإبداع فهو راجع إلى تفسیر الحكماء ومتأخذ منه فإن المراد بالوجود الإجمالي الوجود الظلي للأشياء . واللوح المحفوظ جوهر عقلي مجرد عن المادة في ذاته وفي فعله يقال له العقل في عرف الحكماء . وإنما قلنا المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من شرح الإشارات للطوسی حيث قال اعلم أن القضاة عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة على سبيل الإبداع .

والقدر عبارة عن وجود معانی موادها الخارجية مفصلة واحداً بعد واحد كما جاء في التنزيل في قوله تعالى : **﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا عَنْدَنَا خَزَانَتْهُ وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾** . كما ذكره المعین التونسي في حواشيه .

وفي مجلل اللغة القضاة المنية وهذا المعنى يلائم ما يشاهد في هذا الزمان .

هرکس که درین زمانه قاضی گردد      في الحال بمروگ خویش راضی گردد<sup>(٣)</sup>  
وفي كتب الكلام إن أفعال العباد كلها اختيارية واضطرارية بيارادته تعالى . ومشيته

(١) ترجمة الكلمة (الإحکام) إلى الفارسية .

(٢) القضاة . هو الحكم وفرض واجب عليك ، والبت وإحکام عمل ما .

(٣) كل من يصبح قاضياً في هذا الزمن      يجب عليه الرضى بموته في الحال

وتكونه وقضيته أي قضائه. والقضاء عبارة عن الفعل مع زيادة أحكام. وهذا هنا سؤال مشهور وهو أنا لا نسلم تلك الكلية لأن من جملة أفعال العباد الكفر وهو ليس بقضاء الله تعالى إذ لو كان بقضائه تعالى لوجب على العبد الرضا به لأن الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر. وأجابوا بأن الكفر م قضي لا قضاء والرضا إنما يجب بالقضاء دون الم قضي. وحاصله رفع السند بمنع الملازمة الواقعة فيه بأنه لا نسلم لو كان الكفر بقضائه تعالى لوجب على العبد الرضا به أي بالكفر بل الواجب عليه الرضا بالقضاء لا بالكفر فإن الكفر م قضي وإنما الواجب الرضا بالقضاء لا بالم قضي.

وللوكيع أن يقول إن الرضا بالقضاء يوجب الرضا بالكفر لأن الرضا بالقضاء مستلزم للرضا بمتعلقه وهو الكفر. والجواب أن الرضا بالكفر يستلزم الرضا بالقضاء من غير عكس فيكون بينهما عموم مطلقاً فحيث أن الرضا بالقضاء يستلزم الرضا بالكفر لأن العام لا يستلزم الخاص. نعم الرضا بالقضاء من حيث إنه متعلق بالكفر يستلزم الرضا بالكفر وإنما الواجب الرضا بالقضاء مطلقاً بل الحق أن الرضا إنما يجب بالقضاء المستلزم للرضا بالم قضي من حيث كونه متعلقاً له لا بالم قضي من حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات. ورضا العبد بالكفر من حيث ذاته كفر لا من حيث إنه متعلق القضاء فافهم.

**القضية:** عند المنطقين قول يحتمل الصدق والكذب وهي ترافق الخبر فتعريفه تعريفها ولهذا يتعرض بأن الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فيلزم الدور لأن الخبر مأخذوذ في تعريف الصدق والكذب وهو مأخذوذان في تعريف القضية التي هي الخبر فتوقف معرفة الخبر على الخبر ويجب أن الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهو بهذا المعنى لا يتوقفان على الخبر والقضية فلا يلزم الدور. فإن قيل فاعل المطابقة ليس إلا الخبر فتعريف الصدق والكذب بالمطابقة للواقع واللامطابقة له بمحض الخبر لا يدفع الدور قلنا الحصر ممنوع فإن غير الخبر أيضاً يتصف بالصدق والكذب كما فعلنا في تحقيق الصدق وإن سلمنا فنقول إن فاعل المطابقة وإن كان هو الخبر بحسب الظاهر لكنه النسبة في نفس الأمر وإن سلمنا أنه الخبر يكسب الظاهر وفي نفس الأمر لكن نفس مفهوم المطابقة للواقع واللامطابقة له بمعنى في معرفة الصدق والكذب من غير نظر والتفات إلى فاعلها والصواب أن يفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الإيقاعية أو الانتراعية للواقع والكذب بعد مطابقتها له فلا دور ولا محذور.

وها هنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر بما ذكر ليس بجامع بحيث لا يصدق على شيء من أفراده لأن كل خبر لا يخلو إما أن يكون مطابقاً للواقع أو لا فعلى الأول يكون صادقاً فقط - وعلى الثاني كاذباً فحسب فضلاً عن الاحتمال مع أن العقل

بالبديهيات الأوليات وبخبر المخبر الصادق الباري عز شأنه ورسوله جل برهانه جازم بصدقها فلا احتمال للكذب فيها - والجواب بأن الواو العاطفة في تعريف الخبر بمعنى أو التي لأحد الأمرين فمعنى التعريف أن الخبر والقضية ما يحتمل الصدق أو الكذب ليس بسديد لأنه لا معنى حينئذ للاحتمال المشعر بجواز أمر آخر . والجواب الصواب أن المراد باحتمال الصدق والكذب معًا أن الخبر بمجرد النظر إلى مفهومه وقطع النظر إلى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه محتمل لهما . فالمعنى أن الخبر ما إذا جرد النظر إلى محصل مفهومه وهو إما ثبوت شيءٍ أو سلبـه عنه وقطع النظر إلى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه يكون محتملاً للصدق والكذب وبخبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عليه الصلاة والسلام إذا قطعنا النظر عن خصوصية متكلمه ولا حظنا مفهومه وجدرناه إما ثبوت شيءٍ أو سلبـه عنه - وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا البديهيات الأوليات مثل الكل أعظم من الجزء فإذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات ونظرنا إلى محصل مفهوماتها وما هياتـها وجدرناه إما ثبوت شيءٍ أو سلبـه عنه - وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباہ .

وإن أردت الفرق بين القضية والتصديق فاعلم أن المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها من حيث إنه حاصل في الذهن يسمى قضية والعلم به يسمى تصديقاً عند الإمام - وأما عند الحكماء فالتصديق هو العلم أي الإذعان بالمعلوم الواحد الخاص أعني وقوع النسبة أو لا وقوعها - فالقضية معلوم والتصديق علم .

وعليك أن تعلم أيضاً أن حصول المعلوم حصول ظلي لا يوجب اتصف النفس بها وحصول العلم أصيلي فلا يرد أنه إذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية إذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الأشياء نفسها في الذهن إلا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به .

ثم إن لفظ القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعمول فيحتمل أن يكون هذا الإطلاق إما بالاشتراك اللغطي بأن يكون لفظ القضية موضوعاً لكل واحد من الملفوظ والمعمول برضع على حدة أو بالحقيقة والمجاز بأن يكون موضوعاً لأحدهما دون الآخر والثاني أولى لأن المعتبر هو القضية المعقولة وإنما اعتبر الملفوظة لدلالتها على المعقولة تسمية للدلال باسم المدلول وقس على لفظ القضية لفظ القول الواقع في تعريفها ولذا اشتهر أن القول عندهم هو المركب سواء كان معقولاً أو ملفوظاً كما هو المشهور فإن كان ملفوظاً فالقضية ملفوظة وإن كان معقولاً فالقضية معقولة .

ثم اعلم أن للمركب التام أسماء شتى بحسب الاعتبارات كما ستعلم في المركب التام إن شاء الله تعالى فانتظر أني مع المستظرين .

**القضية الحملية:** هي القضية التي حكم فيها بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه مثل كل إنسان حيوان ولا شيءٍ من الإنسان بحجر وإن لم يكن الحكم فيها كذلك.

**فالقضية شرطية:** مثل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

واعلم أنه وقع الاختلاف في أن الحكم في القضية الشرطية في الجزاء أم بين الشرط والجزاء قال المنطقيون أن الحكم بين طرفيها أي المقدم والتالي ومفهوم القضية الشرطية الحكم بلزوم الجزاء للشرط مثلاً وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدم تلك المطابقة وكل من طرفيها قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب - فالقضية الشرطية تشارك القضية الحملية في أنها قول يحتمل الصدق والكذب وتحاليفها بأن طرفيها يكونان مفردين ويكون الحكم فيها بأن أحد الطرفين هو الآخر - فإن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لظهور الشمس فالقضية إذا جعلت جزءاً من الشرطية مقدماً أو تالياً ارتفع عنها اسم القضية ولم يبق لها احتمال الصدق والكذب وتعلق هذا الاحتمال بالربط بين القضيتين سواء كان بالاتصال أو الانفصال فإن كان الحكم بالاتصال أو الانفصال مطابقاً للواقع فيكون صادقاً وإلا فكاذباً ولا ملاحظة إلى الشرط ولا إلى الجزاء.

والمحقق التفتازاني رحمة الله صرح في المطول أن مذهب أهل العربية أن الحكم في الجزاء والشرط قيد المستند فيه بمتزلة الحال أو الظرف فإن قوله إن تكرمي أكرمك بمترلة قولك أكرمك وقت إكرامك إباهي ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان من الخبرية والإنشائية فالجزاء إن كان خبراً فالجملة خبرية نحو إن جئتني أكرمك بمعنى أكرمك وقت مجئك. وإن كان إنشائية فالجملة إنشائية نحو إن جاءك زيد فأكرمه أي أكرمه وقت مجئه.

وإنما صرح المحقق التفتازاني رحمة الله تعالى بهذا نظراً إلى ما اختاره السكاكي في المفتاح حيث قال إن الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب. وإنما قال جملة خبرية ولم يقل جملة خبرية أو إنشائية بناء على أنه في بحث تقييد المستند الخبري - وقوله في نفسها إشارة إلى أن الاحتمال يجب أن يقطع فيه النظر عن خصوصية المتكلم والخبر كما هو المشهور ولا المراد به ما ظنه العلامة الرازي في شرح المفتاح كما سيجيء وليس في كلام غير السكاكي تصريح بهذا فالعجب من المحقق التفتازاني أنه اطلع على مذهب السكاكي ونسب المذهب إلى أهل العربية.

وقد صرح النحويون بأن كلام المجازاة تدل على سبيبة الأول ومسبيبة الثاني وهذا ينادي نداء كالرعد القاصف بأن الحكم إنما هو بين الشرط والجزاء - والمقصود هو الارتباط بينهما فأهل العربية صاروا متهمين بهذا المذهب من زمان المحقق التفتازاني.

والحق ما ذهب إليه المنطقيون لأن انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد فلو كان الحكم في الجزاء ويكون الشرط قيده ويكون قوله إن ضربني زيد ضربته بمعنى أضربه في وقت ضربه إبّا يلزم أن لا يكون صادقاً إلا إذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فإذا فرض انتفاء القيد أعني وقت ضربه إبّا لم يكن الضرب المقيد به واقعاً فيكون الخبر الدال على وقوعه كذاً سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت أو لم يوجد. وذلك باطل قطعاً لأنه إذا لم يضررك ولم تضربه وكنت بحيث إن ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقاً عرفاً ولغة فلو جعل الشرط قيد الجزاء يلزم خلاف العرف واللغة.

حاصله أن الجملة الشرطية صادقة إذا كان قصد المتكلم تعليق مضمون الجزاء بالشرط سواء تحقق الجزاء والشرط أو لا ولو كان الشرط قيداً للجزاء كالظرف كان صدقها موقوفاً على تتحقق الجزاء في وقت تتحقق الشرط كقولك أكرمتك في وقت مجئتك وذلك لأن الإخبار عن نسبة واقعة في وقت إنما يصدق إذا وقعت تلك النسبة في ذلك الوقت وليس الأمر كذلك فإن قوله إن ضربتني ضربتك صادق إذا كان المقصود التعليق وإن لم يوجد منك ضرب للمخاطب أصلاً. ألا ترى أن قوله تعالى: «**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسْدِتَا**». شرطية صادقة مع امتناع تتحقق الجزاء في وقت تتحقق الشرط لامتناعه فافهم.

وأيضاً مفاد الشرطية نسبة اتصالية أو انفصالية ومفاد الحملية نسبة حملية. ومن المعلوم أن هذه النسب الثلاث متباينة فكذا القضايا الثلاث فكيف يتصور الاتحاد بينها وإن نظرت حق النظر في كلام السكاكي في المفتاح ظهر لك أن كلامه يدل ظاهراً على ما يدل لكن مراده من جعل الشرط قيداً للجزاء ضبط الكلام وتقليل الانتشار للأقسام لأن الكلام حينئذ يكون مضبوطاً بحيث يكون بعض أجزائه ملصقاً بالبعض. وأيضاً يكون الجملة خبرية جملة مقيدة بالظرف أو الحال لا شرطية قسماً آخر مقابلاً للحملية فيحصل تقليل الأقسام وهو أرفع للانتشار فالسكاكي موافق للمنطقين فالمحقق التفتازاني توهم من ظاهر كلامه ما توهم فقال ما قال. وقال المحقق التفتازاني إن العلامة الرazi ذكر في شرح المفتاح أن مراد السكاكي بقوله في نفسها أن الجزاء بالنظر إلى ذاته مجردًا عن التقيد بالشرط جملة خبرية وبالنظر إلى تقييده بالشرط وأداة الشرط إنشائية مع أن مراد السكاكي بقوله في نفسها ما مر فلما حمل العلامة الرazi قوله في نفسها على ما حمله كما علمت آنفًا. قال إن مذهب السكاكي أن الشرط قيد الجزاء والجزاء جملة إنشائية فطعن عليه المحقق التفتازاني بأنه خلط المذهبين وأحدث مذهبًا آخر من البين لأن تقيد الجزاء بالشرط مذهب أهل العربية على ما زعمه وخروجه عن الخبرية إلى إنشاء مذهب المنطقين فأخذهما جميعاً.

ثم اعلم أن المحقق التفتازاني قال في المطول والتحقيق في هذا المقام أن مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لأننا إذا قلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكم عليه وموجود محكم به والشرط قيد له . ومفهوم القضية أن الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أي على هذا المفهوم أن الجزء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حين طلوع الشمس للواقع وكذبها بعدمها أي بعدم تلك المطابقة وأما عند المنطقين فالمحكم عليه هو الشرط والمحكم به هو الجزء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها انتهى .

وغرض المحقق من هذا التحقيق الأنيد ببيان أن منشأ النزاع والخلاف هو الاختلاف في المفهوم يعني أن مفهوم الشرطية عند أهل العربية غير ما هو مفهومها عند المنطقين ولو كان مفهومها واحداً عندهما لما وقع النزاع والخلاف . ولكن لا يخفى على من له أدنى مسكة أن النحوين الباحثين عن كلام المجازة بأنها تدل على سبيبة الأول وسببية الثاني كيف يكون عندهم مفهوم قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود إن الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس من غير ملاحظة السبيبة والسببية قبل النزاع بينهما لفظي فإن نظر أهل العربية على محاورة العرب وهم إذا قالوا إن دخلت الدار فأنت طالق مثلًا لا يرومون به مجرد الإخبار بالاتصال لزوماً أو اتفاقاً بل إنما يرومون به مجرد إيقاع الطلاق وقت الدخول .

فالملتصود عندهم أن الحكم في الجزء مقيد بذلك الوقت بخلاف المنطقين فإن غرضهم يتعلق بنظم القياس وهو لا يمكن إلا باعتبار الحكم الاتصالي بين النسبتين . ولا يخفى أن هذا إنما يتم في الشرطيات التي توالياها إنشاءات بحسب العرف كسائر ألفاظ العقود التي يقصد بها حصول المعنى الشرعي كالبيع والشراء والنكاح وليس الكلام فيها بل فيما قصد به مجرد الإخبار كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يمكن قياس هذا على تلك الوجود الفارق . وقد يقال إن قول أهل العربية هذا مقصور في تلك الشرطيات خاصة لا في جميعها . وأصحاب المنطق لم يخالفوهم فيها . ولقلائل أن يقول لا نسلم أن الشرطية التي تاليها إنشاء فيها حكم حتى يقال إنه في الجزء أو بين المقدم والتالي لانتفاء الحكاية وإنما الكلام فيما فيه حكم فافهم .

**القضية البسيطة:** هي القضية التي تكون حقيقتها ملتبثة من الإيجاب أو السلب مثل كل إنسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة .

**القضية المركبة:** هي القضية التي تكون حقيقتها ملتبثة من الإيجاب والسلب معاً مثل كل إنسان كاتب لا دائماً أي لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل . والعبرة في

تسمية القضية المركبة موجبة أو سالبة للجزء الأول المذكور صريحاً لا الثاني المذكور إجمالاً.

**القضية الطبيعية:** هي التي حكم فيها على نفس الحقيقة وعلى الأفراد سواء كان موضوعها صالحًا للكلية والجزئية أولاً كقولنا الإنسان نوع والحيوان جنس.

واعلم أن القضية الطبيعية لا تقع كبرى الشكل الأول لاشتراط كليتها فاندفعت المغالطة المشهورة وهي أن قولنا زيد إنسان والإنسان نوع وكذا قولنا الإنسان حيوان والحيوان جنس على هيئة الشكل الأول وينتج زيد نوع والإنسان جنس. ولا يخفى بطلاً وما ذكرنا في تعريف القضية الطبيعية أحسن من تعريفها الذي يعلم من كلام صاحب الشمسية وهو أن القضية الطبيعية هي القضية الحاملة التي يكون موضوعها كلياً غير صالح للكلية والجزئية لأنه على هذا التعريف يخرج مثل قولنا الإنسان حيوان ناطق عن الطبيعية لصلاحية موضوعه لهما بخلاف ذلك التعريف كما لا يخفى.

واعلم أن مثل قولنا الإنسان حيوان ناطق يتحمل أمرين لأنه إن حكم فيه على نفس طبيعة الإنسان كان طبيعية وإن كان على أفرادها كان مهملة. وإنما قلنا أحسن لا مكان حمل تعريف صاحب الشمسية على ما ذكرنا لأن نفس طبيعة الإنسان من حيث هي هي موضوع للحيوان الناطق غير صالح للكلية والجزئية فافهم.

**القضية الخارجية:** والقضية الحقيقة والقضية الذهنية أقسام ثلاثة للقضية الحاملة باعتبار وجود موضوعها.

واعلم أن كل قضية لا بد لها من الحكم ولا بد للحكم من تصور المحكوم عليه الذي هو الموجود الذهني. فالقضايا الثلاث المذكورة مشتركة في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع ومتساوية الأقدام فيه. ثم إن كان الحكم على الأفراد الذهنية فقط للموضوع أو على أفراده الخارجية فإن كان الحكم على أفراده الذهنية فقط محققة أو مقدرة فهي القضية الذهنية مثل شريك الباري ممتنع بمعنى أن كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج. وإنما فسرنا معناه بذلك بناء على أن الممتنع ليس بموجود في الذهن أيضًا كما سيأتي في الموجبة وكانت القضايا المستعملة في المتنطق فإن موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذيها أمر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل - أما في القوى العالية أو القوى القاصرة. وإن كان الحكم على الأفراد الموجودة في الخارج فلا يخلو إما أن يكون الحكم على الأفراد الموجودة في الخارج محققاً أو على الأفراد الموجودة في الخارج مقدراً - فإن كان الحكم على الأفراد الموجودة في الخارج محققاً فهي القضية الخارجية مثل كل إنسان حيوان بمعنى أن كل إنسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج وإن كان

الحكم على الأفراد الموجودة في الخارج مقدراً يعني على الأفراد الممكنة التي قدر وجودها في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج محققاً أو لا فهي الحقيقة مثل كل إنسان حيوان أي كل ما لو وجد في الخارج وكان إنساناً فهو على تقدير وجوده حيوان وقس عليه معنى كل عنقاء طائر - وهذا الوجود المقدر إنما اعتبروه في الأفراد الممكنة لا الممتنعة كأفراد اللا شيء وشريك الباري.

وقال السيد السندي قدس سره وهذا القيد يعني إمكان وجود الأفراد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف العناني على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه. أو إمكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى إذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولاً لجميع أفراده التي هو كلي بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أو لا. وإنما إذا اعتبر إمكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الأمر كما هو مذهب الفارابي. أو اعتبر مع الإمكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة إلى اعتبار إمكان وجود الأفراد انتهى.

وإن أردت أن مراد الفارابي بالإمكان هنا ما هو فعليك الرجوع إلى الوصف العناني فهناك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت إن شاء الله تعالى وحاصل الكلام أنهم إنما قسموا القضايا إلى هذه الثلاثة لأن أحوال الأشياء أي محمولاتها ثلاثة لأنها إما شاملة للأفراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لموضوعاتها وتسمى لوازم الماهيات كالزوجية للأربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث.

والقضايا التي يكون محمولاتها هذه الأحوال تسمى حقيقة مثل كل أربعة زوج وكل ثلاثة فرد وكل مثلث تساوي زواياه للقائمتين وإما مختصة بالأفراد الموجودة في الخارج لموضوعاتها كالحركة والسكن والإضاءة والإحراق والقضايا التي تكون محمولاتها هذه الأحوال خارجية مثل كل فلك متحرك وكل أرض ساكنة وكل نار مضيئة ومحرقة. وإنما مختصة بالأفراد الموجودة في الذهن كالكلية والجزئية والقضايا التي تكون محمولاتها هذه الأحوال تسمى ذهنية مثل الإنسان كلي ونوع - والحيوان جنس وزيد المتصور جزئي فافهم.

ثم اعلم أن التسمية بالحقيقة من قبيل نسبة الفرد إلى الكلي فإن القضية لكثرة استعمالها في ذلك المعنى كأنها موضوعة له وحقيقة بالنسبة إليه. فالقضية فرد من أفراد الحقيقة فنسبت إليها. ولذلك أن تقول إن هذا المعنى حقيقة القضية وما هيها إذ لم يعتبر فيه قيد زائد على مفهومها المبادر وهو تقيد اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج فإذا استعملت في ذلك المعنى الذي هو حقيقتها بدليل التبادر وهذا هو مراد العلامة الرازي في شرح الشمسية بقوله وتسمى حينئذ حقيقة كأنها حقيقة القضية وكما أن القضايا الثلاث المذكورة متساوية الإقدام في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع كذلك

القضية الموجبة والقضية السالبة سواء كانتا خارجيتين أو حقيقيتين أو ذهنيتين مشتركتان في ذلك الاقتضاء لأن الحكم بثبوت المحمول للموضوع وانتفاء المحمول عنه لا يمكن إلا بعد تصور الموضوع. فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني بحسب الحكم وإنما الفرق بينهما بأن صدق الموجبة يتوقف على وجود الموضوع في ظرف الإثبات لأن الحكم في الموجبة بثبوت المحمول للموضوع وثبتت شيء وجودي أو عدمي فرع ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت وبحسب الثبوت إن دائماً فدائماً وإن ساعة فساعة وإن خارجاً فخارجياً وإن ذهناً فذهناً. بخلاف السالبة فإن صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع في ظرف سلب المحمول عن الموضوع لأن سلب المحمول عن الموضوع كما يصدق عند عدم الموضوع وانتفاء المحمول عنه كذلك يصدق عند عدم الموضوع لأن الموضوع إذا لم يكن موجوداً لم يكن المحمول ثابتاً له لما مر من أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الإثبات فيكون المحمول مسلوباً عنه البتة - فللموضوع وجود ذهني وجود في ظرف الإثبات أما الوجود الذهني فلا بد منه لأجل الحكم إيجابياً كان أو سلبياً وأما الوجود في ظرف الإثبات أي ظرف كان ذهناً أو خارجاً إنما هو لأجل صدق الإيجاب وتحققه والسالبة لا تستدعي صدقها هذا الوجود. ومن هنا قالوا إن الإثبات إن كان في الخارج يجب لصدقه أن يكون ثبوت الموضوع أيضاً محققاً أو مقدراً في الخارج وإن كان في الذهن فليعتبر وجود الموضوع في الذهن وراء اقتضاء الحكم فإنه بهذا المعنى في السالبة أيضاً بل لصحة ثبوت المحمول له فافهم.

ثم أعلم أن القضية الخارجية قد يتوقف صدقها أي تتحققها في الخارج على وجود الموضوع ومبدأ المحمول في الخارج مثل قوله زيد أسود في الخارج وقد يتوقف صدقها على وجود الموضوع فقط في الخارج كما إذا كان المحمول عدمياً مثل زيد أعمى وزيد كاتب. وهاتان القضيتان خارجيتان لكن يتوقف تتحققهما على وجود الموضوع فقط في الخارج وإنما في قوله زيد موجود في الخارج قضية ذهنية لأن الخارج في القضية الخارجية ظرف لاتصاف الموضوع الموجود في الخارج بالمحمول فيه فيتوقف صدقها وتحققها على وجود الموضوع في الخارج أو لا ثم الحكم عليه في الخارج بأي محمول كان وفي المثال المذكور ليس كذلك.

وتوضيحه أن معنى قوله زيد موجود في الخارج أنه موجود بوجود أصلي ترتب عليه الآثار وتظهر منه الأحكام. ولا شك أن كونه كذلك لا يتوقف على كونه موجوداً أصلياً أو لا حتى يتصور اتصافه بالوجود الأصلي أو لا. ثم الحكم عليه في الخارج بالوجود الأصلي أي بالوجود في الخارج. هكذا ذكره السيد السندي الشريف الشريفي قدس سره في أم الحوashi على الشرح القديم للتجريد والحاصل أنه لا بد في القضية

الخارجية من اتصف الموضوع بالوجود الخارجي أو لا. ثم الحكم عليه بالمحمول فعلى هذا زيد كاتب قضية خارجية. وزيد موجود في الخارج قضية ذهنية إذ ليس الحكم فيها بالوجود في الخارج بعد اتصف زيد بالوجود فيه ومن أراد الاطلاع على دفع الإشكال في الحمل الإيجابي على المفهومات الممتنعة مثل شريك الباري ممتنع واجتماع التقىضين محال والخلاء معدوم ونظائره فلينظر إلى تحقيقنا في الموجة واشكر شكرأ جميلاً وأسأل لهذا العاصي الغفران وأجرأ جزيلاً.

**القضايا ثالث:** أي القضايا بحسب حكم العقل على موضوعاتها بالوجوب والإمكان والامتناع ثلاثة أقسام واجبات وممكنت وممتنعات.

**أما الواجبات:** فهي القضايا التي يحكم العقل بوجوب وجود موضوعاتها في الخارج مثل الصانع موجود والصانع قديم.

**والممكنت:** هي القضايا التي يحكم العقل بإمكان وجود موضوعاتها أي تساوي وجودها وعدمها في الخارج.

**والممتنعات:** هي القضايا التي يحكم العقل بامتناع وجود موضوعاتها في الخارج مثل شريك الباري معدوم واجتماع التقىضين باطل.

**القضايا المتعارفة:** هي القضايا التي يكون الحمل فيها حملأً متعارفاً.

## باب القاف مع الطاء المهملة

**القطر:** بالضم هو الخط المنصف للدائرة ويطلق على الخط المار بمركز الكرة أيضاً، والفرق بين القطر والوتر بالاعتبار فإن الخط المار بمركز الدائرة من حيث مروره إليه سمي بالقطر. ومن حيث انقسام الدائرة به على قسمين يسمى بالوتر.

**قطر الظل:** هو الخط الواصل بين رأس المقياس ورأس الظل.

**القطع:** في الجزء الذي لا يتجزئ. وفي التلويح أن القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلاً وعلى نفي الاحتمال الناشيء عن دليل وهذا أعم من الأول لأن الاحتمال الناشيء عن دليل أخص من مطلق الاحتمال. ونقىض الأخص أعم من نقىض الأعم انتهى فللقطع عندهم معنیان المعنى الأول أخص والثاني أعم.

**قط:** بالفتح وتشديد الطاء بمعنى الدهر مخصوص بالماضي أي فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من العمر مثل ما رأيته قط. وإذا كان اسم فعل بمعنى يكفي أو انتهى فيخفف. وإذا أردت بقط الزمان فمرتفع غير منون كما مر مثاله.

**القطب:** بالضم نجم بني عليه القبلة وسيد القوم وملك الشيء ومداره كذا في

القاموس وقال السيد السندي الشريف قدس سره وقد يسمى غوثاً باعتبار التجاء الملهوف إليه وهو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان أعطاه الطلس من لدنه وهو يسري في الكون وأعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح في الجسد قسطاس الفيض الأعم وأنه يتبع علمه وعلمه يتبع علم الحق الأعم وعلم الحق يتبع الماهيات الغير المجعلة وهو يفيض روح الحياة على السكون الأعلى والأسفل وهو على قلب إسرافيل من حيث ملكيته الحاملة مادة الحياة والإحساس لا من حيث إنسانيته. وحكم جبرائيل فيه كحكم النفس الناطقة في النشأة الإنسانية وحكم ميكائيل حكم القوة الجاذبة فيها وحكم عزرايل حكم القوة الدافعة.

**القطبية الكبرى:** هي مرتبة قطب الأقطاب وهو باطن نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلا يكون إلا لورثته لاختصاصه عليه الصلاة والسلام بالأكمالية فلا يكون خاتم الولاية وقطب الأقطاب إلا على باطن خاتم النبوة.

**قطب الدائرة:** الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة إلى الجانب الأخرى بحيث يكون واسطة واقعاً على المركز.

**قطب الكرة:** في الأسطوانة.

## باب القاف مع الفاء

**القفال:** بضم القاف وتشديد الفاء هو شيء تلبسه النساء في أيديهن حفظاً لها ومنه الجلد الذي يلبسه الصيادون في أيديهم ويمسكون الجوارح عليه ويسمونه كفة.

**قفيز الطحان:** قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وهو أن يستأجر رجلاً ليطحن له بكذا قفيزاً من دقيقها. وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عنه لأن المستأجر لا بد أن يكون قادرًا على إعطاء أجر الأجير والمستأجر هنا عاجز عن تسليم الأجر ويراد بقفيز الطحان وصفه المشهور وهو جعل أجر الأجير بعض ما يخرج من عمله. ولهذا قالوا لو دفع إلى آخر غرلاً لينسجه بنصفه أو استأجر حماراً ليحمل عليه زادًا ببعضه لا يصح لأنه في معنى قفيز الطحان فافهم.

## باب القاف مع اللام

**القلم:** بتسكن اللام<sup>(١)</sup> خامه وبفتحها القطع يقال قلمه أي قطعه. والقلامة بضم

(١) وفي القاموس القلم محركة اليراعة وكذا بتحريك اللام في القرآن في سورة ن والقلم وسورة اقرأ باسم ربك ١٢ الحسن التعماني.

القاف ما سقط منه عند صنعه وجعله قلماً كالقراصنة ما سقط من قرض المقراض وما يحصل منه نعم ما قال الشاعر في مدحه.

**كفى قلم الكتاب مجدًا ورفعة مدى الدهر أن الله اقسم بالقلم**

قال السيد السندي الشريف قدس سره القلم علم التفصيل فإن العروض التي مظاهر تفصيلها مجملة في مداد الدورة ولا تقبل التفصيل ما دام فيها فإذا انتقل المداد منها إلى القلم تفصلت الحروف به في اللوح وتفصيل العلم بها لا إلى غاية كما أن النطفة هي مادة الإنسان ما دامت في آدم ومجموع الصور الإنسانية مجملة فيها ولا تقبل التفصيل ما دامت فيها فإذا انتقلت إلى لوح الرحم بالقلم الإنساني تفصلت الأرواح الإنسانية.

قل ما : في طال ما .

**قلوب الأبرار قبور الأسرار :** يعني كما أن القبر يستر الميت ولا يخرج عنه كذلك الأسرار إذا اطلع عليها الأبرار ووضعت وأودعـت في قلوبـهم لا تخرج عنها ولا يطلع عليها أحد غيرـهم .

**القليلة :** ضرب الشيء على الشيء وشدة الصياح وصوت الأشياء اليابسة وحرروف القليلة ما ينضم إليها إلى الشدة ضغط في الوقف والضغط العصر وهي خمسة أحرف - القاف - والباء الموحدة - والجيم - والدال المهملة ومجموعها قطب جد . فهذه الحروف في حالة الوقف أشد وأيضاً في حالة السكون إلا أن الشدة في الوقف أزيد منها في حالة السكون فتقول في حالة الوقف في شفاق - وفي سم الخياط - وأن هذا الشيء عجب - وملح أجاج - وبئس المهداد - وتقول في حالة السكون يقطعون - ويطرحون - وينجلون - ويجهلون - ويدخلون .

**القلة :** بالكسر ضد الكثرة . وبالضم واحد القلتين وقدر الشافعي رحمه الله تعالى القلتين بخمس قرب وكل قربة خمسون منا فيكون جملتها مائتين وخمسين منا وهذا ما قالوا القلتان خمس مائة رطل والرطل نصف المن .

**القلب :** بالفارسية (دل ووازگونه)<sup>(١)</sup> قال السيد السندي الشريف قدس سره القلب لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبرى الشكل الموعظ في جانب الأيسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان ويسمىـها الحكيم النفس الناطقة والروح باطنـه والنفس الحيوانية مركبة انتـهى .

وعند أرباب المعاني هو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه

(١) وازگونه بالزاي الفارسية التي عليها ثلات نقط ١٢ المصحح .



بضياء الشمس لا بضياء غيرها من الكواكب لضعف أضوائهما كالمرأة المجلولة التي تستثير من المضيء المواجه لها وينعكس النور عنها إلى ما يقابلها فيكون نصف القمر المواجه للشمس أبداً مستضيئاً لو لم يمنع مانع كحيلولة الأرض بينهما والنصف الآخر مظلماً فيستفاد من ها هنا أن نور القمر مستفاد من الشمس فعلى القمر منة الشمس والامتنان أصعب من جروح السنان - نعم ما قال الصائب رحمة الله تعالى.

باتيرگى بسازكه ابروى عنبرىن يكشب سفيد گشت زمنت هلال را<sup>(١)</sup>

وتمة هذا المرام في المحاق إن شاء الله تعالى.

ف (٩٠) :

## باب القاف مع النون

**القن:** بالضم الجبل الصغير. وبالكسر العبد المملوك أبواه ويساوي فيه الجمع والواحد وقد يجمع على أقنان وأقنة والعبد الخالص العبودية. ومنه قال الفقهاء القن العبد الكامل في العبودية بأن لا يكون مكتاباً ولا مدبراً فإن الكتابة والتديير نقصان في العبد ولهذا لا يباع المدبر ولا يوهب. ونقصان العبد بالكتابة يظهر من تعريفها. ألا ترى أن الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المال فالعبد عام شامل للمكاتب والمدبر والقن وأخص منه فينهم عموم وخصوص مطلق كالحيوان والإنسان.

**القناعة:** في اللغة الرضا بالقسمة. وفي اصطلاح أرباب الحقائق هي السكوت عند المألفات.

**القنوت:** الإطاعة والقيام الطويل في الصلة وقراءة الدعاء والسكوت واسم دعاء يقرأ في الوتر وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحصد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافر ملحق.

واعلم أن للعلماء اختلاف في الواوات الواقعة فيه. وفي المعدن شرح كنز الدقائق عن الإمام البخاري أنه لا واو في ثلاث كلمات نشكرك ونخلع ونرجو. وفي البحر الرائق الأصح أن الواو ثابت في نخلع كما رواه الطحاوي والبيهقي. وصاحب المعدن وعده الإسلام على أن في كل كلمة منه واواً لأنه يوجب تعدد الثناء. فعلى تحقيق الإمام

لقد مضت ليلة بيضاء من زمن هلالك

(١) أصنع هذين الحاجبين العنبريين بالأسود

البلخي أن الواوات فيه إحدى عشرة. وعلى تحقيق البحر الرائق اثنتا عشرة. وعلى تحقيق المعدن وعمدة الإسلام أربع عشر.

ف (٩١):

## باب القاف مع الواو

**القوة:** تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة أي القدرة. واعلم أن القوة بمعنى إمكان حصول الشيء مع عدم تقابل الفعل بمعنى الحصول في أحد الأزمنة. وقد تطلق القوة على الشيء الذي هو مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر سواء كان ذلك المبدأ جوهراً أو عرضاً سواء كان فاعلاً أو غيره وفائدة الحقيقة التنبيه على أن الآخر لا يجب أن يكون مغايراً له بالذات بل قد يكون مغايراً بالاعتبار كما في معالجة الإنسان نفسه الناطقة في الأمراض النفسانية فإن التغيير هنا اعتباري فإن الإنسان من حيث إنه عالم بمعالجة تلك الأمراض معالج. ومن حيث إنه مريض بتلك الأمراض معالج. وأما في معالجة الإنسان في الأمراض البدنية فهما متغايران بالذات أيضاً قيل قد يطلق على الأمر العرضي الذي هو مبدأ الأفعال والانفعالات وقد تطلق على الصورة النوعية باعتبار كونها مؤثرة ومبدأ للفعل والانفعال. ولا يخفى عليك أن هذين الإطلاقين منفردان على إطلاق القوة على ذلك المبدأ فافهم.

**القوة النظرية والقوة العملية:** قوتان للنفس الناطقة. اعلم أن للنفس جهتين جهة إلى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادئ العالية. وجهة إلى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الأبدان هو لا بد لها بحسب كل جهة من قوة يتنظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها توتر وتتصرف تسمى قوة عملية.

**القوة الغاذية:** هي القوة التي تحيل جسماً آخر إلى مشاكلة الجسم الذي هي فيه فتلصق تلك القوة ذلك الجسم المشاكل بذلك الجسم بدل ما يتحلل عن ذلك الجسم بالحرارة الغريزية أو الحرارة الحادثة بسبب الحركة والحمى وغير ذلك من الأمراض.

واعلم أن تحيل من الإحالة أي تخلع الصورة الغذائية من الغذاء إلى الصورة العضوية وإنما خلق الله تعالى هذه القوة لأجلبقاء الشخص لأنه لو لم يكن التبدل لزم فناء البدن في مدة يسيرة كذا في الموجز. وللغاية خوادم أربع قوة جاذبة - ومسكة - وهاضمة - دافعة - للثقل فهي تجذب الغذاء وتمسكه وتهضميه وتدفع ثفله بخوادمهما والتفصيل في كتب الحكمة.

**القوة المنمية:** هي القوة التي تزيد في الجسم الذي هي فيه زيادة في أقطاره

طولاً وعمقاً إلى أن يبلغ كمال النشو على تناسب طبيعي. وفوائد القبود والاحترازات مذكورة في كتب الحكمة وإنما خلق الله تعالى هذه القوة لأجل كمال الشخص. وقد تطلق على تلك القوة القوة النامية على خلاف القياس إذ القياس أن يقال منمية بالتحفيف من الإنماء أو بالتشديد من التنمية لأن فعلها الإنماء والتنمية لا النمو. وأما النامي فهو الجسم فإطلاق النامية على هذه القوة بالنظر إلى المعنى اللغوي باعتبار أن محلها هو النامي أو لأنهم راعوا شاكلة الغاذية.

**القوة المولدة:** هي القوة التي تأخذ من الجسم الذي هي فيه جزءاً وتجعله مادة في الجملة ومبدأ لمثله أو لشخص من جنسه ليشتمل البغل فإنه يتولد من الحمار والفرس. وإنما قلنا في الجملة لثلا يردان مني واحد مثلاً لا يكون مبدأ لمثله إلا إذا امتزج بأخر. إن قلت: يلزم أن يكون للجماد قوة مولدة إذ الدود يتكون من الطين لقوة فيه. ولا شك أنه شخص من جنسه وهو الجسم. قلت: المراد بجزء الجسم ما حصل من هضم الغذاء أو المراد من قولنا أو شخص من جنسه اتحادهما في الجنس القريب والدود المتكون من الطين ليس كذلك.

واعلم أنه ذهب بقراط واتباعه إلى أن القوة المولدة في كل البدن وأن المني يخرج عن جميع الأعضاء فيخرج عن العظم مثله وعن اللحم مثله وهكذا وعلى هذا فالمني متخالف الحقيقة متشابه الامتزاج لأن الحس لا يميز بين تلك الأجزاء وعند أرسطو أن تلك القوة لا تفارق الأنثيين فيكون المني المتولد هناك متشابه الحقيقة.

**القوة المحركة:** نوعان باعثة وفاعلة واطلب كلاً في موضعه فلا نطول الكلام بذكره.

**القوة الباعثة والقوة الفاعلة:** الأولى هي الباعثة والثانية هي الفاعلة لا غير وقد مر ذكرهما فيه.

**القوة العاقلة:** قوة روحانية غير حالة في الجسم مستعملة للمفكرة وتسمى بالتور القدسي والحدس من لوعة أنواره وقيل هي قوة في الإنسان يدرك بها الأمور التصورية والتصديقة وتسمى تلك القوة العقل النظري والقوة النظرية وللنفس الناطقة باعتبار قوتها العاقلة أربع مراتب كما مر في العقل الهيولي والقوة العاقلة تطلق على النفس الناطقة فإنها كما تطلق على مبدأ التعقل للنفس تطلق على نفسها. وإن أردت دليلاً تجرد النفس الناطقة عن المادة فانظر في النفس الناطقة.

**القوة الحافظة:** في الحافظة كما أن.

**القوة الوهمية:** في الوهم إن شاء الله تعالى.

**القوة العاملة:** قوة في الإنسان تحرّك بدنـه إلى الأفعال الجزئية الحاصلة بالتفكير

والروية أو بالحدس وتسمى تلك القوة العقل العملي والقوة العملية والأفعال الجزئية كالسفر والنكاح والجماع فإنه يفكر بأن السفر موصل إلى المقاصد العلية الدينية من حصول ملازمة الأولياء والفقراء والفضلاء وملاقات الأحباء والحفظ عن إيذاء الأعداء والكافر والفساق والفحجار وإلى المطالب الدنيوية من أخذ الدرام والدناير والهبة وقطع الطريق وغير ذلك. ويفكر بأن النكاح مفض إلى صلاح المعاد والمعاش ثم القوة العاملة تحرك بدنه إلى السفر والنكاح والجماع قيل النفس الكاملة في هاتين القوتين أعني العاقلة والعاملة هي المطمئنة.

واعلم أن للنفس باعتبار القوة العاملة أيضاً أربع مراتب: أولها: تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع والنوميس الإلهية. ثانية: تهذيب الباطن عن الملوك الردية ونقص آثار شواغله عن عالم الغيب. ثالثتها: ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تخلي النفس عن التقوش الخسيسة وتحليها بالصور القدسية. رابعتها: ما يتجلّى له عقّيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جلال الله تعالى وجماله الأجل الأكمل وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقاً في علومه الشاملة بل كل وجود وكمال فائض من جنابه المتعال.

**القوة العقلية والنطقية والشهوانية والبهيمية والغضبية والسبعينية:** كل منها في العدالة.

واعلم أن قوة النفس الإنسانية تسمى قوة عقلية وهي باعتبار إدراكيها للكلمات تسمى قوة نظرية وباعتبار استبطاطها للصناعات الفكرية من أداتها بالرأي تسمى قوة عملية.

**ال القوم:** في الأصل مصدر قام يقوم فوصف به أي جعل وصفاً شاملًا للذكر وإناث لتحقيق القيام بهما. ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء ذكره في الفائق وينبغي أن يكون هذا تأويل ما يقال إن قوماً جمع قائم كصوم جمع صائم وإن فعل ليس من أبنية الجمع هكذا في التلويع.

**القوس:** قطعة من محيط الدائرة سواء كانت تسعين جزءاً أو أقل أو أكثر فإن نقصت تلك القطعة عن تسعين جزءاً من الأجزاء التي يكون بها المحيط ثلاثة مائة وستين جزءاً ففضل التسعين عليها يسمى تمام تلك القوس.

**قوس الارتفاع:** هي الخط المحيط للربع المجيب المقسم على (ص) أي على تسعين درجة أقساماً متساوية من أول القوس وهو الجانب الذي يكون في يمينك إلى آخرها وهو الجانب الذي يكون في يسارك وبالعكس أي من آخر القوس إلى أولها وإنما

قسموا قوس الربع المجبى على تسعين لأن خط معدل النهار مقسوم على ثلث مائة وستين درجة فربعها تسعون.


**قوس قزح:** بفتح الحاء المهملة تركيب إضافي فكتابتها قوس وقزح بالواو غلط . وفي بعض الحواشى أنه مركب كبعلك . وفي كنز اللغة قزح اسم جبل واسم إيليس عليه اللعنة فمعنى قوس قزح يحدث من وراء ذلك الجبل أو قوس إيليس وسبب حدوثها مذكور في كتب الحكمـة .

ثم أعلم أن الحكماء اختلفوا في قوس قزح وأمثالها كالهالة هل هي خيالات أم لا - فذهب المشاؤون إلى أنها خيالات والآخرون إلى أنها موجودة في الخارج ومعنى الخيالـها هنا هو أن ترى صورة الشيء مع صورة شيء مظهر له كالمرأة فتظنـ أن الصورة حاصلة فيهـ في نفس الأمر قيل إذا لم تكن الصورة حاصلةـ فيهـ فكيفـ يتصورـ رويتهاـ فيهـ إذـ الرويةـ لاـ تتعلقـ إلاـ بالحاصلـ .

وأجيبـ بأنـ الصورةـ وإنـ لمـ تكنـ فيـ المظـهرـ لكنـ الأشـعةـ الـخارـجةـ عنـ البـصرـ تـنـعـكـسـ مـنـهـ وـلـمـ كـانـ الرـوـيـةـ بـطـرـيقـ الـاسـتـقـامـةـ لـاـ بـطـرـيقـ الـانـعـكـاسـ تـنـظـنـ أنـ الصـورـةـ حـاـصـلـةـ فـيـ .

وأعلمـ أنـ ماـ ذـكـرـهـ الفـاضـلـ الـحسـنـ الـمـيـبـذـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ شـرـحـ هـدـاـيـةـ الـحـكـمـةـ فـيـ بـيـانـ سـبـبـ حـدـوـثـهـ ثـمـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ وـأـجـابـ عـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ بـيـانـ عـدـةـ اـصـطـلـاحـاتـ وـبـعـضـ مـقـدـمـاتـ . فـاعـلـمـ أـنـ دـائـرـةـ الـأـفـقـ مـذـكـورـةـ فـيـ مـحـلـهـ وـأـنـ فـيـ الـأـجزـاءـ الـرـشـيـةـ بـلـ فـيـ كـلـ صـغـيرـ جـداـ لـاـ يـرـىـ شـكـلـ الـشـمـسـ وـغـيرـهـ بـلـ ضـوءـهـ وـلـونـهـ لـأـنـ الـجـسـمـ لـاـ يـرـىـ مـشـكـلاـ إـلـاـ وـهـ بـحـيـثـ يـقـسـمـ الـحـسـ فـكـيـفـ يـرـىـ شـكـلاـ مـاـ لـاـ يـنـقـسـمـ فـيـ الـحـسـ وـلـعـدـمـ إـحـاطـةـ قـاعـدـةـ الشـعـاعـ الـمـخـروـطـيـ مـنـهـ سـطـحـهـ فـإـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ صـغـرـتـ جـداـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـيطـ قـاعـدـةـ الشـعـاعـ الـمـخـروـطـيـ الـمـنـعـكـسـ مـنـهـ بـسـطـحـ الـمـرـئـيـ بـلـ يـبـقـىـ مـنـ السـطـحـ شـيـءـ مـنـ خـارـجـ عـنـهـ فـإـنـهـ حـيـثـ لـاـ تـؤـديـ شـكـلـ الـمـرـئـيـ بـلـ ضـوءـهـ وـلـونـهـ فـقـطـ وـأـنـ مـعـنـىـ وـقـوعـ تـلـكـ الـأـجزـاءـ عـلـىـ هـيـةـ الـاسـتـدـارـةـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ لـوـ أـخـرـجـ مـنـ الـشـمـسـ خـطـ مـسـتـقـيمـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ تـلـكـ الـأـجزـاءـ وـأـدـيرـ عـلـىـ قـطـرـ الـأـفـقـ الـمـارـ بـدـائـرـةـ اـرـتـقـاعـ الـشـمـسـ مـرـتـ الدـائـرـةـ الـمـرـتـسـمـةـ مـنـ طـرـفـ الـكـائـنـ عـنـدـ الـجـزـءـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ جـمـيعـ تـلـكـ الـأـجزـاءـ وـكـلـ مـنـ الـقـطـرـ وـدـائـرـةـ اـرـتـقـاعـ الـشـمـسـ مـذـكـورـ فـيـ مـحـلـهـ وـأـنـ إـذـ وـضـعـ الـضـوءـ مـنـ الـمـضـيـءـ عـلـىـ جـسـمـ صـقـيلـ كـالـمـاءـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ يـنـعـكـسـ ضـوءـهـ إـلـىـ كـلـ جـسـمـ بـلـ إـلـىـ الـجـسـمـ الـذـيـ وـضـعـهـ مـنـ الصـقـيلـ كـوـضـعـ الـمـضـيـءـ مـنـ الصـقـيلـ كـمـاـ يـرـىـ انـعـكـاسـ الـضـوءـ مـنـ الشـعـاعـ الـنـافـذـ فـيـ الـكـوـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ صـقـيلـ الـمـاءـ إـلـىـ الـجـدـارـ الـمـقـابـلـ لـلـكـوـةـ وـأـنـ زـاوـيـةـ الشـعـاعـ مـاـ يـحـدـثـ عـلـىـ سـطـحـ الـمـرـئـيـ مـنـ الـخـطـ الشـعـاعـيـ الـخـارـجـ مـنـ الـبـصـرـ الـوـاصـلـ عـلـىـ نـقـطـةـ مـنـ سـطـحـهـ .

وزاوية الانعكاس ما يحدث من الخط الانعكاسي الخارج من تلك النقطة إلى الشمس مثله هكذا.



والزاوية الواقعية على سطح الصقيل بين خطى الشعاع والانعكاس تسمى بالزاوية الأولى ولا بد في انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في الكوة مثلاً الواقعية صقيل الماء إلى الجدار المقابل للكوة من تساوي زاويتي الشعاع والانعكاس الحادثتين عن جنبتي الزاوية الأولى على ما يشهد به الحس فإذا لم تجتمع تلك الأجزاء الرشية على هيئة الاستدارة لم ينعكس شعاع البصر منها إلى الشمس لعدم المساواة المذكورة فلا يرى في الجو شيء غير مستدير على ألوان قوس قزح.

واعلم أن كيفية صيرورة الشيء مرئياً في المرأة أنه يخرج من الحدقة شعاع ممتد إلى المرأة يقال له شعاع مخروطي بصري ويقال لطرفه الذي في الحدقة رأسه والذي في المرأة قاعدته ثم ينعكس هذا الشعاع من المرأة إلى المرئي ويقال له الخط الشعاعي المخروطي المنعكس وطرفه الذي في المرأة رأسه والذي في المرئي قاعدته فيرى الرائي صور الأشياء في المرايا بهذا الوجه.

**القواعد:** كل ما يقمع الإنسان عن مقتضيات الطبيعة والنفس والهوى ويردعه عنها وهي الإمدادات الاسمائية والتأييدات الإلهية لأهل العناية في السير إلى الله تعالى.

**القول:** مشهور وقد يستعمل بمعنى الحمل إذا عدى بعلى مثل القيام مقول على زيد أي محمول عليه. وفي الاصطلاح المركب لفظاً أو معنى فهو إما لفظ مركب كما في القضية الملفوظة أو معنى مركب عقلي كما في القضية المعقولة وهو بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد لا يشتق منه المشتقات ولا يتعلق به شيء من الظرف والجار والمجرور فهو لم يلد ولم ي يكن له كفواً أحد. فافهم واحفظ فإنه ينفعك في القياس.

**القول بموجب العلة:** من أربعة وجوه دفع العلل الطردية عند الأصوليين وهو

الالتزام ما يلزمه المعمل مع بقاء الخلاف أي تسليم الدافع دليل المعمل وحكم دليله بحيث لا يرتفع الخلاف من بين بل يكون باقياً على حاله كقول الشافعية في صوم رمضان أنه صوم فرض فلا يتأنى إلا بتعيين النية بأن يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان. فأوردوا العلة الطردية وهي الفرضية للتعيين إذ إنما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوات الخمس ونحن ندفعه بموجب علته. فنقول سلمنا أن التعيين ضروري للفرض ولكن التعيين نوعان: تعيين من جانب العبد قصداً وتعيين من جانب الشارع وإنما جوزناه بمطلق النية لأن هذا الإطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع فإنه قال إذا انسلاخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان. فإن قال الخصم إن التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقاً. فنقول لا نسلم أن التعيين القصدي معتبر ولا نسلم أن علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة هو مجرد الفرضية بل كون وقته صالحًا لأنواع الصيام بخلاف رمضان فإنه متعدد كالموحد في المكان يتغير بالخطاب والجواب فإنه إذا كان في الدار زيد وحده فقال آخر يا إنسان فالمراد زيد لا محالة.

**القول بالمحض:** من المحسنات المعنوية البديعة أي القول بثبوت علة الحكم من غير التعرض له لا نفيأ ولا إثباتاً وهو على نوعين:

أحدهما: أن تقع صفة في كلام الغير كنایة عن شيء أثبتت لذلك الشيء حكم ثبتت أنت في كلامك تلك الصفة لغير ذلك الشيء من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم لذلك الغير أو نفيه مثل قوله تعالى: **﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُنَا إِلَّا ذُلْلَةً وَلَهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾**. فإن الأعز صفة وقعت في كلام المنافقين كنایة عن فريقهم وكذا الأذل صفة وقعت في كلامهم عبارة عن المؤمنين وأثبتوا لفريقيهم حكماً وهو إخراج المؤمنين عن المدينة فجعلوا صفة العزة علة لحكم هو الإخراج فالله تعالى رد عليهم بأن أثبتت صفة العزة لغير فريقهم وهو الله ورسوله والمؤمنون ولم يتعرض لثبوت ذلك الحكم أعني الإخراج للموصوفين بالعزّة ولا لففيه عنهم فكانه تعالى قال رداً عليهم إن العزة التي هي علة الإخراج عندكم ثابتة لغيركم فتكون الذلة ثابتة لكم فالمخرج بالكسر وبالفتح واضح واضح عندكم.

وثانيهما: حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده الذي يحتمله ذلك اللفظ ولا يحمل على خلاف مراده إلا بعد ذكر متعلق بذلك اللفظ قوله:

**ثقلت إذا أتيت مراراً قال ثقلت كاهلي بالأيادي<sup>(١)</sup>**

(١) قال شخص لشخص آخر أنت أثقل عليك عندما آتيك دائمًا وتكراراً، فقال له هذا الشخص لقد أثقلت أنت كاهلي بالمن و والنم التي تغدقها علي.

فلفظ ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المونة وثقلتك بالإيتان مرة بعد أخرى وقد حمله على تشليل عاتقه بالأيدي والمنن والنعم فتأمل .

**القواد:** مبالغة القائد وهو الذي يجر النساء إلى الرجال والرجال إلى النساء .

**القول الشارح:** هو المعلوم التصوري الموصل إلى مجهول تصوري ويسمى معرفاً بالكسر أيضاً كما أن الحجة هي المعلوم التصديقي الموصل إلى مجهول تصديقي ويسمى دليلاً أيضاً ووجه التسمية على الطالب المفكر موجه .

**القود:** القصاص .

## باب القاف مع الها

**القهقهة:** ما يكون مسماً له ولجيئ أنه كما مر في التبسم والضحك وقهقهة مصل بالغ عمداً أو ناسياً في صلاة ذات رکوع وسجود ناقضة للوضوء على خلاف القياس لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضاً ولهذا لا تكون حدثاً في صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة ولهذا لا يقول الشافعي رحمه الله تعالى بنقضها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاحة جميعاً» وهذا الحديث ورد في صلاة ذات رکوع وسجود فيقتصر عليها ولا يقاس غيرها عليها لأنه لا بد في القياس من مساعدة العقل والقياس وفي مثل هذا يقتصر على المورد .

واعلم أنه إذ اغتسل للجنابة ثم شرع في الصلاة ثم ضحك قهقهة لا ينتقض الوضوء على المختار ولكن يفسد الصلاة لأنه أثبت الوضوء ضمناً لا قصدأً هكذا في فتاوى قاضيكان والمحيط وشرح مختصر الوقاية لأبي المكارم وفي المضمرات أنها تبطل على قول .

## باب القاف مع الياء التحتانية

**القيراط:** خمس شعيرات كذا في التبيين وفيه اختلاف سيعجيء في المثقال إن شاء الله المتعال .

**القيد تحت النفي:** للتعيم والإدخال وتحت الإثبات للتخصيص والإخراج أعلم أن السر فيه أن النفي إذا كان متوجهاً إلى المقيد يكون المقيد منفياً ونفي المقيد يتصور على وجهين باتفاق القيد والمقيد معاً وباتفاق القيد دون المقيد بخلاف القيد في الإثبات فإنه لا احتمال له سوى تخصيص العام وتقييد المطلق وقال السيد السندي

الشريف قدس سره في شرح المواقف في تعريف الضدين في المقصد التاسع من المرصد الرابع من الأمور العامة وهو قيد للمنفي فحقه أن يفيد تعميم الحد وإدخال شيء فيه لا تخصيصه وإنخرج شيء عنه انتهى . وأنت تعلم أنه يفهم من ها هنا أن القيد تحت النفي لا يوجب التعميم والإدخال لأنه قد يكون لنفي القيد فقط ولذا قال أهل البيان إن كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والإثبات ذلك القيد ولعل الأول في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي . وإنما قلنا يفهم من هنا إلى آخره لأنه قدس سره قال فحقه ولم يقل فالواجب أن يقيد الخ فيفيد تعميم الحد الخ .

وقال قدس سره في حواشيه على المطول في الحقيقة العقلية واعلم أن القول بكون القيود في الإثبات مخصوصة إنما يصح إذا كان القيد أخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود فيسائر الحدود مثل الحيوان الناطق لفظ وضع لمعنى مفرد . وأما إذا كان القيد أعم كالإنسان الماشي أو مساوياً كالحيوان الماشي كان المقيد مساوياً للمطلق في الصدق قطعاً أما الأول ظاهر وأما الثاني فلأن المراد بالماشي في الإنسان الماشي هو الإنسان الماشي لا الماشي مطلقاً فلا خفاء في كون المقيد مساوياً للمطلق في الصدق في الصورتين إلا أن التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقاً أي سواء كان القيد أعم من المقيد أو أخص فإن صورة التقييد تقييد التخصيص بحسب المفهوم وإن كان بين القيد والمقييد مساواة في الصدق . ألا ترى أن بين الحيوان قبل تقييده بالماشي وبعد تقييده به فرقاً ظاهراً بحسب الفهم والملاحظة .

وقال الفاضل المدقق ملا مرتاجان رحمة الله تعالى فإن قلت : هذا اللزوم غير مسلم لأن الإنسان إذا قيد بالحيوان لم يكن المقيد أخص من القيد لا بحسب الواقع ولا بحسب المفهوم أما الأول ظاهر وأما الثاني فلأن العقل لم يجوز تحقق الكل بدون الجزء في بادي النظر أيضاً قلت : هنا لا تقييد حقيقة إذ معناه قريب من التخصيص أو نقول الإنسان المقيد بالحيوان اعتبر فيه الحيوان مرة واحدة والعقل يجوز تحقق ما اعتبر فيه الحيوانمرة بدون ما اعتبر فيه الحيوان مرتين فيكون المطلق أعم مفهوماً من المقيد وقس عليه نظائره انتهى .

ثم اعلم أنه قد تكون القيود الواقعية تحت النفي مفيدة لدخول ما كان خارجاً عن الحد بدونها فمن هنا يتعرض بأن زيادة القيود على ما في حيز النفي يوجب تعميماً وتناولاً لما كان خارجاً بدون القيد لأن نفي الأخص أعم من نفي الأعم .

وأما القيود في الإثبات فيجب أن تكون مخصوصة فكيف يتصور أن تكون القيود الواقعية تحت النفي موجبة لأن يدخل في العدد ما كان خارجاً عنه بدونها . فيجاب بأنه ليس هناك تقييد في الحقيقة بل تغيير للعبارة السابقة عن معناها المبادر منها إلى معنى آخر وإن كانت تتراهى قيود هناك . فإن أردت وضوح هذا المقال فعليك بمطالعة حاشية

السند السند قدس سره هناك المعنونة بقوله هذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع. وقال الشيخ بهاء الدين العاملي صرح كثير من محققى أئمة المعانى أن النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صح كون القيد قيداً في الإثبات أما إذا لم يصح فلا فإذا قلت زيد لا يحب المال محبته للفقر مثلاً لم يكن النفي متوجهاً إلى القيد كما لا يخفى - وعلى هذا فلا احتياج إلى تأويل قول من قال لم أبلغ في اختصار لفظه تقريباً لتعاطيه ترك المبالغة كما وقع في المطول وغيره تأمل.

**القياس:** في اللغة التقدير يقال قست الأرض بالقصبة إذا قدرتها بها والمساواة يقال قاس النعل بالنعل إذا حاذاه فساواه. وتعديته بعلى بتضمين معنى البناء فإن انتقال الصلة للتضمين.

وعند المنطقين القياس قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر. اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظاً أو معقولاً والقول الثاني مختص بالمعقول إذ لا يجب تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله والممؤلف لكونه من الألفة أعم من المركب بعدم اعتبار الألفة والمناسبة بين أجزائه ففي ذكر المؤلف بعد القول إشارة إلى أن التأليف معتبر في القياس دون التركيب مطلقاً وإن كان جنساً له على أنه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لأنه بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد كما مر في القول فلا بد من ذكر المؤلف بعده ليصح التعلق وأيضاً لو لم يذكر لتوهم أن الكلمة من للتبسيط فلا يكون تعريف القياس مانعاً لصدقه على قضية مستلزمة لعكسها المستوى وعكس النقيض فإن قلت: إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملأ للملفوظ والمعقول فالاستلزم ممنوع فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول أي المطلوب قلنا إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزم الاستلزم عند العالم بالوضع. فمعنى التعريف المذكور أنه كلما تلفظ به العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئي فالاستلزم ليس إلا بالنسبة إلى بعض الأشخاص وهو لا يضرنا إذ لا ندعى الكلية.

واعلم أن القياس لا يتألف إلا من مقدمتين إما المقدمات فقياسات محصلة لقياس ينتج المطلوب - فإن صرخ بنتائجها فموصولة النتائج وإلا فمفصولة النتائج. والقياس عند الأصوليين مساواة فرع الأصل في علة حكمه. وبعبارة أخرى هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراهما في علة الحكم عند المثبت وهذه المساواة أو الإثبات المذكور يسمى عند المنطقين بالتمثيل المعرف عندهم بأنه مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم لإثبات حكم كلي. وفي التحقيق شرح الحسامي والمعمول عليه أي المعتمد عليه في تحديد القياس ما نقل عن الشيخ أبي منصور أنه إيانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل عنته في الآخر. واختار لفظ الإيانة أي الإظهار دون الإثبات لأن القياس مظهر لا مثبت فإن المثبت هو الله تعالى. وذكر مثل الحكم ومثل العلة احترازاً عن لزوم القول

باتصال الأوصاف فإنه لو لم يذكر لفظ المثل للزم ذلك. وذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط خطاب الإدراك عنده بالعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب - وحكم القياس تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت مثل حكمه فيما لا نص فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء ولهذا قالوا إن القياس لا يفيد القطع واليقين.

واعلم أن القياس والتعليق مترادافان عندنا فالحكم بأن التعدية حكم لازم للقياس حكم بأنها لازمة للتعليق وبالعكس عندما لأنه لا يجوز التعليل بدون التعدية عندما وعند الشافعي يجوز التعليل بدونها فإن التعليل بالعلة القاصرة جائز عنده لا عندما والتفصيل أن الحكم في النص إما منصوص العلة أو لا وعلى الأول لا حاجة إلى التعليل وعلى الثاني يعلل لكن عندما لغرض إثبات ذلك الحكم وتعديته إلى ما لا نص فيه لا لإثبات ذلك الحكم لأن النص مثبت له فلا حاجة إلى إثباته إلى أمر آخر عند الشافعي رحمة الله تعالى يجوز التعليل لإثبات الحكم نفسه لا للتعدية وفائدة أنه يصير الحكم أقرب إلى القبول فالتعليق عنده قد يكون للتعدية كالقياس وقد لا يكون فالتعليق عنده عام والقياس خاص عنه ونوع منه فافهم واحفظ فإنه ينفعك في الأصول الحسامي.

**القياس الاقتراني:** ما لا يكون عين النتيجة ولا نقىضها مذكوراً فيه بالفعل مثل العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث. ثم هو على نوعين: حملني وشرطني لأن مقدمتيه إن كانتا حملتين مثل المثال المذكور فاقتراني حملني - وإنما فاقتراني شرطي مثل إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً كانت الأرض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة كانت الأرض مضيئة - والتفصيل أن القياس بحسب الصورة استثنائي إن ذكر فيه النتيجة أو نقىضها. وإنما فاقتراني لعدم فصل مقدماته بأداة الاستثناء بخلاف الاستثنائي ثم الاقتراني حملني إن تألف من الحمليات الصرفية وإنما فشرطني ويحسب المادة إن أفاد تخيلاً فشعري. أو تصدققاً ظنناً فخطابي. أو يقيناً فبرهاني أو مبنياً على اعتراف الناس أو الخصم فجدلي وإنما فسفاطي ومحالطة.

**القياس الاستثنائي:** ما يكون عين النتيجة أو نقىضها مذكوراً فيه بالفعل مثل إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان ينتج أنه حيوان أو لكنه ليس بحيوان ينتج أنه ليس بإنسان. فإن قيل كلما كان هذا إنساناً فهو ضاحك بالفعل لكنه ليس بضاحك بالفعل لا يصدق فليس بإنسان قلنا: إن نقىض المطلقة العامة الدائمة.

**قياس المساواة:** كل قياس يتربّب من قضيتيين بحيث يكون متعلق محمول أولاهما موضوع الأخرى كقولنا: (أ) مساو (لب) و (ب) مساو (لح) ويلزمه من هذين القولين أن (أ) مساو (لح) لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة أجنبية وهي أن كل مساوي المساوي للشيء ما ولذلك الشيء وحيث لا تصدق المقدمة الأجنبية لا يتحقق الاستلزم

كما في قوله (أ) نصف (ب) و (ب) نصف (ج) فلا يصدق (أ) نصف (ج) لأن نصف النصف ليس بنصفه بل رباعه. ولهذا قياس المساواة خارج عن القياس المعرف عند المنطقين بقول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر.

**قياس الخلف: في الخلف.**

**القياس المركب:** قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى نتيجة أخرى وهلم جراً إلى أن يحصل المطلوب وهو على قسمين لأنه إن صرخ بتائج تلك القياسات فموصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات<sup>(١)</sup> وإن لم يصرخ بتلك النتائج بل فصلت عن المقدمات وتركت في الذكر فمفصول النتائج<sup>(٢)</sup> والأمثلة في كتب المنطق.

**قياس الطرد:** أن يجعل عكس المقىيس عليه مقدم الشرطية والمقىيس تاليًا للملازمة والقياس بياناً لها مما يقال لو كان التذكر يولد لكان النظير يولد بيانه أن النظر كالذكر.

**قياس العكس:** ما يثبت فيه في الفرع بنقض حكم الأصل بنقيض علته كقول الأشعرية في خلق الأفعال لو كان العبد قادرًا على الإيجاد لكان قادرًا على الإعادة كالباري تعالى ولما لم يكن قادرًا على الإعادة اتفاقاً لم يكن قادرًا على الإيجاد أيضاً. وإن أردت تفصيل هذين القياسين فارجع إلى المقصود الخامس من المرصد السادس من الموقف من شرح المواقف.

**القياسي:** ما يمكن أن يذكر فيه ضابطة عند وجود تلك الضابطة يوجد هو.

**القيمة:** ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرهم أو الدنانير<sup>(٣)</sup>.

**القيامة:** بالفارسية (رستخیز)<sup>(٤)</sup> وخلاصة ما في أحياء العلوم أن القيامة قيامتان القيامة الكبرى وهو يوم الحشر والقيامة الصغرى وهي حالة الموت وإليه أشار النبي آخر الزمان عليه الصلاة والسلام: «من مات فقد قامت قيامته». وفي هذه القيامة يكون الإنسان وحده وعندها يقال له لقد جئتنا فرادى كما خلقناكم أول مرة وأما في القيامة

(١) كقولنا كل (ج) (ب) وكل (ب) (أ) فكل (ج) (أ) ثم كل (أ) (د) فكل (ج) (د) وكل (د) (ه) فكل (ج) (ه) ١٢ قطب الدين.

(٢) كقولنا كل (ج) (ب) وكل (ب) (د) وكل (د) (أ) وكل (أ) (ه) فكل (ج) (ه). كما في شرح المطالع وغيره ١٢ قطب الدين.

(٣) ما يقدر العقود بكونه عوضاً للجميع في عقد البيع يسمى ثمناً وما قدره أهل السوق وقراروه فيما بينهم ورجوه في معاملاتهم يسمى قيمة. ويقال له في الفارسية نرخ بازار ١٢ قطب.

(٤) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

الكبيرى الجامعة لأصناف الخلائق فلا يكون وحده وأهواه القيامة الصغرى تحاكي وتماثل أهواه القيامة الكبرى. إلا أن أهواه الصغرى تخصك وحدك وأهواه الكبرى تعم الخلائق أجمعين. وقد تعلم أنك أرض مخلوق من التراب وحظك الحالص من التراب بدنك خاصة وأما بدن غيرك فليس حظك والذي يخصك من زلزلة الأرض زلزلة بدنك فقط الذي هو أرضك فإن انهدمت بالموت أركان بدنك فقد زلزلت الأرض زلزالها. ولما كانت عظامك جبال أرضك ورأسك سماء أرضك وقلبك شمس أرضك وسمعك وبصرك وسائل حواسك نجوم سمائك والعرق بحر أرضك فإذا رمت العظام فقد نسفت الجبال نفسها. وإذا أظلم قلبك عند الموت فقد كورت الشمس تكويراً. وإذا بطل سمعك وبصرك وسائل حواسك فقد انكدرت النجوم انكداراً فإذا انشق دماغك فقد انشقت السماء انشقاقاً فإذا انفجر من هول الموت عرق جبينك فقد فجرت البحار تفجيراً فإذا التفت أحد ساقيك بالأخرى وهمما مطياتك فقد عطلت العشار تعطيلاً فإذا فارق الروح الجسد فقد ألت الأرض ما فيها وتخلت.

واعلم أن أهواه القيامة الكبرى أعظم بكثير من أهواه هذه الصغرى وهذه الأمثلة لأهواه تلك فإذا قامت عليك هذه بموتك فقد جرى عليك ما كأنه جرى على كل الخلائق فهي أنموذج للقيامة الكبرى. فإن حواسك إذا عطلت فكأنما الكواكب انتشرت إذ الأعمى يستوي عنده الليل والنهار ومن انشق رأسه فقد انشقت السماء في حقه إذ من لا رأس له لا سماء له. ونسبة القيامة الصغرى إلى القيامة الكبرى كنسبة الولادة الصغرى وهي الخروج من الصلب والتراب إلى فضاء الرحم إلى الولادة الكبرى وهي الخروج من الرحم إلى فضاء الدنيا ونسبة سعة عالم الآخرة الذي تقدم عليه العبد بالموت إلى فضاء الدنيا كنسبة فضاء الدنيا إلى الرحم بل أوسع وأعظم بما لا يحصى.

**قيام الشيء بذاته وقيام الشيء بغيره: في الأعيان.**

## [حرف الكاف]

### باب الكاف مع الألف

**الكافر:** من الكفر وهو الستر والكافر لما ستر الحق سمي به وهو ضد المؤمن. في خزانة المفتين الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقاده حكم بإسلامه فمن ينكر الوحدانية كالثنوي وعبدة الأوثان والمشركين إذا قالأشهد أن لا إله إلا الله أو قالأشهد أن محمداً رسول الله أو قال أسلمت أو آمنت بالله وأنا على دين الإسلام أو على الحنيفية فهذا كله إسلام. وفي المحيط الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عز شأنه. ومنهم من يقر به إلا أنه ينكر وحدانيته تعالى كعبدة الأوثان فمن أنكر إذا أقر به يحكم بإسلامه ومن أقر بوحدانيته تعالى وجحد رسالته محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا أقر برسالته يحكم بإسلامه. وفي فتاوى قاضي خان الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال لا إله إلا الله يصير مسلماً حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلماً ولو قال أنا مسلم يصير مسلماً ومذهب أصحاب الشرع الظاهر أن الكفار مخلدون في النار. وقال قدوة المحققين الشيخ محبي الدين بن العربي رحمه الله في فص يونسي أما أهل النار فمآلهم إلى النعيم لكن في النار إذ لا بد لصورة النار بعد انتهاء مدة العقاب أن يكون برداً وسلاماً على من فيها وهذا هو النعيم وهو رحمه الله يزعم أنه لم يرد نص بخلود عذابهم بل بخلودهم في النار. وقال القىصرى في شرح فصوص الحكم أعلم أن من اكتحلت عينه بنور الحق يعلم أن العالم بأسره عباد الله وليس لهم وجود وصفة وفعل إلا بالله وحوله وقوته وكلهم محتاجون إلى رحمته وهو الرحمن الرحيم ومن شأن من هو موصوف بهذه الصفات أن لا يعذب أحداً عذاباً أبداً وليس ذلك المقدر من العذاب إلا لأجل إيصالهم إلى كمالاتهم المقدرة كما يذاب الذهب والفضة بالنار لأجل الخلاص مما يکدرهما وينقص عيارهما وهو يتضمن أمن اللطف والرحمة كما قيل.

وتعذيبكم عذب وسخطكم رضى      وقطعكم وصل وجوركم عدل  
وقال رحمه الله في فص اسماعيلي الثناء بصدق الوعد والحضرية الإلهية يطلب الثناء المحمود بالذات فيشي علىها بصدق الوعد لا يصدق الوعيد بل بالتجاوز فلا تحسين الله مختلف وعده رسنه. ولم يقل ووعيده بل قال ويتجاوز عن سيئاته مع أنه يوعد على

ذلك . ويلائم هذا الكلام . حديث شفيع الأنام . عليه وعلى آله الصلاة والسلام . سيأتي على جهنم زمان ينبع في قعرها الجرجر .

### كائنات الجو: ما يحدث من العناصر بلا مزاج والجو في الجو.

كان: بتخفيف النون المفتوحة تكون ناقصة تارة تكون محتاجة إلى الغير وтامة أخرى فلا تحتاج إليه وتكون بمعنى ثبت ووجد يعني يكون حينئذ حاصل معناه ثبت ووجد فلا يردان كون كان بمعنى ثبت مسلم . وأما كونه بمعنى وجد فممنوع لأنَّه معروف ووجد مجھول وبينهما مبادنة فلا يصح أن يفسر أحدهما بالأخر وكان ممتاز عن سائر الأفعال لأن دلالته على الزمان الماضي لا تنفك عنه أبداً لقوة دلالته على الماضي - ألا ترى أن كثيراً من النحاة ذكروا أنه إذا أريد إبقاء معنى الماضي مع أن جعل الشرط لفظ كان نحو قوله تعالى: «**وإن كان قميصه قد من قبل**». فإن قيل ما وجه قوة دلالته على الماضي وعدم انفكاكه عنه . قلنا سائر الأفعال تدل على الحدث والزمان والسبة إلى فاعل ما كما هو المشهور بفضاعة الأفعال مجموع هذه الأمور الثلاثة . ولما كان الحدث المطلق الذي هو مدلول كان يستفاد من خبره صار الحدث المذكور مسلوباً عنه وكانت النسبة إلى فاعل ما أيضاً مسلوبة عنه فتتحقق وتلخص للزمان الماضي فلم يجوزوا عند حرف الشرط سلب الرمان الماضي عنه الذي يقي من بضاعته تحرزاً عن الظلم والجور وترحماً على ذلة حاله وقلة ماله فلا ينفك دلالته على الزمان الماضي . حكى أن رجلاً أرسل خادمه إلى رجلين أعيরين استخباراً عن حالهما فأخبر عنهما بأنه قال كانا يأكلان الطعام ولا يخفى لطفه على الهندي .

واعلم أن رجلاً كان في الهند اسمه كان وله أسماء شتى عند البراهمة كالكشن وغير ذلك وولادته في متهراؤنشوه ونماؤه في (گوكل) وكل منها اسم معهورة في الهند بينهما وبين الدهلي مسافة أربعين فرسخاً . قيل إنه كان صاحب الاستدراج والكافار يعتقدونه ويدركون له خوارق العادات وكان أسود اللون سواداً شديداً . قيل إنه كان نبياً وتمسكوا في ذلك بما في تفسير المدارك في تفسير قوله تعالى: «**منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك**». وعن علي رضي الله تعالى عنه بعث الله نبياً أسود فهو لم يذكر قصته في القرآن . أقول لا نص فيه على أن ذلك الأسود هو كان المذكور فإنه يحتمل أن يكون غير كان المسطور . وسمعت عن من لا وثيق عليه إنه عليه الصلاة والسلام قال لو كان نبياً في الهند لكان أسود . فعلى تقدير صحته وكون المراد بالأسود هو كان يعلم إن كان لم يكن نبياً بل إيمانه مشكوك بل مرجوح . قيل: سئل عن إيمانه عن معدن اللطائف الأنانية - مخزن المعارف القدسية أمير خسرو الدهلوi رحمة الله عليه وعلى مرشدته سلطان المشايخ نظام الملة والدين الدهلوi البداوي فأجاب .

رنگك درونش شده بيرون نشين گفت خدا كان من الكافرين<sup>(١)</sup>  
ولهذا الكلام عند ذوي الإفهام معان ولكل وجهة هو موليهما لا تتعرض بذكرها  
خوفاً عن الإنطب وهو ملهم الصدق والصواب.

**الكافهن:** هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار  
والاطلاع على المغيبات سواء كان بلا واسطة أو بواسطة القاء الجن.

**الكاميلية:** أصحاب أبي كامل يكفر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بترك بيعة  
علي ويكرف علياً كرم الله وجهه بترك طلب الحق.

**الكاتب:** من يكتب ويخط الخط وشاع استعمال الكتابة في عرف البلوغ في  
تأليف كلام منتشر حسن فالكاتب عندهم من يؤلف كلاماً منتشرأً حسناً وهو المنشيء في  
عرفنا يقال كاتب فصيح أي منشيء فصيح.

**كأن:** بالتشديد من الحروف المشبهة بالفعل وقد يجيء للشك في الحكم كما في  
قول الامرأة الخارجية ترثي أخاها كما مر في تجاهل العارف وهو سوق المعلوم في  
سياق المجهول وقد يستعمل للتحقيق لا للظن والتشبّه كما في (معنى الليب) ومن هذا  
القبيل كان في قول الزاهد في حواشيه على حواشي جلال العلماء الدواني رحمة الله  
تعالى على (تهذيب المنطق) حيث قال وكأن معنى الآخرين بعينه معنى الأولين كما  
حققناه في الحواشي على تلك الحواشي.

## باب الكاف مع الباء الموحدة

**الكبيرة:** ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا والآخرة  
وفي تعدادها اختلاف فإنه روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أنها تسع الشرك  
بالله - وقتل النفس بغير حق - وقذف المحصنة - والزنا - والفرار من الزحف - والسحر -  
وأكل مال اليتيم - وعقوق الوالدين المسلمين - والإلحاد في الحرم -.

وزاد أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أكل الربا . وزاد أمير المؤمنين علي كرم الله  
وجهه السرقة - وشرب الخمر - وليس المراد بالشرك القول بالإلهين بل المراد به الكفر  
مطلقاً سواء كان بإنكار الألوهية أو النبوة أو شيء من أحكامها وإنما خص بالذكر لكثرته  
وجوده في بلاد العرب أو لكونه أعلى أفراد الكفر . قبل المراد بالسحر العمل به . وأما  
التعليم والتعلم فجوزه بعضهم ومنعه بعضهم . والحق أن المراد به التعليم والتعلم وهذا

فقال يا الله كان من الكافرين

(١) لقد أصبح لونه الداخلي ظاهراً (جالساً في الخارج)

حرامان لا العمل به فإنه كفر بالاتفاق وحينئذ يندفع الاعتراض بأن انحصر الكبيرة في التسع باطل لأن المراد بالشرك أما مطلق الكفر فالسحر داخل فيه فتكون ثمانية لا تسع وإنما فتبقى أنواع الكفر سوى اعتقاد الشريك في وجوب الوجود كاتخاذ الولد وإنكار النبوة وإثبات الحيز والجهة لله تعالى خارجة عن الكبيرة فافهم.

وقال أفضل المتأخرین الشیخ عبد الکریم رحمة الله تعالى ویؤید ما ذکرنا یعنی أن المراد بالسحر ها هنا تعلمه وتعلیمه ما وقع في روایة أبي طالب المکی رحمة الله تعالى أن الكبيرة سبعة عشر وبينها إلى أن قال أربعة في اللسان هي شهادة الزور - وقدف المحصنة - واليمين الغموس - والسحر - حيث جعل السحر من الكبيرة التي في اللسان وما في اللسان إلا تعلیمه وتعلمه انتهى .

ولا يخفى أن هذا إنما يتم إذا كان العمل بالسحر في غير اللسان وليس كذلك لأنه لا بد في العمل به من القول باللسان كأسامي الشياطين وغيرها . وقيل إن الصغيرة والكبيرة اسمان إضافيان حتى أن كل سینة بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة وبالنسبة إلى ما دونها كبيرة . والحق أن الكبائر مميزة عن الصغار بالذات كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى : « وأن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم » لأنه لا يتصور حين كونهما إضافيين اجتناب الكبائر إلا بترك جميع المنهيات سوى واحدة هي دون الكل وهذا خارج عن طوق البشر .

ف (٩٢) :

**الكبیر** : بالضم وسكون الثانی وقع في الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلة والسلام « الولاء للكبیر ». والمراد به القرب أي يقدم في استحقاق الولاء أقرب بنى المعتق يوم موته حتى أن مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لأنه أقرب . والكبیر بالكسر الرفعة والشرف والعظمة ومنه الكبیراء والله در الشاعر :

مرا مسوز که نازت ز کبیرا افتند      چو خس تمام شود شعله هم زیا افتد<sup>(١)</sup>

## باب الكاف مع التاء الفوقيه

**الكتابة** : في اللغة لمعان منها بالفارسية نوشتن . وفي الشرع تحرير المملوك يبدأ وتصرفاً في الحال ورقبة في المال عند أداء المال . وإنما سمي هذا العقد بالكتابة لأنها بمعنى الجمع . وفي المکاتبة ضم حرية اليد إلى حرية الرقية أو لأن فيه جمعاً بين نجمين فصاعداً أو لأن كل واحد من العاقدین أي المولى والمملوك يكتب الوثيقة عادة

عندما انتهى (الهشيم) خبا توهج اللهب والنار

(١) لا تحرقني لأن فخرك سقط من كبريائه

وهو أظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب والمعتق على المال موجود لفظاً ومعنى. أما لفظاً فلا شرط لفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه دون المعتق. وأما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود ريقاً دون المعتق على مال وإن اشتراكاً في كونهما عاقدين لا حتياجهما إلى الإيجاب والقبول.

**الكتابي:** في المنافق.

**الكتاب المبين:** اللوح المحفوظ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿لَا رُطْبٌ وَلَا يَابْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ﴾.

**الكتاب:** مصدر وكثير إما يراد به المكتوب والكتاب المؤلف. إما عبارة عن الألفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر. وإما عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط تلك الألفاظ. وإما عن المعاني المخصوصة لكن لا مطلقاً بل من حيث إنها مدلولة لتلك الألفاظ والنقوش. وإما عن المركب عن الثلاثة المذكورة أو عن الاثنين منها. وإذا كان الكتاب عبارة عن أمر من هذه الأمور يكون كل جزء منه كالمقدمة والأقسام والأبواب والفصول عبارة عن ذلك الأمر بدبيهية. وعليه مدار اندفاع الاعتراض باتحاد الظرف والمظروف في قولهم المقدمة في حد العلم<sup>(١)</sup> أي رسمه. والغرض منه وموضوعه. فإن المعنى أن هذه الألفاظ أو النقوش أو مجموعهما في بيان تلك المعاني وقس على هذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا والقسم الأول منه في كذا وأبوابه في كذا إذا كان الكتاب عبارة عن الألفاظ أو النقوش أو مجموعهما. وأما إذا كان عبارة عن تلك المعاني فقد يوجه قولهم المقدمة في كذا أن مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما يذكر فيها من الأمور الثلاثة أو الأربع إذا ضم إليها مباحث الألفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذاالجزئي وهكذا مفهوم القسم الأول أو الباب الأول أو الفصل الأول مثلاً كلي منحصر فيما ذكر فيه. ولهم توجيهات أخرى كما ذكرها السيد السندي قدس سره في حواشيه على المطول.

## باب الكاف مع الثاء المثلثة

**الكثرة:** في الوحدة إن شاء الله تعالى.

(١) وإنما فسرنا الحد بالرسم لأن حد العلم جميع مسائله فلا يتصور كونها في مقدمة العلم التي هي عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم ١٢ منه رحمة الله تعالى.

## باب الكاف مع الحاء المهملة

**الكحل:** بالضم المال الكثير والإثمد. وكل ما يوضع في العين للشفاء والجلاء.

ف (٩٣) :

## باب الكاف مع الدال المهملة

**الكدم:** العض بمقدم الأسنان وضرب الشيء بجسده أي بنفسه.

## باب الكاف مع الذال المعجمة

**الكذب:** يعلم من الصدق.

**كذب الخبر:** عدم مطابقته للواقع أي الإخبار لا على ما عليه المخبر عنه في نفس الأمر.

## باب الكاف مع الراء المهملة

**الكريم:** صاحب الكرم واسم من أسماء الله تعالى ومن أسماء النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً وهو من يوصل النفع بلا عوض. فالكرم هو إفادة ما ينبغي لا لغرض فمن يهب المال لغرض جلباً للنفع أو خلاصاً من الذم فليس بكريم. قال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه الناس خمسة أقسام - منهم الكرماء - ومنهم الأشقياء - ومنهم البخلاء - ومنهم اللؤماء - ومنهم الأشقياء - فأما الكريم فلا يأكل ويعطي - والشقي يأكل ويعطي - والبخيل يأكل ولا يعطي - واللئيم لا يأكل ولا يعطي - والشقي لا يأكل ولا يعطي ويمنع.

**الكرامة:** في الخارج للعادة.

**الكرة:** جسم يحيط به سطح مستدير يمكن أن يفرض في داخله نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها إليه متساوية وتلك النقطة مركزها.

**الكر:** بالضم وتشديد الراء اثنا عشر وسبعيناً - واللوستون صاعاً - والصاع أربعة أسداد - والمد رطل وثلث رطل - وهذا صاع حجازي ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى. وأما الصاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعرافي وهو ثمانية أرطال.

**الكراثي:** لون مركب من الحمرة والسوداد.

**الكراءة:** مصدر كرهت الشيء كراهة وكراهة فهو مكره إذا لم يرده ولم يرضه. وفي حل الرموز وهي في الأصل منسوبة إلى الكره بالضم فغير وعوض الألف عن أحد اليائين واستعمل كالكراءة مصدر كره الشيء بالكسر أي لم يرده فهو كاره بشيء كره كنصر وخجل وكريه أي مكره كما في القاموس وغيره. وشرعاً ما كان ترکه أولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه - (ثم المكره كراهة التحريم) حرام عند محمد رحمه الله تعالى يعني اعتقد أنه كالحرام في العقوبة بالنار ونص أن كل مكره حرام أي كالحرام وحكمه حكم الحرام ولكن لم يطلق محمد رحمه الله تعالى لفظ الحرام على المكره لعدم وجود الدليل القطاعي على حرمتة فإن الحرام ما منع عنه بدليل قطعي وترکه فرض كشرب الخمر - والمكره كراهة التحريم ما منع عنه بدليل ظني وترکه واجبأكل الضب واللعبة بالشطرنج كما في الكشف - والبدعة مرادفة للمكره عند محمد رحمه الله تعالى كما في العمان وعند الشیخین أي أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى المكره المذكور أقرب إلى الحرام من الحلال فالمكره عندهما ما لم يمنع عنه عقوبة فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكجرى والتجنیس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر - والأصل في الفرق بين الكراهتين أنه إن كان الأصل فيه حرمة أسقطت لعموم البلوى فتنزيله وإلا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار وإن كان إباحة غالب على الظن وجود المحرم فتحريم وإلا فتنزيله كسور البقرة الجلالة وسور سبع الطير كما في الجواهر.

**الأكل من الحلال:** على وجوهه. أكل فرض إن دفع به هلاكه فيؤجر عليه أن كان بنية بقاء ذاته لأداء الشرائع. وأكل مأجور عليه إن مكنه من أداء صلاته قائماً ومن أداء صومه ونحوه وهو نوى ذلك. ومحاب إلى الشيع ليزيد قوته. وحرام فوقه لا لقوة صوم الغداء ولثلا يستحيي ضيفه. في التاج الشبع كالعنب سيرشدن من علم.

**الكرامية:** أصحاب عبد الله بن محمد الكرام.

## **باب الكاف مع السين المهملة**

**الكسر:** شكتن وحقيقة في الجزء الذي لا يتجزئ. وفي اصطلاح أرباب الحساب كميته تنسب إلى جملة تفرض واحداً والمنسوب إليه يسمى مخرجاً ولذا قالوا الكسر هو العدد المضاف. ثم الكسر على نوعين منطق وأصم - أما المنطق فهو الكسر الذي يكون مخرجه منطبقاً به كالكسور التسعة وهي النصف والثلث والرابع والخمس والسدس والسبعين والثمن والتسع والعشر فإن مخارجها ناطقة بها من غير إضافة الكسور إليها - وأما الأصم فهو الكسر الذي لا يكون مخرجه ناطقاً به ولا يمكن التعبير عنه إلا

بالجزء كجزء من أحد عشر وجزء من خمسة عشر. ومن هذا يتضح لك إن وصف الكسر بالمنطق والأصم من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه.

ولتحصيل المخرج الواحد للكسور التسعة المذكورة ضوابط. أشرفها وأشهرها ما أشار إليه أسد الله الغالب المطلوب لكل طالب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما حكي أنه كرم الله وجهه سئل عن مخرج تلك الكسور فقال في جوابه فوراً وبدهة. اضرب أيام أسبوعك في أيام سنتك أي اضرب السبعة التي عدد أيام أسبوعك في ثلاثة مائة وستين هي التي عدد أيام سنتك - والحاصل أعني ألفين وخمس مائة وعشرين مطلوبك أي مخرج تلك الكسور.

وقال الفاضل الخلخالي. واعلم أنهم اختلفو في عدة أيام السنة. فعند أهل الشرع قريب من ثلاثة مائة وأربعة وخمسين يوماً. وعند أهل الفرس ثلاثة مائة وخمسة وستون يوماً. وعند حكماء الروم ثلاثة مائة وخمسة وستون يوماً وكسر من يوم وهو ربع من اليوم إلا جزءاً واحداً من ثلاثة مائة جزء منه وعند بعض المتأخرین ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم. فحمل عدد أيام السنة على ثلاثة مائة وستين لا يكون إلا بحسب المشهور فيما بين العوام وفي كلامه كرم الله وجهه إشعار بكون السائل من العوام لا من الخواص وإنما أجاب بما اعتقاده السائل إيشاراً لما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلم الناس على قدر عقولهم». والله أعلم بحقيقة الحال انتهى. إنما قال عند أهل الشرع قريب من ثلاثة مائة إلى آخره لأن زائد عليها بثمان ساعات وثمان وأربعين دقائق - والكسر عند النحاة حركة من الحركات البنائية لا تطلق على الحركة الإعرابية ولا على حرف من حروف الإعراب.

**والكسرة:** بالتاء بعد اختصاصها بالحركة تطلق على الحركة الإعرابية أيضاً وإنما سميت تلك الحركة كسرأ لأن الشفة السفلی عند التلفظ بها تسقط وتنكسر أي تميل إلى السقوط والسفل.

**الكسب:** هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر ولا يوصف فعل الله تعالى بأنه كسب لكونه متزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر. وأيضاً الكسب هو مباشرة الأسباب بالاختيار وهو المعنى بقولهم الكسب صرف العبد قدرته فإن قبل ما الفرق بين الكسب والخلق قلنا صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل وإيجاد الله تعالى الفعل عقيبة ذلك الصرف خلق والمقدور الواحد داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الإيجاد ومقدور العبد بجهة الكسب فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على المعلوم الواحد الشخصي وهو محال. وللمتكلمين في الفرق بينهما عبارات مثل أن الكسب يقع بآلة والخلق لا بآلية والكسر مقدور الكاسب يقع فيما هو قائم بالكاسب كما في الحركة والسكن القائمين بالمحرك والساكن فكان الكسب وقع

في ذات الكاسب ولهذا قالوا إن الكسب مقدر وقع في محل قدرته أي قدرة الكسب والخلق مقدر لكن لا يقع في ما هو قائم بالخالق بل فيما هو غير قائم به فإن خلق الله تعالى وإيجاده إنما هو واقع في زيد وعمرو مثلاً وهم ليسا بقائمين بالخالق فالخلق غير واقع في الخالق. ومثل أن الكسب لا يصح انفراد القادر به أي لا يصح استقلاله في كسبه بأن لا يحتاج في كسبه إلى أمر بل العبد الكاسب يكون محتاجاً فيه إلى أمور خلق الله تعالى القدرة عند إرادته الفعل وغير ذلك بخلاف الخلق فإنه يصح انفراد القادر على الخلق به وعدم احتياجه في الخلق إلى غيره. وتحقيق صرف العبد قدرته في موضعه فاطلب هناك. فإن قيل إن العبد مختار في فعله أم مجبور قلنا مختار لأنه يفعل بالاختيار بواسطة الكسب المذكور. فإن قيل ذلك الكسب فعل أم لا ولا سبيل إلى الثاني لأن كل فعل اختياري مخلوق الله تعالى فيلزم الجبر. أقول إن الكسب فعل لكن ليس بمخلوق الله تعالى ولا يلزم بطلان الكلية لأن المراد بالفعل فيها الفعل الموجود والكسب من الأمور اللاموجودة واللامعدومة أو نقول إن المراد من الفعل في تلك الكلية ما يصدر بعد الكسب والاختيار ويترتب عليهما. نعم إن الكسب مخلوق الله تعالى بمعنى أنه تعالى خلق قدرة يصرفها العبد إلى كل من الأفعال والترك على سبيل البدل. ثم صرفها إلى واحد معين فعل العبد فهو مخلوق الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب ليلزم الجبر إلى موجودات هي مخلوقة الله تعالى لا أن الله تعالى خلق هذا الصرف قصداً فلا يلزم الجبر كما سيأتي في المؤثر إن شاء الله تعالى.

وتفصيل هذا المرام في المقدمات الأربع في التلويع قالوا إن الله تعالى خالق لأفعال العباد كلها أعلم أن المراد بالأفعال المفهولات لا المعنى المصدرري لأنه أمر اعتباري لا يتعلق به الخلق ولا تتحقق له في الخارج وإن لزم التسلسل في الإيقاعات وأيضاً ليس المراد بالمفعول الجواهر لأنه ليس الخلاف إلا فيما يوجد بكسب العبد ويستند إليه من الأعراض مثل الصلاة والصوم والسرقة والزنا وإن فالسرير مثلاً أيضاً مفعول بالنسبة إلى النجارة ومعموله لأنه تعلق به فعله وعمله لكنه مخلوق الله تعالى بالاتفاق.

**الكسوف:** بالضم (گرفتکی آفتاب)<sup>(١)</sup> وسبيه حيلولة القمر بين الشمس والناشر وتفصيله في كتب الهيئة.

**الكسنج:** هو جبل غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار.

**الكسر بعد الزيادة يصير كسرأً فوقه للمجتمع:** توضيحه أن كل عدد إذا زيد عليه نصفه كان ذلك النصف ثلث المجتمع ولهذا قالوا ثلث المجتمع مساو لنصف

(١) ما يعرض الشمس.

المزيد عليه. فإنه إذا زيد على الأربعة نصفه كان ثلث المجتمع وهو الستة أعني الاثنين مساوياً لنصف الأربعة. وإذا زيد على الشيء ثلثه كان ذلك الثلث ربع المجتمع أو نقول كان ربع المجتمع مساوياً لثلث الستة وهكذا إذا زيد على الشيء رباعه كان خمس المجتمع مساوياً لربع المزيد عليه وهكذا إلى غير النهاية.

## باب الكاف مع الشين المعجمة

**الكشف:** في اللغة رفع الحجاب. وفي الاصطلاح هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني العلية والأمور الخفية وجوداً وشهوداً.

**الكشخان:** من تساهل في أمر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث.

## باب الكاف مع العين المهملة

**الكعب:** (پاي وباشنه ومرد نجس وشوم وشتالنگ)<sup>(١)</sup> وفي باب الجبر والمقابلة يسمى المجهول شيئاً ويسمى مضروبه في المال كعباً.

**الكعبية:** طائفة أبي القاسم بن محمد الكعبي كان من معتزلة بغداد قالوا فعل الرب واقع بغیر إرادته ولا يرى نفسه ولا غيره إلا بمعنى أنه يعلمه.

## باب الكاف مع الفاء

**الكف:** المنع ومنه ما الكافية أي المانعة عن العمل. وفي العروض حذف الحرف السابع الساكن ويسمى ما فيه الحذف مكتوفاً.

**الكافعة:** المماثلة. وفي الشرع كون الزوج نظيراً للزوجة.

**الكتفو:** النظير.

**الكاف:** ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة وإنما سمي كفافاً لأنه يكفي السؤال ويمنعه.

**الكافارة:** إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجنابة.

**الكفران:** ستر نعمة المنعم بالإنكار صريحاً أو دلالة كمخالفة المنعم والعمل

(١) الرجل والكعب والكرعوب والرجل الملعون (النجس) والشوم.

بخلاف رضاه بل وصرف الهمة في إيدائه بقدر الوسع كما يرى في هذا الزمان لبعض التلاميذ والأخوان.

**الكافالة:** في اللغةضم مطلقاً. وفي الشرع ضم ذمة الكفيل إلى ذمةالأصيل مطالبة دون الدين فيكون الدين باقياً في ذمةالأصيل كما كان وقال مالك رحمة الله تعالى يبراًالأصيل وقيل في الدين وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى فيصير دين الواحد دينين.

**الكفن:** للرجل سنة ثلاثة أثواب للفافة وإزار وقميص - و(اللفافة) ما يلتف به وهي من الفرق إلى القدم. (والإزار) أيضاً كذلك لكن تكون اللفافة فوقه - (والقميص) ما يكون من أصل العنق إلى القدم بلا حبيب ولا دخريص ولا كمين وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية - واستحسنها المتأخرنون لمن كان عالماً ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة. وكفايته ثوبان إزار ولفافة - وقيل قميص ولفافة - والأول أصح - والكفن ضرورة للرجل والمرأة ما يوجد وكفن المرأة سنة خمسة أثواب درع - وإزار - وخمار - ولفافة - وخرقة - تربط بها ثدياتها وعرضها ما بين الثدي إلى السرة - والأولى أن تكون الخرقـة من الثديين إلى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة.

والدرع هو القميص لكنه للنساء يسمى درعاً - وللرجال قميصاً وكفاية زار ولفافة وخمار. ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد إلا للضرورة. ويكون الرجل بمثل ثيابه في الحياة لخروج العيددين والمرأة بمثل ثيابها إذا خرجت إلى زيارة أبيها.

وأحب الأكفان الشياـب البيض . والخلق والجديد في التكفين سواء ولا بأس بالبرد والكتان والقصب . وفي حق النساء بالحرير والإبرسيـم والمـعصرـ والمـلامـ المـراهـقـ والـجـارـيـةـ المـراهـقـةـ بـمـتـزـلـةـ الـبـالـغـ . وإن كان لم يراـهـ كـفـنـ بهـ فيـ خـرـقـيـنـ إـزارـ وـرـدـاءـ . وإن كـفـنـ فيـ إـزارـ وـاحـدـ أـجـزـاهـ . وـالـخـنـثـيـ الـمـشـكـلـ الـمـراهـقـ لـاـ يـغـسلـ رـجـلـاـ وـلـاـ اـمـرـأـ وـلـاـ يـغـسلـهـ رـجـلـ وـلـاـ اـمـرـأـ وـيـتـيمـ وـرـاءـ ثـوـبـ وـيـكـفـنـ كـمـاـ تـكـفـنـ الـمـرـأـةـ اـحـتـيـاطـاـ . وـيـكـفـنـ الـمـحـرـمـ كـمـاـ يـكـفـنـ الـحـلـالـ أـيـ يـطـيـبـ وـيـغـطـيـ وـجـهـ وـرـأـسـ وـكـيـفـيـةـ التـكـفـينـ أـنـ يـبـسـطـ لـلـرـجـالـ الـلـفـافـةـ ثـمـ يـبـسـطـ عـلـيـهـ إـزارـ ثـمـ قـمـيـصـ ثـمـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ عـلـىـ الـقـمـيـصـ فـيـقـمـصـ لـلـرـجـالـ الـلـفـافـةـ ثـمـ يـبـسـطـ عـلـيـهـ إـزارـ ثـمـ قـمـيـصـ ثـمـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ عـلـىـ الـقـمـيـصـ فـيـقـمـصـ وـيـوـضـعـ الـحـنـوـطـ فـيـ رـأـسـ وـلـحـيـتـهـ وـسـائـرـ جـسـدـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـسـائـرـ الطـيـبـ غـيـرـ الـزـعـفـرانـ وـالـوـرـسـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـيـوـضـعـ الـكـافـورـ عـلـىـ مـسـاجـدـهـ أـيـ جـبـهـتـ وـأـنـفـهـ وـيـدـيـهـ وـرـكـبـتـيـهـ وـقـدـمـيـهـ ثـمـ يـلـفـ إـزارـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـيـسـارـ ثـمـ مـنـ قـبـلـ الـيـمـينـ ثـمـ الـلـفـافـةـ كـذـلـكـ إـنـ خـيـفـ اـنـتـشـارـ الـكـفـنـ يـعـدـ بـشـيءـ . وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ فـتـبـسـطـ لـهـ الـلـفـافـةـ وـإـزارـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ لـلـرـجـلـ ثـمـ الدـرـعـ ثـمـ تـوـضـعـ عـلـيـهـ وـتـلـبـسـ الدـرـعـ وـيـجـعـلـ شـعـرـهـ ضـفـيـرـتـيـنـ عـلـىـ صـدـرـهـ فـوـقـ الدـرـعـ ثـمـ يـجـعـلـ الـخـمـارـ بـفـوـقـ ذـلـكـ ثـمـ يـعـطـفـ إـزارـ ثـمـ الـلـفـافـةـ كـمـاـ بـيـنـاـ فـيـ الرـجـلـ ثـمـ الـخـرـقـةـ بـعـدـ .

ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترأ مرة أو ثلاثة أو خمساً. ولا يزاد على هذا.

وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الراحمة الكريهة وعند غسله - وعند تكفينه. ولو ماتت رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب. ولو ماتت امرأة بين الرجال يممها ذو رحم منها وإن لم يكن فالاجنبي يلف على يديه خرق ثم يممها.

## باب الكاف مع اللام

**الكلب:** بسكون اللام (سگ) <sup>(١)</sup> وبفتحها (سگ دیوانه) <sup>(٢)</sup>. وأيضاً يشبه الجنون يحدث للإنسان من عض الكلب الكلب وهو الكلب الذي يأكل لحوم الناس ويأخذه من ذلك شبه جنون ولا يعض إنساناً إلا كلب ولا دواء له أنجع من شرب دم ملك أي سيد صحيح النسب من ولد علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهمما وطريقة شرب الدم أن يشد الاصبع من الرجل اليسرى من السيد الأصيل النجيب الصحيح النسب <sup>(٣)</sup> فيؤخذ من دمه قطرة على تمرة يطعم بها المعرض فغيراً بإذن الله تعالى. قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ باسْطَ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ إذا قرئ حين الملاقات بالكلب أو تحفظ مكتوبة لا يؤذيه بإذن الله تعالى وقال القرطبي <sup>(٤)</sup> في التذكار في أفضل الأذكار بلغنا عن من تقدم أن في سورة الرحمن آية تقرأ على الكلب إذا حمل على الإنسان وهي قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْقذُوا لَا تَنْقذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ فإنه لا يؤذيه بإذن الله تعالى.

**الكلم:** بفتح الأول وكسر الثاني جنس مما الفارق بينه وبين واحده التاء كتمر وتمرة فوزانه تمر بالنسبة إلى تمرة فلفلته مفرد - وإنما سمي جمعاً نظراً إلى معناه الجنسي فهو باعتبار لفظه مفرد وباعتبار معناه الجنسي جمع ولاعتبار جانبي اللفظ والمعنى يجوز في وصفه التذكير والتأنيث ثم لما غالب استعمال الكلم على ثلاثة وما فوقها بحيث لا يستعمل في الواحد والاثنين أصلاً توهم بعضهم أنها جمع كلمة وليس

(١) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

(٢) بالفتح معناه داء الكلب أو الكلب المجنون.

(٣) كما هم سادات بخارى وخجسته وغيرهما وليس كما هو الميرانجى وغالب شاه الجراح وبين رياض الدين.

(٤) هو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الانصاري المرزمي صاحب التفسير المتوفى سنة (٦٦٨).

مثل ثمر وتمرة - والحق أنه ليس بجمع لأمرتين: أحدهما: قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصُدَّ  
الْكَلْمَ الطَّيْبَ» - بتذكير الوصف فإنهم أجمعوا على امتناع وصف الجمع بالفرد المذكر  
- وعلى أن هذا الوصف هو الفارق بين الجمع واسم الجمع. والثاني: أن لفظ الكلم  
ليس على وزن من أوزان الجمع فلا ينبغي أن يشك في جمعية الكلم باعتبار معناه  
الجنسى كما لا يشك في جمعية ثمر وركب بذلك الاعتبار فإن جمعية الكلم والتمر  
والركب بهذا المعنى يقيني مقطوع به. وأيضاً لا ينبغي أن لا يشك في عدم جمعية  
الكلم حقيقة باعتبار اللفظ كما لا يشك في جمعية نسب ورتب جمع نسبة ورتبة فإنها  
جماع حقيقيان لفظاً لأن جمعية الكلم بهذا المعنى متغيرة قطعاً - فالكلم مثل ثمر وركب  
وليس مثل نسب ورتب ولهذا قال العلامة التفتازاني في التلويح ففي قوله والكلم إن كان  
جمعاً حزازة والصواب وإن كان بالواو. ووجه الحزازة أي القباحة على ما نقل عنه أنه  
يشعر بالتردد ولا تردد فيه أي في جمعية الكلم بالمعنى الجنسى إذ الجمعية بهذا المعنى  
ثابتة فيه والجمعية اللغوية متغيرة فيه لما مر وإنما كان وإن كان بالواو صواباً للدلالة هي  
القطع بالجمعية - والجمعية باعتبار معنى الجنسية مقطوع بها ففهم واحفظ فإنه نافع في  
التلويح.

**الكلمة:** مشتقة من الكلم بسكون اللام بمعنى الجرح. وهي عند أهل الحق ما  
يكتنى به عن كل واحدة من الماهيات والأعيان. وعند النحاة لفظ وضع لمعنى مفرد.  
وعند المنطقين مرادف للفعل يعني كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بأحد الأزمنة  
الثلاثة - وأما إن كون كل فعل عند النحاة كلمة عند المنطقين أو لا فمسئلة معركة  
الآراء - وإن أردت الاطلاع عليها فانظر في ليس كل فعل عند العرب كلمة عند  
المنطقين، وفي الشعع الكلمة الطيبة أعني لا إله إلا الله محمد رسول الله. وفضائلها  
أكثر من أن تحصى وبعضها مذكور في القبر فانظر فيه فإنه ينفعك لبقاء الإيمان فإن قيل  
إن أريد بلطفه إلى في الكلمة الطيبة المعبد المطلق لم يصح الحكم بالنفي. وإن أريد  
المعبد بالحق لزم استثناء الشيء عن نفسه أقول: إننا نختار الثاني ولا نسلم المحذور  
المذكور لأن المعبد بالحق أعم من الله تعالى مفهوماً وإن كان مساوياً له صدقأً وعموم  
المستثنى منه صدقأً يكفي في صحة الاستثناء. وكلمة لا لنفي الجنس وإله اسمها وخبرها  
محذوف فإن قيل خبرها المحذوف إما موجوداً وممكن ولا يصح الأول ولا الثاني. أما  
الأول: فلأن تقدير الكلام حينئذ لا إله موجود إلا الله ونفي الوجود لا يستلزم نفي  
الإمكان بخلاف العكس فيبقى إمكان تلك الأفراد المتعددة على حاله فلا يكون توحيداً  
محضاً لأن المقصود إثبات امتناع شريك الباري لا نفي وجوده مع إمكانه. وأما الثاني:  
فلأن المعنى حينئذ في لا إله ممكن إلا الله. وأنت تعلم أن الإمكان لا يستلزم الوجود  
فلا يعلم حينئذ إلا إمكانه تعالى لا وجوده تعالى. وللعلماء في جواب هذا الإشكال

أنباء شتى ذكرتها في نظام الجوادر مع ما سمع لي في دفعه وهو أن هذه القضية سالبة ضرورية بمعنى أنه حكم فيها بسبب المحمول الثابت للموضوع بالضرورة فلا إشكال لأن المعنى حينئذ لا إله موجود بالضرورة إلا الله فإنه موجود بالضرورة فتأمل حتى يظهر لك حسن هذا المقال ولا تذهب إلى ما قيل أو يقال.

ألا ترى أن من قال في التفصي عن هذا المقال إن كلمة لا هذه ليست لنفي الجنس حتى يحتاج إلى حذف الخبر حتى يرد الإشكال بل هي للنفي دالة بمعنى معبد مبتدأ والله خبره مثل لا ضارب زيد فكان لا إله إلا الله في الأصل معبد الله - ثم جيء بلا النافية وبألا للحصر فالمعنى أن المعبد هو الله لا غير.

يرد عليه أن كلمة لا لما كانت للنفي فلما هي نافية للذات الإله أو لوجوده لا سبيل إلى الأول لأن نفي الذات لا يكون إلا باعتبار تقرره وثبوته لا نفسه ولا إلى الثاني لورود المحذور المذكور. وأيضاً لا بد لكلمة إلا من المستثنى منه فهو إما موجود أو ممكן فيعود الإشكال بحذافيره.

**الكلام:** كالكلمة في الاستيقاظ من الكلم بتسمين اللام وهو الجرح. وقد يطلق ويراد به ما يتكلم به قليلاً كان أو كثيراً. وفي اصطلاح النحو لفظ تضمن كلمتين بالإسناد مطلقاً يعني سواء كان ذلك الإسناد مقصوداً لذاته أو لا فحينئذ بين الكلام والجملة ترادف كما ذهب إليه صاحب اللباب وصاحب المفصل وإليه يشعر كلام العلامة ابن الحاجب رحمة الله تعالى حيث لم يقييد الإسناد بالمقصود بالذات وإذا قيد به فيينهما عموم وخصوص مطلقاً.

وقال القاضي شهاب الدين الهندي رحمة الله تعالى: إن المراد بالإسناد في كلام العلامة هو الإسناد المقيد لأن اللام للعهد يشير إليه وأيضاً أن الجملة أعم مطلقاً من الكلام من جهة أنها عبارة عن كلمتين أستندت إحداهما إلى الأخرى سواء أفاد فائدة تامة كقولك زيد قائم أو لم يفده كقولك إن يكرمني زيد - فإنه جملته لا تفيد إلا بعد مجيء الجواب وليس بكلام فيكون الجملة حينئذ أعم من الكلام مطلقاً وعلم الكلام علم بأمور يحصل معه حصولاً دائمًا عاديًّا قدرة تامة على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامه إياها بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها. والمراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية وأصلية وعقائد. وقد دون علم الكلام لحفظها فإنها مضبوطة ممحصورة لا تتزايد فيها أنفسها فلا يتعدى الإحاطة بها والاقتدار على إثباتها وإنما يتکثر وجوه استدلالاتها وطرق دفع شبهاهاتها - والثاني ما يقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وهذه تسمى عملية وفرعية وأحكامها ظاهرية. وقد دون علم الفقه لها وأنها لا تكاد تنحصر في عدد بل تتزايد بتعاقب الحوادث العقلية فلا يتأنى أن يحاط بها كلها وإنما مبلغ من يعلمها هو

الهيل التام لها أعني أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامها إذا رجع إليه والمراد بالعقائد الدينية العقائد المنسوبة إلى دين محمد ﷺ وموضوعه المعلوم ومن حيث إنه يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً وذلك لأن مسائل هذا العلم. إما عقائد دينية كإثبات القدم والوحدة للصانع وإثبات الحدوث وصحة الإعادة للأجسام. وإنما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركيب الأجسام من الجوهر الفردية وجواز الخلاء وكإنشاء الحال وعدم تماثل المعدومات المحتاج إليها في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فإن حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقاً قريباً. وإن حكم عليه بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة.

وقال القاضي الأرموي: موضوع الكلام ذات الله تعالى إذ يبحث فيه عن أعراضه الذاتية أعني عن صفاته الثبوتية والسلبية وعن أفعالها. وأما في الدنيا كأحداث العالم. وأما في الآخرة كالحشر للأجسام مثلاً وهذا منظور فيه لأنه يبحث في علم الكلام عن أحوال الجوهر والأعراض لا من حيث هي مستندة إليه تعالى حتى يمكن إدراجها في البحث عن الأعراض الذاتية. وقيل الكلام هو العلم الباحث عن أحوال البدء والمعد على نهج قانون الإسلام وفيهم مما قال المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقائد النسفية إن علم الكلام ما يفيد معرفة العقائد عن أدتها وأشار رحمه الله تعالى هناك إلى وجه تسمية هذا العلم بالكلام بوجوه شتى منها قوله ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتتعلم بالكلام فأطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تميزاً انتها. وقال صاحب الخيالات الطفيفة قوله فأطلق عليه هذا الاسم أي أولاً إذ لو لم يقييد به لضاع أما قيد الأول في الأول الخ، أعلم أن قوله إذ لو لم يقييد الخ حاصله أن قول الشارع المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى لذلك أما إشارة إلى كون الكلام من العلوم التي إنما تعلم وتتعلم بالكلام فحيثند لفظ الأول في قوله: ولأنه أول إما يجب إلى آخره زائد لا فائدة فيه كما لا يخفى ولظهوره تركه المحسني وإنما إشارة إلى كون الكلام أول ما يجب إلى آخره فحيثند لا حجة إلى قوله ثم خص به إذ لا شركة إلى آخره بخلاف ما إذا قيد الإطلاق بقولنا أو لا فحيثند يكون قوله ذلك إشارة إلى كون الكلام من تلك العلوم فالمعنى أنه أطلق عليه هذا الاسم لذلك أي لكونه من تلك العلوم إطلاقاً أولاً لأنه أول ما يجب أن يعلم إلى آخره فحيثند قوله ثم خص إلى آخره جواب سؤال مقدر بأنه قيل لما كان وجه إطلاق هذا الاسم كون الكلام من تلك العلوم وهذا الوجه مشترك بين هذا العلم أي الكلام وغيره فما وجه التخصيص فأجاب بقوله ثم خص به إلى آخره وقوله وأما احتمال تسمية الغير إلى آخره جواب عن سؤال

مقدر كأنه قيل إنا نختار الإشارة إلى كون الكلام أول ما يجب ولا يلزم حينئذ ضياع قوله ثم خص به إلى آخره لأنه يجوز أن يكون لدفع احتمال أن يسمى غير الكلام بهذا الاسم لغير هذا الوجه فأجاب المحسني رحمة الله بأن هذا الاحتمال قائم في باقي الوجوه المذكورة أيضاً فافهم هذا ما ذكرنا في الحواشي على الحواشي الخيالية.

وفي خزانة المفتين في الروضۃ: ويمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام وإن تكلم بحق. وروي عن الشافعی رحمة الله أن رجلاً إذا أوصى بكتب العلم لشخص لا تدخل كتب الكلام في الوصیة لأن الكلام ليس بعلم. وقال مالک رضي الله عنه لا يجوز شهادة أهل البدع والأهواء وقال أصحابه إنه رضي الله عنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: من طلب العلم بالكلام تزندق. وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُلَمَاءُ الْكَلَامِ زَنَادِقٌ.

واعلم أن أكابر المتكلمين لم يثبتوا ولم يصححوا عقائد بالدلائل الكلامية إذ ليس الغرض من الكلام إلا إفحام الجاحد وإلزام المعاند فماخذ أنوار عقائدهم مشكوة النبوة لا غير.

علم دین فقه است وتفسیر وحدیث      هرکه خواند غیر ازین گردد خبیث<sup>(۱)</sup>

واعلم أن الكلام من صفاته تعالى الأزلية القديمة وأن أرباب الملل لما رأوا اجتماع النتيجتين المتنافيتين الحاصلتين من قولهم الكلام صفة الله تعالى وكل ما هو صفتة تعالى فهو قديم فالكلام قديم والكلام مرتب الأجزاء مقدم بعضها على بعض وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث. منع كل طائفه مقدمة فيها كالمعتزلة للأولى والكرامية للثانية والأشاعرة للثالثة والحنابلة للرابعة. والحق أن الكلام يطلق على معنين على الكلام النفسي وعلى الكلام اللغظي اللسانی وقد يقسم الأخير إلى حالتين ما للمتكلم بالفعل وما للمتكلم بالقدرة ويتبيّن الكل بالقصد كالنسیان للأول والسكوت للثاني والخرس للثالث. والمعنى يطلق على معنين المعنى الذي هو مدلول اللغظ والمعنى الذي هو القائم بالغير. فالشيخ الأشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أن المراد منه مدلول اللغظ حتى قالوا بحدوث الألفاظ ولهم لوازم كثيرة فاسدة. كعدم التكثير لمنكري كلامه تعالى ما بين الدفتين لكنه علم بالضرورة من الدين أنه كلام الله تعالى. وكلزم عدم المعارضة والتحدي بالكلام. بل نقول المراد به الكلام النفسي بالمعنى الثاني شاملًا للغظ والمعنى قائمًا بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقرء بالألسنة محفوظ في الصدور وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة كما هو المشهور من أن القراءة غير المقرء. وقولهم إنه مرتب الأجزاء قلتنا. لا نسلم

من يقرأ غير هذه يصبح خبيشا

(۱) علم الدين هو الفقه والتفسير والحديث

بل المعنى الذي في النفس لا ترتب فيه ولا تأخر كما هو قائم بنفس الحافظ ولا ترتب فيه. نعم الترتيب إنما يحصل في التلفظ لضرورة عدم مساعدة الآلة وهو حادث منه وتحمل الأدلة على الحدوث على حدوثه جمعاً بين الأدلة وهذا البحث وإن كان ظاهره خلاف ما عليه متأخروا القوم لكن بعد التأمل يعرف حقيقته والحق أن هذا المحمول محمول صحيح لكلام الشيخ ولا غبار عليه.

**الكلام اللفظي:** هو المركب من الألفاظ والحرروف الدالة على معنى في نفس المتكلم.

**الكلام النفسي:** هو معنى في نفس المتكلم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة كما أشار إليه الأخطل.

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً والمراد بالمعنى ما يقابل النظم والألفاظ لا ما فيه يقابل الذات.

كله سر: في الطلسم فارجع إليه حتى يظهر لك سره.

**الكلم من الكلمة:** أي بالنسبة إلى الكلمة بمنزلة التمر من الثمرة يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فكلمة من في مثل هذا المقام لبيان معنى النسبة وقيل كلمة من في الموضعين ابتدائية إلا أن الابتداء باعتبار الاتصال والمعنى أن الكلم حال كونه ناشئاً من الكلمة متصلأً بها بمنزلة التمر حال كونه ناشئاً من التمرة متصلةً بها. وملخصه أن اتصال الكلم بالكلمة مثل اتصال التمر بالتمرة والأول أولى لأنهم قالوا إن أصل هذا التركيب لما وقع في النسبة بالقرب وبعد شاع استعماله بمن فافهم واحفظ فإنه نافع في التلويح.

**الكلمات الحقيقة:** والكلمات الوجودية، اعلم أن المنطقين سموا ما هو فعل عند النحاة كلمة وقالوا إن الكلمات على نوعين: حقيقة إن دلت على نسبة شيء داخل في مدلولها إلى موضوع ما وعلى زمانها كضرب مثلاً - وجودية إن دلت على نسبة شيء خارج عن مدلولها وعلى زمانها ككان مثلاً.

**الكلالة:** الإعفاء وذهب القوة هذا في أصل اللغة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد أي لهذه القرابة المقيدة كان هذه القرابة كلاماً ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولد والوالد. ويطلق أيضاً على من لا يخلف ولداً ولا والداً وأيضاً على من ليس بولد ولا والد من المخلفين.

واعلم أن أهل اللغة اختلفوا في الكلالة واختار أهل البصرة أنه اسم لميت ليس له ولد ولا والد - واختار أهل الكوفة والمدينة أنه اسم لورثة ليس فيه ولد ولا والد.

والأول أصح لتفسير النبي عليه الصلاة والسلام لما روي أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ وصحابه وسلم قال «الكلالة من ليس له ولد ولا والد».

**كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان: في المقدار إن شاء الله تعالى.**

**كل مركب ممكناً: أي مفتقر إلى الأجزاء وكل مفتقر إلى الغير ممكناً وليس في طباع المركب ضرورية الفعلية أو البطلان حتى يكون واجباً أو ممتنعاً وها هنا شك يبتيء على ضابطة كليلة وهي أن الكلي كما يطلق على واحد من أفراده بصدق واحد كذلك يصدق على كثرين من أفراده بصدق واحد كما فصلناها في الفصل - وتقرير الشك أن قولهم كل مركب ممكناً باطل لاستلزماته كون الممتنع ممكناً فإن شريك الباري كما يصدق على واحد من أفراده يعني شريك الباري كذلك يصدق على مجموع شريكي الباري بحكم تلك الضابطة في بعض شريك الباري مركب فلو كان كل مركب ممكناً لزم كون شريك الباري ممكناً وهو ممتنع بالذات. ولا يخفى على المستيقظ إيراد هذا الشك لنقض تلك الضابطة أيضاً - والجواب الذي ذكره القاضي محب الله في السلم لما كان مجملأً أردت تفصيله وتوضيحه مستعيناً بالله الهادي إلى الصواب - فأقول إن اللازم من هذا الشك هو إمكان مفهوم مجموع شريكي الباري لافتقاره إلى الأجزاء للتأليف والمجتمع بحسب تقويم نفس ماهيته في الوجود الغرضي وهذا الإمكان لا يضر الامتناع الذاتي في نفس الأمر فلا يكون ممكناً في نفس الأمر حتى ينافي الامتناع الذاتي -.**

والسر فيه أن الافتقار نوعان: الأول: افتقار الماهية في الصدور إلى جاعلها - والثاني: افتقارها إلى المقومات والافتقار الأول يستوجب التباهن الحقيقي بالذات والوجود بين المفتقر والمفتر إلىيه والافتقار الثاني لا يقتضي التباهن المذكور بل يكتفي التغير في نحو من اللحاظ للحاظ الإبهام والتحصل والتعيين وأيضاً الأول يقتضي الإمكان الذاتي دون الثاني حتى لو فرض انسلاخ الماهية المركبة عن الإمكان الذاتي والافتقار الأول لا ينسلي عنها الافتقار الثاني فيجامع الافتقار الثاني مع عدم الإمكان الذاتي فلا ينافيـه. فللماهية المركبة الممكنة افتقاران افتقار في الصدور والمجعلوية إلى الجاعل من جهة الإمكان الذاتي. وافتقار إلى المقومات من جهة التركيب والتأليف. وللماهية البسيطة الممكنة افتقار واحد هو افتقارها في المجعلوية إلى الجاعل من جهة إمكانها الذاتي. فالتركيب لا يستلزم في نفس الأمر. وأما إمكانه وافتقاره من حيث التأليف والتقويم على فرض التقرر والوجود فلا يقتضي الإمكان الذاتي فلا ينافي الامتناع الذاتي. فيجوز أن يكون شيئاً ممتنعاً بالذات وممكناً بحسب التأليف على فرض الوجود. ويكون مفهوم مجموع شريكي الباري من هذا القبيل.

ولك أن تقول في تقرير الجواب أنه إن أريد أن المركب ممكناً مفتقر في صدوره

ووجوده إلى الجاعل. فقولهم كل مركب ممكן من نوع لجواز أن يكون بعض المركب ممتنعاً بالذات. وإن أريد أن المركب ممكناً مفترقاً إلى مقوماته التي تدخل في قوام ماهيته فمسلم. لكن هذا الإمكان والافتقار لا يوجب الإمكان الذاتي المنافي للامتناع الذاتي. فيجوز أن يكون مجموع شريكي الباري ممكناً باعتبار التركيب والافتقار إلى المقومات ممتنعاً بالذات.

واعلم أنه لما ثبت أن الافتقار على نوعين يكون المفترق إليه وهو العلة التي تفترق إليها الماهية الممكنة أيضاً على نوعين: أحدهما: جاعلها الذي يصدر عنه نفسها أو اتصافها بالوجود على الاختلاف في الجعل. فافتقارها إليه افتقار صدور وخروج من ليس إلى الأيس من حيث إفادته فعليتها وقوامها بحسب إمكانها. وهذا هو علة الوجود. وثانيهما: مقوماتها التي تدخل في قوامها ويتألف جوهرها منها وافتقار الماهية إليها ليس افتقار صدور لاستحالة كون ذات الماهية مجعلة لجزئها بل افتقارها افتقار التأليف والتركيب في تقويم ذاتها. وهذا هو علة الماهية بالمعنى الاصطلاحي. وافتقار الشيء إلى هذه العلة لا يوجب إمكانه الذاتي وقد يقال إن علة الماهية نوعان الجاعل والمقوم. فلا يراد بها المعنى الاصطلاحي بل يراد بها المعنى اللغوي أي ما تفترق إليه الماهية مطلقاً أي من غير تقييد بالصدر أو القوام هذا ولعل عند غيري أحسن من هذا.

**الكل:** في اللغة المجموع المعين. وفي الاصطلاح ما يتركب من الأجزاء. وأيضاً الكل اسم للحق تعالى باعتبار الحضرة الوحيدة الإلهية الجامعة للأسماء ولهذا يقال إحدى بالذات كلي بالأسماء.

واعلم أن الكل يستلزم جزءه بدون العكس. وهذا هنا مغالطة وهي أن الكل لا يستلزم جزءه لأنه إذا كان مستلزمًا لزم صدق قولنا كلما تحقق النقيضان تتحقق أحدهما مع أن هذه القضية كاذبة. إذ لو كانت صادقة لزم صدق عكسها المستوى اللازم لها وهو قد يكون إذا تحقق أحد النقيضين تتحقق النقيضان مع أن هذا العكس كاذب بداعه. وحلها منع عدم صدق هذا العكس ولا يلزم منه تسليم اجتماع النقيضين في نفس الأمر لجواز أن يكون بعض الزمان الذي فرض تتحقق أحد النقيضين فيه محالاً فقد اجتمع النقيضان في هذا الزمان المحال فافهم. ثم الكل على نوعين: (مجموعي) مثل كل إنسان لا يشبعه هذا الرغيف - (إفرادي) مثل كل إنسان حيوان - ففي الأول يكون الحكم بإثبات المحمول لمجموع أفراد الموضوع أو نفيه عنه - وفي الثاني يكون الحكم بإثبات المحمول لكل واحد واحد من أفراد موضوعه ونفيه عنه.

**الكلي:** عند المنطقين ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالحيوان. وإنما سمي كلياً لأن كلية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الجزئي. والكلي يكون جزءاً جزئي غالباً فيكون ذلك الشيء منسوباً إلى الكل والمنسوب إلى الكل كلي كما فصلنا

هذا المرام في الجزئي. ومعنى اشتراك الماهية بين كثيرين أن صورتها العقلية مطابقة لكل واحد من جزيئاتها. ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية. فإنما إذا تعلقنا زيداً حصل في عقلنا أثر ليس ذلك الأثر هو بعينه الأثر الذي يحصل في العقل عند تعلقنا فرساً معيناً. ومعنى المطابقة لكثيرين أنه لا يحصل من تعقل كل واحد منها أثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل هو الصورة الواحدة على تلك النسبة المخصوصة. فإنما إذا رأينا زيداً حصل منه في أذهاننا الصورة الإنسانية المعاشرة عن المشخصات واللواحق. وإذا أبصرنا بعد ذلك خالداً لم تقع منه صورة أخرى بل الصورة الحاصلة الأولى بعينها. بخلاف ما إذا رأينا فرساً معيناً ففهم.

فإن قيل تعريف الكلي ليس بمانع لصدقه على الصورة الخيالية من البيضة المعينة تنطبق على كل من البيضات بحيث يجوز العقل أن يكون هي هي. وأن ضعيف البصر يرى شيئاً من بعيد ويحوز عقله أن يكون زيداً وعمرًا إلى غير ذلك. وأن الطفل في مبدأ الولادة لنقصان الحس المشترك لا يأخذ الصورة عما هو في الخارج بخصوصه. ولا يفرق بين أمه عن غيرها وأبيه عن غيره بل يدرك شيئاً واحداً لا يتميز فيه أبوه وأمه عن الغير. فيلزم أن تكون هذه الصور كلية مع أنهم عدوها من الجزيئات.

قلنا المراد وقوع الشركة على سبيل الاجتماع لا على البذرية والترديد وصدق تلك الصور على الكثرة واشتراكتها فيها ليس على سبيل الاجتماع بل على سبيل البذرية كما لا يخفى. فإن قيل إن الصورة الخارجية لزيد مثلاً جزئي حقيقي ويصدق عليها تعريف الكلي لأنها تصدق وتطابق على سبيل الاجتماع على الصور الحاصلة في أذهان طائفة تصوروها زيداً كما أن كل واحد من الصور الحاصلة في تلك الأذهان تطابق لتلك الصورة الخارجية. فإن المطابقة من الجانبين - والعقل يجوز المطابقة فيما بينهما على سبيل الاجتماع. فإن التحقيق أن حصول الأشياء بأنفسها في الذهن لا بأشباحها وإظلالها. فإن الدلائل الدالة على الوجود الذهني للأشياء إنما تدل على وجودها حقيقة لا باعتبار الشبح والمثال الذي هو وجودها مجازاً. وأيضاً أن الصورة الذهنية لزيد جزئي حقيقي وتصدق على الصور الحاصلة في أذهان طائفة تصوروها زيداً وتطابقها.

قلنا لا نسلم صدق الجزئي الحقيقي على شيء فضلاً عن أن تصدق الصورة الخارجية الجزئية على الذهنية كيف فإن الحمل المعتبر في حمل الكلي على جزيئاته هو الحمل بالمواطأة - وهو أن المترافقين مفهوماً متحداً ذاتاً. وهذا الحمل بين الصورة الخارجية والذهنية متتف. وإن سلمنا فنقول إن الكلي والجزئي قسمان للمفهوم العقلي لأنهم قالوا إن المفهوم أي ما حصل في العقل إما كلي وإما جزئي. فالكلي على هذا هو المفهوم العقلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمراد بالشركة ليست هي المطابقة مطلقاً بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين بحسب الخارج بأن

يتکثر ذلك المفهوم بحسب خارج الذهن بمجرد النظر إليه من حيث تصوره فقط مع الإغماض عما وراه من برهان التوحيد والخصوصيات المانعة من التکثير في الخارج والصورة المتکثرة الحاصلة من زيد باعتبار تکثر الأذهان تستحيل أن تکثر في الخارج عن الذهن بل كلها هوية زيد بناء على أنها لو وجدت في الخارج لكانـت عين زيد. وهذا معنى قولهم حصول الأشياء بأنفسها وبأعيانها في الذهن لا بأشباحها وأمثالها. فإن قيل فعلـي هذا يخرج الكليات الفرضية التي لا تکثر فيها أصلـاً. والمعقولات الثانية التي لا يحاذـي لها أمر في الخارج. والحاصلـ أنكم اعتـرتم في الكلية تکثر المفهوم بحسب الخارج وهو إنـما يتحققـ في الكليات الحقيقة التي لها أشخاص موجودـة في الخارج فيخرجـ ما سـوى هذه الكليات عن تعـريف الكلـي. قلـنا إنـ العـقل بمـجرد تصورـ تلك الأمـور والـنظر إـليـها مع الإـغـماضـ عنـ الخـصـوصـياتـ الـخـارـجـةـ عنـهاـ يـجـوزـ تـكـثـرـهاـ بـحسبـ الـخـارـجـ. لأنـ المـانـعـ منـ هـذـاـ التـجـوـيزـ ليسـ إـلاـ اـشـتـمـالـ المـفـهـومـ عـلـىـ الـهـذـيـةـ وـهـوـ مـفـقـودـ هـاـ هـنـاـ. فـتـكـونـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـمـنـقـوـضـةـ بـهـاـ كـلـيـاتـ لـاـ جـزـئـيـاتـ. فـإـنـ قـيلـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ اـرـتفـاعـ ذـلـكـ الـمـانـعـ كـافـ فيـ ذـلـكـ التـجـوـيزـ. لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـانـعـ آـخـرـ كـيـفـ إـنـ خـصـوصـيـةـ عنـوانـ الـلـاشـيءـ مـثـلـاـ وـكـوـنـ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ الـثـانـيـةـ عـلـةـ مـسـتـقـلـةـ لـامـتنـاعـ وـجـودـ أـفـرـادـهـماـ فيـ الـخـارـجـ وـمـانـعـ مـنـ ذـلـكـ التـجـوـيزـ.. نـعـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ عـنـ ذـلـكـ التـجـوـيزـ سـوىـ الـهـذـيـةـ لـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـاءـهـ اـنـتـنـاعـ تـجـوـيزـ التـكـثـرـ بـحسبـ الـخـارـجـ. قـلـناـ إـنـ الـكـلـيـةـ مـنـ الـأـمـورـ الـإـضـافـيـةـ الـمـحـضـةـ يـعـنيـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـصـوفـ بـهـاـ أـمـرـ مـتـقـرـرـ يـكـونـ مـنـشـأـ لـانـتـرـاعـهـاـ بـلـ إـذـاـ نـسـبـ شـيـءـ إـلـىـ جـزـئـيـاتـهـ الـمـوـجـودـةـ أـوـ الـمـوـهـومـةـ بـصـدـقـهـ عـلـيـهاـ وـتـطـابـقـهـ لـهـاـ يـكـونـ مـوـصـوفـاتـهاـ وـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـلـيـةـ. فـالـكـلـيـ ماـ جـوزـ الـعـقـلـ تـكـثـرـهـ مـنـ حـيـثـ خـصـوصـ عـنـوانـهـ مـعـ عـزـلـ النـظـرـ عـمـاـ هوـ خـارـجـ عـنـهـ بـحسبـ الـوـاقـعـ. وـالـأـفـرـادـ الـتـيـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـهاـ كـلـيـةـ ذـلـكـ الـكـلـيـ ماـ لـاـ يـأـبـيـ هوـ نـفـسـ مـفـهـومـهـ وـخـصـوصـ عـنـوانـهـ عـنـ الـاتـحـادـ مـعـهـاـ مـوـجـودـةـ كـانـتـ أـوـ مـعـدـوـمـةـ وـهـيـ الـأـفـرـادـ الـنـفـسـ الـأـمـرـيـةـ. وـأـمـاـ الـفـرـضـيـةـ الـمـحـضـةـ الـتـيـ يـأـبـيـ هوـ بـخـصـوصـ عـنـوانـهـ عـنـ الـاتـحـادـ عـنـهـ فـلـيـسـ لـهـاـ حـظـ مـنـ الـفـرـديـةـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـالـفـرـضـ الـبـحـثـ. وـتـلـكـ الـكـلـيـاتـ الـمـنـقـوـضـةـ بـهـاـ بـخـصـوصـ عـنـوانـاتـهـاـ لـاـ تـمـنـعـ الـعـقـلـ عـنـ تـجـوـيزـ كـثـرـتـهاـ بـحسبـ الـحـمـلـ عـلـىـ أـفـرـادـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ إـنـ كـانـتـ مـتـوهـمـةـ أـوـ مـمـتـنـعـةـ. هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ. قـيلـ فـيـ اـنـدـرـاجـ الـكـلـيـاتـ الـفـرـضـيـةـ تـحـتـ الـكـلـيـ خـفـاءـ إـذـ الـكـلـيـ ماـ لـاـ يـمـنـعـ تـصـورـهـ عـنـ الـشـرـكـةـ. وـالـتـصـورـ هـوـ حـصـولـ صـورـةـ الشـيـءـ فـيـ الـعـقـلـ فـلـوـ كـانـتـ كـلـيـاتـ لـكـانـتـ أـشـيـاءـ قـبـلـ الشـيـءـ الـمـأـخـوذـ فـيـ تـعـرـيفـ الـتـصـورـ بـالـمـعـنـيـ الـلـغـويـ الشـامـلـ لـلـمـوـجـودـ وـالـمـعـدـوـمـ وـالـلـاشـيءـ وـالـلـامـمـكـنـ. فـإـنـ قـيلـ يـلـزـمـ فـيـ الـكـلـيـ سـلـبـ الشـيـءـ عـنـ نـفـسـهـ لـأـنـ مـفـهـومـ الـكـلـيـ يـصـدـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ صـدـقاـ عـرـضـيـاـ لـأـنـ مـفـهـومـ الـكـلـيـ أـيـضاـ كـلـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. فـهـوـ فـردـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـعـرـوضـ لـهـ فـهـوـ غـيرـ نـفـسـهـ لـأـنـ مـعـرـوضـ لـيـسـ نـفـسـ الـعـارـضـ فـهـوـ لـيـسـ نـفـسـهـ فـلـزـمـ سـلـبـ الشـيـءـ عـنـ نـفـسـهـ

وهو محال. قلنا كلية الكلي وكونه صادقاً على نفسه وعارضأ لها باعتبار الإطلاق. وكونه فرداً لنفسه ومعروضاً لها باعتبار الخصوصية. باعتبار المعرفة غير اعتبار العارضية ويتفاوت الاعتبار بتفاوت الأحكام. أما سمعت لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة لأن أكثر مسائلها مبني على الأمور الاعتبارية ففهم.

**الكليات خمس:** لأن الكلي إذا نسب إلى أفراده إما عين حقيقتها أو جزء حقيقتها أو خارج عن حقيقتها. الأول: النوع كالإنسان. والثاني: إن كان تمام المشترك بين حقيقة أفراده وبين حقيقة أفراد غيره أو لا. الأول الجنس كالحيوان والجسم النامي. والثاني الفصل فإن لم يكن مشتركاً أصلاً. ففصل قريب كالناظق. أو كان مشتركاً لكن لا يكون تمام المشترك. ففصل بعيد كالحساس. وعلى الثالث إن كان خاصاً بـماهية واحدة. فخاصة كالضاحك وإلا فعرض عام كالماشي. وهذا القدر يكفي للضبط فاحفظ.

**الكتي المنطقي:** هو مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كما مر. وهذا المفهوم يقع موضوعاً في المسائل المنطقية التي يبحث فيها عن المعقولات الثانية من حيث الایصال ويورد عليه أحكام لتكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي. ولذا سمي منطقياً لنسبته إليه ولأن المنطقي إنما يريد بلفظ الكلي ذلك المفهوم المذكور. وما يوجد في كتب المؤخرين أن الكلية هي الكلي المنطقي غلط بل هي مبدأ كما ذكره العلامة الرازى في رسالته.

واعلم أنك إذا قلت الحيوان كلي فهناك أمور ثلاثة. أحدها: الحيوان من حيث هو وهو معروض لمفهوم لفظ الكلي. والثاني: هو مفهوم لفظ الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد أعني ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة. وهذا المفهوم عارض للكليات. والثالث: الحيوان الكلي أي المعروض مع العارض. والأمر الثاني هو الكلي المنطقي كما عرفت. وكليته لما سترى في الكلي الطبيعي والأمر الأول هو.

**الكتي الطبيعي:** فهو معروض الكلي المنطقي وإنما سمي كلياً طبيعياً لأنه طبيعة من الطبائع أي حقيقة من الحقائق أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج. وأما كليته فلأنه يصلح لأن يكون معروض الكلية أي عدم منع تصوره عن وقوع الشركة بين كثرين وهي أفراده. وأما الكلي المنطقي فليس بكلي بالنسبة إلى أفراد الكلي الطبيعي بل بكلي بالنسبة إلى أفراده وموضوعاته فإن الإنسان مثلاً كلي طبيعي وأفراده زيد وعمرو وبكر. والكتي المنطقي لا يصدق على هذه الأفراد فالكتي المنطقي ليس بكلي بالقياس إليها بل بالقياس إلى موضوعاته أعني مفهوم الإنسان والفرس والبقر وغير ذلك والأمر الثالث هو.

**الكتي العقلي:** فهو عبارة عن المجموع من العارض والمعرفة كالحيوان

الكلي. وإنما سمي عقلياً إذ لا وجود له إلا في العقل إذ العارض الذي هو جزءه عقلي لا وجود له في الخارج. وانتفاء الجزء في الخارج يستلزم انتفاء الكل فيه فلا وجود للكل من حيث هو هو إلا في العقل.

واعلم أن الكلي العقلي اعتباري ممحض. وكليته ليست إلا باعتبار أن جزءه كلي وهو ليس بكلي أصلاً إذ ليس له فرد فضلاً عن أن يكون له أفراد. وما قيل إن الكلي العقلي كالإنسان الكلي مثلاً كلي وأفراده الرومي الكلي والحبشي الكلي يبعد عن الحق بمراحل. فإنه جزء الكلي العقلي المذكور وهو الكلي إنما يحمل على أنواعه لا على أنواع موضوعه. والروماني الكلي مثلاً ليس بفرد من الإنسان الكلي المركب من الموضوع والمحمول لأن الكلي من حيث إنه صادق على الإنسان لا يصدق على ما تحته. فالكللي الصادق على الرومي غير الصادق على الإنسان باعتبار فلا يكون هذا المجموع الاعتباري أعني الرومي الكلي فرد الإنسان.

وتوضيحه أن الكلي إنما يصدق على الإنسان باعتبار أن نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين كثيرين وهي أفراد الشخصية والكللي إنما يصدق على الرومي باعتبار أن نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين أفراده لا باعتبار أن الرومي فرد الإنسان الذي يصدق عليه الكلي كما يظهر بأدنى تأمل. هذا ما حررناه في الحواشي على الحواشي للفاضل البزدي على تهذيب المتنط.

وقال العلامة الرازي في رسالته في تحقيق الكليات. وأما الكلي العقلي فهو ليس بكلي أصلاً لأنه لا فرد له. ومن هنا ترى علماء المتنط قسموا الجزئي إلى جزئي بالتشخيص وجزئي بالعموم. وعدوا مثل قولنا الإنسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة انتهي.

واعلم أن لفظ الكلي موضوع لكل واحد من الكلي المنطقي والطبيعي والعقلي بوضع على حدة فيكون مشتركاً بينها بالاشتراك اللغطي.

**الكلية:** إمكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته.

**الكلي الذاتي:** هو ما ليس بعرضي أي الكلي الذي لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته سواء كان عين حقيقتها كالإنسان أو جزءاً منها كالحيوان والناطق وقد يفسر بأنه الذي يكون داخلاً في حقيقة جزئياته فحينئذ يلزم الواسطة بين الكلي الذاتي والعرضي بال النوع كالإنسان.

ويشكل على الأول بأن الذاتي هو المنتسب إلى الذات فلا يجوز أن يكون نفس الماهية ذاتية وإلا لزم انتساب الشيء إلى نفسه وهو ظاهر البطلان لوجوب التغاير بين المنسوب والمنسوب إليه. والجواب أن للذاتي معنيين: أحدهما: لغري وهو كون

الشيء منسوباً إلى الذات. وثانيهما: اصطلاحي كما ذكرنا وعدم كون نفس الماهية ذاتية بالمعنى اللغوي مسلم لكن لا يضرنا لأن تسميتها ذاتية ليست بلغوية أي بالمعنى اللغوي حتى يلزم المحذور المذكور بل إنما هي اصطلاحية أي بالمعنى الاصطلاحي ولا ريب في كونها ذاتية بهذا المعنى لأنها ما ليس بعرضي بالتفسير المذكور فإن قيل ما المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قلنا أكثر أفراد الذاتي كذلك أي منسوبة إلى الذات كالجنس والفصل نعم أن النوع نفس الماهية وليس منسوباً إلى الذات وهذا لا يضر في وجه التسمية.

**الكلي العرضي:** هو الكلي الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته بل يكون خارجاً عنها كالضاحك والمashi للإنسان.

**الكليات الفرضية:** هي التي لا يمكن صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء الخارجية والذهنية كاللامشي واللاموجود واللاممكן بالإمكان العام فأن كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الأمر على شيء منها أنه لا شيء وكل ما في الخارج يصدق عليه أنه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه أنه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقايضه أعني اللاموجود على شيء أصلاً وكذا كل مفهوم يصدق عليه في نفس الأمر أنه ممكن بالإمكان العام فيمتنع صدق نقايضه أعني اللاممكן بالإمكان العام على مفهوم من المفهومات.

## باب الكاف مع الميم

**الكمال:** ما خرج من القوة إلى الفعل دفعه أو تدريجاً وما يتم به الشيء وما يكمل به النوع في ذاته أو صفاتاته. وما يكمل به في ذاته هو:

**الكمال الأول:** وما يكمل به في صفاتاته هو:

**الكمال الثاني:** لتأخره عن النوع ويقال له التمام فالكمال ما يتم به الشيء في ذاته والتمام ما يتم به الشيء في صفاتاته.

**الكم:** هو العرض القابل للانقسام بالذات وهو على نوعين متصل وكم منفصل أما الكم المتصل فهو ما يكون بين أجزاء المفروضة حد مشترك والحد المشترك ما يكون نسبة إلى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة بالقياس إلى جزئي الخط والكم المنفصل ما لا يكون بين أجزاء المفروضة حد مشترك وهو العدد لا غير قيل انحصر الكم المنفصل في العدد غير بين لا يرهان عليه كيف والجسم مع سطحه والسطح معه خطه ليس بينهما حد مشترك وليس بعدد والجواب أنهم قد استدلوا على الانحصر بأن الكم

المنفصل مركب من متفرقات والمترفات مفردات والمفردات أحاد والواحد إما أن يؤخذ من حيث هو واحد فقط أو من حيث إنه إنسان أو حجر فإن أخذ من حيث إنه واحد فقط لم يكن الحال من اجتماع أمثاله إلا العدد وإن أخذ من حيث إنه إنسان أو حجر فإنه لا يمكن اعتبار كون الأناسي الحاصلة من اجتماع الإنسان الواحد وباعتبار كون الأحجار الحاصلة من اجتماع الحجر الواحد كميات منفصلة إلا عند اعتبار كونها معدودة بالأحاد التي فيها فهي إنما تكون كميات منفصلة من حيث كونها معدودة بالأحاد التي فيها فليس الكم منفصلاً إلا العدد وما عداه إنما يكون كما منفصلاً بواسطة وهو المطلوب.

وذهب بعض الناس إلى أن القول كم منفصل غير قار الذات كما أن العدد كم منفصل قار الذات كما سيجيء والحق أن القول إنما يكون لأجل الكثرة التي فيه ولو لاها لم يكن كما فهو كم منفصل بالعرض وأما الجسم مع سطحه فهو أيضاً كم منفصل بالعرض وإن كان كل واحد من جزئيه كما متصل بالذات وكذا الحال في السطح مع خطه.

ثم أعلم أن الكم المتصل إن كان ذا امتداد واحد وهو الخط أو ذا امتدادين وهو السطح أو ذا امتدادات ثلاثة وهو الجسم التعليمي وهذه الأقسام الثلاثة للكم المتصل القار الذات أي مجتمع الأجزاء. وأما الكم المتصل الغير القار الذات فهو الزمان كما حققنا في الزمان. فالكم المتصل على نوعين قار الذات وغير قار الذات ثم قار الذات ثلاثة الخط والسطح والجسم التعليمي وفي هداية الحكمة ويتقسم إلى كم منفصل كالعدد واعترض عليه بأن الكاف للت disillusion وهو يقتضي تعدد أقسام المثل له وهو الكم المنفصل وقد ذكروا أنه منحصر في العدد فالكاف ليس ب صحيح. وتوجيهه أن الكاف للبيان لا للتشبيه كما في قول ابن الحاجب كما مع غير الطلب ويمكن أن يقال إن الت disillusion باعتبار أنواع العدد لا باعتبار أنواع الكم المنفصل حتى لا يصح فالمراد من قوله كالعدد الخامس والستة وغير ذلك - قال الشارح القديم لعل المصنف تبع في ذلك ما قاله بعض المتقدمين من أن الكم المنفصل إما قار وهو العدد أو غير قار وهو القول فإن أجزاءه لا توجد معاً وليس بينها حد مشترك فصح الت disillusion وقد مر جوابه آنفاً.

كما : الكلمة ما في كما مصدرية والكاف للتتشبيه وفي مثل كما إذا قلنا كافة وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول : «اللهم لك الحمد كماكسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». وقال الفاضل المدقق عاصم الدين رحمة الله في شرحه الكاف في كما للتتشبيه كما هو الظاهر يعني اختصاص الحمد كاختصاص الكسوة بك أو لك الحمد منا كالكسوة لنا بمعنى كما أن كسوتنا لا لغرض ولا لعرض

بل لاستحقاق بالفقر وال الحاجة نحمدك لا لعوض ولا لغرض بل لاستحقاقك بالغنا والاستغناء. فإن هذا بيان بديع من خصائص هذا الكتاب ولمن سبق توجيهات آخر ووجيهات غرر. أحدها: تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار. وثانيها: كون الكاف للقرآن كما في سلم دخل أثبته المغني. وثالثها: للتعليل جوزه المغني. ورابعها: كونها للظرفية الزمانية نقل عن الإمام الغزالي رحمة الله وربما يجوز تعليقه بأسألك.

**الكمية:** في اسم العدد.

## باب الكاف مع النون

**الكنية:** في الاسم.

**كتمه الشيء:** في اللغة نهاية ودنته. وفي الاصطلاح حقيقته وجميع ذاتياته قالوا تصور الحد التام بكتمه هو المفيد للتصور المحدود بكتمه أي بجميع ذاتياته. وتفصيله أن معرف الشيء ما يستلزم تصوره بالنظر تصور ذلك الشيء فيها هنا تصوران: أحدهما: كاسب وهو تصور المعرف بالكسر. وثانيهما: مكتسب منه وهو تصور المعرف بالفتح. ثم تصور كل منهما على ضربين بالكتمه وبغير الكتم. والمعرف أربعة - حد تام - وحد ناقص - ورسم تام - ورسم ناقص وتصور المعرف بالفتح بغير الكتم إنما يحصل بما عدا الحد التام سواء تصور ما عداه بالكتمه أو بغيره كما أن تصور المعرف بالكتمه إنما يحصل بالحد التام المتصور بكتمه لا مطلقاً. أما الأول فلأن ما عداه ليس بجامع لجميع ذاتيات المعرف. وأما الثاني فلأن تصور الشيء بالكتمه عبارة عن تصور جميع ذاتياته وأجزاءه بالكتمه ومجموع تصورات أجزاءه بالكتمه هو الحد التام المتصور بكتمه الذي هو عين المحدود. وإنما الفرق بالإجمال والتفصيل فمن قال إن الحد التام يكفي في إفادته كنه المحدود تصورات أجزاءه وذاتياته مفصلة. أما بالكتمه أو بغيره فقد ضل ضلالاً بعيداً لأنه إذا لم يكن بعض ذاتيات المحدود معلوماً بالكتمه لم يكن المحدود معلوماً بكتمه بالضرورة فضلاً عن أن لا يكون جميع ذاتياته معلوماً بالكتمه.

فاعلم أن تصور الإنسان بالكتمه يكون مكتسباً من تصور الحيوان الناطق بالكتمه بأن تصور الحيوان بجهر جسم إلى آخره والناطق بمدرك المعقولات. وأما إذا تصوراً بغير كنههما بأن تصور الحيوان بالماشي والناطق بالمتعجب لا يحصل تصور الإنسان بكتمه لأن المعرف في الحقيقة هيئته هو الماشي المتعجب وهو ليسا بذاتيين للإنسان هكذا ينبغي توضيح المرام ليتفق به الخواص والعموم ففهم واحفظ وكن من الشاكرين.

**الكنيات:** جمع الكنية وهي في اللغة عبارة عن تعبير أمر معين بلفظ غير صريح في الدلالة عليه بغرض من الأغراض كالإبهام على السامعين. واصطلاح النحوة

على هذا المعنى اللغوي بلا تفاوت. ومرادهم بالكتابية في المبنيات اسم يكفي به من كم وكذا وغير ذلك لا كل اسم يكفي به ولا كل بعض منه بل بعض معين اصطلحوا عليه في باب المبنيات كما بين في كتب النحو.

**والكتابية:** عند علماء البيان تطلق على معنيين: أحدهما: المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم أعني ذكر اللازم وإرادة الملزوم مع جواز إرادة اللازم أيضاً فاللفظ يكفي به والمعنى مكفي عنه. والثاني: اللفظ الذي أريد لازم معناه مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد والمراد به لازم معناه أعني طويل القامة مع جواز أن يراد به حقيقة طول النجاد أيضاً ومثل فلان كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل أي كثير الضيف. وقد عرفت الفرق بين المجاز والكتابية في المجاز بأنه لا بد في المجاز من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي بخلاف الكتابية فإنه لا يجوز في قولنا رأيتأسداً يرمي مثلاً أن يراد بالأسد الحيوان المفترس. ويجوز في طويل النجاد أن يراد لازم معناه أعني طويل القامة مع إرادة المعنى الحقيقي أعني طول النجاد.

والسكاكى فرق بين الكتابية والمجاز بأن الانتقال في الكتابية يكون من اللازم إلى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة إليه والانتقال في المجاز يكون من الملزوم إلى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت إلى النبت ومن الأسد الذي هو ملزوم الشجاع إلى الشجاع. وهذا الفرق ينبغي أن يوضع على الفرق تحت المizarب حتى يحصل له الفرق لأن اللازم ما لم يكن ملزوماً لم ينتقل منه لأن اللازم من حيث إنه لازم يجوز أن يكون أعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص بل إنما يكون ذلك على تقدير تلازمهما وتساويهما وإذا كان اللازم ملزوماً يكون الانتقال من الملزوم إلى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق. والسكاكى قد اعترض بأنه ما لم تكن المساواة بين اللازم والملزوم أي الملازمة لا يمكن الانتقال والانتقال حينئذ من اللازم إلى الملزوم يكون بمثابة الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

وقال السيد السند الشريف قدس سره الكتابية كل ما استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد منه الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتغير المراد.

واعلم أن كتابيات الطلاق مثل أنت بائن أنت حرام يطلق عليها لفظ الكتابية مجازاً لا حقيقة فإن حقيقة الكتابية ما استتر المراد به ومعاني هذه الألفاظ ظاهرة غير مستترة لكنها شابت الكتابية من جهة الإبهام فيما يتعلق بمعانيها فإن البائن مثلاً معناه ظاهر غير مستتر وهو البيونة لكنها مبهمة من حيث متعلقاتها فإنه لا يعلم أن البيونة إما عن النكاح أو غيره فالنکاح وغيره من متعلقات البيونة. والكتابية عند علماء البيان هي أن يعبر عن

شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع نحو جاعني فلان أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد انتهى.  
الكنز: في الركاز.

**الكنز المخفي:** هو الهوية الأحدية المكتون في الغيب.

**الكنود:** من يعد المصائب وينسى المواتب.

**الكثيف:** المستراح.

## باب الكاف مع الواو

**كوكب الخرقاء:** الخرقاء اسم امرأة نسب الكوكب إليها لظهور جدها في تهيئة ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبهما ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد.

وقال الفاضل الچلي في الحواشى على المطول قوله نحو كوكب الخرقاء  
تلميع إلى قول الشاعر:

إذ كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في القرائب  
الخرقاء اسم المرأة التي في عقلها خفة وبها حماقة وكانت هذه الخرقاء امرأة  
تضيع وقتها طول الصيف فإذا طلع سهيل وهي كوكب بقرب الكوكب الجنوبي يطلع عند  
ابتداء البرد تنبهت لمجيء الشتاء وفرقت قطنها الذي يصير غزلأً في ما يؤول إليه في  
قرائبهما استعداداً له السحرة بالضم السحر سهيل رفع بدلاً من كوكب أو عطف بيان  
وأذاعت بمعنى فرقت.

**الكواكب:** جمع الكوكب وهي أجسام بسيطة مركبة في الأفلاك عند الحكماء  
كالفص في الخاتم كلها مضيئة بذاتها إلا القمر فإنه يستضيء من الشمس وهي سيارة  
وثوابت. أما السيارة فسبعة القمر وعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري وزحل  
وما عدا هذه السبعة ثوابت. وإنما سميت تلك السبعة سيارة وما عداها ثوابت لسرعة  
سيرها وبطء ما سواها أو ثبات أوضاع بعضها من بعض في القرب والبعد والمحاذاة  
قال قائل:

قمر است وعطارد وزهرة شمس ومريخ ومشتري وزحل<sup>(١)</sup>

والثوابت التي يخيلون الصور بالخطوط الواصلة ألف واثنان وعشرون كوكباً. وإن أردت شرف الكواكب وهبوطها فرحاها ومنازلها فارجع إلى شرف الكواكب.

والقمر على الفلك الأول أي فلك الدنيا. وعطارد على الثاني. والزهرة على الثالث. والشمس على الرابع. والمريخ على الخامس. والمشتري على السادس. وزحل على السابع. والثوابت على الثامن. والفلك التاسع هو الفلك الأطلس أي السادس عن الكواكب وهو فلك الأفلاك وأسامي الكواكب السبعة بالفارسية ماه - عطارد - ناهيد - خورد - بهرام - برجيس - كيوان.

ثم اعلم أن يوم الأحد منسوب إلى الشمس فإنها صاحبته وتتصرف فيه بآثارها ويوم الاثنين إلى القمر والثلاثاء إلى المريخ والأربعاء إلى عطارد والخميس إلى المشتري وال الجمعة إلى الزهرة والسبت إلى زحل. واعلم أن المريخ بكل كوكب معمورة خاصة كما قال قائل :

شد زحل هندوستان برجيس چين بهرام شام  
خور خراسان نيز جيهون ماه ترك وزهره زنگ<sup>(١)</sup>

وأما الليالي فليلة يوم الأحد لعطارد وليلة يوم الاثنين للمشتري وليلة يوم الثلاثاء للزهرة وليلة يوم الأربعاء لزحل وليلة الخميس للشمس وال الجمعة للقمر والسبت للمريخ.

ثم اعلم أن الشمس والقمر من السبعة السيارة تسميان بالنيرين والباقي منها بالخمسة المتحيرة. ثم عطارد والزهرة من الخمسة تسميان بالسفليتين لكونهما أسفل من الشمس. وزحل والمشتري والمريخ تسمى بالعلويات لكونها أعلى من الشمس. والقمر هو النير الأصغر. وعطارد يسمى بالكاتب أيضاً. والزهرة تسمى بالسعد الأصغر أيضاً. والشمس هي النير الأعظم - والمريخ يسمى بالأحمر أيضاً وهو النحس الأكبر - وفي شرح الجغموني السعد الأكبر - وزحل يسمى بكيوان أيضاً وهو النحس الأكبر - كما إنارتة بالذات

الكوكب جرم كري مرکوز في الفلك منير في الجملة أي سواء كان إنارتة بالذات كما سوى القمر أو بالواسطة كالقمر وقوله تنير احتراز عن التداوير لأنها وإن كانت مرکوزة في الفلك لكنها ليست منيرة فافهم فإن قيل ما وجه تسمية تلك الكواكب الخمسة بالمتحيرة قلنا إن لها سرعة وبطأ واستقامة وإقامة ورجوعاً كأنها متاجرة في سيرها.

في الفتوحات المكية في الباب التاسع والستين وهو الباب المعقود لبيان أسرار الصلاة ما يدل بصريحه على أن أنوار جميع الكواكب مستفادة من نور الشمس وعليه المتكلمون وكلام الشيخ شهاب الدين السهروري رحمة الله تعالى في هيكل النور يدل

(١) صار زحل للهندو والمشتري للصين والمريخ لشام والشمس لخراسان وكذلك عطارد قمر الترك والزهرة للزرنج

على ذلك. وقال المحقق الدواني في شرحه هذا هو الحق وأوجبة المخالفين في المطولات. وفي المثنوي للعارف الرومي قدس سره ما يدل على ذلك فافهم واحفظ.

**الكون:** بالفتح وهو اسم لما حدث دفعه كانقلاب الماء هواء فإن الصورة الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها إلى الفعل دفعه كما مر في الحركة وقيل الكون اسم لحصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها.

**والكون:** عند أرباب السلوك عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم لا من حيث هو حق وعند أهل النظر بمعنى المكون.

**الكوثر:** الأصح أنه نهر في الجنة وقال بعضهم أنه حوض كما قال العلامة التفتازاني إلى آخره والحضور حق لقوله تعالى: «إنا أعطيناك الكوثر». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «حضور مسيرة شهر وزواياد سواه» أي طوله وعرضه وما فيه أبيض من اللبن وريحة أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ أبداً. والأحاديث فيه كثيرة انتهى وعلى هذا ثبت أن الكوثر ليس بمدور فإن المدور لا يسمى نهر أو أن الزوايا لا تتصور في المدور.

ف (٩٥)

وأجيب عنه بأن الكوثر مربع لأن الشيخ الأجل جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى قال في كتابه المدور السافرة أخرج أحمد والبزار عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «أنا على حوضي أنظر من يرد عليّ والحضور مسيرة شهر وزواياد على السوية» انتهى.

أقول لم لا يجوز أن يكون مثلثاً متساوياً الأضلاع فلا يتم التقريب لأن المدعي أن الكوثر مربع وبمساواة الزوايا لا يثبت المربع كما لا يخفى عدم تمام التقريب إنما هو على تقدير دعوى المجيب بأنه مربع لكن بالنظر إلى دعوى محمود الصياغ أنه مدور فهو تام لأن الرواية لا تتصور في المدور فضلاً عن مساواتها فبتساوي الزوايا يثبت أنه ليس بمدور وهو مدعي المجيب فافهم.

## باب الكاف مع الهاء

**الكهولة:** التجاوز عن أربعين سنة وقيل عن ثلاثين كما يعلم مما ذكرنا في الصبي فافهم واحفظ.

## باب الكاف مع الياء

**الكيمياط:** في الطلسم.

**كيمياط السعادة:** تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها واكتساب الفضائل وتحليها بها. واسم كتاب صنفه الإمام الهمام محمد العزالي رحمه الله تعالى.

**كيمياط العوام:** استبدال المتع الأخرمي الباقى بالحطام الدنبوى الفانى.

**كيمياط الخواص:** تخليص القلب عن الكون باستئثار المكون.

**الكيف:** عرض لا يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة والقيد الأول احتراز عن الكم لاقتضائه القسمة بالذات والثاني عن الباقي فإن الإضافة كالأبوبة تقتضي النسبة إلى الأب ومتى يقتضي نسبة حصول الشيء في الرمان وعلى هذا قياس الباقي. وإنما قلنا لذاته ليدخل في الكيف الكيفيات المقتضية للقسمة أو للنسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك.

اعلم أن القدماء رسموا الكيف بأنه هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاتها والمراد بالقارة الثابتة. والمتأخرون بأنه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسامه في محله اقتضاة أولياً. ولا يخفى أن هذا التعريف أحسن من تعريف القدماء لأن في تعريفهم خللاً من وجوه ثلاثة: الأول: إن في لفظ الهيئة والقارة خفاء. والثاني: أنه يخرج الأصوات لأنها إما آنية أو زمانية فليس بقارة أي ثابتة في محلها مع أنها من الكيفيات. والثالث: أنه يرد على تعريفهم أنه ليس بمانع لصدقه على النقطة والوحدة على قول من قال إن كل واحد منها ليس من مقوله الكيف. وقولهم لا يقتضي قسمة أي قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فإنه يقتضي قبولها. وقولهم اللاقسامه ليخرج الواحدة والنقطة على الأصح فإنهما تقتضيان اللاقسامه. وقولهم في محله ظرف مستقر حال عن فاعل لا يقتضي والمعنى لا يقتضي القسمة واللاقسامه حال كونه في محله. وفائدة التقييد الإشارة إلى أن عدم اقتضاe القسمة واللاقسامه ليس باعتبار التصور بأن يكون تصوره مستلزمًا للتصور القسمة واللاقسامه بل باعتبار الوجود والألم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة في الذهن ضرورة أن تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسامه والمراد بالاقتضاe الأول الاقتضاe الذاتي وإنما قيد به ليدخل الكيف الذي يقتضي اللاقسامه لكن لا لذاته كالعلم البسيط الحقيقى فإنه يقتضي اللاانقسام لكن لا لذاته وثلاثاً تخرج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها للكميات كالبياض القائم بالسطح وأنت تعلم أنه لا اقتضاe لها هنا وإنما هو قبول القسمة بالتبع.

**والكيفيات أنواع أربعة:** الأول: الكيفيات المحسوسة بالحواس الظاهرة وهي

انفعاليات وانفعالات. والثاني: الكيفيات النفسانية وهي ملكات وحالات. والثالث: الكيفيات المختصة بالكميات المتصلة كالثبات والتريبيع وغير ذلك أو المتصلة كالزوجية والفردية والتساوي والزيادة وغير ذلك. والرابع: الكيفيات الاستعدادية وهي الضعف والقوة.

**الكيفيات النفسانية:** قيل هي الكيفيات المختصة بذوات الأنس الحيوانية. ويرد عليه أن الكيفيات النفسية كالعلوم ثابتة لل مجردات أيضاً من الواجب والعقول فلا تكون مختصة بذوات الأنس الحيوانية والجواب أنها خاصة إضافية فالمعنى أن تلك الكيفيات من بين الأجسام مختصة بالحيوان أي لا توجد في النبات والجماد على أن القائل بثبوتها للواجب تعالى وغيره من المجردات لم يجعلها متدرجة في جنس الكيف ولا في الأعراض وفسرها بعضهم بالمختصة بذوات الأنس مطلقاً أي سواء كان حيواناً أو نباتاً وبهذا التفسير أيضاً الخاصة إضافية فإنها توجد في غير ذوات الأنس أيضاً لوجودها في الواجب والعقول كما مر. وإنما قال مطلقاً لأن الصحة ومقابلها من هذه الكيفيات توجدان في النبات بحسب قوة التغذية والتنمية كما ذكروا.

ثم الكيفيات النفسانية خمسة أنواع الحياة ثم العلم ثم الإرادة ثم القدرة ثم بقية الكيفيات النفسانية من اللذة والألم.

**الكيفيات الاستعدادية:** أي الكيفيات التي من جنس الاستعداد فالباء للنسبة تفيد إضافة الفرد<sup>(١)</sup> ونسبته إلى جنسه كقولك كوزة ترابية وجسم حيواني فليست تلك معايرة للاستعداد كيف فإنها مفسرة باستعداد شديد نحو الدفع واللانفعال كالصلابة وتسمى قوة ولا ضعفاً أو نحو القبول واللانفعال كاللين ويسمى ضعفاً فالاستعداد المطلق جنس القوة والضعف نوعان.

(١) نوعاً أو شخصاً ١٢ هامش الأصل.

## [حرف اللام]

### باب اللام مع الألف

**اللازم:** الغير المنفك. وفي اصطلاح المعمول الخارج عن الشيء الممتنع انفكاه عنه. وهو نوعان لازم الوجود ولازم الماهية ولازم الوجود هو لازم الفرد الموجود الخاص للماهية كالسود للحبشي فإنه لازم للفرد الخاص للإنسان فالمراد بالوجود الخاص الوجود الخاص فلا يرد أن يقال إن السواد لو كان لازماً لوجود الإنسان في الخارج لكن كل إنسان موجود أسود وليس كذلك ولازم الماهية هو اللازم لها أينما وجدت كالزوجية للأربعة فإنه أينما تحقق ماهية الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها. ثم لازم الماهية نوعان بين وغير بين. ثم البين نوعان بين بالمعنى الأخضر وبين بالمعنى الأعم أما اللازم البين بالمعنى الأخضر فهو الذي يلزم تصور الملزم تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد.

وأما اللازم بالمعنى الأعم فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزمته في جزم العقل باللزم بينهما كالانقسام بمتباين للأربعة فإن من تصور الأربعة تصور الانقسام بمتباين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتباين. وإنما كان اللازم البين بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لأنه متى كفى تصور الملزم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزم وليس كلما يكفي التصور أن يكفي تصور واحد.

فإن قيل لما ثبت أن اللازم ما يمتنع انفكاه عن الملزم فكيف يصح ما قالوا إن اللازم قد يكون أخص فالجواب أن اللازم هنا بمعنى التابع الذي يكون وجوده قائماً بغيره لا بالمعنى المذكور كما في المختصر في آخر فن البيان. وهذا هنا مغالطة مشهورة وهي أنه يجوز تخلف اللازم عن الملزم، وبيان ذلك أن عدم العقل الأول ممكن فيجوز وقوع عدمه وأنت تعلم أن علة عدمه عدم الواجب لأن عدم المعلوم معلول لعدم علته وعدمه تعالى مستحيل ولا شك أن المعلوم ملزم والعلة لازم فعلى تقدير إمكان المعلوم وامتناع العلة يلزم انفكاك الملزم عن اللازم والمعلوم ها هنا ممكن جائز الواقع والعلة المستحيلة غير جائز الواقع فلزم تخلف اللازم عن الملزم وحلها أن عدم العقل الأول من حيث إسناده إلى عدم الواجب معلول وملزم وهو بهذا الاعتبار مستحيل وغير ممكن

وكونه ممكناً باعتبار الذات ولزوم المحال عن فرض وقوع المحال ليس بمحال فالختلف المذكور محال فضلاً عن جوازه واللازم عند النها هو غير المتعدى والمتعدي هو الذي يتوقف فهمه على تعقل المفعول به كضرب وغير المتعدى هو الذي لا يتوقف فهمه على تعقله كقعد وإن أردت تفصيل هذا المرام فانظر في كتابنا جامع الغموض شرح الكافية في هذا المقام. ولكن عليك أن تحفظ ضابطة في معرفة المتعدى وغير المتعدى على ما ذكرها نجم الأئمة فاضل الأمة الشيخ الرضي الاسترآبادي رحمة الله تعالى وهي أن استعمال الفعل إذا كان بحرف الجر وبدونه كثيراً فهو متعد ولازم وإذا كان بحرف الجر كثيراً فهو لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض وإن كان استعماله بدون حرف الجر كثيراً فهو متعد وما ورد به فحرف الجر فيه زائد.

واللازم عند علماء البيان ما يصح الانتقال من ملزومه إليه لا ما هو مصطلح أرباب المعمول ألا ترى أنهم قالوا إن قولهم زيد طويل النجاد كنایة عن طول هيكله وزيد جبان الكلب وزيد كثير الرماد كنایتان عن أنه كثير الضيف وليس طول الهيكل لازماً لطول النجاد وهكذا كثرة الضيف ليس بلازم لكثير الرماد وجبن الكلب بالمعنى المصطلح عند أرباب المعمول.

ولازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالماً بالحكم أو علم السامع ذلك الكون على اختلاف في كون لازم فائدة الخبر معلوماً أو علماً كما مر تفصيله في الفائدة.

### لابد في الموجبة من وجود الموضوع: في الموجبة إن شاء الله تعالى.

لا سيما: اعلم أن سياً كمثال وزناً ومعنى فمعنى لاسي لا مثل وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد. وقال الفاضل الجلبي رحمة الله تعالى في حواشيه على المطول أن استعمال سيما بلا لا لا نظير له في كلام العرب انتهى. وكلمة ما إما موصولة أو موصوفة أو كافة أو زائدة وفيما بعده ثلاثة أوجه. الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر والجملة إما صلة وصفة. والنصب على الاستثناء والجر على الإضافة وكلمة ما على الآخرين زائدة وعده النها من كلمات الاستثناء وتحقيقه أنه لاستثناء شيء من الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه أتم بحكم من جنس الحكم السابق. وقال الرضي إنه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة وعد منها لخروج ما بعده مما تقدم من حيث الأولوية فيه حكم من جنس ما ذكر لكن لما خالف بالزيادة والأولوية فكان فيه حكم غير حكم تقدم فيه فافهم.

لابد وأن يكون: كثيراً ما وقع في الكتب مع الواو. وأعلم أن الواو في قولهم لا بد وأن يكون لا بد وأن يكون للتزامهم إياها في عباراتهم فالمعروف أن الواو في مثل هذا. إما عاطفة على مقدر أي لا بد أن يصح وأن يكون. أو لتأكيد اللصوص

بين اسم لا وخبره ومعنى لا بد لا فراق. هذا حاصل ما ذكره الفاضل الجلبي في حواشيه على المطول.

**اللثيم:** في الكريم.

**اللام:** على نوعين اسمي وحرفي. اللام الاسمي بمعنى الذي مثل الضارب والحرفي تدخل على النكرة فتجعلها معرفة وهي للجنس والاستغراق والعهد الخارجي والعهد الذهني لأنه لا بد وأن يكون لدخولها ماهية ومفهوم. فهي إما تشير إلى ماهية مدخولها من حيث هي بأن لا تكون الأفراد ملحوظة فهي لام الجنس مثل الرجل خير من المرأة. أو تشير إلى ماهية مدخولها لا من تلك الحقيقة. فأما من حيث إنها متحققة في ضمن جميع الأفراد. أو في ضمن فرد ما نوعي أو شخصي. الأول لام الاستغراق كما في قوله تعالى: **«إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا»**. وعلى الثاني فذلك الفرد إما معهود بين المتكلم والمخاطب أولاً بأن يفرضه المتكلم. فعلى الأول لام العهد الخارجي نحو قوله تعالى: **«فعصى فرعون الرسول»**. وعلى الثاني لام العهد الذهني نحو قوله تعالى: **«أكله الذئب»**. وقال السيد السند الشرييف قدس سره في حواشيه على المطول إذا دخلت اللام على اسم جنس فإما أن يشار بها إلى حصة معينة منه أي من ذلك الجنس فرداً كانت تلك الحصة المعينة أو أفراداً مذكورة تحقيقاً كما هو الظاهر أو تقديرأً كما إذا قيل خرج الأمير ولا يكون هناك أمير سواه ويسمى لام العهد الخارجي وإما أن يشار بها إلى الجنس نفسه وحيثئذ إما أن يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولك الرجل خير من المرأة وتسمى (لام الحقيقة والطبيعة). وإما أن يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الأفراد بقرينة الأحكام الخارجية عليه الثابتة له في ضمن تلك الأفراد. فإما في جميعها كما في المقام الخطابي كالدمح والذم واليقيني مثل **«إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا»**. وهو الاستغراق أو في بعضها وهو المعهود الذهني فإن قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعاً إلى الجنس قلت: لأن معرفة الجنس غير كافية في تعين شيء من أفراده بل يحتاج فيه إلى معرفة أخرى انتهاء. يعني لا بد في العهد الخارجي من تعين فرد أو أكثر مذكوراً فيما سبق تحقيقاً أو تقديرأً ولا بكونه تعريف الجنس فقط فلا يصح إرجاع العهد الخارجي إليه وإدراجه فيه وإن أردت تفصيل هذا المقام وتحقيق هذا المرام فانظر في المعرفة فإنها مملوءة بحقائق ومعارف بما لا مزيد عليه.

ثم اعلم أن في لام التعريف ثلاثة مذاهب. مذهب سيبويه. وهو أن أدلة التعريف هي اللام وحدها زيدت عليها همة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن ولم تتحرك لأن الضمة ثقيلة وعند تحريكها بالكسر والفتح يلزم الالتباس باللام الجارة ولام التأكيد وهذا هو المذهب المنصور. ومذهب الخليل. أن ألل كهل. ومذهب المبرد. وهو أن أدلة

التعريف هي الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق بينها وبين همزة الاستفهام. ولنا تحقیقات عجيبة وتدقیقات فویقة في تفصیل هذه المذاہب الثلاثة في جامع الغموض منبع الفیوض شرح الكافیة.

ثم اعلم أن لام التعريف تدغم في أربعة عشر حرفاً. في النساء نحو النائبون. وفي النساء نحو وما تحت الشرى. وفي الدال نحو والدم. وفي الذال نحو والذرع. وفي الراء نحو والرمان. وفي الزاي نحو والزيتون. وفي السين نحو والسماء. وفي الشين نحو والشمس. وفي الصاد نحو والصفات. وفي الضاد نحو والضھى وفي الطاء نحو والطبيات. وفي الظاء نحو أن الظن. وفي اللام نحو والليل. وفي التون نحو والناس وتسمى هذه الحروف حروفًا شمسية لأن الشمس كما تؤثر في القمر بحيث يصير هو منوراً كذلك هذه الحروف عند اتصالها بلام التعريف مؤثرة فيها بحيث تصير اللام مثلها كما مر ويسمى هذا الإدغام بالنظر إلى هذه الحروف إدغاماً شمسياً. وتظهر لام التعريف عند اتصال حرف من حروف (ابن حجك وخف عقيمه) كما تقول الأعمي - والبصیر - والغاون والحمد - والجمل والكتاب - والوسواس - والخناس - والفجر - والعاديات - والقارعات واليتيم - والمسكين - والهادي. وتسمى هذه الحروف قمرية لأن القمر لا يؤثر نوره في غيره كالشمس كذلك هذه الحروف لا تؤثر تأثيرها أصلًا في اللام عند اتصالها بها ويسمى هذا الإظهار بالنظر إلى هذه الحروف قمريًا.

**اللاحق:** من أدرك أول الصلة مع الإمام وفات الباقى لنوم أو حدث أو بقى قائماً للزحام والطائفة الأولى في صلاة الخوف كأنه خلف الإمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو سجد الإمام للسهو لا يتبعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق - واللاحق إذا عاد بعد الوضوء ينبغي له أن يستغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الإمام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضره ولو لم يستغل بقضاء ما سبقه الإمام ولكن تابع الإمام أولاً ثم قضى ما سبقه الإمام بعد تسلیم الإمام جازت صلاته - ولللاحق إمام فيما يؤديه بخلاف المسبوق .

**لام الأمر:** لام يطلب بها الفعل فالإضافة بأدنى ملابسة.

**لا الناهية:** هي لا التي يطلب بها ترك الفعل فإسناد النهي إليها مجاز لأن الناهي إنما هو المتكلم بواسطتها.

**اللادريّة:** طائفة من السوفسطائية ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعمون أنهم شاكون وشاكون في أنهم شاكون وهلم جراً وهم الشاكة.

**لا نقض للتصورات:** قول مشهور فيما بينهم مع أن قولهم نقضاً المتساوين متساويان ونقضاً المتباثنين متباثنان وعكس النقض أخذ نقض الموضع محمولاً

وبالعكس أشهر من ذلك فهما تناقض صريح ولكن ضعف القول الأول والتوفيق على التحقيق أن للتقىضيين تفسيرين. على تفسير لا تناقض للتصورات وعلى تفسير لها تناقضات يعني إن فسرا بالمتمانعين لذاتهما فلا تناقض لها إذ لا تمانع بينها بدون اعتبار النسبة. وإن فسرا بالمتنافيين لذاتهما أي الأمرين اللذين يكون كل منهما نافياً للآخر لذاته سواء كان التمانع في التحقق والانتفاء كما في القضايا أو مجرد تباعد في المفهوم بأنه إذا قيس أحدهما إلى الآخر كان ذلك أشد بعدها مما سواه سواء كان للتتصور نقىض كالإنسان واللإنسان وقد حققنا هذا المرام في التناقض.

والتمانع عبارة عن كون الشيئين بحيث ينافي صدق كل واحد منهم صدق الآخر ولا يتتصور ذلك إلا فيما اعتبر فيه النسبة فلا يتحقق في المفردات فمعنى كون التقىضيين متمانعين بالذات أنهما أمران يتمانعان ويتدافعان بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الأمر انتفاء الآخر فيها وبالعكس كالميوجاب والسلب فإذا تحقق الإيجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس ولا شك أنه لا نقىض للتتصور أي الصورة بهذا المعنى إذ لا يستلزم تتحقق صورة انتفاء الأخرى فإن صورتي الإنسان واللإنسان كلتا هما حاصلتان ولا تدافع بينهما إلا إذا اعتبر نسبتهما إلى شيء فإنه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقان لم يجعل السلب راجعاً إلى نسبة الإنسان إلى شيء بل اعتبر جزءاً منه وإن جعل السلب راجعاً إليها كانتا متنافيتين صدقأً وكذباً فافهم.

**لا يجمع فرضان في وقت بلا حج: أي يجوز جمعهما في الحج في وقت واحد فإنه يصلى في وقت الظهر صلاة الظهر والعصر - وفي وقت العشاء صلاة العشاء والمغرب بعرفة بشرط الإحرام والصلاحة بالجماعة ولا يجوز هذا الجمع في غير الحج خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فإنه أجاز الجمع المذكور بعد سفر ومطر.**

**اللاضرورة:** الإمكان المقول بالاشتراك اللغظي على أربعة معان: أحدها: الإمكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة أي الذاتية عن أحد طرفي الوجود وعدم وهو طرف المخالف للحكم وإنما سمي إمكاناً عامياً لأن المستعمل عند الجمهور العامة فإنهم يفهمون من الممكن هذا المعنى - وثانيها: الإمكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين المخالف والمتفق للحكم وإنما سمي خاصياً لأنه المستعمل عند الخاصة من الحكماء - وثالثها: الإمكان الأخضر وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين - ورابعها: الإمكان الاستقبالي وهو إمكان يعتبر بالقياس إلى الزمان المستقبل - والتفصيل في شرح المطالع.

**لا ريب فيه:** بمذلة التأكيد المعنوي لقوله تعالى: **«ذلك الكتاب»**. لأنه يؤكده دفعاً لتوهم التجوز مثل نفسه في أعتبرني زيد نفسه. ويعلم من كلام الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى في دلائل الإعجاز أن لا ريب فيه تأكيد لغظي من ذلك الكتاب لأنه قال

لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى **﴿ذلك الكتاب﴾** وزيادة ثبت له ويمتزلة أن يقول وهو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتبنته انتهى. فإن قلت: كيف يكون تأكيداً لفظياً وهو عبارة عن تكرير اللفظ الأول وليس هناك هذا التكرير قلنا المراد أنه بمتزلة التأكيد اللغطي لأن ذلك الكتاب بمعنى الكتاب الكامل لأن المبتدأ إذا كان اسم الإشارة والخبر معرفاً باللام يكون المعنى أن المبتدأ المشار إليه كامل في وصف الخبر فإن معنى ذلك الرجل أنه رجل كامل وأنت تعلم أن كمال الكتاب المتزل إنما هو بسبب أنه لا ريب في نزوله من عند الله فقوله تعالى لا **﴿رَبِّ فِيهِ﴾**. يدل على أنه كتاب كامل فصح أن يقال إنه كالتأكيد اللغطي لذلك الكتاب. ثم أعلم أن قوله تعالى: **﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾** على الأول لا على مقتضى الظاهر لأن التأكيد المعنوي لا يؤكّد الحكم حتى يكون الخبر مؤكداً مطابقاً لمقتضى ظاهر حال المخاطبين وهو الإنكار وعلى الثاني على مقتضى الظاهر لأن التأكيد اللغطي يؤكّد الحكم فافهم واحفظ فإنه ينفعك في المطول.

لا ولا لب لا ولا شش منه است      لـ لـ كـ طـ وـ كـ طـ لـ لـ شـ هـ وـ رـ كـ وـ هـ

توضيحة أن الشهور الشمسية ستة منها طويلة وستة منها قصيرة وشروع السنة من وقت تحويل الشمس إلى برج الحمل والشمس إذا كانت في برج الحمل يكون ذلك الشهر أحداً وثلاثين وأشار إليه بكلمة لا بحساب الجمل فإن للام بحسابه ثلاثة وألف واحد وقس عليه الباقي وأرباب النجوم أخذوا المحرم ثلاثة يوماً ثم صفر تسعة وعشرين يوماً ثم الربيع الأول ثلاثة يوماً وهكذا وإن كنت في ريب مما فصلنا فانظر إلى هذا الجدول وكن من الشاكرين.

|             |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
|-------------|------|-------|-------|--------|-------|-------|--------|-------|-------|--------|------|-------|--------|-------|-------|---------|---------|--------|-------|-------|--------|---------|---------|--------|---------|-------------|--------|--------|-------------|--------|--------|---------|--------|-------|--|
| أيام الشهور | ٣٠   | ٢٩    | ٣٠    | ٢٩     | ٣٠    | ٢٩    | ٣٠     | ٢٩    | ٣٠    | ٢٩     | ٣٠   | ٢٩    | ٣٠     | ٢٩    | ٣٠    | ٢٩      |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الشهر       | أيام |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الأخير      |      | الأول |       | الأول  |       | الأول |        | الأول |       | الأول  |      | الأول |        | الأول |       | الأول   |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الآخر       |      |       | الآخر |        |       | الآخر |        |       | الآخر |        |      | الآخر |        |       | الآخر |         | الآخر   |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| السابع      |      |       |       | السابع |       |       | السابع |       |       | السابع |      |       | السابع |       |       | السابع  |         | السابع |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| رمضان       |      |       |       |        | رمضان |       |        |       | رمضان |        |      |       | رمضان  |       |       |         | رمضان   |        | رمضان |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| شوال        |      |       |       |        |       | شوال  |        |       |       |        | شوال |       |        |       | شوال  |         |         | شوال   |       | شوال  |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| ذي          |      |       |       |        |       |       | ذي     |       |       |        |      | ذي    |        |       |       |         | ذي      |        |       | ذي    |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| ذمود        |      |       |       |        |       |       |        |       | ذمود  |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       | ذمود  |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| البروج      |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       | البروج |       |       |         |         |        |       |       | البروج |         |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الحمل       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        | الحمل |       |         |         |        |       |       |        | الحمل   |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الثور       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       | الثور |         |         |        |       |       |        | الثور   |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الموزاه     |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       | الموزاه |         |        |       |       |        | الموزاه |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| السرطان     |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         | السرطان |        |       |       |        | السرطان |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الأسد       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         | الأسد  |       |       |        | الأسد   |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الجدي       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        | الجدي |       |        | الجدي   |         |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| القوس       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       | القوس |        |         | القوس   |        |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| العقرب      |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       | العقرب |         |         | العقرب |         |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الميزان     |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        | الميزان |         |        | الميزان |             |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| السلبيه     |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         | السلبيه |        |         | السلبيه     |        |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الثور       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         | الثور  |         |             | الثور  |        |             |        |        |         |        |       |  |
| الحمل       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        | الحمل   |             |        | الحمل  |             |        |        |         |        |       |  |
| أيام البروج |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         | أيام البروج |        |        | أيام البروج |        |        |         |        |       |  |
| البروج      |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             | البروج |        |             | البروج |        |         |        |       |  |
| الثروت      |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        | الثروت |             |        | الثروت |         |        |       |  |
| ال กรกฎ     |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        | ال กรกฎ     |        |        | ال กรกฎ |        |       |  |
| الدوار      |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             | الدوار |        |         | الدوار |       |  |
| الحوت       |      |       |       |        |       |       |        |       |       |        |      |       |        |       |       |         |         |        |       |       |        |         |         |        |         |             |        |        |             |        | الحوت  |         |        | الحوت |  |

## باب اللام مع الباء

**اللب:** العقل المنور بنور القدس الصافي عن فتور الأوهام والتخيلات.

## باب اللام مع التاء

**اللтиا:** تصغير التي على خلاف القياس لأن قياس التصغير أن يضم أول المصغر وهذا أبقى على فتحته الأصلية لكنهم عوضوا عن ضم أوله بزيادة ألف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذيا وغيره جاء بالضم.

واعلم أن المصنفين قد أوردوا اللتيا في تصانيفهم بحذف الصلة حيث قالوا وبعد اللتي واللتي . وقال نجم الأئمة فاضل الأئمة الشيخ رضي الدين الاسترآبادي رحمه الله تعالى التزم حذف الصلة مع اللتي معطوف عليها التي إذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها أن الدهاية الصغيرة والكبيرة وصلت إلى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان انتهى . فلذا يتراكونهما على الإبهام ولا يذكرون الصلة ويريدون بالأولى الدهاية الصغيرة وبالثانية الدهاية الكبيرة . ثم الناظرون يريدون بالدهاية الصغيرة والكبيرة ما يناسب ذلك المقام من المكره والممنوع والدهاية البلاء ويجوز أن يراد بالأولى الدهاية الكبيرة بأن يكون التصغير للتعظيم . وحكي أن رجلاً تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقاها وقال بعد اللتي والتي لا أتزوج أبداً . وقال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في المطول في تعريف المستند إليه بالعلمية وبعد اللتي والتي يكون احتراماً عن سائر المعارف إلى آخره أي بعد الخبطة الصغيرة والخبطة الكبيرة تكون احتراماً الخ أما الصغيرة فهي أن يكون معنى الابتداء بنفسه من غير اعتبار معنى الأولية فيه وهو معتبر فيه والكبيرة فهي أن يصير معنى الابتداء بعينه معنى قوله باسم مختص به على هذا التقدير فافهم واحفظ .

## باب اللام مع الحاء المهملة

**اللحظ:** بفتح الأول وسكون الثاني والظاء المعجمة النظر إلى شيء بمؤخر العين والمؤخر على وزن مكرم ما يلي الصدغ كما أن المقدم بالتحفيف على ذلك الوزن أيضاً ما يلي الأنف من العين .

**اللحاظ:** بالفتح مؤخر العين .

**اللحن:** مكروه في القرآن والأذان وهو التطويل فيما يطال ويكره التلحين والتنغى في الأذان بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته وأما تحسين الصوت للأذان فحسن ما لم يكن لحناً كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك والسراجية.

### باب اللام مع الدال المهملة

**اللدغ:** (گزیدن مارو كثر دم كاللسغ).

### باب اللام مع الذال المعجمة

**اللذة:** في الألم.

**اللذيا:** تصغير الذي كما في اللتيا.

### باب اللام مع الزاي المعجمة

**اللزوم:** كون أحد الشيئين بحيث لا يتصور وجوده بدون الآخر وها هنا شك مشهور وهو أن اللزوم أيضاً لازم وإلا ينهدم أصل الملازمة فله لزوم آخر وهلم جراً فيلزم تسلسل اللزومات وهو محال ودفعه أن اللزوم من الأمور الاعتبارية الانتزاعية ليس له تحقق إلا في الذهن باعتباره فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار فليس هناك تسلسل. وقولهم إن التسلسل في الأمور الانتزاعية ليس بمحال صادق لعدم الموضوع وال والسالبة تصدق عند عدمه وليس معناه أن التسلسل في الأمور الاعتبارية موجود ومع هذا ليس بمحال فإن المحال في أي محل وعلى كل حال محال.

**اللزومية:** في المتصلة إن شاء الله تعالى.

**اللزوم الذهني:** كون الشيء بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره كتصور البصر عند تصور العمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية.

**اللزوم الخارجي:** كون الشيء بحيث يلزم من تتحقق المسمى في الخارج تتحققه فيه كوجود النهار لظهور الشمس.

**لزم إتمام نفل شرع فيه قصداً:** ولو عند الطلع والغروب والاستواء وإنما قلنا قصداً لأنه لو شرع ظناً كما إذا ظن أنه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلاً لا يجب إتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء. فإن قبل لا نسلم كلية ذلك اللزوم بسند ما في شرح الوقاية في باب الحيض أن الصائمة إذا حاضت

في النهار فإن كان أي حيضها في آخره أي آخر النهار بطل صومها فيجب قضاوئه إن كان صوماً واجباً وإن كان نفلاً لا. بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها أي يجب قضاوئها انتهى. وإنما قال في آخره مع أنه لو كان في خلاله فالحكم كذلك لأنه يمكن أن يتوهם أنه لو كان في آخره يتم صوم ذلك اليوم فلا يكون عليها قضاء ذلك اليوم فلدفع هذا الوهم خصه بالذكر. قلنا الضابطة المذكورة كليلة وحدوث الحيض في الصوم يوجب فساد الشروع فيه فكانه لم يتحقق الشروع حتى يلزم قضاوئه وأما وجوب قضاء الصوم الواجب فلوجوبه من غير شروع فيه. فإن قيل ما وجه فساد الشروع في الصوم النفل بحدوث الحيض فيه وعدم فساد الصلاة النفل عند حدوث الحيض فيها. قلنا فرق بين الصلاة والصوم فإن أجزاء الصوم كلها متحدة فإذا وقع الفساد في جزء منه فسد الكل باعتبار الاتحاد فكان الشروع لم يكن موجوداً بخلاف الصلاة فإن أجزاءها ليست متحدة فلا تفسد. وأيضاً لصلاة النفل قوة على الصوم النفل لأنه استثنى شروع الصوم النفل في الأيام المنهية عن تلك الضابطة ولم يستثن شروع الصلاة النفل في الأوقات المنهية كما مر آنفاً.

**لزوم الكفر ليس بكفر:** إذا لم يكن معلوماً فإن لزوم الكفر المعلوم كفر أيضاً كالتزام الكفر.

**لزوم ما لا يلزم:** من المحسنات اللفظية البديعية هو أن يأتي قبل حرف الروي من الآيات أو قبل فاصلة الفقرة ما ليس بلازم في السجع مثل قوله تعالى: «فاما اليتيم فلا تقهراً وأما السائل فلا تنهر». فالراء حروف الروي ومجيء الهاء قبلها في الفاصلة لزوم ما ليس بلازم لصحة السجع بدونها نحو فلا تنهر ولا تنحر.

**اللوازم على نوعين:** على ما ذكره في القبسات. وحاصله أن اللوازم تطلق على معنيين أولية كالضوء اللازم للشمس والزوجية للأربعة وثانوية كاللزوم الذي بين اللازم والملزوم. وأما انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فمخصوص باللوازم الأولية فقط دون الثانوية فإن عدم اللازم الذي هو من الثنائي لا يستلزم عدم الملزوم بل إنما يستلزم رفع الملازمة الأصلية وانتفاء العلاقة بين اللازم والملزوم ولا يستلزم انتفاءهما ولا انتفاء أحدهما بل يجوز أن يكونا موجودين ولا يكون علاقه بينهما. والسر في ذلك أن اللازم الثنوي في الحقيقة لازم لملازمية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم من انتفائه انتفاء هذين الوضعين ولا يلزم من ذلك انتفاء ذات اللازم ولا انتفاء ذات الملزوم. وعلى هذا التحقيق الحقائق مدار دفع شبهة الاستلزم.

## باب اللام مع السين

**اللسخ**: بالغين المعجمة (گریدن مارو کثردم کاللدغ).  
ف (٩٦):

**اللسن**: ما يقع الإيضاح الإلهي لآذان العارفين عند خطابه تعالى لهم.  
**لسان الحق**: الإنسان الكامل المتحقق بمظهرية اسم المتكلم.

## باب اللام مع الطاء

**اللطيف**: يطلق على خمسة معان: **الأول**: سهل التشكيل. **الثاني**: رقيق القوم.  
**الثالث**: قابل الانقسام إلى أجزاء صغيرة جداً. **الرابع**: سريع التأثير عن الملاقي.  
**الخامس**: الشفاف. وفيهم من الصحاح أنه يطلق أيضاً على الذي يرافق في العمل وعلى الموقف وعلى العاصم.

**اللطف**: بالضم (مهربانی وباکیزگی هر شيء)<sup>(١)</sup> ولطف الله تعالى ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلقاء وهو واجب عليه تعالى عند الحكماء والمعتزلة دون الأشاعرة.

**اللطيفة**: هي كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة كطعوم الأذواق وسيجيء زيادة تفصيل في النكتة إن شاء الله تعالى.

**اللطيفة الإنسانية**: هي النفس الناطقة المسممة عندهم بالقلب وهو في الحقيقة ينزل الروح إلى رتبة قربة من النفس مناسبة لها بوجه ومناسبة للروح بوجه آخر ويسمى الوجه الأول الصدر والثاني الفؤاد.

## باب اللام مع العين

**اللعن**: الإبعاد وهو من الله تعالى إبعاد العبد بسخطه. ومن الإنسان الدعاء بسخطه ولا يلعن إلا الكافر. واختلف في لعن يزيد بن معاوية فمن كفره لعنه ومن لا فلا. وفي الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه. وقال المحقق الفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقائد النسفية وبعضهم أي بعض السلف المجتهدين والعلماء الصالحين أطلق اللعن عليه لأنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه. واتفقوا على

(١) الحنان والرحمة وطهارة كل شيء.

جواز اللعن على من قتله أو أمره أو أجاز به أو رضي به. والحق أن رضاء يزيد بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيته عليه السلام مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد فتحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى معاونيه انتهى. وفي بعض النسخ وأعوانه. أقول إن اللعن لا يكون ضائعاً فإن كان الملعون مستحقاً له وإنما فيعود اللعن إلى اللاعن وسألت والذي رحمه الله تعالى عن لعن يزيد قال الأحسن لمن أراد أن يلعن يزيد أن يقول عليه ما هو أهله. أيها المؤمنون إن ما صدر عن يزيد عليه ما هو أهله من الأفعال والأقوال يتغير عنه الطابع ويكرره الآذان كإهانة أهل بيته عليه الصلاة والسلام وحل المدينة سيما شهادة أمير المؤمنين حسين بن علي رضي الله تعالى عنهمما وغيرها بأمره واستبشاره وسروره واهتزازه حين شهادته رضي الله تعالى عنه كما ثبت بالتواتر ونطقت بها كتب السيرة بكلها على مصائب و المصائب أهل بيته وأعوانه رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين.

**اللعان:** في اللغة الطرد والإبعاد مصدر لاعن يلعن ملاعنة. وفي الشرع أربع شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعان في الخامسة قائم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وسمى الكل لعاناً لشروع اللعن فيها كالصلاة يسمى ركوعاً وسجوداً لسرعتهما فيما وصفته أن يبيتىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بأن يقول في كل مرة **أشهد بالله أني لمن الصادقين** فيما رميتها به من الزنا ويقول في **الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات بأن تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة **غضب الله عليها إن كان من الصادقين** فيما رماني به من الزنا. وذكر في النوادر وهي أن تقول أنت من الكاذبين فيما رميتي به من الزنا فإنه أقطع للاحتمال.

فإن قيل إن اللعان على ما قلتم من باب المفاعة فإنما يكون بين اثنين واللعان هنا إنما هو في كلام الزوج وإنما في كلام الزوجة ذكر الغضب فقط. قلنا هذا من باب التغليب كالقمرتين على أن الغضب يستلزم اللعن وفيه ما فيه واللعان إنما يجب بقذف زوجته وبما يوجب قذفها وصلحاً شاهدين وهي من يحد قاذفها بأن كانت محصنة لأنها إن كانت أمّة أو كافرة بأن كانت كتابية أو صبية أو مجرونة أو زانية فلا حد ولا لعان. وقيل إذا كان معها ولد وليس له أب معروف لا يجب اللعان وإن كانت من أهل الشهادة. وإنما قلنا إذا كانا صالحين لأداء الشهادة إذ لو كانوا صبيين أو عبديين أو مجرونيْن أو محدودين في القذف أو كافرين فلا لعان. فإن قيل يشكل على هذا سريان اللعان بين الزوجين الأعميين أو الفاسقين قلنا هما من أهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز وإنما يجب اللعان لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يرمون أزواجاهم**

ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين» **«والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»**. فإن الواجب للزنا أربعة شواهد فإذا لم يكن للزوج هؤلاء إلا نفسه فوجب أربع شهادات والخامسة مقرونة باللعن وبباقي تفاصيل هذا الباب في كتب الفقه.

**اللَّعْبُ:** هو فعل الصياغ يعقبه التعب بلا فائدة.

## باب اللام مع الفاء

**اللفيف:** في المعتل.

**اللفظ:** في اللغة الرمي مطلقاً ورمي شيء من الفم سواء كان المرمي حرفاً أو غيره. وفي الاصطلاح ما يتلفظ به الإنسان حقيقة أو حكماً مهماً كان أو موضوعاً مفرداً كان أو مركباً وتحقيق هذا بما لا مزيد عليه في كتابنا جامع الغموض.

واعلم أنه قد يذكر اللفظ في مقابل الحرف ويراد به ما يكون مركباً من حروف النهيجي كما مر تحقيقه في الحرف وقد يذكر اللفظ ويراد به المعاني الأول مجازاً كما قال العلامة التفتازاني ناقلاً عن الشيخ عبد القاهر أنهم إذا وصفوا بما يدل على تفخيمه مثل لفظ فصيح بلغ عظيم الشأن لم يريدوا اللفظ المنطوق ولكن أرادوا معنى اللفظ الذي دل به على المعاني الثانوية أي المعاني اللغوية - والسبب أي في ارتكاب التجوز الخ وقال الفاضل الجلبي قوله والسبب أنهم لو جعلوها يعني أن السبب في ارتكاب التجوز أنهم لو جعلوا الفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك أوصافاً للمعاني لم يفهم أنها صفات للمعاني الأول لاحتمال أن يراد المعاني الثاني فجعلوها نعوتاً للألفاظ وأرادوا بها المعاني الأول واعتراض عليه بأن المعاني كما تحتمل الثاني عند إطلاقها كذلك الألفاظ تحتمل عند إطلاقها الألفاظ بل أولى فلا بد من بيان سبب الترجيح. لا يقال المعاني مشتركة بين المعاني الأول والثانية وللفظ مجاز في المعنى الأول وقد تقرر أن المجاز حين الاشتراك أولى ظهر فائدة العدول لأننا نقول معنى ذلك أن اللفظ المستعمل في معنى إذا كان دائراً بين كونه مشتركاً في ذلك المعنى وغيره وكونه مجازاً في ذلك حقيقة في غيره كان الحمل على كونه مجازاً فيه أولى لأن التعبير عن معنى بلفظ يدل عليه مجازاً أولى من التعبير بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد في كلا الاستعملين ويمكن أن يقال مراد الشيخ أنهم لو جعلوها صفات للمعاني لم يفهم انفهماماً ظاهراً أنها صفات المعاني الأول لأن للمعاني الثاني دخلاً تماماً في البلاغة حتى أن الكلام الذي ليس له معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار

عند البلوغ لما سبق فتردد الذهن بين المعاني الأولى والثانوي بخلاف ما إذا جعلوها صفات لللفظ إذ عدم كون اللفظ المنطوق منشأ للفضيلة أظهر فتادر الذهن إلى أن ليس المراد اللفظ نفسه ولما كانت العلاقة بين اللفظ والمعاني الأولى دون ما يحدث فيها أقوى وأظهر يتادر الذهن إليها - وهذا القدر كاف للترجيح انتهى.

**اللف والنشر:** أن يلف شيئاً مثلاً أولاً ثم يردها بتفسيرهما أو بما يناسبهما جملة اعتماداً على أن السامع الفطن يرد إلى كل منها ما هو له فإن كان على الترتيب بأن كان الأول للأول والثاني للثاني وهكذا فاللف والنشر على الترتيب وإن فعل غير الترتيب كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ . فإنه تعالى ذكر الليل والنهار على التفصيل ثم ذكر ما للليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتعاء من فضل الله على الترتيب والله در الفردوسي الطوسي حيث قال:

بروز نبر دآن يل ارجمند بشمشير وختنجر بگرز وکمند<sup>(١)</sup>  
درید وبرید وشکست وببست یلان راسر وسینه وپاودست

**اللافقة:** ما يلف به شيء كقطعة القرطاس التي يلف بها المكتوب. وفي الكفن هي من الرأس إلى القدم على الأزار.

## باب اللام مع القاف

**اللقب:** في الاسم.

**اللقطة:** بضم الأولى وسكون الثاني في اللغة الرفع من الأرض - وفي الشرع هي مال يوجد في الطريق أو غيره ولا يعرف له مالك بعينه. سمي بها لأنه يلقط غالباً.

**اللقيط:** فعل بمعنى المفعول في اللغة المأخذ والمرفوع. وفي الشرع اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أي الفقر أو فراراً من تهمة الزنا - وفي بعض شروح كنز الدقائق اللقطيط في اللغة ما يلتقط أي ما يرفع من الأرض فعل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عرض أن يلقط - وفي الشريعة اسم لمولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو احترازاً عن تهمة الزنا.

يكون بالسيف والخنجر والهراوة والحبيل  
كذلك فعل الأبطال بالرأسم والصدر والرجل واليد

(١) إن برؤس الأبطال العظام إلى الحرب تمزيق وتقطيع وكسر وكسر

## باب اللام مع الكاف

**اللکنة:** عدم مطابقة اللسان عند النطق والبيان وقصوره فيه بتشنج الأعصاب والعروق اللسانية لمانع من تحريك اللسان عند التكلم. نعم القائل:

نه از ما راست حرف او بلب دير آشنا گردد  
سخن راخوش نمي آيد کز ان لها جدا گردد<sup>(١)</sup>

## باب اللام مع الميم

**لما:** على أربعة أوجه ظرفية كما هو المشهور وجازمة مثل لما يضرب وحرف الاستثناء مثل قوله تعالى: «إن كل نفس لما عليها حافظ» وفعل ماض للمنى من اللم بمعنى الجمع والتزول - قال سيبويه أعجب الكلمات كلمة لما أن دخلت على الماضي تكون ظرفاً - وإن دخلت على المضارع تكون حرفاً - وإن دخلت على غيرهما تكون بمعنى إلا كقوله تعالى: «إن كل نفس لما عليها حافظ» أي إلا عليها.

**اللمس:** قوة في العصب المخاطل لأكثر البدن وذهب الجمهور إلى أنها قوة واحدة. وقال كثير من المحققين منهم الشيخ أنها أربع الحاكمة بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة والجفون وبين الخشونة والملاسة وبين اللين والصلابة. ومنهم من زاد الحاكمة بين الثقل والخففة وإنما ذهبوا إلى أنها أربع لما مهدوه في تكثير القوى من أن القوة الواحدة لا يصدر عنها أكثر من واحد وهو هنا ملموسات مختلفة الأجناس متضادة فلا بد لها من قوى مدركة يحكم بالتضاد بينها فأثبتوا لكل ضدين منها قوة واحدة وأنت خير بأن قولهم الواحد من حيث هو واحد لا يصدر عنه إلا الواحد على تقدير صحته لا يستلزم في الإدراك المخلفات المتضادة والحكم بالتضاد إلا بعد الجهات إما كون تلك الجهات قوى متعددة فلا وكلا. وأيضاً المدرك بالحس هو المتضادان كالحرارة والبرودة دون التضاد فإنه من المعاني المدركة بالعقل والوهم - وإذا جاز إدراك قوة واحدة للضدين فقد صدر عنها اثنان فلم لا يجوز أن يصدر عنها ما هو أكثر من ذلك.

وقال الطوسي اللمس قوة منبطة في البدن كله. وتوضيح المقام أنه قال بعضهم لشدة الاحتياج إليه كان بمعونة الأعصاب سارياً في جميع الأعضاء إلا ما أمكن عدم الحس أنفع له كالكبد والطحال والكلية لئلا تتأذى بما يلاقتها من الحاد اللذاع فإن

(١) وليس من من تتأخر معرفة شفتا بهنبطق الحرف جيداً فالكلام لا يخرج جيداً (أو حسناً) من الشفاه المفتوحة

الكبد مولد للصفراء والسوداء والطحال والكلية مصبان لما فيه لذع وكالرئة فإنها دائمة الحركة فتتألم باصطدامها بعضها البعض وكالعظام فإنها أساس البدن ودعامة الحركات فلو أحسست لتتألمت بالضغط والمحاكمة وبما يرد عليها من المصاكيات وقال بعضهم أن حس اللمس في الأعضاء المذكورة قليل بالنسبة إلى باقي الأعضاء بناء على ما ذكروا.

واعلم أن اللمس لما كانت ذات كيفيات لكونها مركبة من العناصر الأربع فقد ما يقرب من التوسط الاعتدالي يكون إدراكه فكل ما كان أقرب كان إدراكه أكثر لكون تأثيره من الكيفيات أكثر - ولما كان قوة اللمس في الجلد من بين الأعضاء أكثر ثم في جلد البدن من سائر الجلود ثم في جلد الكف ثم في جلد الراحة ثم في جلد الأصابع ثم في جلد أنملتها كان كل من تلك الأعضاء أعدل مما دونها على الترتيب.

## باب اللام مع الواو

**اللوحى:** المنسوب إلى اللوح المحفوظ وما أريد به في التلويحات مذكور في العرضي.

**اللوص:** (دردگوش)<sup>(١)</sup>.

**لواحق القياس:** أربعة - القياس المركب - وقياس الخلف - والاستقراء والتمثيل - وإنما عدوا القياس المركب من لواحق القياس لأن المركب فرع البسيط وتتابعه وقياس الخلف لأنه يخدم المطلوب الحاصل بالقياس لإثباته إيه بإبطال نقضه والاستقراء والتمثيل لعدم إفادتهم اليقين.

**لولا الاعتبارات بطلت الحكمة:** لأن الحكمة هي معرفة أحوال الموجودات الحقيقة وهذه المعرفة محتاجة إلى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها لأن معرفة الحقائق العينية وتعلمها موقعة على معرفة الألفاظ والدلائل فلا بد من معرفة مفهوم الاسم والكلمة والأداة ومفهوم الدلالة ومفهوم أقسامها مثلاً ومقومات هذه الأمور اعتبارية ولا شك أن بطلان المحتاج إليه يجب بطلان المحتاج وخرابه.

**لولا الحمقاء لخربت الدنيا:** فإن الدنيا عبارة عن الغفلة عن الله تعالى ولا يغفل عنه تعالى إلا الأحمق فلو لم يوجد غافل لم توجد الغفلة بل عدمت وخربت.

(١) ألم الكلام.

## باب اللام مع الهاء

**اللهو** : هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلتهي ثم ينقضى .

## باب اللام مع الياء التحتانية

**الليل** : ظل الأرض عند غروب الشمس وهو يساوي اليوم إذا كانت الشمس في الجوزاء كما مر في الفيء ثم يتفاوتان زيادة ونقصاناً كما سيجيء في اليوم إن شاء الله تعالى .  
**اللبيما** : في الظلسم .

**ليلة الرغائب وليلة البراءة** : أما الأولى فهي ليلة أول الجمعة من رجب والرغائب جمع الرغبة التي بمعنى العطاء الكثير - وأما الثانية فهي ليلة الخامس عشر من شعبان - والبراءة براءة من النيران والمغفرة من العصيان وهما ليتان مباركتان - وللفقهاء والصلحاء فيما صلوات وأذكار ولكن لم يثبت شيء من ذلك عند المحدثين الآخيار .

ف (٩٧) :

وفي شرح عين العلم لملا علي القاري قدس سره . وفي الإحياء أما ليلة النصف من شعبان فيصلى فيها مائة ركعة سورة الإخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب مرة كانوا لا يتركونها - فقال العراقي حديث باطل - وصلاة الرغائب وهي ليلة أول الجمعة من رجب يصلى اثنا عشر ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثاً والإخلاص اثنى عشر مرة وبعد الفراغ يصلى على النبي ﷺ سبعين مرة ويدعو بما شاء وهي بدعة منكرة كما صرخ به النووي وغيره انتهى - وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي أواخر شرح منية المصلي ومن المندوبات إحياء ليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلاً . والمراد بإحياء الليل قيامه وظاهره الاستیعاب ويجوز أن يراد غالبه ويكره الاجتماع على إحياء ليلة في المساجد . قال في الحاوي القدسي ولا يصلى طوع بجماعة غير التراویح وما روی من الصلاة في الأوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلة العيد وعرفة الجمعة وغيرها فرادی انتهى . ومن ها هنا يعلم كراهة الاجتماع في صلاة الرغائب التي تفعل في رجب ليلة أول الجمعة منه فإنها بدعة وما يحتال لها أهل الروم من نذرها ليخرج من النفل والكرابة فباطل وقد أوضحه العلامة الجلبي رحمه الله تعالى وأطال فيه إطالة حسنة كما هو ذهب انتهى . وفي شرح الأشباه والناظير للحموي رحمه الله تعالى قوله ويكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وصلاة الرغائب هي التي في رجب في ليلة أول الجمعة منه وصلاة البراءة هي التي تفعل ليلة نصف شعبان وإنما كره الاقتداء في صلاة الرغائب

وما ذكر بعدها لأن أداء النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه إلا ما استثنى كصلاة التراويح. قال ابن أمير الحاج في المدخل وقد حديث صلاة الرغائب بعد أربع مائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء في إنكارها وذمها وتسيفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الأمصار انتهى.

**في تذكرة الموضوعات:** لصاحب مجمع البحار وحديث صلاة الرغائب موضوع بالاتفاق وفي اللالي فضل ليلة الرغائب واجتماع الملائكة مع طوله وصوم أول خميس وصلاة اثنى عشر ركعة بعد المغرب مع الكيفية المشهورة موضوع رجاله مجاهلون. قال شيخنا وقتلت جميع الكتب فلم أجدهم. وفي شرح سلم للنووي احتاج العلماء على كراهة صلاة الرغائب بحديث «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام». فإنها بدعة منكرة من بدع الضلال والجهالة وفيها منكرات ظاهرة قاتل الله تعالى واضعها. وقد صنف الأئمة مصنفات نفيسة في تبيينها وتضليل مصلحتها ومبدعها ولدائعه أكثر من أن تحصى. وفي المختصر حديث صلاة نصف شعبان باطل. ولا بن حبان من حديث علي رضي الله عنه إذا كان ليلة النصف من شعبان قوموا ليتها وصوموا نهارها ضعيف. وفي اللالي مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله للدليلي وغيره موضوع وجمهور رواته من الطرق الثلاث مجاهيل وضعفاء انتهى. والطرق الثلاث هي المرفوع والموقوف والمقطوع. وفي ما ثبت من السنة في أيام السنة للشيخ عبد الحق الدهلوi قدس سره واختلفت الآثار في إحياء ليلة النصف من شعبان وقال به من التابعين خالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وخالف في ذلك عطاء وابن أبي مليكة وغيرهم وعليه أصحاب مالك والشافعي. وخالد بن معدان ولقمان بن عامر كانوا يلبسان فيها أحسن الثياب ويكتحلان ويقومان في المسجد تلك الليلة. وفي تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة حديث علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أحد عشر مرة» الحديث. قال ابن الجوزي فيه مجاهيل وضعفاء - وقال الشيخ محبي الدين النووي أما صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان فليسنا بستين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان - ولا تغتر بذكر أبي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الإسلام الغزالى لهما في الإحياء ولا بالحديث المذكور فيهما فإن ذلك باطل. وقد صنف عز الدين بن عبد السلام كتاباً نفيساً في إبطالهما وأطال الإمام المذكور في فتاواه أيضاً ذمها وتبيحهما وإنكارهما - وقال الشيخ ابن حجر المكي هذا مذهبنا ومذهب المالكية وأخرين من الأئمة ومذهب أكثر علماء الحجاز ومذهب فقهاء المدينة. وقد صنف الشيخ المذكور كتاباً في هذا الشأن انتهى - وأما صلاة

التسبيح فالصحيح أن الأحاديث الواردة فيها صحيحة ورواتها ثقates فلا تلتفت إلى الاختلاف واترك الاعتساف.

**ليلة القدر:** أفضل ليالي السنة وأشرفها خصها الله تعالى بهذه الأمة المرحومة وهي باقية إلى يوم القيمة خلافاً للرافض وهي ليلة في تمام السنة يختص فيها السالك بتجلی خاص يعرف به قدرته ورتبته بالنسبة إلى محبوبه وهو ابتداء وصول السالك إلى عين الجمع وفي تعينها اختلاف كالصلة الأولى قد أخفاها الله تعالى عن عيون الأجانب. والإشكال في قوله تعالى: **«ليلة القدر خير من ألف شهر»** في المشكل.

**اللين واللينة:** نرمي - وحرروف اللين في حروف العلة.

ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبرن أو جر ولاء معتقدهن أو معتقد معتقدهن حديث شريف يتمسك به على أن لا شيء للإناث من وراثة المعتقد بالكسر من ولاء المعتقد بالفتح فليس من هو عصبة بغيره أو مع غيره في عصبة المعتقد الوارثين من المعتقد بل العصبات بالنفس يرثون الولاء وهم رجال بخلاف العصبة بالغير ومع الغير فإنهن نساء ..

واعتراض عليه بأنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لحمة كل حمة السب» فإنه يتضمن أن يكون الولاء بين الذكر والأئمّة كما في النسب. وأجيب عنه بأنه تخصيص بعد التعميم أو بمنزلة الاستثناء أو بيان لانحطاط رتبة المشبه عن المشبه به يعني أن حديث الولاء لحمة كل حمة النسب مشتمل على التشبيه وهو يتضمن انحطاط رتبة المشبه عن المشبه به وكان ذلك الانحطاط مجملًا ففصله عليه السلام بقوله ليس للنساء من الولاء الخ ولا يخفى على المتبنّى أن صحة هذا الجواب موقوفة على تأثير هذا الحديث عن حديث الولاء لحمة إلى آخره وهو مؤخر عنه تاريخاً وإنما تمسكوا به في دعواهم. فإن قيل إن هذا الحديث شاذ فكيف يتمسك به على نفي تورث الإناث من وراثة المعتقد من ولاء المعتقد. قلنا قال شريف العلماء قدس سره هذا الحديث وإن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور انتهى. أي بمنزلة الحديث المشهور الذي العمل به واجب ويجوز به الزيادة على الكتاب.

ثم أعلم أنه حذف من هذا الحديث خمسة أشياء - أحدها: المستثنى منه وهو اسم ليس أي ليس للنساء شيء من الولاء. - وثانيها: المضاف إلى كلمة ما في قوله ما اعتقن أي إلا ولاء ما اعتقن - ثالثها: المضاف مع المضاف إليه من قوله أو أعتقد من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن اكتفاء بالعطف على اعتقن. ورابعها: ضمير المفعول الراجع إلى الموصول في الأفعال كلها - وخامسها: حذف أن المصدرية لأن قوله أو

جر معطوف على الولاء المحذوف المضاف إلى كلمة ما فيكون مستثنى بواسطة العطف والفعل لا يكون مستثنى. - وقيل عطف الجملة على المفرد غير جائز فيقدر أن المصدرية ليجعل مدخلولها مصدرأً فيصح العطف.

ولا يخفى ما فيه لأن عطف الجملة على المفرد الذي له محل من الإعراب جائز. - قوله ولاء في قوله أو جر ولاء معتقدهن منصوب على أنه مفعول جر ومعتقدهن فاعله. - قوله أو معتق معطوف على معتقدهن ومضاف إلى معتقدهن. - قوله أو جر بتقديران في تأويل المصدر وذلك المصدر بمعنى اسم المفعول فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام هكذا ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء ما اعتقدنه أو ولاء ما اعتقده من اعتقده أو ولاء ما كاتبته أو ولاء ما من كاتبته أو ولاء ما دبرته أو ولاء ما دبره من دبرته أو إلا أن جر ولاء معتقدهن أو إلا أن جر ولاء معتقدهن. - وتصوير المسائل بما لازيد عليه في شرح الفرائض السراجية للسيد السندي شريف العلماء قدس سره. - والمراد بكلمة ما المذكورة والمقدرة المرقوم الذي يتعلق به الاعتقاد وبكلمة من من صار حراً مالكاً. - فإن قيل المرقوم من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال كلمة ما الموضوعة بغير العقلاء فيه. قيل كلمة ما ها هنا مجاز عن من - والجواب أن الرق في المرقوم بمنزلة الموت كما أن الإعناق في المعتق بمنزلة الحياة فالمرقوم ميت جماد بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له والمعتق حي عاقل مالك فاستحق المرقوم أن يعبر لكلمة ما كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملکت أَيْمَانُكُم﴾ . والمعتق استحق أن يعبر عنه بكلمة من عبر عليه الصلاة والسلام كلاً منها بما استحقه.

**ليس كل ما هو فعل عند النحاة كلمة عند المنطقين:** هذه المسئلة معركة الآراء قال بها الشيخ الرئيس في الشفاء وتحرييرها أن بعض الأفعال كالمضارع الغائب مثل يضرب كلمة بالاتفاق وأما المضارع المخاطب مثل تضرب والمتكلم مثل اضرب ونضرب فهو فعل عند النحاة وليس بكلمة عند المنطقين. ثبتت ليس كل ما يسميه النحاة فعلاً كلمة عند المنطقين لكن كون المضارع الغائب كلمة بالاتفاق دون المضارع المخاطب والمضارع المتكلم نظري. استدل عليه بأن كونهما فعليين عند النحاة ظاهر وعدم كونهما كلمة عند المنطقين لأنهما مركبين ولا شيء من المركب بكلمة.

أما الصغرى فللأمرتين: أحدهما: أن الفاعل جزء لمفهومهما والتاء والهمزة والنون تدل عليه. ويؤيد هذه امتناع تصريح الفاعل بعدهما إلا بطريق التأكيد كما حقق في موضعه فهناك جزء اللفظ يدل على جزء معناه دلالة مقصودة وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب. وثانيهما: أنهما يحتملان الصدق والكذب وكل ما يحتملهما فهو مركب فهما مركبان.

وأما الكبرى فلأن الكلمة قسم من المفرد ولا شيء من المفرد بمركب فلا شيء

من الكلمة بمركب. وأما المضارع الغائب فكلمة بالاتفاق لأنه ليس بمركب لعدم الأمرين المذكورين. أما الأول: فلأن الفاعل ليس جزءاً من مفهومه ولا يدل الياء عليه ولهذا يصرح بفاعله. وأما الثاني: فلأنه لا يتحمل الصدق والكذب لأن احتمالهما إنما هو بعد تعين الفاعل لأن الاحتمال وصف النسبة المتأخرة عن الطرفين المعينين بالتعيين الشخصي فلا يرد أن الفاعل فيه معين أيضاً لأنه معين بالوحدة الكلية لا الشخصية. - ولهذا قالوا إن يضرب قبل ذكر فاعله مجھول عند السامع - أقول لا نسلم أن الفاعل جزء لمفهوم المضارع المخاطب والمتكلّم لأن المدلول المطابقي لل فعل هو مجموع الحدث والزمان والنسبة إلى فاعل ما فالفاعل من متعلقات النسبة خارج عن مفهوم الفعل. وإن سلمنا أنه داخل فيه فلا نسلم أن التاء والهمزة والنون تدل عليه لأنها علامات والدال إنما هو المجموع على المجموع. ولأنه لو كانت لها دلالة على الفاعل المخاطب والمتكلّم لما انفكّت عنها تلك الدلالة وليس كذلك كما لا يخفى. وإن سلمنا أنّهما تدلان لكن لا نسلم أن هذا القدر يتضمن التركيب وإنما يتضمنه لو كان الباقى من اللفظ دالاً على الباقى من المعنى وليس كذلك فإن الباقى من اللفظ ليس بلفظ لأنه لا يمكن الابتداء به فلا يمكن التلفظ به. وإن فرضناه لفظاً فعدم دلالته واضح. ولا نسلم أيضاً أن الفاعل ليس جزءاً من المضارع الغائب فإن النسبة إلى فاعل ما مأخوذة في مفهومه لا الفاعل نفسه. وإن سلمنا أنه جزء فلا نسلم أن الياء في المضارع الغائب لا يدل عليه. ودعوى دلالة التاء والهمزة والنون عليه دون الياء دعوى بلا دليل. وتصریح الفاعل بعده لا يدل على عدم دلالتها عليه مطلقاً لم لا يجوز أن يكون دلالتها مشروطة بعد تصریح الفاعل.

وإن أردت زيادة على هذا فانظر في شرح المطالع فعلى أي حال لا يخلو ذلك الاستدلال عن المقال. ولهذا قال بعض أبناء الزمان أنه لم يأت أحد بما يتعلق بقلب الأذكياء. ولما كان نظر النحاة مقصوراً على الألفاظ على خلاف أرباب المعقولة عدوهما من الأفعال التي هي قسم الكلمة انتهى.

والحق عندي أن الفعل عند النحاة هو ما سوى فاعله والفعل مع فاعله جملة فعلية كلام ليس بكلمة فضلاً عن أن يكون فعلأً. إلا ترى أنهم يقولون في بيان تركيب زيد يضرب أن زيد مبتدأ ويضرب فعل والضمير المنوي الراجع إلى زيد فاعله ويضرب مع فاعله جملة فعلية وقعت خبر المبتدأ. وكذا يقولون إن تضرب واضرب ونضرب أفعال والضمير المنوي في الأول فاعله وهكذا الضمير المنوي في الثاني والثالث فكل فعل بدون فاعله كلمة ومع فاعله جملة فعلية والفاعل ليس بجزء من مفهوم الفعل بل النسبة إلى فاعل معين من أجزاءه هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

فإن قلت إن المنطقين اتفقا على أن الكلمة أي الفعل تدل على الزمان بهيئته فما

وجه اتفاقهم على كون المضارع الغائب كلمة مع أن هيئته تدل على الزمان بالاتفاق فهو مركب أيضاً كالمضارع المخاطب والمتكلم. قلنا دلالة الهيئة على جزء معنى الفعل لا يضر في كونه كلمة لأن المراد الأجزاء الملفوظة المترتبة المسموعة والهيئة ليست كذلك كما حققناه في جامع الغموض منبع الفيوض.

## [حرف الميم]

### باب الميم مع الألف

**الماء:** بارد رطب . وجمعه على المياه دليل على أن همزته منقلبة عن الهاء . وأصل المياه مواه لدلالة جمع جمعه على الأمواه وتصغير الماء على المويه فقلبت الواو لأنكسار ما قبلها . والماء جنس يطلق على القليل والكثير ولهذا لا يجمع إلا إذا أريد به الأنواع .

ف (٩٨) :

**الماء المطلق:** هو الماء الذي بقي على أصل خلقته .

**الماء المستعمل لقرية:** هو الماء الذي استعمله المتوسطي أو غير جنب بأن يتوضأ المتوسطي أو الظاهر عن الجنابة ناوياً تجديد الوضوء أو تجديد الغسل ليكون له قربة إلى رحمة الله تعالى ونظر لطفه إليه .

**الماء المستعمل لرفع حديث:** هو الماء الذي استعمله المحدث للوضوء أو لرفع الجنابة . والفتوى على أن الماء المستعمل مطلقاً ظاهر لا مظهر حين استقراره في مكان ظاهر .

**الماء الجاري:** شرعاً هو الماء الذي يذهب بتبنة وهو الماء الجاري حقيقة . وأما الماء الجاري حكماً فهو الماء الذي يكون عشرأً في عشر . وعمقه أن يكون بحيث لا ينكشف أرضه بالغرف أي يرفع الماء بالكفين . والمعتبر ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات فصارت أربعأً وعشرين اصبعاً . وإن كان الحوض مدوراً يعتبر ثمانية وأربعون وهو الأحوط . والماء إذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقد يصير عشرأً في عشر لا بأس بالوضوء تيسيراً على المسلمين كذا في السراجية .

**المال:** ما من شأنه أن يدخل للانتفاع به وقت الحاجة سراً وكان الانتفاع به مباحاً شرعاً كما هو الظاهر أولاً كالخمر والخنزير . فإن أبيح الانتفاع به شرعاً فمتقوم بالكسر والإفقار متقوم . وإنما سمي المال مالاً لأنه مال بالناس عن طاعة الله عز وجل . فالمنفعة ملك لا مال والمنافع لا تتقوم إذ لا تتقوم بلا إحراب ولا إحراب بلا بقاء ولا بقاء للأعراض . فإن قيل إن لم يكن المنافع متقومة فكيف يرد عقد الإجارة على

المنافع. قلنا بِلِقَامَةِ الْعَيْنِ مَقَامَهَا وَتَوْضِيْحُهَا فِي التَّوْضِيْحِ.

والملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص. والحاصل من ضرب العدد في نفسه يسمى مالاً في الجبر والمقابلة ومجنوراً في المحاسبات العددية ومربيعاً في المساحة.

ما يحتمل طرفي الزمان أو أحدهما: أي علامة الفعل ما يحتمل إلى آخره هذه العبارة وقعت في الرسالة المشهورة بالضريري في علم النحو. وتحقيقها أن علامة الشيء هي الأمر الخارج عنه الذي يعرف به ذلك الشيء بحيث يمتاز عن غيره فلا بد أن تكون خاصة لذلك الشيء في بيان علامة الفعل تعريفه بالخاصة.

وأنت تعلم أن تعريف الشيء بالخاصة تعريفه بالرسم فهذا تعريف رسمي للفعل والزمان قد مر تحقيقه.

وفي نقد المحصل أن الزمان إما الماضي وإما المستقبل وليس قسم آخر هو الآن وإنما الآن فصل مشترك بين الماضي والمستقبل كالنقطة في الخط - والمشهور أن الزمان إما الماضي وإما المستقبل وإما الحال - فاعلم أن كلمة ما في قوله ما يحتمل يحتمل أن تكون موصولة ويحتمل أن تكون مصدرية - إما على الأول فالمراد بها الحرف والمعنى أن خاصة الفعل حرف يحتمل طرفي الزمان كقد أو أحدهما كالسين وسوف - فإن كلمة قد - قد تدخل على الفعل الماضي - وقد تدخل على الفعل المستقبل والأخير أن على الفعل المستقبل فقط - والمراد بالاحتمال صحة الدخول على ما يدل على الزمان الماضي وعلى ما يدل على الزمان المستقبل. وعلى الاحتمال الأول قوله ما يحتمل إلى آخره بيان لخواصه اللغوية - وإنما اختار التعريف بها لظهورها - وأما على الثاني فالمعنى أن خاصة الفعل احتماله وضعاً طرفي الزمان أو أحدهما فإن في صيغة المضارع صلاحية الاستقبال مثل ينصر وصلاحية الزمان الماضي مثل لم ينصر. وفي صيغة الماضي صلاحية الزمان الماضي فقط وفي الأمر الحاضر صلاحية الزمان المستقبل فقط. هذا على ما هو في نقد المحصل.

وأما على المشهور فإن في صيغة المضارع صلاحية زمان الحال والاستقبال أيضاً وفي صيغة الماضي صلاحية الزمان لا غير - وعلى الاحتمال الثاني قوله ما يحتمل إلى آخر بيان خواصه المعنوية فإن الاحتمال معنى من المعاني كالإسناد والإضافة اللتين من الخواص المعنوية للاسم. وفي بعض النسخ وعلامة الفعل قد والسين وسوف وما يحتمل طرفي الزمان أو أحدهما فعلى هذا قوله ما يحتمل لا يحتمل إلا الاحتمال الثاني ويكون بياناً لخواصه اللغوية والمعنوية فافهم واحفظ. ولعل عند غيري أحسن من هذا كيف لا وقد حق السيد السندي الشريف قدس سره هذا المقام وشرح ما هو المرام وإن لم يطلع عليه هذا الغريب المستهام.

## ما قبل الطبيعة وما بعد الطبيعة: في الإلهي.

**الماهية:** كانت في الأصل ماهوية الياء للنسبة والباء للمصدرية. ثم قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الهاء. وقال بعض العلماء الماهية مأخوذة عن ما هو بالحاق ياء النسبة وحذف إحدى اليائين للتخفيف وإلحاق الباء للنقل من الوصفية إلى الأسمية - وقيل الأصل المائية ثم قلبت الهمزة هاء كما في قراءة هيأك في إياك. وهي في عرف الحكماء بما به يجاحب عن السؤال بما هو فعلى هذا يطلق الماهية على الحقيقة الكلية. وربما تفسر بما به الشيء هو هو فتطلق على الحقيقة الكلية والجزئية أيضاً. والحقيقة والماهية متراوختان فإن قيل التعريف بما به الشيء هو هو ليس بمانع لأنه يصدق على العلة الفاعلية لأن الظاهر أن يكون الباء في قوله ما به للسببية والضمير أن للشيء فالمعنى الأمر الذي يسببه الشيء ذلك الشيء.

**ولا شك:** أنه يصدق على العلة الفاعلية لأن الإنسان مثلاً إنما يصير إنساناً متمايزاً عن جميع ما عداه بسبب الفاعل وإيجاده إياه ضرورة أن المعدوم لا يكون إنساناً بل لا يكون ممتكزاً عن غيره لما تقرر من أنه لا تميز في المعدومات فيلزم أن تكون العلة الفاعلية ماهية لمعلولاتها وهو ظاهر البطلان. قلنا معنى ما به الشيء هو هو ما به الشيء ذلك الشيء والفاعل ما يسببه الشيء موجود في الخارج وذلك إما بأن يكون أثر الفاعل نفس ماهية ذلك الشيء مستتبعاً له استبعاع الضوء للشمس والعقل يتزعز منه الوجود ويصفها به على ما قال به الإشراقيون وغيرهم القائلون بأن الماهيات مجعلة فإنهم ذهبوا إلى أن الماهية هي الأثر المترتب على تأثير الفاعل ومعنى التأثير الاستبعاع ثم العقل يتزعز منه الوجود ويصفها به. والحاصل أن الماهية ما به الشيء ذلك الشيء والفاعل ما به الشيء موجود وكم فرق بينهما وهذا هنا كلام طويل في حواشى صاحب الخيالات اللطيفة والحواشي الحكيمية - وربما يطلق الماهية ويراد بها المجانسة أي المشاركة في الجنس المنطقي أو اللغوي الأمر الشامل للأنواع أيضاً فإنه يقال ما عندك معنى أن أي جنس من الأجناس عندك. فيجاحب بأنه إنسان أو فرس أو طعام وإنما يراد بها المجانسة لأن معنى ما السؤال عن الجنس فمعنى الماهية المنسوب إلى ما يعني ما يقع جواباً عنه وهو الجنس فيكون معنى قولهم والله تعالى لا يوصف بالماهية أنه تعالى لا يوصف بأن له جنساً ولا يقال إنه تعالى مجанс لشيء من الأشياء - .

والمراد بالجنس في قولهم المذكور الجنس المنطقي لأنه حينئذ يلزم التركيب لأنه تعالى لو كان مشاركاً للأشياء في الجنس المنطقي لكان مفتقرًا إلى الفصل المميز عن المتجلandas لأن الجنس في تحصله وتقومه يكون مفتقرًا إلى الفصل كما تقرر. فيلزم التركيب الذي يجب تزييه الله تعالى عنه بخلاف الجنس اللغوي فإنه إذا قيل إنه تعالى متصل بالماهية أي المجانسة والمشاركة في الجنس اللغوي لا يلزم التركيب في ذاته

تعالى لجواز أن يكون له تعالى حقيقة نوعية بسيطة فلا يلزم التركيب. هذا على أصل المتكلمين فإن للواجب تعالى عندهم حقيقة نوعية بسيطة من غير لزوم التركيب في ذاته تعالى. وأما على أصل الفلاسفة فالواجب تعالى متزه عن الماهية بالمعنى اللغوي أيضاً لاستلزماته التركيب مطلقاً. فكل شخص له ماهية كلية سواء كانت نوعية أو جنسية فهو مركب عندهم فافهم واحفظ - وللماهية معنى آخر يفهم من كلام الشيخ الرئيس في الآهيات الشفاء حيث قال كل بسيط ماهيته ذاته لأنه ليس هناك شيء قابل ل Maherته وصورته أيضاً ذاته لأنه لا تركيب فيه. وأيضاً الماهية هي الحقيقة المعاشرة عن الأوصاف في اعتبار العقل. ومنها هنا يقال إن الواجب سبحانه وجود خاص قائم بذاته ذاتية محضة لا ماهية له لأن الماهية هي الحقيقة إلى آخره وهو سبحانه متزه عن أن يلحقه التعرية وأن يخيط به الاعتبار. وربما يفرق بين الحقيقة والماهية بأن الوجود معتبر في الحقيقة دون الماهية وأن الماهية تتناول الماهية الموجودة في الخارج والمفهوم الاعتباري أيضاً بخلاف الحقيقة فإن الحقيقة أخص والماهية أعم -

وعليك أن تشكر وتعلم أن للماهيات ثلاث اعتبارات. الأول: بشرط شيء أي مع العوارض فتسمى مخلوطة وهي فائزة بالوجود قطعاً - والثاني: بشرط لا شيء فتسمى مجردة لم توجد قط لتجردتها حتى نفوا وجودها الذهني والحق إثباته إذ لا حجر في التصور - والثالث: لا بشرط شيء فتسمى مطلقة وهي في نفسها لا موجودة ولا معدومة ولا كلية ولا جزئية وكذا سائر العوارض أي ليس شيء منها جزءاً ولا عينها بل كلها خارجة عنها يتصرف بها عند عروضها فمفهوم الإنسان مثلاً في نفسه لا كلي وإنما حمل على زيد ولا جزئي وإنما حمل على كثيرين. لكنه صالح لكل عارض يتصرف به عند عروضه. فبعروض الشخص جزئي وبعروض عدمه كلي. وقس عليه فالمعروض واحد والعوارض شتى وهو مع عارض غيره مع آخر فهو واحد بالذات ومختلف بالحيثيات فتصف بالمتقابلات. وفي الخارج يتصرف بالعوارض الخارجية كالحرارة والبرودة ويتشخص بها. وفي الذهن بالعوارض الذهنية كالكلية والمفهومية فالماهية واحدة واختلاف الأحوال باختلاف المحال. فكما لا يلزم حرارة الموجود الذهني لا يلزم كلية الموجود العيني فافهم واحفظ.

ثم اعلم أن الماهية على نوعين: أحدهما: حقيقة أي موجود بوجود أصيل. وثانيهما: اعتبارية يعتبرها العقل إما بأن ينتزعها من أمور موجودة في الخارج كالوجوب والإمكان والامتناع وسائر الأمور والاصطلاحية فإنها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية أي الخارجية وليس لها وجود أصيلي ومعنى ثبوتها في نفس الأمر ومتباقة أحکامها إياها أن مبدأ انتزعها أمر في الخارج وأنه بحيث يمكن أن ينتزع العقل تلك الأمور منه ويصفه بها أو يخترعها من عند نفسه كإنسان ذي

راسين وأناب الأغوال. وقد ظهر مما ذكرنا فساد ما قيل إن الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسمان: أحدهما: ما لا يكون له تحقق في نفس الأمر إلا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية. والثاني: مفهوم له تتحقق في نفس الأمر بدون اعتباره وإن لم يكن موجوداً كالوجوب والإمكان والحدث وغيرهما من الأمور الممتنعة الوجود في الخارج. قولنا أي موجودة بوجود أصل أولى من قولهم أي موجودة في الأعيان لأن ذلك يشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة. بخلاف قولهم أي موجودة في الأعيان كما لا يخفى. وقد ظهر من هذا التحقيق معنى الأمور الاعتبارية أيضاً فتأمل.

**المانع:** ما يوجب انعدام الحكم عند وجود سببه وتفصيله في التوقف.

**المادة:** هي الهيولي وهي محل الجوهر أي الصورة جسمية كانت أو نوعية والموضوع هو محل العرض وتحقيقها في الهيولي إن شاء الله تعالى.

وفي شواهد الربوية أن المادة التي تتصرف فيها النفس ليست هذا الجسم الغليظ الثقيل الذي يقع لها به الإعباء بل هي اللطيفة المعتدلة النورية وهو البدن الأصلي وهذا غلافه وقشه ولا يوجب الإعباء والرعشة لأنه يناسب لجوهر النفس انتهى.

**وأما مادة القضية:** فهي لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الأمر لأن كلاً منها جزء القضية المربيعة وعنصرها. وقال بعضهم إن مادة القضية هي الكيفية في نفس الأمر لأن مادة الشيء هي ما يتراكب عنه وتكون أصلاً له. ومادة القضية وأصلها وإن كان الموضوع والمحمول والنسبة لكن الأشرف من هذه الأجزاء الثلاثة هو النسبة وتلك الكيفية في نفس الأمر لازم لها فسميت تلك الكيفية مادة تسمية لازمة للجزء الأشرف باسم الكل. ثم إن جميع العلماء اصطلحوا على أن الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر تسمى مادة والتي يدركها العقل سواء كانت لها في نفس الأمر أو لا تسمى جهة. ويفهم من كلام الطوسي في التجريد أن المادة والجهة متحددان بالذات ومتخالغان بحسب الاعتبار يعني يفهم أن كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في نفس الأمر تسمى مادة إن اعتبرت في نفسها. وتسمى جهة إن اعتبرت في العقل. ولتحقيق هذا الكلام مقام آخر. وتحقيق الجهة بما لا مزيد عليه في الجهة.

**مانعة الخلو:** ومانعة الجمع كلاهما في المنفصلة.

**ما أضمر عامله على شريطة التفسير:** عند النهاة كل اسم قبل فعل أو شبهه معرض عن العمل فيه بسبب عمله في الضمير الراجع إليه أو في متعلقه بحيث لو غلب ذلك المعرض نفسه أو مرادفه أو لازمه عليه بمجرد رفع ما به الأعراض لنصبه ذلك المعرض أو مرادفه أو لازمه.

**الماضي:** عند أرباب العربية فعل دل بحسب الوضع على زمان متقدم على الزمان الحاضر الذي أنت فيه تقدماً بالذات أي بلا واسطة الزمان كما هو رأي المتكلمين. أو تقدماً بالزمان كما هو عند الحكماء وعلى أي حال لا يلزم للزمان زمان إما على رأي المتكلمين ظاهر وإما على طور الحكماء فلما مر في التقدم فانظر فيه فإن فيه حل المشكلات وفتح المغلقات.

**الماذيانات:** جمع الماذيانة وهي أصغر من النهر وأعظم من الجدول - وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض والسوقي جمع الساقية وهي الأنهار الصغار - وفي المغرب الماذيانات جمع الماذيان وهو فارسي مغرب والماذيانات الأنهار العظام - وإنما سميت بذلك لأنها تتولد منها الأنهار الصغار.

**ما لا جنس له لا فصل له:** كالوجود إذ لو كان له فصل لزم تركب الماهية من أمرين متساوين وهو ممتنع لأن أحد الأمرين إما محتاج إلى الآخر أو لا. والثاني باطل لوجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقة إلى البعض. وعلى الأول إما أن يكون كل واحد منهما محتاجاً إلى الآخر أو أحدهما إلى الآخر. وعلى الأول يلزم الدور كما لا يخفي. وعلى الثاني الترجيح بلا مرجع لأنهما ذاتيان متساويان فالاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه. ثم إنهم قالوا إن الوجود لا جنس له وإنما أن يتصرف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن صفة ذلك الجزء لا تكون صفة لنفسه بل تكون صفة لباقي الأجزاء فلا يكون العارض بتمامه عارضاً أو بالعدم فيلزم اجتماع التقىضيين وهذا هنا كلام في المطولات.

**المأول:** من آل يؤول إذا رجع وأولته إذا رجعته. وعند الأصوليين هو المشترك مثلاً ترجح بعض وجوهه بغالب الرأي فإنك إذا تأملت موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحمل من الوجه إلى شيء معين بنوع رأي فقد أولته إليه فالمشترك قبل التأمل والترجح مشترك وبعدهما مأول ولذا قيل إن المأول في الحقيقة من أقسام المشترك. وإنما قلنا مثلاً لأن المشترك ليس بلازم فإن المشكل والخففي إذا علم بالرأي بأن زال الخفاء عنه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس كان مأولاً أيضاً. وإنما قيدنا بغالب الرأي لأنه لو ترجح بالنص كان مفسراً لا مأولاً. والتفصيل في كتب الأصول.

**ما يشق زواله من النجس:** هو النجس الذي يحتاج لإزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون وغيره كذا في التبيين.

**ما لا يزال:** قد يراد به إذا وقع في مقابل الأزل الزمان الذي لم يأت عليه الزوال وهو الحال والاستقبال فإنه لم يأت عليهما الزوال بخلاف الماضي فإنه أتي عليه الزوال. وكثيراً ما يراد به زمان الاستقبال فقط فافهم واحفظ.

## باب الميم مع الباء الموحدة

**المؤثر:** لما كانت الهمزة فيه على صورة الواو جعلنا محل تفصيله باب الميم مع الواو فاطلب هناك.

**ما لا يطاق:** في تكليف العبد بما لا يطاق غير واقع.

**المأثور:** في الأثر.

**ماه وجور:** علمين لبلدين والله در الشاعر:

شد خلد برين زطلعت اين مه جور  
خورم دل آن کز ونباشد منه جور  
آن ماه وجور منصرف گشت زمن  
وین طرفه که نیست منصرف ماه وجور<sup>(١)</sup>

**ما جرى:** الكلمة ما موصولة كما يقال اسمع ما جرى على هذا الرجل من المصائب والصعوبات والشدائيد ويحتمل أن تكون نافية واستفهامية ولكل موضع ومقام وما نجر أنهر عظيم في الدكن والله در من قال:

لو جرى ما جرى على على مانجر اما جرى بل انجمدا

## باب الميم مع الباء الموحدة

**المباهلة:** الملاعنة وهي أن يجمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم منا أو المبطل منا. وفي المغرب إذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم. وهذا هو المباهلة. والبهلة بضم الباء الموحدة وفتحها اللعنة.

**المبادىء العالية:** العقول العشرة.

**المبني:** ما كان حركته وسكونه لا بعامل والاسم المبني وما ناسب مبني الأصل أو وقع غير مركب بعامله.

**المبني اللازم:** ما لا يقع في الكلام إلا مبنياً.

**والمبني العارض:** بخلافه.

**مبني الأصل:** أي المبني الذي هو الأصل في البناء أي لا يكون بناؤه بمشابهة أمر آخر ومناسبته فالإضافة بيانية وهو ثلاثة الفعل الماضي - والأمر بغير اللام - والحرف - وبين المبني اللازم ومبني الأصل عموم وخصوص مطلقاً كما لا يخفى.

(١) طرفه، المنزلة التاسعة من منازل القرم، أو القمر على صورة الأسد.

**المبتدأ:** على قسمين. غير ضروري وهو الأصل. وضروري وهو خلاف الأصل. أما الأول: فهو الاسم المستند الذي لا يوجد فيه عامل لفظي غير زائد مثل زيد قائم وبحسبك درهم. وأما الثاني: فهو الصفة الواقعية بعد حرف النفي أو همزة الاستفهام الرافعة للاسم الظاهر مثل ما قائم الزيدان وأقائم الزيدان. وإنما صار هذا القسم ضرورياً لأن مثل ما قائم الزيدان كلام تام يصح السكوت عليه وإسناد الصفة إلى فاعلها غير تام ولا يصح أن يكون الزيدان مبتدأ مؤخراً لعدم مطابقة الخبر المثبت حينئذ فاضطر النحاة وقالوا بابتدائية الصفة مع كونها مستند أو بقيام فاعلها له مقام الخبر.

**المبالغة:** في الشيء زيادته بحسب الكيفية دون الكمية بخلاف التكثير فإنه زيادة في الشيء باعتبار الكمية فبينهما فرق بين كالفرق بين الفرق والقدم. فاتضح من هنا قول أصحاب التصريف أن باب التفعيل قد يجيء للمبالغة مثل صرح وعلم. وتارة للتکثير مثل حرك وطوف - وفي فن البديع أن المبالغة نوعان مقبول ومردود وهي مطلقاً أن يدعى بوصف بلوغه في الشدة أو الضعف جداً مستحيلاً أو مستبعداً وإنما يدعى ذلك لثلا يظن أن ذلك الوصف غير متناه في الشدة والضعف. وينحصر المبالغة في التبليغ والإغرار والغلو لأن المدعى إن كان ممكناً عقلاً وعادة فتبليغ. وإن كان ممكناً عقلاً لا عادة فإغراق. وإن لم يكن ممكناً لا عقلاً ولا عادة ف Glover - والتبليغ والإغرار مقبولان مطلقاً - والأكثر من الغلو مردود وبعضه مقبول. والتفصيل في كتب البديع.

**المباح:** ما استوى طرفاه أي الفعل وتركه.

**المباشرة:** كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد. والمراد ب مباشرة العالم بأسباب العلم أن يتصرف بأسبابه بالاختيار وجعلها آلة للعلم بالقصد.

**المباشرة الفاحشة:** إن تماس بدن الرجل بدن المرأة وانتشر آلتة وتماس الفرجان وهي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل.

**المبارأة:** مفاعة مهموز اللام وهي أن يقول الرجل لامرأته برأت من نكاحك بكذا وقبله هي.

**المبدع:** اسم مفعول ما لا يكون مسبوقاً بمادة ومدة. واسم فاعل هو من صدر عنه ما لا يكون إلى آخره.

**المبتدع:** من خالف في العقيدة طريق السنة والجماعة وينبغي أن يكون حكمه حكم الفاسق لأن الإخلال بالعقائد ليس بادون من الإخلال بالأعمال وأما فيما يتعلق بأمر الدنيا فحكمه حكم المؤمن ظاهراً لكن حكمه البعض والعداوة والإعراض والإهانة والطعن وكراهة الصلاة خلفه.

**المبدأ:** هو الله تعالى وكل ما به ابتداء شيء.

**المبادئ**: هي التي يتوقف عليها مسائل العلم. وهي إما تصورات أو تصدیقات. أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية - وأما التصدیقات فإما بینة بنفسها وتسمى علوماً متعارفة. وأما غير بینة بنفسها فإن أذعن المتعلم بها بحسن الظن على المعلم سميت أصولاً موضوعه. - وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت مصادرات.

**المبصر**: على ثلاثة أقسام: الأول: المبصر بالذات بمعنى نفي الواسطتين أي الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض وهو الضوء - والثاني: المبصر بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فقط وهو الألوان والسطح أيضاً عندهم - والثالث: المبصر بالعرض بمعنى الواسطة في العروض وهو المقدار والشكل والوضع والحركة والسكن. فالمراد بالإدراك بالذات في قولهم إن القوة البصرية مدركة للأضواء والألوان بالذات نفي الواسطة في العروض فاحفظ فإنه نافع جداً.

## باب الميم مع التاء الفوقيه

**متقارباً المفهوم**: هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء كما قالوا الهيئة والعرض متقارباً المفهوم إلا أن العرض يقال باعتبار عروضه أي حصوله في شيء آخر - والهيئة باعتبار حصوله أي في نفسه. ولا يخفى أن قولهم متقارباً المفهوم يدل على الفرق فيما وجه قولهم إلا أن العرض إلى آخره الدال أيضاً على الفرق - والتوجيه أن الاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما إلا بهذا الاعتبار وليس كلمة الاستثناء استدراكيّة على ما وهم.

**المتجمل والمتعطف والمتدلين**: لكل من هذه الثلاثة معنيان كما قال قائل: قد كنت قدماً مثرياً متمولاً متجملاً متعطفاً متدلين فـالآن صرت وقد عدلت تمولياً متجملاً متعطفاً متدلين أي كنت ذا ثروة ودولة وعفة وديانة فصرت آكل لحم مذاب وشارب عفافة أي بقية في الضرع من اللبن وذا دين.

**المتكلمون**: في الإشراقيين وأيضاً في الرواقين.

**المتعرف**: في المعرفة إن شاء الله تعالى.

**المتدخلة**: والمترادفة في الحال ومن أقسامها:

**المتسق النظام**: في الصلاح الاتساق الانظام فعلى هذا كان النظام مأخوذ من الاتساق. فذكر النظام بعده مبني على تجريده. والمراد بالمتسق النظم في الفلكيات

الشيء الذي يكون نظامه على نهج واحد كأن يكون من مبدأ واحد امتداد واحد متصل في نفسه وإن كان له أجزاء ومفاصل باعتبار الفرض ويمكن أن يراد بالمتضمن أن يكون بين أجزاء السلسلة الغير المتناهية ترتيب إما عقلاً بأن يكون أحدها علة للأخر وهكذا إلى غير النهاية. أو وصفاً كما هو الظاهر سواء كانت تلك الأجزاء موجودة أو مفروضة.

**المتصرفة:** قوة مرتبة في التجويف الأوسط من الدماغ وسلطانها وتصرفها في الجزء الأول من ذلك التجويف من شأنها تركيب بعض ما في الخيال أو الحافظة من الصور والمعاني مع بعض تفصيله عنه. كما إذا تصور إنسان ذا جناحين وذا رأسين. وكما إذا تصور إنسان بلا رأس ورجل - وهذه القوة إذا استعملتها العقل في مدركاته بضم بعضها إلى بعض أو فصله عنه سميت مفكراً لتصرفها في المواد الفكرية - وإذا استعملتها الوهم في المحسوسات مطلقاً أي بسمع أو بصر أو غير ذلك سميت.

**المتخيلة:** لتصرفها في الصور الخيالية. فالمخيلة هي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المتزعنة عنها.

واعلم أن هذه القوة متحركة دائماً لا تسكن في النوم واليقظة أصلاً ومن شأنها محاكات المدركات المحسوسة والمعقوله وربما حاكت الكيفيات المزاجية كما أن السوداوي يرى في المنام الأدخنة والصفراوي النيران والبلغمي المياه والثلوج ولذلك يستدل الأطباء بالمنامات على الأمزجة ولكل نفس خاصية في تلك المحاكات فربما حاكته بأمر يحاكيه غيرها بأمر آخر ولذلك كان تعبير الرؤيا يختلف باختلاف الأشخاص. ولا بد فيه من حدس تام وقد يحاكي الشيء بضده فإن الضدين يجتمعان في الحس المشترك فربما انتقل من أحدهما إلى الآخر كما أن البكاء في الرؤيا يعبر بالفرح والموت بطول عمره إلى غير ذلك مما يعرفه أهله.

**المتكرر النوع:** هو كل نوع يكون بحيث إذا فرض إن فرداً أمنه أي فرد كان موجوداً وجب أن يتتصف ذلك الرد بذلك النوع حتى يوجد ذلك النوع في ذلك الفرد مرتين مرة على أنه حقيقته أي تمام حقيقة ذلك الرد ومرة على أنه صفتة وعرضه. فلا يرد أن كل نوع كذلك فإن الإنسان يوجد في زيد مثلاً مرة على أنه تمام حقيقته. ومرة على أنه يتصرف بالإنسان. وإلا لم يكن قوله بالضرورة كل إنسان حيوان ما دام إنساناً مشروطة عامة لأن الوصف العناني فيه عين حقيقة ذات الموضوع كما يكون زائدة عليه بخلاف الوحدة مثلاً فإنه لو وجد فرد منها لكان هي عين حقيقته وعارضته له أيضاً.

ولا يخفى على الزكي الوعي أنه يعلم من هذا التقرير جواب آخر وهو أن الإنسان ليس بيئه عارضاً لفرده بل كونه إنساناً وهو أمر آخر. بخلاف الوحدة فإنها عين حقيقة

فردتها وهي بعينها عارضة له . والفرق بين الجوابين أن الأول مبني على تسلیم أن الإنسان وصف لفرده ومنع كونه زائداً بسند أن الوصف العناني قد يكون زائداً على حقيقة ذات الموضوع وقد يكون عين حقيقتها . والثاني على منع كون الإنسان بعينه وصفاً لفرده فإن الوصف الذي هو كونه إنساناً غير الإنسان فتأمل .

ثم اعلم أن كل نوع بل كل مفهوم يكون بتلك الحقيقة يجب أن يكون أمراً اعتبارياً لا وجود له في الخارج والا لزم التسلسل في الأمور الخارجية المترتبة الموجودة معه كالقدم والحدوث والبقاء والوحدة والكثرة والتعيين فإنه لو وجد فرد كل منها لكان قد يمّا وحادثاً وباقياً واحداً وكثيراً ومتعبيناً أي لكان متصفاً بالقدم والحدوث والبقاء والوحدة والكثرة والتعيين إلا لكان القديم حادثاً والحادث قد يمّا والباقي فانياً والواحد كثيراً والكثير واحداً والمعين غير معين والكل محال . ثبتت وجوب تلك الأفراد بأنواعها .

**المتقدم: والمتأخر يفهم كل منهما في التقدم والتأخر .**

**المتشابه:** عند أرباب الأصول ما لا طريق لدركه أصلاً حتى يسقط طلب مراده . وحكمه وجوب التوقف فيه في الدنيا واعتقاد حقيقة المراد على الإبهام بأن ما أراد الله تعالى منه حق - وإنما قلنا في الدنيا لأنه يوقف على المراد منه في الآخرة لأنه لا ابتلاء في الآخرة . والحكم المذكور أعني وجوب التوقف مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة متقدمي أهل السنة من أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى . وذهب أكثر المتأخرین إلى أن الراسخ يعلم تأويل المتشابه .

وتوضیح المرام أن في المتشابهات مذهبان: أحدهما: وهو مذهب السلف أن الله تعالى استأثر ذاته بعلم المتشابهات ولا يلاحظ للراسخين في علمها بل حظهم فيها ترك الاشتغال بها وتفضیلها إلى علم الله تعالى وهم يقفون على قوله إلا الله . ويجعلون قوله تعالى ﴿والراسخون﴾ . كلاماً مبتدأ ببياناً لتفویضهم إلى علم الله تعالى واعترافهم بقصورهم في درك معانی المتشابهات . والثاني: وهو مذهب الخلف أن الراسخين لهم حظ في علمها وتأویلها فهو لا يقرؤون الوقف على الله والمختار هو مذهب السلف لكونه أسلم لما بين في المطولات فإن قيل فما فائدة إنزاله وإنزال القرآن لتعليم الأحكام وبيان المرام، قلت في التلویح وفائدة إنزاله ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكير فيه والوصول إلى ما هو غایة متمناهم من العلم بأسراره فكما أن الجهال مبتلون بتحصیل ما هو غير مطلوب عندهم من العلم والإمعان في الطلب . كذلك العلماء الراسخون مبتلون بالوقف وترك ما هو محظوظ عندهم إذ ابتلاء كل واحد إنما يكون بما هو خلاف هواه وعكس متمناه . والمتشابه عند الحكماء ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساوياً للكل في الاسم والحد . وبعبارة أخرى هي ما يكون جزء العضو مساوياً لكله في الاسم والحد .

**المتعدى:** في اللازم مع ضابطة مضبوطة عجيبة غريبة في معرفة المتعدى وغير المتعدى.

**المتصلة:** هي القضية الشرطية التي حكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا إن كان هذا إنساناً فهو حيوان وليس إن كان هذا إنساناً فهو جماد.

**المتصلة اللزومية:** هي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق التالي أو رفعه على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وتحقيق العلاقة في العلاقة.

**المتصلة الاتفاقية:** هي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق التالي أو رفعه على تقدير صدق المقدم لا علاقة بينهما بل بمجرد صدقهما. وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل إنها التي حكم فيها بصدق التالي فقط لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقاً أو كاذباً وتسمى هذا المعنى اتفاقية عامة - والمعنى الأول اتفاقية خاصة للعلوم والخصوص مطلقاً بينهما فإنه متى صدق المقدم وال التالي فقد صدق التالي ولا ينعكس. فقد ظهر مما ذكرنا إن صدق التالي في الاتفاقية واجب ومقدمها يحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون كاذباً ولذا أطلقوها على معنيين: أحدهما: ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم - وثانيهما: ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم - وسموها بالمعنى الأول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما يمر. فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها إما من صادقين أو من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود. والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وإنما تتركب من صادقين فافهم.

**المتصلة المطلقة:** هي الشرطية المتصلة التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض لعلاقة نفيأً كما في الاتفاقية ولا إثباتاً كما في اللزومية.

**المتلاحدمة:** في الشجاج.

**المتحرك:** في الساكن.

**المتواور:** في الخبر المتواتر - و.

**المتوارات:** جمعه. وقد مر ذكرها في البديهي أيضاً.

**المني:** حالة حاصلة للشيء بسبب حصوله في الزمان أو الآن.

**المتقابلان:** هما الأمران اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة فلا

يخرج المتضادان كالأبوبة والبنوة فإنهما وإن اجتمعا في زيد لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين فإن أبوته بالقياس إلى ابنه وبنوته بالقياس إلى أبيه. والمتقابلان أربعة أقسام - المتقابلان بالتضاد - والمتقابلان بالتضاديف - والمتقابلان بالعدم والملكة - والمت مقابلان بالإيجاب والسلب - لأن المت مقابلان إما وجوديان أو لا .

وعلى الأول إما أن يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر فيهما .

**المت مقابلان بالتضاديف:** كالأبوبة والبنوة . ثم التضاديف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالأبوبة والبنوة وهو التضاديف الحقيقي . وتارة على ذي النسبة أي المعروض من حيث هو معروض كالأب والابن وهو التضاديف المشهوري فافهم .

ثم اعلم أن المتضاديفين لا يعقلان إلا معاً في زمان واحد من غير أن يكون لأحدهما تقدم على الآخر بالذات . ولهذا لا يذكر أحد المتضاديفين في تعريف الآخر لأن المعرف بالكسر يكون علة للمعرف بالفتح فيكون للمعرف تقدم على المعرف بالذات بالعلية فلو ذكر أحد المتضاديفين في تعريف المضاديف الآخر لما كان مقدماً عليه فلا يكون معرفاً له . فافهم واحفظ فإنه نافع في حواشى السيد السند قدس سره على شرح الشمسية في بحث الجزئي الإضافي . أولاً . فهما :

**المت مقابلان بالتضاد:** كالسود والبياض .

وعلى الثاني لا يجوز أن يكونا عدمين لـما سيجيء فيكون أحدهما وجودياً والآخر عدمياً لذلك الأمر الوجودي . فإما أن يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهما .

**المت مقابلان بالعدم والملكة:** كالبصر والعمي . وإن لم يعتبر فهما :

**المت مقابلان بالإيجاب والسلب:** كالفرسية واللافرسية . فإن قيل لم لا يجوز أن يكونا عدمين - قلنا لأن العدمين إما مطلقاً أو مقيداً أو مضادان أو أحدهما مطلق والآخر مقيد - والعدم المطلق لا يقابل نفسه لأنه لا يتصور له محل يقوم به . ولو فرضنا شيئاً هو عدم مطلق يجتمع فيه عدمان مطلقاً فإن زيد القائم قائم . وكذا العدم المطلق يجتمع العدم المقيد لا جتماع المطلق مع المقيد بالضرورة . وكذا العدمان المقيدان لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف إليه العدمان ..

ألا ترى إلى اجتماع عدم زيد وعدم عمرو في بكر .. قيل يتصور التقابل بين العددين المقيدتين إذا كان أحدهما مضاداً إلى الآخر كالعمي وعدم العمى فإنهما عدمان مقيدان يمتنع اجتماعهما في محل واحد - وأجيب عنه بأن المراد بامتناع الاجتماع المأخذوذ في تعريف التقابل هو الامتناع المستند إلى ذاتهما وليس الاجتماع في مثل العمى وعدم العمى بذاتهما بل لاستلزمتهما المت مقابلين بالذات . وبهذا الجواب يندفع

أيضاً ما قيل إنه يجوز أن لا يكون بين ما أضيف إليه العدمان واسطة كعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير. فإن عدم اجتماعهما ليس لذاتهما بل باعتبار ما أضيف إليه العدمان وهو القيام بالنفس والقيام بالغير الذي بمعنى عدم القيام بالنفس عما من شأنه القيام فلا يدخلان في المتقابلين بالذات المنحصرين في الأقسام الأربع المذكورة.

واعترض على دليل الحصر المذكور بأن انحصار المتقابلين في الأقسام الأربع ممنوع بستدين: أحدهما: أن العدمين إذا أضيفا إلى المفهومين اللذين بينهما واسطة كعدم الحال عما من شأنه أن يكون أحول وعدم قابلية البصر لا يجتمعان على شيء واحد مع أنهما خارجان عن الأقسام الأربع المذكورة. وأيضاً يلزم منه جواز التقابل بين العدمين المضافين وقد مر أنهم قالوا إنه لا يكون بينهما - وثانيهما: أن وجود الملزم بمحل يقابل انتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة للجسم مع انتفاء السخونة الالازمة لها عنه. وليس داخلاً في العدم والملكة ولا في السلب والإيجاب. إذ المعتبر فيما أن يكون العدمي عدماً للوجودي.

ويمكن الجواب عن الأول بأن الحال مستلزم لقابلية البصر فين عدم الحال عما من شأنه أن يكون أحول وبين عدم قابلية البصر ليس امتناع الاجتماع بالذات. وعن الثاني أيضاً بمثل ذلك لأن امتناع وجود الملزم بمحل واحد وانتفاء اللازم عنه ليس لذاته بل لاستدعاء وجود الملزم وجود اللازم فلا يدخلان في المتقابلين بالذات المنحصرين في الأقسام الأربع. والأحسن في التفصي عن الجميع أن يحاجب أنهما لا يدعون الحصر في الأقسام الأربع فلا يضر خروج تقابل مثل هذه الأشياء عن تلك الأقسام - كما قال الشارح القديم لحكمة العين أن الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في أربعة إذ ليس لهم دليل يدل على ذلك بل اصطلحوا على أنها أربعة لا حتياجهم إليها في العلوم.

**المتواطي:** المتفافق من التواطؤ وهو التوافق. وعند المنطقين هو الكلي الذي تساوت أفراده موجودة أو معروفة في صدقه عليها أي يكون صدقه على أفراده على السوية بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبة إلى البعض الآخر - وبعبارة أخرى هو الكلي الذي يكون صدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس.

**المترادف:** هو اللفظ الذي يكون معناه الموضوع له واحد أو يكون لذلك المعنى لفظ آخر موضوع له أو لفاظ كذلك ووجه التسمية في الترادف والمترادف ضد المشترك.

**المتبادر:** ما كان لفظه ومعناه مخالفًا للأخر كالإنسان والشيطان.

**الممتع:** في المحرم.

**الممتعة**: في اللغة التمتع والانتفاع. والمراد بها في قول الفقهاء وتجب الممتعة إن طلقها قبل الوطء درع - وخمار - وملحفة - يعني پيرهن ودامني وردا - وصورة نكاح الممتعة فيه.

**المتحيرة**: في الكواكب.

## باب الميم مع الثاء المثلثة

**المثل**: والمثال بالفارسية مانند - والفرق بينهما أن المثل هو المشارك في جميع الأوصاف - والمثال هو المشارك في أحد الأوصاف سواء كان مشاركاً في جميع الأوصاف أو لا - ولهذا قال الله تعالى: «لَيْسَ كُمْثُلَهُ شَيْءٌ» فلا يقال ليس مثله شيء. ولا بأس بأن يقال له تعالى مثال كما يقال إن العقل مثال الشمس لأنه كما ينكشف المحسوسات بالشمس ينكشف المعقولات بالعقل. فالعقل يشارك الشمس في الانكشاف ولا يقال إن العقل مثل الشمس.

واعلم أن صاحب البداية من الأشعرية يقول لا مماثلة إلا بالمساواة من جميع الوجوه - وقال أبو المعين من الماتريدية في التبصرة وما يقوله الأشعرية من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لأن النبي ﷺ قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل». وأراد الاستواء في الكيل لا غير وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة كيف. فإن اشتراك الشيئين في جميع الأوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف يتصور التماثل - والحق أن النزاع لفظي. ومراد الكل المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلاً فافهم واحفظ واستقم ولا تكون من الغافلين. والفرق بين المثال والنظير أن المثال يكون جزئياً للممثل بخلاف النظير - والفرق بين الأمثلة والشواهد أن الأمثلة أعم من الشواهد لأن الشواهد تستعمل في كلام الله تعالى وكلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الفصحاء - والأمثلة فيها وفي الكلام الذي يؤلفه المعلم مثلاً للتلمذ والتفسير. والمثل بالضمتين جمع المثال.

**ف (٩٩):**

ثم اعلم أنه قد جرت عادة أصحاب الحديث أن الحديث إذا روي بإسنادين أو أكثر وساقوا الحديث بإسناد واحد أولاً - ثم ساقوا إسناداً آخر يقولون في آخره مثله ونحوه اختصاراً - والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما إذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل فيما إذا كانت الموافقة في المعنى فقط - هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر. والمثال في اصطلاح الصرف المعتل الفاء وتفصيله في المعتل.

واعلم أن مثل وغير قد يراد بهما ما يضافان إليه إذا كانا مسندًا إليهما بفعل - والضابطة حينئذ أن الفعل الواقع بعد مثل يثبت لما أضيف إليه سواء كان مثبتاً أو منفيًا نحو مثلك لا يدخل أي أنت لا تدخل ومثل الأمير يعطي أي الأمير يعطي . والفعل الواقع بعد غير إن كان مثبتاً يثبت لما أضيف إليه منفيًا . وإن كان منفيًا نحو غيرك لا يوجد أي أنت تجود . وغيرك يؤذى أي أنت لا تؤذى . ووجه كل من هذه الأمور في المطول - وقد يراد بهما ما يضافان إليه نحو مثلك لا يوجد وغيري جنى وأنت تشتمني . فإن المقصود نفي الفعل في الأول عن إنسان مماثل لمن أضيف إليه مثل وثبت الفعل في الثاني لإنسان مغادر لمن أضيف إليه غير .

**المثال:** الدينار عشرون قيراطاً كذا في فناوى العالمة الكيري والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين - والدينار يكون من الذهب . والدرهم من الفضة . وفي القنية مثقال بالكسر (چهارونيم ماشه)<sup>(١)</sup> . فيعلم من هنا أن المثال عشرون قيراطاً . والقيراط حبة حمراء - وفي بعض حواشي (كنز الدقائق) أن المثال عشرون قيراطاً . والقيراط حبة واحدة . فعلم من هنا أن صاحب القنية أراد بالقيراط حبة وأربعة أخماس حبة - وفي الصحاح المثال درهم وثلاثة أسbury درهم - والدرهم ستة دوانيق والدانتي قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم .

**المثنى:** عند النحاة اسم لحق آخر مفرده ألف حالة الرفع وباء مفتوح ما قبلها حالي النصب والجر ونون مكسورة عوضاً عن الحركة أو التنوين في الواحد ليدل ذلك لللحوق أو اللاحق وحده أو مع الملحوظ على أن مع مفرده مثله في العدد حال كون ذلك المثل من جنس ذلك المفرد . وتحقيق هذا المرام في جامع الغموض منبع الفيووض .

**المثلث:** في اصطلاح الهندسة هو السطح المحاط بثلاث خطوط مستقيمة . وهو تارة ينقسم باعتبار الأضلاع . وتارة باعتبار الزاوية . فهو باعتبار الأضلاع على ثلاثة أقسام - متساوي الأضلاع - ومتباين الساقين - ومتختلف الأضلاع .

أما متساوي الأضلاع ومختلفها ظاهراً - وأما متباين الساقين فهو المثلث الذي يكون ساقاه متباين دون قاعدته - وفي المثلث إذا عين أحد أضلاعه قاعدة يسمى الضلعان الباقيان بساقين - وأما باعتبار الزاوية فأقسامه ثلاثة . قائم الزاوية - ومنفرج الزاوية - وحاد الزاوية . والأقسام العقلية تسعه حاصلة من ضرب الثلاثة باعتبار الضلع في الثلاثة باعتبار الزاوية . وثلاثة منها غير ممكن الوقوع إذ لا يجوز في المثلث

قائمة أو منفرجتان أو قائمة ومنفرجة. إذ برهن في الهندسة أن الزوايا الثلاث للمثلث متساوية لقائمتين. فأقسامه الممكنة الواقع سبعة: الأول: المتساوي الأضلاع حاد الزوايا - والثاني: المتساوي الساقين فقط قائم الزاوية - والثالث: المتساوي الساقين منفرج الزاوية - والرابع: المتساوي الساقين حاد الزوايا - الخامس: مختلف الأضلاع قائم الزاوية - السادس: مختلف الأضلاع منفرج الزاوية - السابع: مختلف الأضلاع حاد الزوايا - والمثلث العنجبي ماء العنبر الذي يطيخ حتى يذهب ثلاثة وبقي ثلثه ثم يوضع حتى يغلى ويشتد ويقذف بالزبد. وكذا إن صب فيه الماء حتى يرق بعدما ذهب ثلاثة ثم يطيخ أدنى طبخة ثم يترك إلى أن يغلى ويشتد ويقذف بالزبد يسمى مثلثاً أيضاً إلا أنه مخالف لعامة الكتب فإنه يسمى بأسامي آخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور. والحميدي متسبّب إلى حميد فإنه صنعه. وأبو يوسف ويعقوبي لأنه اتّخذ لهارون الرشيد وهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحّمهم الله تعالى ما لم يسكر خلافاً لمحمد ومالك والشافعي رحّمهم الله تعالى.

**ف (١٠٠):**

**المثالو:** القائم متصباً.

**المثلة:** بالضم العقوبة بقطع عضو من أعضاء الحي.

**المثمن:** من الثمانية (هشت بـهلو) ومن الثمن ما يباع ويؤخذ الشمن في عوضه. والثمن النقدان أي الذهب والفضة.

## باب الميم مع الجيم المنقوطة

**المجادلة:** هي المنازعه لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم.

**المجاهمدة:** لغة المحاربة وشرعأً محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع.

**المجتهد:** من الاجتهاد فمعرفته بعد معرفة الاجتهاد في غاية السهولة. وتعريفه برسمه من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون عالماً بالقياس.

**المجنون:** من لم يستقم كلامه وأفعاله وإن أردت تمام تفصيله فانظر في الجنون.

**المجهول:** ضد المعلوم. وعند علماء الصرف والنحو هو الفعل الذي حذف فاعله وبني للمفعول بأن يضم أوله وكسر ما قبل آخره أو يضم الثالث مع همزة الوصل

أو يضم الثاني مع التاء إن كان ماضياً وإن كان مضارعاً يضم حرف المضارعة ويفتح ما قبل آخره.

واعلم أن المراد بالمجهول الذي يسمى شيئاً في مقدمات الجبر والمقابلة غير الواحد لأنه لو كان واحداً فلا فائدة في ضربه في نفسه ولا حاصل فافهم واحفظ.

**المجهول المطلق:** ما لا يكون معلوماً بوجه من الوجوه. ومن أحكامه امتناع الحكم عليه وامتناع طلبه قيل إن قولك إن المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قضية موجبة قد حكم فيها على المجهول المطلق بامتناع الحكم فهو إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً. وعلى كل تقدير يلزم كذبها - إما على الأول فلصدق قولنا المحکوم عليه في هذه القضية معلوم وكل معلوم لا يمتنع عليه الحكم وهذا لا يمتنع عليه الحكم هذا خلف. وإما على الثاني فلصدق قولنا بعض المجهول المطلق محکوم عليه وإن كان بالامتناع وكل محکوم عليه فهو معلوم بوجه ما وكل معلوم بوجه ما لا يمتنع عليه الحكم ينتج بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم. هذا خلف فيلزم الحكم وسلبه معاً. والجواب أن المحکوم عليه في ذلك القول بل في هذه القضايا المذكورة في تقرير الاعتراض معلوم موجود بالذات أي بحسب نفس الأمر باعتبار حصوله في الذهن وما صدق عليه مجهول ومعدوم مطلق بالفرض باعتبار اتصافه بوصف المجهولة والمعدومة. فكونه محکوماً عليه باعتبار الأول. وسلب الحكم عنه باعتبار الثاني. وزيادة تحقيق هذا المقام سيأتي في الموجبة إن شاء الله تعالى.

**المجاز:** هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لمناسبة بينهما سواء قامت قرينة دالة على عدم إرادة الموضوع له أو لا - والمجاز بهذا المعنى مقابل للحقيقة شامل للكتابية أيضاً. وأما المجاز المقابل للكتابية فهو:

**المجاز اللغوي:** ويسمى.

**مجازاً مفرداً:** أيضاً وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب مع قرينة صارفة مانعة عن إرادة ما وضعت له مثل رأيت أسدأ يرمي. بخلاف الكتابة فإنها أيضاً لفظ مستعمل في غير الموضوع له لكن يصح هناك إرادة الموضوع له مثل زيد كثير الرماد وتطويل التجاد وجبان الكلب - وإنما قلنا لمناسبة بينهما لأن ما استعمل في غير ما وضع له لا لمناسبة فإن ذلك لا يسمى مجازاً بل كان مرتجلاً أو خطأ - . واعلم أن المرتجل من أقسام الحقيقة كما ستعلم فيه إن شاء الله تعالى. ثم المجاز على نوعين:

**مجاز مرسل:** ومجاز مستعار لأنه إن كانت العلاقة المصححة للانتقال من الموضوع إلى غير الموضوع له التشبيه فمجاز مستعار وإلا فمجاز مرسل - والعملة في

أنواع العلاقة الاستقراء ويرتقي ما ذكره القوم إلى خمسة وعشرين. أحدها: إطلاق السبب على المسبب - والثاني: عكسه - والثالث: إطلاق اسم الكل على الجزء. والرابع: عكسه - والخامس: إطلاق اسم الملزم على اللازم - والسادس: عكسه - والسابع: إطلاق أحد المتشابهين على الآخر كإطلاق الأسد على الشجاع وإطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلاً. والثامن: إطلاق اسم المطلق على المقيد. والتاسع: عكسه. والعشر: إطلاق اسم الخاص على العام. والحادي عشر: عكسه. والثاني عشر: حذف المضاف سواء أقيم المضاف إليه مقامه نحو «واسأل القرية» أي أهلها أولاً كقول أبي داود:

أكل امرء تحسبي من امرأ      ونار سوق دبالليل نارا

ويسمى هذا مجازاً بالنقchan ومجازاً في الإعراب. والثالث عشر: نحو أنا ابن جلا أي رجل جلا. والرابع عشر: تسمية الشيء باسم ما له تعلق بالمجاورة كالغائط للفضلات. والخامس عشر: تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه نحو «أني أراني أصغر خمراً» أي عنباً يؤول إلى الخمر. والسادس عشر: تسمية الشيء باسم ما كان نحو هذا عبد للمعتق بالفتح. والسابع عشر: إطلاق اسم المحل على الحال نحو جرى المizarب. والثامن عشر: عكسه نحو «فاما الذين ابليست وجوههم ففي رحمة الله» أي في الجنة لأنها محل الرحمة. والتاسع عشر: إطلاق اسم آلة الشيء عليه نحو «واجعل لي لسان صدق في الآخرين» أي ذكراً حسناً. والعشرون: إطلاق اسم الشيء على بدله نحو فلان أكل الدم أي الدية. والعادي والعشرون: النكرة تذكر للعموم نحو «علمت نفس ما قدمت». أي كل نفس. والثاني والعشرون: إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر نحو «وجزاء سبعة سيئة مثلها». والثالث والعشرون: إطلاق المعرف باللام وإرادة واحد منكر نحو ادخلوا الباب. أي باباً من أبوابها. والرابع والعشرون: إطلاق الحذف نحو «يبين الله لكم أن تضلوا». أي لئلا تضلوا. والخامس والعشرون: الزيادة نحو «ليس كمثله شيء». ففهم واحفظ. وإنما سمي اللفظ المستعمل في غير الموضوع مجازاً لأن المجاز مأخوذ من جاز الشيء يجوزه أي تعداه. وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الأولى وموضعه الأصلي. فعلى هذا المجاز مصدر ميمي استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم ثقل إلى اللفظ المذكور. ويحتمل أن يكون المجاز ظرف مكان فإن المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر فهو محل الجواز. وإنما سمي اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة التشبيه مستعاراً وبدونها مرسلأ لأن الإرسال في اللغة الإطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء أن المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق عن هذا التقييد.

**المجاز المركب:** هو اللفظ المستعمل في المعنى الذي شبه بمعناه الأصلي

الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة تشبه التمثيل للمبالغة في التشبيه كما يقال للمرتد في أمر أني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى فإنه شبه صورة تردد من قام فيذهب في أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلاً. وتارة لا يريد فيؤخر أخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك. ووجه الشبه هو الإقدام تارة والأحجام أخرى متزمع عن عدة أمور وهكذا في المطول.

**المجازاة:** بالضم والزاي المعجمة (پاداش کردن)<sup>(١)</sup> - ومنه قولهم كل المجازاة أي الشرط والجزاء. المجاراة بالضم والراء المهملة الجريان مع الخصم في المعاشرة كالمداراة في عرف المعاشرة.

**المجهورة:** هي الحروف التي ينحصر أي يحتبس جري النفس مع تحركها وذلك لأنها تكون قوية في أنفسها وقوى الاعتماد عليها في موضع خروجها فلا تخرج إلا بصوت قوي شديد وتنمنع النفس من الجري معها وهي ما عدا حروف (ستشحثك خصفة) و (خصفة) اسم امرأة (والشحث) الإلحاح في المسألة. ومنه يقال للمكدي أي المكار شحاث - قال الرمخشري في الحواشي معناه ستكتدي أي ستمكر عليك هذه المرأة. وإنما سميت مجهورة من قولهم جهرت بالشيء إذا أعلنته وذلك لأنه لما امتنع النفس أن يجري معها انحصرت الصوت بها فقويت التصويب وهذا قول المتقدمين. وخالف بعض المؤاخرين فجعل الضاد والظاء والدال والزاي والغين المعجمات والعين من المهموسة وجعل الكاف والباء من المجهورة. وظن أنهما من الحروف الشديدة (والشدة) عبارة عن تأكيد الجهر وليس الأمر على ذلك.

**المجهولة:** طائفة مذاهبهم مذهب الشيعة إلا أنهم قالوا يكفي معرفته تعالى بعض أسمائه فمن علمه كذلك فهو عارف به مؤمن.

**المجموع:** اسم دال على جملة آحاد مقصودة بحروف هي مادة لمفرده متغيرة بتغير ما بحسب الصورة إما بالزيادة أو النقصان أو الاختلاف في الحركات والسكنات حقيقة أو حكماً. وتفصيل هذا المرام في كتب النحو سيما في كتابنا جامع الغموض.

**المجدور:** اعلم أن العدد إذا ضرب في غيره يسمى الحاصل بالمسطح وإذا ضرب في نفسه ويسمى الحاصل بالمجدور.

**المجرور:** ما اشتمل على علم المضاف إليه من حيث إنه مضاد إليه لا ذات المضاف إليه وهو الجر. سواء كان بالكسر أو الفتحة أو الياء لفظاً أو تقديرأً.

**المجنوب:** المجنون. وعند الصوفية من اصطفاده الحق لنفسه واصطفاده بحضوره

(١) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

أنسه واطلعله بجناب قدسه فحصل له جميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والتعب.

**المجمل:** ما اجتمعت فيه المعاني أو المعانى من غير رجحان لأحدها على باقى فاشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل. والفرق بينه وبين المشترك أن توارد المعانى في المشترك بحسب الوضع فقط. وفي المجمل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتواحشه من غير اشتراك فيه وباعتبار إبهام المتكلم الكلام. فإن المجمل على ثلاثة أنواع. نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير. ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلة والزكاة ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد. والمراد واحد منها ولم يمكن تعينه لأنسداد باب الترجيح فيه. والتفصيل في كتب الأصول. والفرق بين المجمل والمطلق في المطلق.

واعلم أن المجمل ما لا يمكن العمل به إلا بعد البيان من جهة المجمل وقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم». مجمل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومطلق عند الشافعى رحمه الله تعالى. فإن قيل لا نسلم أن الكتاب مجمل والمجمل لا يمكن العمل به قبل البيان وهو هنا العمل بهذا النص ممكن وهو القليل فلا يكون مجملأً. قلنا البيان إنما يحتاج إليه في موضع الإجمال وليس الإجمال في محل المسح فإنه الرأس بيقين لنا فالإجمال في المقدار لأن المراد منه بعض مقدر لا مطلق البعض لأن المفروض في سائر الأعضاء غسل بعض مقدر فكذا في هذه الوظيفة. وبما قلنا إن المطلق موجود في الشعر والشعرتين وهو لا ينوب عن المسح. والمقدر مجمل فاستخدنا بيان المقدار من فعل النبي ﷺ وعملنا بإطلاق النص فيما عداه فقلنا بحوز المسح على أي ربع كان.

**المجتهد قد يصيب وقد يخطئ:** يعني أن المجتهد في المسألة الاجتهادية قد يصيب ويصل إلى ما هو الحكم الحق عند الله تعالى فيكون مأجوراً على كده وسعيه وإصابته ووصوله إلى ما هو الحكم الصواب. وقد يخطئ عن الوصول إليه فيكون معذوراً ومجوراً على كده وسعيه فقط لقوله عليه الصلاة والسلام «إن أصبت فلك عشر حسناً وإن أخطأ فلك حسنة». وقال النبي ﷺ: «جعل للمصيبة أجرين وللمخطيء أجراً واحداً». وضمير جعل راجع إلى الله تعالى. قال المحقق التفتازاني في التلويح: وحكمه أي الأثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين وهذا مبني على أن المصيبة عند اختلاف المجتهدين واحد.

وقد اختلف في ذلك بناء على اختلافهم في أن الله تعالى في كل صورة حكماً معيناً أم الحكم ما أدى إليه اجتهاد المجتهد فعلى الأول: يكون المصيبة واحداً - وعلى الثاني: يكون كل مجتهد مصيبةً. وتحقيق هذا المقام أن المسألة الاجتهادية إما أن لا

يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون. وحيثذا إما أن لا يدل عليه دليل أو يدل. وذلك الدليل إما قطعي أو ظني فذهب إلى كل احتمال ذاهب فحصل أربعة مذاهب.

**الأول:** أن لا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد بل الحكم ما أدى إليه رأي المجتهد وإليه ذهب عامة المعتزلة - ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى استواء الحكمين في الحقيقة - وبعضهم إلى كون أحدهما أحق وقد ينسب ذلك إلى الأشعري بمعنى أنه لم يتعلق الحكم بالمسألة قبل الاجتهاد وإنما فالحكم قد يم عنده.

**الثاني:** أن الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن أصاب أجران ولمن أخطأ أجر الكد وإليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين.

**الثالث:** أن الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مأمور بطلبه وإليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في أن المخطيء هل يستحق العقاب وفي أن حكم القاضي بالخطأ هل ينقض.

**الرابع:** أن الحكم معين وعليه دليل ظني إن وجده أصاب وإن فقده أخطأ. والمجتهد غير مكلف بإصابتة لغموصه وخفايه فلهذا كان المخطيء معذوراً بل مأجوراً انتهى. فلا خلاف في هذا المذهب في أن المخطيء ليس بائم - وإنما الخلاف في أنه مخطيء ابتداء وانتهاء أي بالنظر إلى الدليل والحكم جميعاً يعني لم يطلع على الدليل والحكم اللذين هما عند الله تعالى وإليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ أبي منصور رحمة الله تعالى. أو انتهاء فقط أي بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه وإن أصاب في الدليل الظني الذي كان عند الله تعالى حيث أقامه على وجهه مستجعماً بشرائطه وأركانه فأتي بما كلف به من الاعتبار والقياس وليس عليه في الاجتهادات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة.

**المجاز العقلي:** عند الخطيب الدمشقي صاحب التلخيص رحمة الله تعالى إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأنى كقول المؤمن أنبت الربع البقل. وعند الشيخ عبد القاهر رحمة الله تعالى المجاز العقلي كلام يشمل على إسناد إلى غير ما هو له. وإن أردت وجه التسمية فارجع إلى الإسناد. قال العلامة التفتازاني رحمة الله تعالى في المطول وقد خرج من تعريفه للإسناد المجازي أمران: أحدهما: وصف الفاعل إلى آخره. حاصله أن تعريفه ليس بجماع لخروج مثل رجل عدل وإنما هي إقبال وإديار. ومثل الكتاب الحكيم والأسلوب الحكيم وأمثالها. ووجه الخروج أن الرجل لكونه مبتدأ ليس من ملابسات العدل. وكذا الناقة فإن ملابسات الفعل ومعناه هي الفاعل والمفعول به والمفعول المطلق والزمان والمكان والمبتدأ ليس منها والحكيم

وإن أُسند إلى الفاعل الذي هو الضمير الراجع إلى الكتاب والأسلوب لكن الكتاب والأسلوب ليسا من ملابسات هذا المستند أعني الحكيم بل من ملابسات فعل آخر مثل أنسات وأحداث. وكلامه صريح في أن المفعول الذي يكون الإسناد إليه مجازاً يجب أن يكون مما يلبسه ذلك المستند.

والجواب أن الإسناد في المثالين الأولين عنده ليس بحقيقة ولا مجاز لأنه قائل بالواسطة بينهما وأن الكتاب والأسلوب من ملابسات الحكيم. فإن الملاسة أعم من أن يكون بواسطة حرف أو بدونها - والمثالان الآخيران من قبيل الأول إذ الأصل هو الحكيم في كتابه وأسلوبه.

ثم قال العلامة والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما أُسند إليه الفعل بفاعله الحقيقي ولا يجب أن يكون ذلك المستند إليه مما يلبسه ذلك المستند لأنه قال المجاز العقلي أن يُسند الفعل إلى شيء يتلبس أي ذلك الشيء بالذي هو أي ذلك الفعل في الحقيقة له. وغرض العلامة من هذا الكلام التأييد في تعميم الملاسة يعني يعلم من ظاهر كلام صاحب الكشاف مع قطع النظر عما قبله أن المعتبر عنده في تعريف المجاز العقلي هو تلبس الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي مطلقاً سواء كانت في ملابسة ذلك الفعل المستند إليه أو في ملابسة فعل آخر من أفعاله لأنه أطلق التلبس ولم يقيده. فعلى ما حررنا لا يرد اعتراض السيد السندي قدس سره بأن صاحب الكشاف قال قبيل هذا الكلام إلى آخره.

ثم اعلم أن قوله قدس سره: فإن قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة إلى آخره اعتراض على الاحتمال الأخير. وقوله قدس سره قلت ترك القيد في التعريفات إلى آخره جواب بالمعارضة لأن السائل مستدل. - وتقرير السؤال أن هذا الاحتمال باطل لأنه يفهم منه أن مطلق التلبس بالفاعل الحقيقي كاف في جواز الإسناد - والحال أن ما لا يتعلق بها لفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد إسناده إليه وما هو بعيد لا يجوز في الكلام الفصيح فكيف يكتفي بمطلق التلبس فهذا الاحتمال المشعر بالاكتفاء باطل. - وحاصل الجواب أن البعد كما هو موجود في هذا الاحتمال كذلك موجود في الاحتمال الأول لأن ترك قيد في التعريفات اعتماداً على فهم السامع أو على الكلام السابق بعيد متrox. ولا يخفى على من له أدنى ذوق من المعاني أن البعد في الاحتمال الثاني معنوي مخل بالفصاحة وفي الأول لفظي مع وجود القرينة الجلية على المراد فما به يلزم البعد في المعنى مع عدم إمكان زواله وبعد بمراحل مما به يلزم في اللفظ مع إمكان زواله فافهم واحفظ وكن من الشاكرين.

**المجتمع:** المراد به في خلاصة الحساب في فصل الجمع والتضييف أمران: أحدهما: مجموع ميزاني المجموعين أي المزيد والمزيد عليه. وثانيهما: ما يحصل

بتضييف ميزان المضعف والمراد به في فصل التنصيف ما يتحصل بجمع المنصف والنصف فافهم واحفظ فإنه مزال الاقدام في ذلك المقام.

**المجنون:** من به الجنون المذكور في محله وأحكامه هناك أيضاً.

## باب الميم مع الحاء المهملة

ف (١٠٠):

**المحاسبات العددية:** في الجذر.

**المحاباة:** مأخوذة من الحباء وهو العطية فهي من حبا يحبو حبوا بفتح الحاء أي أعطاه والحباء العطاء كذا في القاموس. ويعلم من جامع الرموز في باب الوصية بالثالث أن المحاباة هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة وتأجيل المعجل أيضاً محاباة فهي كما يقع في المقدار يقع في التأخير والتأجيل.

**المحاذاة:** كون الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات. والمعتبر في المحذاة في مسئلة المحذاة الساق والكعب على الصحيح. وبمحاذاة المرأة الواحدة تفسد صلاة أحد عن يمينها وأخر عن يسارها وأخر عن خلفها ولا تفسد صلاة أكثر من ذلك كذا في التبيين والبيان وعليه الفتوى.

**المحمول:** في الموضوع.

**محدد جهات العدالة:** نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أي محيطها ومعينها والجهات جمع جهة وهي المقصد. والمراد هنا المقاصد أو الوجوه أو الطرق أي محيط مقاصد العدالة أو وجوهها أو طرقها أو معين مقاصدها أو وجوهها أو طرقها. والعدالة وجهاتها أعني الشجاعة والعرفة والحكمة كلها مذكورة في العدالة.

**المحل:** المكان. وفي عرف الحكماء المصري فيه. واعلم أن كل ممکن إما أن يكون مختصاً بشيء سارياً فيه بالذات. أو لا يكون فإن كان الواقع هو القسم الأول يسمى الساري حالاً والمسيري فيه محلأً. ولا بد أن يكون لأحدهما حاجة إلى صاحبه بوجه من الوجه وإن لمتنع ذلك الذي هو مقتضى الذات بالضرورة فلا يخلوا إما أن يكون كل من الحال والمحل محتاجاً إلى الآخر فيسمى المحل هيولي ومادة وعنصرأ واسطقا. والحال صورة جسمية أو نوعية - فإن الهيولي محتاجة إلى الصورة في وجودها والصورة إلى الهيولي في تشكلها أو يكون الحال محتاجاً إلى المحل فيسمى المحل موضوعاً والحال عرضاً. فال محل أعم من المادة والموضوع لا من الهيولي

ويندرج في القسم<sup>(١)</sup> الثاني الباقى من الجوادر الخمسة.

**المحال:** ما يمتنع وجوده في الخارج.

**المحرك للفلك:** بعيد وقريب. والمحرك البعيد القوة المجردة عن المادة الغير الحالة في الفلك ولا ينقسم بانقسامه ولما أثبتوا بالبرهان أن حركة الفلك إرادية أثبتوا أن القوة المحركة له مجردة عن المادة أي المبدأ الصادر عنه هذا التحرير الإرادي نفس مجردة عن المادة ذات إرادة كلية متعلقة بجرم الفلك تعلق التدبير والتصرف كتعلق النفس الناطقة ببدن الإنسان. ويفهم من كلام الحكم الشهير بصدرأ في شرح الهدایة للحكمة في فصل أن القوة المحركة للفلك يجب أن تكون مجردة عن المادة. إن الفلك حيوان متتحرك بالإرادة وأنه إنسان كبير بمعنى أن له نفساً مجردة عن المادة ذات إرادة كلية لا يكون تعلقها بجرم الفلك تعلق الانطباع بل تعلق التدبير والتصرف كتعلق النفس الناطقة ببدن الإنسان.

واعلم أنهم أثروا المحرك البعيد المذكور بالشكل الثاني هكذا القوة المحركة للفلك تقوى على أفعال غير متناهية ولا شيء من القوى الجسمانية تقوى على أفعال غير متناهية فالقوة المحركة للفلك ليست قوة جسمانية. وعلى كل من الصغرى والكبرى دليل لهم في المقام والمحرك القريب للفلك قوة جسمانية نسبتها إلى الفلك كنسبة الخيال إلىنا في أن كلاً منها محل ارتسام الصور الجزئية إلا أن الخيال مختص بالدماغ وتلك القوة سارية في جرم الفلك كله لبساطته وعدم رجحان بعض أجزائه على بعض في محلية تلك القوة وتسمى تلك القوة نفسها منطبعة أي مجبولة عليها الفلك لانتفاش الصور الجزئية فيها. والمحرك البعيد لتجزده أشرف من المحرك القريب لكونه جسمانياً.

ثم اعلم أن المشائين على أن للفلك نفساً منطبعة لا غير. والشيخ الرئيس على أن له نفساً مجردة لا غير - والإمام الرازي على أن له نفسين منطبعة ومجردة. وقال الطوسي وذلك شيء لم يذهب إليه ذاهب قبله فإن الجسم الواحد يمتنع أن يكون ذا نفسين أعني ذاتين هو آلة لهم. والحق أن له نفساً وقوة خيالية وهذا مراد الإمام غاية ما في الباب أنه عبر عن القوة خيالية بالنفس المنطبعة فافهم واحفظ.

ولا يخفى عليك أن المراد بالمحرك القريب المباشر لتحرير الفلك بلا واسطة محرك آخر فلا ينافي وجود واسطة غيره. فلا يرد أنهم قالوا إن صدور التحريرات الجزئية الغير متناهية من القوة الجسمانية التي هي المحرك القريب بواسطة الانفعالات الغير متناهية فلا يكون ذلك المحرك قريباً.

(١) أعني أولاً يكون مختصاً بشيء سارياً فيه ١٢ هامش الأصل.

ومن كان له نور العقل يعلم من هذا البيان الفرق بين المحرك القريب والمحرك بعيد بأن المحرك البعيد مجرد عن المادة. بخلاف المحرك القريب فإنه مادي. وبأن المحرك البعيد له تصورات كليلة وللمحرك القريب تصورات جزئية. سبحان الله وبحمده أن بعض المؤمنين في هذه الليلة المباركة الخامسة عشر من شعبان مشتغلون بإضاعة السرج والمشاغل. وبعضهم بأكل<sup>(١)</sup> الچباتي<sup>(٢)</sup> والحلوا وأنواع المأكولات. وبعضهم بالتسبيح والتهليل والتوافال. وهذا العاصي في إضاعة بضاعة العمر العزيز بتحقيق المحرك المجازي غافلاً عن المحرك الحقيقي. اللهم أحرق ب النار العفو بيت السينات. ونور صرح وجودي بسراج توفيق الحسنات. إنك غفار الذنوب. وستار العيوب.

شعر:

امشب شب براءت جهان است اي خدا  
مارا براءت عفو جرائم بكن عطا  
از قاضيان که قاضي عاصي بود منم  
از فضل خويش جرم ببخش وكرم نما<sup>(٣)</sup>

**المحاق:** المحو وأخر الشهر أو ثلث ليال من آخره. وفي الهيئة المحاق خلو وجه القمر المواجه لنا عن النور الواقع عليه من الشمس لا لحيلولة الأرض بينهما.

واعلم أن جرم القمر في نفسه مكدر أزرق مائل إلى السواد ومظلم غير نوراني كثيف قابل للاستئنارة من غيره صقيل ينعكس النور عنه إلى ما يحاذيه. وإنما يستضيء استضاءة يعتد بها بضياء الشمس لا بضياء غيرها من الكواكب لضعف أضوائهما كالمرأة المجلوقة التي تستثير من المضيء المواجه لها. وينعكس النور عنها إلى ما يقابلها فيكون نصف القمر المواجه للشمس أبداً مستضيئاً لو لم يمنع مانع كحيلولة الأرض بينهما والنصف الآخر مظلماً. وهذا الحكم تقريري لما بين في موضعه من أن الكرة إذا استضاء من كرة أكبر منها كان المستضيء من نصفها. فعند اجتماع الشمس والقمر في موضع واحد من ذلك البروج يكون القمر بيننا وبين الشمس فيكون نصفه المظلم مواجهانا فلا نرى شيئاً من ضوئه وذلك هو المحاق. وإذا بعد القمر من الشمس مقداراً قريباً من اثنى عشر جزءاً أو أقل منه بقليل أو أكثر كذلك على اختلاف أوضاع المسakens مال

(١) كما هو المرسوم في القرى بل في الأنصار والبلاد أيضاً ١٢ هامش الأصل.

(٢) الچباتي هو الخنزير الرقيق من دقيق البر المتعارف أكلها في الهند ١٢ شريف الدين.

(٣) هذه الليلة هي ليلة براءة الدنيا يا الله فاعطنا البراءة عفواً عن جرائمنا من القضاة كنت أنا القاضي العاصي فاصفح وتجاوز عن جرمي بكرملك وفضلك

نصفه المضيء إلينا ميلاً صالحًا فيرى طرف منه وهو الهلال.

ثم كلما ازداد بعده من الشمس ازداد ميل النصف المضيء إلينا فازداد نور القمر بالنسبة إلينا حتى إذا قابلها صرنا بينهما وصار ما يواجه الشمس يواجهنا وهو الكمال. فإذا انحرف عن المقابل بحسب قربه منها شيئاً فشيئاً مال إلينا شيء من نصفه المظلم. ثم كلما يزداد ذلك الميل يأخذ الظلام أيضاً في الزيادة والنقصان بالقياس إلىينا حتى ينمحق القمر عند الاجتماع ثانية وهكذا إلى غير النهاية.

**المحضر:** في التوقيع.

**المحصلة:** هي القضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً شيء من الموضوع والمحمول منها سواء كانت موجبة أو سالبة مثل زيد إنسان وزيد ليس بحجر.

**المحسن:** حر مكلف مسلم وطء بنكاح صحيح وتفصيله في الإحسان.

**المحرز:** مال معصوم يمنع وصول يد الغير إليه سواء كان المانع بيته أو صندوقاً أو حافظاً.

**المحو:** عند أهل الحقائق فناء وجود العبد في ذات الحق كما أن الطمس فناء الصفات في صفات الحق. وأيضاً قالوا إن المحو رفع أو صاف العادة بحيث يغيب العبد عن عقله ويحصل منه أفعال وأقوال لا مدخل لعقله فيها كالسكر من العقل.

**المحاضرة:** حضور القلب مع الحق في الاستفاضة من أسمائه تعالى.

**المحاوبة:** خطاب الحق للعارفين من عالم الملك والشهادة كالنداء من الشجرة لمروسى عليه السلام.

**المحكم:** لغة ما كان بناؤه محكماً مأموناً عن الانتقاد. وعند أرباب الأصول هو ما أحكم المراد به عن التبدل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ. ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى في ذاته بأن لا يتحمل التبدل عقلاً كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته. وحدوث العالم والإخبارات ويسمى محكماً لعينه. وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلوات الله عليه وسلم ويسمى هذا محكماً لغيره.

**المحكمة:** المكان المتعيين لحكم القاضي. وقد تطلق على البيان الذي سيق لإظهار حقيقة أمر من أمرتين أو الأمور - والظاهر أن المعنى الأول حقيقي والثاني مجازي. نعم القائل.

شعر:

اشك واهم دو گواه اند بیا محکمه دل من بردي وانکار چرا میداري<sup>(١)</sup>  
**المحقق:** بالكسر من يتحقق المسائل بدلاتها وبالفتح الأمر الثابت.

**المحرم:** بالكسر من الإحرام ما يجعل الشيء حراماً ممنوعاً. وعند الفقهاء في باب الحج من يجعل المباح عليه حراماً بنية الحج أو العمرة. وهو أنواع مفرد بالحج وهو أن يحرم به من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها - ومفرد بالعمره وهو من يحرم بها من الميقات أو قبله - وقارن وهو من يجمع بينهما بالإحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها - ومتمنع وهو من يحرم بالعمره في أشهر الحج أو قبلها. ثم يصح من عامة ذلك قبل أن يلم بأهله إماماً صحيحاً. وبالفتح من التحرير المكرر والمعظم وما جعل حراماً ممنوعاً والإمام نوعان صحيح وفاسد الإمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحansaً عليه كذا في المحيط - والإمام الفاسد أن يلم بأهله حراً ما كذا في محيط السرخسي - والإمام الصحيح إنما يكون في المتمنع الذي لا يسوق الهدي. أما إذا ساق الهدي فإمامه فاسد لا يمنع صحة التمنع خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى كذا في السراج الوهاج.

**المحتضر:** من الاحتضار وهو القرب من الموت فالمحتضر هو القريب منه.

## باب الميم مع الخاء المعجمة

**المخلوطة:** في الماهية.

**المخاض:** بالفتح وجع الولادة.

**مخالفة القياس اللغوي:** أن تكون الكلمة على خلاف القوانين المستنبطة من تتبع مفردات ألفاظهم الموضوعة. أو ما هو في حكمها كالمنسوب فإن الصرف باحث عن أحواله وليس بمفرد حقيقة. لكنه في حكم المفرد فيكون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق. فإن القرishi في منزلة المنسوب إلى القرishi. والمراد بالقياس اللغوي ما يقابل القياس العقلي فيدخل فيه القياس النحوى والصرفى ومثال مخالفة القياس النحوى جعل الاسم غير منصرف بسبب واحد ومخالفة القياس الصرفي كالأجلل بفك الأدغام.

**المخرج:** اسم ظرف من الخروج - (المخارج) جمعه ومخرج الحرف هو

لقد قطعت قلبي والآن لماذا توارب وتداري

(١) الدمع والآه شاهدي فتعال إلى المحكمة

المكان الذي ينشأ منه. ومعرفة ذلك بأن تسكته أنت وتدخل عليه همزة الوصل وتتنظر أين يتنهي الصوت فحيث انتهى. فشم مخرجـهـ . ألا ترى أنك تقول (اب) وتسكت فتجد الشفتين قد أطبقـتـ إحداهـماـ على الأخرىـ . وجملـةـ المخارجـ ستة عشر تقريباـ لـسـعـةـ وعشرين حـرـفـاـ كما قال سـيبـويـهـ أـصـلـ الـحـرـوفـ العـرـبـيـةـ سـعـةـ وـعـشـرـونـ حـرـفـاـ . وهي الـهـمـزـةـ -ـ وـالـأـلـفــ -ـ وـالـهـاءــ -ـ إـلـىـ آخرـهاـ -ـ ثـمـ قالـ وـلـلـحـرـوفـ الـعـرـبـيـةـ سـتـةـ عـشـرـ مـخـرـجـاـ .ـ وـالـمـرـادـ تـقـرـيـباـ كـمـ ذـكـرـنـاـ لـأـنـ التـحـقـيقـ أـنـ لـكـلـ حـرـفـ مـخـرـجـاـ مـخـالـفـاـ لـمـخـرـجـ الآـخـرـ إـلـاـ لـكـانـ إـيـاهـ .

فاعلم أن المخرجـ الأولـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ الـأـلـفـ السـاـكـنـةـ الـمـفـتوـحـ ماـ قـبـلـهـ .ـ وـالـلـوـاـوـ السـاـكـنـةـ الـمـضـمـوـنـ ماـ قـبـلـهـ .ـ وـالـيـاءـ السـاـكـنـةـ الـمـكـسـوـرـ ماـ قـبـلـهـ وـهـوـ الـجـوـفـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ حـرـفـانـ الـهـمـزـةـ -ـ وـالـهـاءــ -ـ وـهـوـ أـقـصـىـ الـحـلـقـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ هـنـهـ حـرـفـانـ .ـ الـعـيـنـ .ـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـتـانـ وـهـوـ أـوـسـطـ الـحـلـقـ .ـ وـالـرـابـعـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ هـنـهـ حـرـفـانـ .ـ الـغـيـنـ .ـ وـالـخـاءـ الـمـعـجـمـتـانـ وـهـوـ أـدـنـىـ الـحـلـقـ .ـ وـالـخـامـسـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ هـنـهـ وـحـدـهـ وـهـوـ أـقـصـىـ الـلـسـانـ مـعـ مـاـ يـلـيـهـ مـنـ الـحـنـكـ الـأـعـلـىـ .ـ وـالـسـادـسـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـكـافـ وـهـوـ أـسـفـلـ مـنـ مـخـرـجـ الـقـافـ قـلـيلـاـ .ـ وـالـسـابـعـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ .ـ الـجـيـمـ .ـ وـالـشـيـنـ .ـ وـالـيـاءـ الـمـتـحـرـكـةـ وـالـسـاـكـنـةـ الـمـفـتوـحـ ماـ قـبـلـهـ وـهـوـ حـافـةـ الـلـسـانـ مـعـ مـاـ يـلـيـهـ مـنـ الـحـنـكـ الـأـعـلـىـ .ـ وـالـثـامـنـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الضـادـ وـحـدـهـ وـهـوـ حـافـةـ الـلـسـانـ مـعـ مـاـ يـلـيـهـ مـنـ الـأـضـرـاسـ الـيـمـنـىـ أوـ الـيـسـرـىـ .ـ وـالـتـاسـعـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـلـامـ وـهـوـ أـدـنـىـ الـلـسـانـ .ـ وـالـعـاـشـرـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ النـونـ لـاـ غـيـرـ هوـ طـرـفـ الـلـسـانـ مـعـ مـاـ يـحـاـذـيهـ مـنـ الـحـنـكـ الـأـعـلـىـ وـمـخـرـجـ النـونـ تـحـتـ مـخـرـجـ الـلـامـ قـلـيلـاـ .ـ وـالـعـادـيـ عـشـرـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الرـاءـ وـهـوـ طـرـفـ الـلـسـانـ إـلـىـ جـانـبـ ظـهـرـهـ مـعـ مـاـ يـلـيـهـ مـنـ الـحـنـكـ الـأـعـلـىـ .ـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ .ـ الـتـاءـ وـالـطـاءـ .ـ وـالـدـالـ وـهـوـ طـرـفـ الـلـسـانـ مـعـ أـصـوـلـ الثـانـيـاـ الـعـلـيـاـ .ـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ .ـ الرـاءـ .ـ وـالـسـيـنـ .ـ وـالـصـادـ وـهـوـ طـرـفـ الـلـسـانـ مـعـ فـوـقـ الـثـانـيـاـ السـفـلـىـ .ـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ الـثـاءـ الـمـثـلـةـ .ـ وـالـذـالـ .ـ وـالـطـاءـ الـمـعـجـمـتـانـ وـهـوـ طـرـفـ الـلـسـانـ مـعـ أـطـرـافـ الـثـانـيـاـ الـعـلـيـاـ .ـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـفـاءـ مـنـفـرـدـ وـهـوـ بـطـنـ الشـفـةـ السـفـلـىـ مـعـ أـطـرـافـ الـثـانـيـاـ الـعـلـيـاـ .ـ وـالـسـادـسـ عـشـرـ :ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ هـنـهـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ .ـ الـبـاءـ .ـ وـالـمـيـمـ .ـ وـالـلـوـاـوـ الـمـتـحـرـكـةـ وـالـسـاـكـنـةـ الـمـفـتوـحـ مـاـ قـبـلـهـ وـهـوـ بـيـنـ الشـفـتـيـنـ .ـ إـنـماـ لـمـ يـعـدـ مـخـرـجـ الغـنـةـ كـمـ عـدـهـ اـبـنـ الـجـزـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـالـ مـخـارـجـ الـحـرـوفـ سـبـعةـ عـشـرـ لـأـنـ الغـنـةـ لـيـسـ بـحـرـفـ بلـ هـيـ صـفـةـ لـلـمـيـمـ وـالـنـونـ فـعـدـهـاـ فـيـ الـمـخـارـجـ أـولـىـ وـأـنـسـ .ـ

**مـخـرـجـ الـكـسـرـ :** أقلـ عـدـدـ صـحـيـحـ يـكـوـنـ الـكـسـرـ مـنـهـ عـدـدـاـ صـحـيـحاـ أيـ يـكـوـنـ نـسـبةـ عـدـدـ صـحـيـحـ تـحـتـ ذـكـرـ الأـقـلـ إـلـىـ ذـكـرـ الأـقـلـ عـلـىـ نـسـبةـ عـدـدـ الـكـسـرـ إـلـىـ عـدـدـ جـمـلـةـ

الواحد. فإن مخرج التسع تسع وهي أقل عدد يكون التسع منه عدداً صحيحاً وأن يمكن إخراجها عن ضعفها وضعف ضعفها إلى ما لا نهاية له.

### ومخارج الكسور التسعة: في الكسور التسعة.

**المخروط:** شكل يحيط به سطحان أحدهما قاعدته والآخر مبتدأ منه ويفي إلى أن ينتهي ب نقطة هي رأسها. فإن كان مستديراً يسمى صنوبرياً وإن لم يفعل كما مر في الأسطوانة.

**المخروط المستدير:** هو جسم أحد طرفيه دائرة هي قاعدته والآخر نقطة هي رأسه ويصل بينهما سطح مستدير.

**المخصوصة:** هي القضية الحملية التي يكون موضوعها جزئياً حقيقياً أي شخصياً ومخصوصياً وتسمى شخصية أيضاً مثل زيد إنسان - ومن تعريفها يظهر وجه التسمية.

**المخيلات:** هي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيراً عجيباً من قبض أو بسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة. والعسل مرة مهوعة - والقياس المؤلف منها يسمى شعرياً. والغرض منه انفعال النفس بالترغيب أو التنفير أو غير ذلك وبروجه الوزن والصوت.

**المخابرة:** هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع مثلاً أي ببعض الخارج وهي لغة مدنية في المزارعة كما ستعلم فيها إن شاء الله تعالى.

**المخلص:** بفتح اللام من صفاء الله تعالى عن الشرك والمعاصي - ويكسرها من أخلص العبادة لله تعالى. وقيل من يخفى حسناته كما يخفى سيئاته.

**المختلط له:** هو الذي ملكه الإمام أول الفتح.

**المخافة:** ضد الجهر وتحقيقها في تحقيقه.

**المخنث:** هو الذي في أعضائه لين وفي كلامه تكسر والتختن بدواد رآمدن.

**المخلب:** للطير كالظفر للإنسان. وحرم أكل كل ذي مخلب لكن لا مطلقاً بل ما كان من السباع كما حرم أكل كل ذي ناب من السباع لا مطلقاً لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع - وقوله عليه الصلاة والسلام من السباع بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لأكل ذي مخلب أو ناب - والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كذا في الهدایة.

**المخطبي:** واضح - والفرق بين الخطأ والنسيان مذكور في محلهما - وفي الدر

الفائق فيما يفسد الصوم وما لا يفسده. المخطي هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر والناسي عكسه كذا في النهاية.

## باب الميم مع الدال المهملة

**المدعى:** اسم الفاعل من إذا ترك دعوه ترك أي لا يجبر على الخصومة إذا تركها لأن له حق الطلب فإذا ترك لا سبيل عليه. واسم المفعول هو الذي ادعاه رجل فيطلب الدليل عليه ولذا يسمى مطلوباً. والمدعى والمطلوب والتبيبة متحددة بالذات ومتغيرة بالأعتبار.

**مدمن الخمر:** المداوم على شربها وكل من شرب الخمر وفي نيته أن يشرب كلما وجده فهو مد من الخمر.

**المداهنة:** أن يرى منكراً غير مشروع ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالغات في الدين.

**المدرك:** من الإدراك يعني دريابنده<sup>(١)</sup>. وعند الفقهاء المدرك من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها مع الإمام.

**المدد:** في الفقه في باب الجهاد هو الذي يرسل إلى الجيش ليزيدوا - وفي الأصل ما يزداد به الشيء كذا في جامع الرموز.

**المدح:** في الحمد.

**المداراة:** في المناورة الجريان مع الخصم.

**المداد:** بالكسر سياهي كتابت. وإنما سمي مداداً لجريانه ومده على القرطاس عند الكتابة ويسمى مركباً أيضاً لتركه من الأجزاء.

ف (١٠٢) :

**المدينة:** مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على سائر البلاد والأقصار لما هاجر نبينا صلوات الله وآله وسلامه عليه من مكة المعظمة أقام بالمدينة المنورة حتى توفي فيها. واختلفوا في أن مكه أفضل من المدينة أم المدينة من مكه فذهب أهل مكه والكوفة إلى الأول وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعليه جماعة من المالكية وذهب مالك رحمه الله تعالى وأكثر المدينيين إلى الثاني وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت لا خلاف في أن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل الأراضي لما ورد أن كلاً من الأموات يدفن

(١) تفسير لما سبق بالفارسية.

في تربة خلق منها وهو عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات فتعين أن أرض المدينة المنورة أفضل الأراضي فهي أفضل البقاع.

**المدنى:** المنسوب إلى المدينة المنورة وعند المفسرين ليس المراد بالمعنى ما نزل في مكة وبالمعنى ما نزل في المدينة بل المراد بالمعنى ما نزل قبل الهجرة وبالمعنى ما نزل بعدها وإن كان النزول في الأسفار والقريات ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ مدنى وقد نزل في مكة وسورة الفاتحة مكية ومدنية لأنها نزلت مرتين مرة قبل الهجرة ومرة بعدها - و(المدنى) بضم الميم وكسر التون والياء المشددة المحتاج كما قال العلامة التفتازاني رحمة الله تعالى في (المطهول) ثم إنه صرخ ببعض النعم إيماء إلى أصول ما يحتاج إليه في بقاء النوع (بيانه) أن الإنسان مدنى بالطبع أي محتاج في تعشه إلى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه يتعاونون ويشاركون في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها . انتهى .

اعلم أن ما يحتاج إليه الإنسان وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع المؤذيات وجلب المنافع وأصولها هي المعاونة والمشاركة بأنواعها في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها وهذه الأصول موقوفة على تعريف كل واحد صاحبه ما في ضميره والتعريف المذكور موقوف على البيان المعرف عمما في القلوب فذكر البيان حيث قال هو علم من البيان ما لم يعلم إيماء وانتقالاً إلى أصول ما يحتاج إليه الإنسان كالانتقال من العلة إلى المعلول والمؤثر إلى الأثر ثم العلامة قال بعد ذلك ثم إن هذا الاجتماع إنما يتطلب إذا كان بينهم معاملة إلى آخره .

اعلم أن غرض الشارح القميّم من هذا الكلام بيان لوجه تعرض المصنف رحمه الله تعالى للصلة على سيد الانام وتخصيص الصفات الثلاث المذكورة من الصفات الكرام وحاصله أنه لا بد لنا في بقاء نوعنا في الدنيا ووصولنا إلى أناعيم الآخرة من شارع ناطق بالصواب مبين للحكمة أي الشرائع والأحكام مؤيداً بالمعجزات الناطقات فحقه عليه السلام واجب علينا ولا نقدر على أداء حقه وليس في بضاعتنا إلا الصلاة والدعاء له عليه السلام ولهذا تعرض المصنف رحمه الله تعالى بصلاته عليه السلام ووصفه عليه السلام بتلك الصفات الثلاث أي النطق بالصواب وإيتاء الحكمة وفصل الخطاب . فاعلم أن قوله بل لا بد لنا من شارع موصوف بالحكمة أي علم الشرائع والأحكام وقوله ولا بد لها إلى قوله مصونة إشارة إلى أنه لا بد أن يكون موصوفاً بكونه ناطقاً بالصواب . ثم قوله ثم إن هذا الاجتماع إلى قوله وهو الشارع مشرعاً بأن حق الشارع واجب علينا فوجب علينا الصلاة أداء لحقه - وقوله ثم الشارع إلى آخره توطية لعراضه بوصف ثالث أعني إيتاء فصل الخطاب فإن قيل بيان وجه تعرضه للصلة وتخصيص الصفات الثلاث ليس في محله

كما لا يخفى . قلنا لما كان لهذا البيان كمال اتصال ببيان قوله ثم إنه صرخ ببعض النعم إيماء إلى أصول ما يحتاج إليه ذكره عقيبه وهذا ما حورناه في حواشي المطول أو أن تكرار الحبيب الشقيق الشقيق الحقيق العديم في الشرقي والغربي الشيخ غلام نبي الأخ الأعيانى لهذا المؤلف العثماني برد الله مضجعه ونور ضريحه<sup>(١)</sup> وبمقتضاي حال هجران به بيت مرزا صائب عليه الرحمة والغفران مي پردازد<sup>(٢)</sup> .

شعر :

بیاکز دوریت مژگان بچشم سوزن است امشب  
نفس درسینه ام چون خار در پیراهن است امشب<sup>(٣)</sup>

المد: بالضم الرطل وثلث الرطل وقال الفاضل المدقق قراء كمال المد هو نصف الصاع وقيل هو ربع الصاع انتهى . وبالفتح في اللغة كثيدن وحروف المد حروف العلة الساكنة التي تكون حركة ما قبلها موافقة لها ومجموعها في قوله تعالى : **«ونوحيها»** . وأصحاب التجويد ذكروا أقسام المد بأنه إذا اتصل بأحد هذه الحروف الثلاثة المذكورة حرف مشدد نحو اتحاجوني أو حرف ساكن نحو الآن . أو حرف وقف عليه نحو مالك يوم الدين . يمد مداً ويسمى الأول عدلاً وضروريأ . والثاني ساكنًا ولازمًا . والثالث عارضاً ووقفياً . وإذا اتصل بأحدتها همزة متحركة فالمد نوعان . فإذا اجتمع حرف المد والهمزة المتحركة في كلمة واحدة نحو أولئك يسمى متصلًا وهذا المد واجب . وإذا كانا في كلمتين بحيث يوجد حرف المد في آخر الكلمة الأولى والهمزة المتحركة في أول الكلمة الأخرى نحو بما أنزل يسمى منفصلًا وهو ليس بواجب بل يجوز فيه المد بمقدار ثلث ألفات . والتوسط بمقدار ألفين والقصر بمقدار ألف واحد . وإذا اجتمعت الهمزتان والأولى منها متحركة والثانية ساكنة ثم قلبت الثانية بحرف العلة على وفق حركة الهمزة الأولى فالمد واجب قدر ألف ويسمى بدلاً نحو آمنا وآتينا وإذا اتصل بضمير المذكر الواحد الغائب همزة متحركة وتحرك ما قبل ذلك الضمير فالمد جائز ويسمى ضمير يا نحوه به أحداً - له أسرى - بخلاف ما إذا وقع الساكن قبله فلا يجوز المد نحو نوحيه إليك . وإذا اجتمعت الواوان أو الياءان من كلمتين والأولى منها حرف مد والأخرى متحركة يمد بحيث يظهر المدة وتسمى تبعيأ نحو قالوا وجدنا - رأيت الذي يكذب .

(١) پیدرومادر وفرزندوز بیزان رفتند      و که ما غافل مستیم چمه کوته نظریم

(٢) تعال فقد أصبحت أهدابي إبراً في عيني هذه الليلة من بعدك  
إن نفسي في صدري أصبح مثل الشوك في القميص هذه الليلة

(٣) لقد ذهب الأب والأم والولد والأعزاء      واه لقد قضيناها غافلين وكم كان نظرنا قصيراً

ثم أعلم أن الحروف المقطعات المصدر بها بعض السور إذا كان على ثلاثة أحرف أو سطه حرف مد يجب المد أيضاً نحو نون والقلم - ق والقرآن المجيد . وإنما قيدوا ذلك الحرف بكونه على ثلاثة أحرف وأوسطه حرف مد ليخرج عن هذا الحكم الحرف (الثاني) كيا من يس وحا من حم - (والثالثي) الذي لم يكن أوسطه حرف مد كألف من الم أما عين من كهيعص وحم عسق فللقراء فيه ثلاثة أوجه (المد) لمناسبة ما قبله وما بعده (والتوسط) للفرق بين حرف المد واللين (والقصر) لعدم وجود الشرط وهو كون أوسطه حرف ويختلف القراء في حد طول هذه المدادات فبعضهم يمدونها بمقدار ثلات ألفات وبعضهم بمقدار أربع ألفات إلا مد البدل والتبعي فلا خلاف في طولها على ما ذكروا .

**المدرك:** من لم يفته مع الإمام شيء من الركعات .

**المدقق:** من يحقق المسئلة بدليلها وذلك الدليل بدليل آخر .

**المدبّر:** المملوك الذي علق مولاه عنته بمطلق موته بأن قال أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر وأما إذا قيد موته بمرض كذا أو بمطلق موت رجل آخر لا يكون مدبراً مطلقاً بل مدبراً مقيداً وبينهما تفاوت في الأحكام كما بين في كتب الفقه .

## باب الميم مع الذال المعجمة

**المذي:** الماء الغليظ الأبيض الذي يخرج عند ملاعبة الرجل أهله وهو ناقص الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده .

**المذكر:** خلاف المؤنث . وعند النحاة اسم لا يوجد فيه علامة التأنيث لا لفظاً ولا تقديراً .

**المذهب الكلامي:** هو إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام وهو أن يكون بعد تسليم المقدمات مقدمة مستلزمة للمطلوب نحو «لو كان فيما آلها إلا الله لفسدتا». واللازم وهو فساد السموات والأرض باطل لأن المراد به خروجها عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزم وهو تعدد الآلهة . وهذا الإيراد طريقة أهل الكلام فإن سيرتهم عدم القناعة بالدعوى والاهتمام بإقامة الدليل بخلاف أرباب المحاورات فإن شأنهم الأخبار الصرف والتأكد في مقام الترد والإنكار .

## باب الميم مع الراء المهملة

**المرض:** كيفية بدنية غير طبيعية تصدر الأفعال عنها مؤوفة أي ذات آفة وتغير

وضده الصحة ولا واسطة بين المرض والصحة<sup>(١)</sup> والنزع بين المثبتين والنافدين لفظي لأنما إن عنينا بالمرض كون الحي بحيث يختل جميع أفعاله وبالصحة كونه بحيث تسلم جميعها فالواسطة ثابتة قطعاً وهو الذي تسلم بعض أفعاله دون بعض وفي بعض الأوقات دون بعض وإن عنينا كون الفعل الواحد في الوقت الواحد سليماً أو لا فلا واسطة قطعاً - وقيل المرض عارض غير طبيعي يستدعي حالة غير طبيعية. قولهم غير طبيعي احتراز عن عارض طبيعي كالصحة فإنها عارض طبيعي بخلاف المرض ولهذا يداوي لدفعه. وقولهم يستدعي احتراز عن عارض طبيعي لا يستدعي حالة أصلاً كحمرة الخجل وصفرة الوجل. قوله حالة غير طبيعية احتراز عن عارض غير طبيعي يستدعي حالة طبيعية كالكيفية الحاصلة من استعمال الدواء أعني الصحة والعلة عندهم ترافق المرض.

**المرضى:** وكذا المعدي اسم مفعول من رضي يرضي وعدا يعدو كانوا في الأصل مرضوا ومعدوا. أبدلت الضمة بالكسرة على خلاف القياس ثم الواو الساكنة لكسرة ما قبلها قلبت بالياء فاعل اعلال مرمي وكان القياس ادغام الواو في الواو مثل مدعو فقلبت الضمة فيما بالكسرة على خلاف القياس لأن القياس أن كل اسم متمكن في آخره حرف علة قبلها ضمة أو جمع يقع فيه الواو والمدة بين الضمة وحرف العلة تبدل الضمة فيما بالكسرة فيعل إعلال قاض أيضاً إذا كان يائياً. وإذا كان واوياً تبدل الواو بالياء ثم يعل اعلال قاض أيضاً مثل قلنوس وترقى ودلي وظبي أصلها قلنوس وترقى ولود وظبوي والمرضى والمعدي ليسا كذلك فلا تذهب إلى ما قيل إن كلاماً منها ناقص يائي وجاءا ناقصاً واوياً أيضاً فاسم المفعول من اليائى مرضى ومعدى ومن الواوى مرضى ومعدو كمدعوا ناقص لا غير واسم المفعول لم يجيء إلا مرضى ومعدى على خلاف القياس.

**المرتد:** في المنافق إن شاء الله تعالى.

**المركب:** ما تألف من الجزئين أو الأجزاء ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له. وعند النحاة هو اللفظ الموضوع الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه. والمركب المعدود من المبنيات كل اسم حاصل من تركيب كلمتين ليس بينهما نسبة أصلاً لا في الحال ولا قبل التركيب - والكلمتان أعم من أن تكونا حقيقة أو حكماً اسميين أو فعليين أو حرفين أو مختلفين وأقسام المركب مطلقاً ستة كما بينا في التركيب. إن قلت لا وجود للمركب لأنه لا يخلو من أن يكون عبارة عن جميع أجزائه ومن جملتها العلة الصورية أي الهيئة الاجتماعية فعلى الأول يلزم توقفه على نفسه لأنه عين

فإن الكنز العظيم هو سلامه البدن

(١) لماذا ينوح شخص من ضيق ذات اليد

أجزاءه وهو باطل. وعلى الثاني يلزم أن يكون المركب عين بعض ما تركب منه ومن غيره وهو أيضاً باطل للزوم الخلف. قلنا اختار الأول ولا يلزم المحذور لأن المركب عبارة عن مجموع الأجزاء بشرط كونها معروضة للهيئة الاجتماعية والأجزاء لا بشرط ذلك العروض فالهيئة الاجتماعية خارجة عن المركب. والفرق حينئذ بين المركب وأجزائه ظاهر وهذا كما في العدد على المذهب الصحيح من أنه وحدات من حيث إنها معروضة للهيئة الاجتماعية فتأمل. وقد يقسم العدد عند أهل الحساب إلى المفرد والمركب - والمفرد عندهم هو العدد الواقع في مرتبة من مراتب العدد كالواحد والاثنين والعشرة والعشرين. والمركب هو العدد الواقع في مرتبتين أو أكثر كاثني عشر ومائتين واحدى وعشرين وألف ومائتين وخمسة وخمسين وغير ذلك وقد يقال المركب للمداد لتركبه من عدة أشياء كما مر فيه والله در الشاعر:

بي تو دوکان مركب ساز شد کاشانه آم  
چون چراغان میکنم آخر سیاهی میشود<sup>(١)</sup>

**المركب التام:** عند النهاية هو الذي يصح السكوت عليه بأن يكون مشتملاً على المسند والمسند إليه. فإن قصد به الحكاية عن الواقع أي عن الأمر الواقع الذي يحكي ذلك المركب عنها بأن يجعل إشارة إليه وآلته لمحاظتها فخبر قضية وإلا إنشاء. ومن هنا يسمع جذر الأوصم هلاك نفسه وكل شيء هالك إلا وجهه تبارك تعالى - وعند الحكماء هو الذي له صورة نوعية تحفظ تركيبه وتفصيله في المواليد الثلاثة إن شاء الله تعالى.

**المركب الناقص:** هو المركب الغير التام الذي لا يصح السكوت عليه أي يكون محتاجاً في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظر السامع مثل احتياج المحكوم عليه إلى المحكوم به وبالعكس وهذا المركب إما.

**مركب تقيدٍ:** إن كان قيداً للأول بالإضافة أو الوصفية مثل غلام زيد وزيد العاقل وإنما.

**مركب غير تقيدٍ:** كالمركب من اسم وأداة - مثل في الدار أو من فعل وأداة مثل قد قام - وأقسام المركب في التركيب.

**المركز:** في الدائرة ومركز الربع المجيب هو الثقبة التي فيها الخيط.

**المركبة:** عند المنطقيين هي القضية الموجهة التي يكون معناها ملثثاماً من الإيجاب والسلب كقولنا كل إنسان ضاحك لا دائمًا فإن معناه إيجاب الضاحك للإنسان

(١) من دونك الرماد والمعدن ركب لأوراقي السود وكلما أضأت شمعاً فإن النهاية يسودها السواد والظلم

وسلبه عنه بالفعل لأن اللادوام يكون إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة للقضية الصريحة في الكيف وموافقة لها في الكل كما أن الالاضرورة تكون إشارة إلى ممكنة عامة كذلك قولنا كل إنسان كاتب لا بالضرورة أي لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام.

ثم اعلم أن القضايا المركبة المعتبرة عندهم سبع مشروطة خاصة وعرفية خاصة - ووقتية - ومتشرة - ووجودية لا ضرورية - وممكنة خاصة وجودية لا دائمة.

**المرتجل:** هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما قصدًا وعند عدم القصد يكون خطأ.

واعلم أن المرتجل من أقسام الحقيقة لأن الاستعمال في الغير بلا علاقة قصدًا وضع جديد فيكون اللفظ مستعملاً فيما وضع له وإنما يجعل من أقسام المستعمل في غير ما وضع له نظراً إلى الوضع الأول فإنه أولى بالاعتبار.

**المعروف:** من الحديث ما يكون متتهياً إلى النبي ﷺ كما يقول الراوي قال النبي عليه الصلاة والسلام كذا أو فعل كذا أو قرأ كذا - والموقف منه ما انتهى إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم - وعند التحاة ما اشتمل على علم الفاعلية أعني الضمة والواو والألف.

**والمرفووعات:** جمعه لا جمع المرفوعة وإن كان بحسب الظاهر أن يكون جمعها لأن موصوف المرفوع الاسم المقابل لل فعل والحرف وهو نفسه مذكر لا يعقل وإن كان بعض مصادقه من الأسماء مؤنثاً كطلاحة وزينب والمذكر الذي لا يعقل يجمع صفة مطرداً بالألف والباء مثل جمالات وسجلات والأيام الحاليات ولا يخفى على الذكي الوكيع حسن البيان والإشارات إلى دفع الشبهات وإن كنت في ريب مما قلنا فانظر إلى كتابنا جامع الغموض منبع الفيوض.

**المربع:** هو الحاصل من ضرب العدد في نفسه كما مر في التربيع.

**المركب ممكن:** في كل مركب ممكن.

**مركز العالم:** نقطة في باطن الأرض جميع الخطوط الخارجية منها إلى سطح الفلك إلا على مستوى ولو وصل حجر إليها لوقف ولم يمل إلى جانب.

**المرسل:** من الحديث ما حذف آخر إسناده فيكون إسناده متصلة إلى التابعي أو تبع التابعي فيقول قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا من غير أن يذكر الصحابي الذي روی الحديث عنه ﷺ.

**المرسل من الأملاك:** هو الذي ادعاه ملكاً مطلقاً أي مرسلاً عن سبب معين وكذلك المرسلة من الدراهم.

**المريد:** من الإرادة فمن أراد تحقيقه فعلية الإرادة إلى الإرادة - والمريد عند أرباب السلوك من انقطع إلى الله تعالى عن نظر واستبصر وتجرد عن إرادته وفيه تفصيل كما بين في كتبهم فيما الفتوحات المكية. المشهور أن المريد من أراد كشف العلوم الباطنة والأسرار الإلهية والقرب الرباني من مرشد يكون خلافته في الإرشاد معنعة إلى الجناب المقدس النبوي ﷺ وطريق الإرادة والبيعة مذكور في كتبهم. وللإرادة من جناب مرشد موصوف منافع لا تعد ولا تحصى فيما بقاء الإيمان عند النزع ودفع الشيطان فإن مرشدك يحضر عند نزعه إن كان كاملاً وإلا فمرشد مرشد وهذا إلى الجناب الأقدس النبوي ﷺ كذا سمعت من كبار العلماء العارفين بالله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ف (١٠٣) :

**مراتب الأنواع الإضافية:** أربع كمراتب الأجناس أما الأول فلأن النوع الإضافي إما أعم الأنواع بأن لا يكون فوقه نوع فهو النوع العالمي كالجسم وإنما أخص الأنواع بأن لا يكون تحته نوع فهو النوع السافل كالإنسان وإنما أعم من بعضها وأخص من البعض الآخر فهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان - وأما الثاني فلأن الجنس إما بأن لا يكون فوقه ولا تحته نوع فهو النوع المفرد كالعقل - وأما الثالث فلأن الجنس إما أعم الأجناس بأن لا يكون فوقه جنس فهو الجنس العالمي كالجواهر. أو أخص الأجناس بأن لا يكون تحته جنس فهو الجنس السافل كالحيوان. أو يكون أعم من بعضها وأخص من البعض الآخر فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي. أو مبائن لما ذكر بأن لا يكون فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المفرد كالعقل. فإن قلت أحد التمثيلين باطل لأن عقل عاقل لا يجوز كون العقل جنساً مفرداً ونوعاً مفرداً معاً للتقابل بينهما لأن كون العقل مثلاً للنوع المفرد موقوف على أمرين. أحدهما: كون الجواهر جنساً له. وثانهما: كون العقول العشرة التي تحته متفقين بالحقيقة وكون العقل مثلاً للجنس المفرد مشروط بعدم ذينك الأمرين أعني عدم كون الجواهر جنساً له وعدم كونه مقولاً على كثيرين متفقين بالحقيقة بل على كثيرين مختلفين بالحقيقة أعني العقول العشرة التي تحته. فتكون هذه العشرة حينئذ أنواعاً له منحصرأ كل واحد منها في فرد واحد فيستحيل أن يكون العقل نوعاً مفرداً وجنساً مفرداً معاً. قلت المقصود من هذا التمثيل التفهيم لا بيان ما في نفس الأمر ويكتفي الفرض سيما في ما لا يوجد له مثال في الوجود فكون أحد التمثيلين صحيحاً مطابقاً للواقع دون الآخر لا يضر في المقصود. فإن قيل إن الترتيب يقتضي التعدد فكيف يكون النوع المفرد أو الجنس المفرد من المراتب - قلنا إن بعض المنطقين لم يعدوا المفرد نوعاً أو جنساً من المراتب لعدم كونه في سلسلة التراتب وجعلوا المراتب منحصرة في الثلاثة العالمي والساful والمتوسط. وأكثرهم تسامحوا فعدوه من المراتب لأن ملاحظة الترتيب ثابت في كل من المفرد

وغيره إلا أنه في المفرد ملحوظ من حيث العدم. وفي غيره من حيث الوجود على قياس ما قالوا إن الإدغام إما واجب كمد. أو جائز مثل لم يمد. أو ممتنع نحو مددن. وإنما قيدنا النوع بالإضافي لأن النوع الحقيقي لا يتصور فيه الترتب وإلا لكان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر. فيلزم إما كون النوع الفوقي جنساً أو كون النوع التحتاني صنفاً وكلاهما خلاف المفروض كما بين في كتب المنطق.

واعلم أن بين النوع السافل وبين الجنس أي جنس كان مبادئه كلية كذلك بين الجنس العالي وبين النوع أي نوع كان مبادئه كلية كما لا يخفى. وقال السيد السندي قدس سره وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجهه. وعليك باستخراج الأمثلة انتهى. أما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتتحققهما معاً في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فإنه نوع عال بالقياس إلى الكيف وجنس سافل لأنواعه أعني الحمرة والخضراء والصفرة مثلاً. وأما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتتحققهما معاً في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط في الحيوان. وأما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتتحققهما معاً في اللون فإن فوقه جنساً وهو الكيف وليس تحته جنس بل أنواع كما مر وليس فوق اللون نوع لأن فوقه كيما وهو جنس عال له لا نوع للعرض كما يتوجه لأن العرض الذي فوق الكيف بالنسبة إليه عرض له لا ذاتي كما بين في موضعه. وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان. وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم.

وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتتحققهما معاً في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون. وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي. وهذه هي الأمثلة المستخرجة فافهم واحفظ فإنه ينفعك في حواشي السيد السندي قدس سره على شرح الشمسية.

**المراهاق:** هو الحي الذي قارب البلوغ وتحرك آلتة واحتله سواء كان ذكراً أو مؤنثاً إلا أنه يقال للمؤنث المراهاقة.

**المراءقة:** استدامة علم العبد باطلاق الرب عليه في جميع أحواله.

**مراقبة النظير:** هي جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد وهي قد تكون بالجمع بين أمرين نحو «الشمس والقمر بحسبان» - وقد يكون بالجمع بين ثلاثة أمور إلى غير ذلك. وتشابه الأطراف قسم من مراقبة النظير.

**المراجع:** مكان رجوع الشيء أو زمانه ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى

الرجوع وقد يراد بمرجع الشيء ما يجب أن يحصل حتى يمكن الحصول على ذلك الشيء كما يقال مرجع صدق الخبر والمخبر ومرجع كذبها إلى طلاق الحكم للواقع ولا طلاقه أي ما به يتحققان ويتحققان ذلك الطلاق واللاطلاق وقد يفسر مرجع الشيء بالعلة الغائية لذلك الشيء والغرض منه كما يقال الجلوس مرجع السرير أي العلة الغائية له والغرض منه الجلوس عليه.

**المرجئة:** فرقة من كبار الفرق الإسلامية وهم أربع فرق اليونسية والعبدية والفسانية والثوبانية. وأما اليونسية فقالوا الإيمان هو المعرفة بالله تعالى والخضوع له والمحبة بالقلب فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو مؤمن ولا يضر معها ترك الطاعات وارتكاب المعاصي ولا يعاقب عليها وإبليس كان عرافاً بالله وإنما كفر باستكباره وترك الخضوع له تعالى وتفصيل الباقي ومعتقداتهم في شرح المواقف وإنما لقبوا بالمرجئة لأنهم يرجئون العمل عن النية أي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من أرجاء أي آخره ولأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهم يعطون الرجاء.

**المرابحة:** هي بيع السلعة بشمن سابق مع زيادة ربح ولا مرباحية في الأثمان ولهذا لو اشتري بالدرارن الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحة كذا في فتاوى قاضي خان.

## باب الميم مع الزي المعجمة

**المزية:** في الفضائل.

**المزاج:** بكسر الميم والجيم في الأصل عبارة عن اختلاط الأركان إلا أن ذلك الاختلاط لما كان سبباً لحدوث كيفية مخصوصة سميت به تسمية للسبب باسم السبب ويقال في حده أنه كيفية متشابهة ملموسة حاصلة في الجسم المركب عن العناصر المتضادة الكيفية عند انكسار كيفية كل واحد منها بطبيعة الأخرى.

وإن أردت إثبات المزاج بعد إبطاله فاستمع لما قاله العلامة الرازي رحمة الله تعالى أورد على أن القول بالمزاج يستلزم أحد الأمرين. وهو إما خلو جزء من الجسم المركب عن الكيفية المزاجية. أو تداخل الأجسام وكلاهما محال أما الملازمة فلأنه إما أن يوجد في أجزاء الجسم المركب ما يخلو عن الكيفية المزاجية. أو لا. فإن وجد يلزم الأول. وإن لم يوجد يلزم الثاني لأنه إذا لم يخل جزء ما عن تلك الكيفية وإن بلغ في الصغر إلى حيث لا يقبل القسمة فيكون كل جزء مشتملاً على العناصر الأربع فلا يكون جزء من أجزاء الجسم المركب خالياً عن الماء مثلاً لوجوده في كل جزء وكذا عن

كل واحد من العناصر الباقيه وعلى هذا يكون كل واحد من العناصر شاغلاً لمكان المركب بالكلية وهو عين التداخل . وأما بطلان الجزء الأول من الثاني فلأنه لو خلا جزء من المركب عن الكيفية المزاجية لما كان المزاج كيفية متشابهة في جميع أجزاء الجسم الممتزج واللازم باطل على ما يدل حدتهم المزاج عليه - وأما بطلان الجزء الثاني بالأدلة الدالة على امتناع التداخل .

وأجيب عنه بأنكم إن أردتم بجزء من أجزاء المركب ما يعم البسائط وغيرها فيختار خلو جزء منها عن تلك الكيفية وهو الجزء البسيط - لأن المزاج كيفية قائمة بالمركب ولكل جزء من أجزائه المركبة من البسائط الأربع لا بجزئه البسيط ولا بجزئين وثلاثة كذلك - وإن أردتم به ما عدا البسائط فيختار عدم خلو شيء من الأجزاء عن تلك الكيفية . ولا يلزم التداخل على ما لا يخفي . وبوجه آخر - أقول ولا نسلم أنه إذا لم يخل جزء ما عن الكيفية المزاجية كان كل جزء مشتملاً على العناصر الأربع فإن الجزء البسيط غير حال عن الكيفية المزاجية وغير مشتمل على العناصر الأربع - وهذا الجواب أحسن من الأول يظهر بالتأمل لمن وفق له انتهى .

قال بعض شراح الملخص الجغماني في الهيئة: إن مزاج المركب كلما أبعد من الاعتدال كان عرضه أوسع والأقسام المندرجة تحته أكثر - وقال القاضي زاده في شرحه: وفي كلتا المقدمتين نظر . وقال بعض المحسنين: والمراد بالاعتدال الاعتدال الحقيقي الذي هو أحسن أقسام المزاج الإنساني ونهايته التي لا مزاج أعدل منه . وبالعرض الحال المعنوية الشبيهة بالامتداد المكاني سيعمل العرض فيه حقيقة وبالاتساع الأمر المشابه بالاتساع الحقيقي المكاني وكأنه يشبه الأمزجة بالدوائر المحيطة بعضها بعضاً - ولهذا أثبت العرض والاتساع .

فعلى هذا تصويره أن مزاج الإنسان دائرة صغيرة والاعتدال الحقيقي هو مركزه وعرضه من المركز إلى هذه الدائرة وبين المركز والمحيط دوائر أخرى هي أقسام مزاج الإنسان . ثم فوقه دائرة أخرى هي عبارة عن مزاج الحيوان . وعرضه ما بين تلك الدائرة والدائرة الأولى التي هي أولى أمزجة الإنسان وهو أول ما يطلق عليه مزاج الحيوان وأقسامه فيه . ثم فوقه دائرة أخرى هي عبارة عن مزاج النبات وعرضه ما بين هذه الدائرة والدائرة الثانية التي هي أولى أمزجة الحيوان وأقسامه فيه .

ثم فوقه دائرة أخرى هي عبارة عن مزاج المعدن - وعرضه ما بين هذه الدائرة والدائرة الثالثة التي هي أولى أمزجة النبات وما بينهما دوائر هي أقسامه . فعلى هذا التصوير والبيان ظهر أن عرض مزاج المعدن ها هنا ما بين هاتين الدائرتين المذكورتين لا ما بين المركز والدائرة الأخيرة حتى يلزم أن يكون أوسع وعلى تقدير أوسعيته اتفاقاً لا يلزم أن يكون أقسامه أكثر لجوائز أن يكون أقل وهذا هو مراد المحقق بالنظر في كلتا

المقدمتين . وقيل مآل المقدمتين واحد<sup>(١)</sup> .

وقال الفاضل البرجندى قوله وفي كلتا المقدمتين نظراً ما في الأولى فلأن مبنها على أن المععدل ما كان أجزاء بسائطه متساوية وما كان أقرب إليه يكون أجزاؤه قريبة من التساوى . أما إذا بعد عن الاعتدال بسبب اختلاف الأجزاء أمكن الوجود على أنحاء مختلفة مثلاً يكون مركب جزء الناري واحد - والهوائي اثنان - والمائي ثلاثة - والأرضي أربعة ، والأعداد كثيرة . فعند عدم تساوى الأجزاء أمكن التركيب على صور غير متناهية فيكون عرض الأبعد عن الاعتدال أوسع . فيرد عليه أنه لا يلزم أن تتحقق المركبات على الوجوه المختلفة لجواز أن يكون لوجود المركب شروط كثيرة لا يتحقق ذلك المركب بدونها وبعد المركب عن الاعتدال لا يستلزم وجود العرض الأوسع وإن استلزم إمكانه - وأما في الثانية فلأن مبنها على أن كل ما هو عرضه أوسع يكون شروط وجوده أقل بناء على أن كل ما هو شرط لوجود المركب الأبعد عن الاعتدال فهو شرط لوجود المركب الأقرب إليه من غير عكس . وما يكون شروط وجوده أقل يكون أسهل وجوداً فيكون أقسامه وأفراده أكثر . ويرد عليه أنه يمكن أن تتحقق شروط وجود المركب الأقرب إلى الاعتدال معاً ولا تتحقق شروط وجود الأبعد على انفرادها وحيثند يحتمل أن يكون أفراد المركب الأقرب أكثر من أفراد المركب الأبعد كما لا يخفى - وبهذا التقرير يظهر تغاير المقدمتين ويندفع توهم اتحادهما كما وقع لبعض الناظرين انتهى .

**المزاح** : بالكسر والباء المهملة مبسطة لا تؤذى المخاطب ولا توجب حقارته . بخلاف الهزل والسخرية أي الاستهزاء . في شرح السنة المزاح بالكسر مصدر مازحته مزاهاً . وبالضم مصدر مزحته مزحاً انتهى - وقد مازح النبي ﷺ كما في الشمائل للترمذى .

**المزارعة** : من الزرع وهو الإنبات لغة . ولذا قال النبي ﷺ : « لا يقولن أحدكم زرعت بل حرثت ». أي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره . مما قالوا إن المزارعة في اللغة من الزرع وهو إلقاء البذر في الأرض محمول على المجاز . والحقيقة إنما هي الإنبات ثم هي في الشرع عقد على إلقاء الحب في الأرض بمقابل بعض الخارج بأن يكون الخارج مشتركاً بين العاقدين . في الكفاية أعلم أن المزارعة مفاعة من الزرع وهو يقتضي فعلًا من الجانبين كالمناظرة والمقابلة وفعل الزرع يوجد من أحد الجانبين - وإنما سمي بها بطريق التغلب كالمضاربة مفاعة من الضرب انتهى . وتسمى مخابرة في لغة مدنية . في الكفاية هي المزارعة من الخبر وهو الإكثار لمعالجة الخبر وهي الأرض

(١) صورة الدوائر المذكورة مرسومة على ضميمة هذه الصفحة . ١٢

الرخوة. والأولى في تعريفها عقد حرف بعض الحاصل بما طرح في الأرض من بذر البر والشعير ونحوهما. ولو كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه لا يكون مزارعة بل الأول الاستعانة من الأول والآخر إعارة من المالك كما في الذخيرة. وركنها الإيجاب والقبول بأن يقول مالك الأرض دفعتها إليك مزارعة بهذا. ويقول العامل قبلت. ولا يصح إلا في ثلاثة صور. الأول: أن يكون الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل الآخر. والثاني: أن يكون الأرض لواحد والباقي الآخر. والثالث: أن يكون العمل من واحد والباقي الآخر كما في هذا البيت.

زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اي عاقل  
وراي اين سه صورت دان همه نا جائز وباطل<sup>(١)</sup>

**المزدارية:** طائفة أبي موسى عيسى بن صبيح المزدار قال الناس قادرول على مثل القرآن وأحسن منه نظاماً وبلاغة وكفر القائل بقدمه. وقال من لازم السلطان فهو كافر لا يورث منه ولا يرث وكذا من قال بخلق الأعمال والرؤبة.

**المزاوجة:** (قرین كردن چیزی با چیزی)<sup>(٢)</sup> - وعند أرباب البديع إيقاع المزاوجة بين معنيين في الشرط والجزاء أي يجعل معنيان واقعان في الشرط والجزاء مزدوجين في أن يرتب على كل منها معنى رتب على الآخر كما في قول البحري.

شعر:

إذا ما نهى الناهي فلنج بي الهوى      أصاحت إلى الواشي فلنج بها الهرج  
ف (١٠٤):

فزاوج الشاعر المذكور بين نهي الناهي واصاحتها إلى الواشي الواقعين في الشرط والجزاء في أن رتب عليهما اللجاج لشيء - (اللجاج) اللزوم و (الإصاحة) الاستماع (الواشي) النمام.

**المزاينة:** بيع التمر على النخيل بتمرة مجذوذ أي مقطوع من الزبن هو الدفع. وهذا البيع لما كان بقياس وتخمين يحتمل وقوع المنازعه بزيادة ونقصان فيفضي إلى المدافعة ورد البيع ولهذا سمي بالمزاينة.

(١) للأرض عمل واحد أيها العاقل مع الحفر والبذر

والرأي أن الأنواع الثلاثة للبذر غير جائز وباطل

(٢) جعل شيء قريناً لشيء آخر.

## باب الميم مع السين المهملة

**المساقاة:** مفاجعة من السقي. وفي الشع معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما - وبعبارة أخرى هي المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها وتسمى معاملة في لغة مدينة.

**المساواقة:** قد تستعمل فيما يعم الاتحاد في المفهوم. والمساواة في الصدق فيكون الإنسان والسهو والنسيان في قولهم الإنسان يساوق السهو والنسيان على الأول ألفاظاً مترافة. وعلى الثاني ألفاظاً متساوية في الصدق. ولا شك في أنه لا مرادفة بينها ولم يقل بها أحد ولا مساواة بينهما إذ الأنبياء ﷺ معصومون عن السهو والنسيان. والجواب عن الثاني أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء ﷺ كما نص عليه المحقق التفتازاني رحمة الله تعالى في شرح المقاصد في السمعيات في البحث السادس في عصمة الأنبياء ولذلك اشتهر بين الناس أول ناس أول الناس.

والجواب عن الأول أن الجوهرى نص على أنه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما سمي إنساناً لأنه نسي عهد الله فنسى. ولذا قال قوم أصله النسيان فحذفوا لكره الاستعمال. وفيه أن الإنسان بمعنى الحيوان الناطق لا يرافق النسيان. اللهم إلا أن يقال ثبت المرادفة والمساواقة في الأصل ومع ذلك يبقى الكلام في السهر. ولا يبعد أن يقال السهو والنسيان متقاربان في المعنى بحسب اللغة ولهم تردد في أن الوجود والشيئية مترافدان أو متساويان صدقأً فلذا يقال إن الشيئية تساوي الوجود.

**المستفتى:** في الفتوى.

**المسح:** (دست رسانيدن بشى)<sup>(١)</sup>. وفي الشع إصابة اليد المبتلة العضو بلا تسيل الماء إما ببلأ يأخذه من الاناء أو ببلأ باقياً في اليد بعد غسل عضو من المغسولات. ولا يكفي البلل الباقى في يده بعد مسح عضو من الممسوفات. ولا يكفي بلل يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوباً وكذا في مسح الخف.

اعلم أن المراد بالمسح في قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» مسح بعض الرأس بالاتفاق لأن الباء هناك دخلت على المحل - والأصل أن تدخل على الآلة وهي غير مقصودة فإنه يكتفى فيها بقدر ما يحصل به المقصود فحين دخلت على المحل شبه المحل بالآلة فلا يشترط الاستيعاب فاعلم أن الآية عند الشافعى رحمة الله تعالى مطلقة. ولهذا اعتبر أقل ما يطلق عليه اسم المسح إذ لا دليل على الزيادة ولا إجمال في الآية. وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى مجمل فقال إنه ليس بمراد لحصوله في

(١) إيصال أو وضع اليد إلى شيء أو بشيء.

ضمن غسل الوجه البة مع عدم تأدي الفرض أي مسح الرأس في غسل الوجه اتفاقاً. بل المراد بعض مقدار فصارت مجملأً بينه عليه الصلاة والسلام بمقدار الناصية وهو ربع الرأس.

وأجاب الشاشي رحمة الله تعالى بأن عدم تأدي الفرض أي مسح الرأس بما حصل في ضمن غسل الوجه المبني على فوات الترتيب وهو فرض فصار الخلاف مبنياً على الخلاف في اشتراط الترتيب. فإن قيل قراءة الجر في أرجلكم في قوله تعالى: **﴿بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** متواترة كما أن قراءة النصب متواترة فمقتضى الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض - قلنا قراءة الجر ظاهرها متروكة بالإجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مقيداً بالكتعبين . وقال عليه الصلاة والسلام بعد غسل رجله «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» - والجر للجوار كما قرئ كسر الدال في الحمد لله وكسر محرم في قوله عليه الصلاة والسلام «من ملك ذا رحم محرم منه عتق». وكان القياس محرماً بالنصب لأن صفة ذا محرم - وفائدة صورة الجر التنبيه على أنه ينبغي أن لا يفرط في صب الماء عليهما ويفسلا غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح.

وتحقيق المقام وتنقيح المرام على ما حررنا في رسالتنا التحقيقات أن الماسحين قائلون بالجر في قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** ويقولون بفرضية مسح الأرجل في الوضوء - والغاسلون يقرؤون النصب فيه فيستدلون به على فرضية الغسل في الوضوء . أقول بجره لا يثبت المسح وينصبه لا يثبت الغسل. أما الأول: فلأن قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** بالجر يتحمل أن يكون معطوفاً على قوله: **﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾** ويكون جره للجوار كما مر. وأما الثاني: فلأن قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** بالنصب يتحمل أن يكون معطوفاً على محل قوله تعالى: **﴿رُؤُسَكُمْ﴾** لأن محله النصب لأنه مفعول به بواسطة حرف الجر مع أن الواو يتحمل أن يكون واو المعية التي تنصب ما بعدها مثل استوى الماء والخشبة فعلى أي حال إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

ولا يخفى: على سالك مسالك الانصاف . والمعرض عن طريق التعصب والاعتساف. أنه يصلو من وادي هذا البيان أسد. لا يمكن دفعه لأحد. من الفريقين إلا ما شاء الله تعالى وهو أن الآية المذكورة حيثند لا تدل على فرضية غسل الرجل ولا على مسحة دلالة قطعية جلية فلا ثبت فرضيته كيف فإن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ففرض الوضوء حيثند ثلاثة لا أربعة فافهم فإنه من مطارح الأذكياء - فأقول استدللنا على وجوب غسل الأرجل ودخولها في المغسلات دون الممسوحات بأمررين: الأول: أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد غسل رجله «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». كما مر. والثاني: أن الله تعالى ذكر الغاية في المغسلات دون

المسوحات. فهذه الوظيفة تدل دلالة جلية على دخولها تحت المسولات. لأنه تعالى أتى بالغاية حيث قال إلى الكعبين فهذا الأمران يدلان على أن قوله تعالى: **﴿وأرجلكم﴾** منصوب معطوف على قوله تعالى: **﴿وأيديكم﴾** لا على محل **﴿رووسكم﴾** وإن كان مجروراً فيدلان على أن جره للجوار لا لأنه معطوف على قوله: **﴿رووسكم﴾** فإن قيل لم يأت بالغاية في غسل الوجه. قلنا لما كان المقصود غسل تمام الوجه ما أتى بالغاية فيه. والوجه من المواجهة وحده طولاً وعرضًا معلوم. قيل إن الجر بالجوار لا يجوز إلا في الجملة الواحدة فقوله تعالى: **﴿أرجلكم﴾** إن كان معطوفاً على **﴿أيديكم﴾** لا يجوز جره بجوار قوله تعالى: **﴿ورووسكم﴾** لاختلاف الجملتين.

**السامحة:** من التسامح فاطلب هناك وقيل هو ترك ما يجب سرها.

**المستعملية:** أي الحروف المستعملية وهي ما يرتفع اللسان بها إلى الحنك ولذا سميت مستعملية. وهي أعم من الحروف المطبقة. وأنت تعلم أن وجود الأخص يستلزم وجود الأعم بدون العكس. ولذا قالوا إن الحروف المستعملية هي الحروف المطبقة والباء والغين المعجمتان والقاف ولا يلزم من الاستعلاء الأطباقي ويلزم من الأطباقي الاستعلاء. ألا ترى أنك إذا نطقت بالباء والغين والقاف استعلى أقصى اللسان إلى الحنك من غير إطباقي وإذا نطقت بالصاد وأخواتها استعلى اللسان أيضاً وانطبق الحنك على وسط اللسان وفي تسمية تلك الحروف بالمستعملية تجوز لأن اللسان يستعلى عندها إلى الحنك فهي مستعلي عندها اللسان كما تجوز في قولهم ليه نائم ونهاه صائم أي نام فيه صاحبه وصام فيه صاحبه.

**المستثنى:** هو الاسم المذكور بعد إلا غير الصفة وأخواتها سواء كان مخرجاً عن متعدد أو غير مخرج فإن كان مخرجاً عن متعدد فالمستثنى متصل. وإلا فمقطوع ويسمى منفصلاً أيضاً. فإن أردت التفصيل والتحقيق فانظر في الاستثناء وقد علم من هنا تعريف قسمي المستثنى ولكن المتدوب ذكره رعاية للمبتدئين فاعلم أن.

**المستثنى المتصل:** هو المخرج عن متعدد لفظاً بإلا وأخواتها نحو جاءني الرجال إلا زيداً. فزيد مخرج عن متعدد لفظاً أو تقديرأ نحو جاءني القوم إلا زيداً. فزيد مخرج عن القوم وهو متعدد تقديرأ.

**والمستثنى المنقطع:** هو الذي ذكر بعد إلا وأخواتها ولم يكن مخرجاً نحو جاءني القوم إلا حماراً.

**المستثنى المفرغ:** هو الذي حذف منه المستثنى منه ففرغ الفعل قبل إلا للعمل في المستثنى المذكور بعد إلا نحو ما جاءني إلا زيد. فالمفرغ صفة المستثنى بحال متعلقه.

**المسطوح:** ضد المقعر والمحدب بالفارسية برابر. وفي اصطلاح الحساب هو العدد الحاصل من ضرب عدد في غيره مثل العشرين الحاصل من ضرب أربعة في خمسة وإذا ضرب العدد في نفسه يسمى الحاصل مجنوراً.

**المساحة:** استعلام ما في الكم المتصل القار من أمثال الواحد الخطى كالذراع. أو أمثال إبعاض الواحد الخطى كنصف الذراع وربعه وغير ذلك. أو أمثال الواحد الخطى وأبعاضه كلها كالذراع ونصفه. وهذا تعريف المساحة إذا كان الممسح خطأ. وأما إذا كان الممسح مسطحاً فتعريف المساحة حينئذ استعلام ما في الكم المتصل القار من أمثال مكعب الواحد الخطى. أو أمثال أبعاض مربع الواحد الخطى. أو أمثال مربعه وأبعاضه معاً.

واعلم أن مربع الواحد الخطى هو الذراع التكسيري ومربع القصبة ستة وثلاثون ذراعاً وهو المسمى بالعشير عندهم ومربع ستين ذراعاً هو المسمى بالجريب. وهو ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. وإذا كان الممسح جسماً فتعريف المساحة حينئذ استعلام ما في الكم المتصل القار من أمثال مكعب الواحد الخطى. أو أمثال أبعاض مكعب الواحد الخطى أو أمثال كلها.

واعلم أنه بتقييد الكم بالاتصال خرج العدد عن التعريف لأنه كم منفصل. وبتقيد الاتصال بالقار خرج الزمان عنه أيضاً. إذا الزمان هو غير قار الذات أي ليس مجتمع الأجزاء. وربما يستعلم مساحة الأجسام المشكّلة المساحة كالفيل والجمل بأن يلقى في حوض مربع ويعلم الماء ثم يخرج منه ويعلم أيضاً ويمسح ما نقص فهو المساحة تقريراً.

**مسقط الحجر:** الخط الواصل بين رأس المرتفع ومركز قاعدته. وبعبارة أخرى هو موضع سقوط الحجر إذا ألقى من رأس القائم فيسقط على الخط المستقيم.

**المستريح من العباد:** من اطلع الله تعالى على سر الفدر لأنه يرى أن كل مقدر يجب وقوعه في وقته المعلوم. وكل ما ليس بمقدر يمتنع وقوعه فاستراح من الطلب والانتظار لما يقع.

**المسلمات:** هي قضايا تسلم من الخصم وبينى عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه. كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله ﷺ: «في الحلي زكاة». فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم أنه حجة فيقول الفقيه له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه ها هنا مسلماً.

**المستقبل:** هو الزمان الذي يترب وجوهه بعد زمانك الذي أنت فيه - وإنما

سمى به الفعل المضارع عند الصرفيين لدلالة على ذلك الزمان المستقبل.

**المنسخ:** بالخاء المعجمة تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. وأيضاً ما هو مذكور في التناخ.

**المستحاضة:** هي المرأة التي ترى الدم من فرجها أي قبلها في زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس مستغرقاً وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في القاء.

**المسرف:** من ينفق المال الكثير للغرض الخسيس.

**المسارة:** خطاب الحق للعالمين من عالم الأسرار والغيوب.

**المسافر:** من فارق بيته مصره قاصداً سيراً وسطأً ثلاثة أيام وليلاتها وتمة هذا المرام في السفر.

**المسندي إليه:** اسم أسنده إليه سواء كان فاعلاً أو مبتدأ أو مفعول ما لم يسم فاعله.

**المسندي:** اسم أسنده سواء كان فعلاً أو خبراً مفرداً أو جملة - والمسندي عند أرباب أصول الحديث هو الذي اتصل إسناده إلى الرسول ﷺ وهو على ثلاثة أقسام - المتواتر المشهور - والأحادي.

**المستند إلى القديم قديم:** لا مطلقاً بل مشروط ومقييد بما مر في القدم ينافي العدل.

**المستور:** من لم تظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث.

**المستثلة:** هي القضية التي برهن عليها في العلم وتطلب فيه فلا بد أن تكون نظرية.

**والسائل:** جمعها وهي المطالب التي برهن عليها في العلم إن كانت كسبية ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها ويعلم من ها هنا أن مسائل العلم لا تكون إلا كسبية فإن قيل الشكل الأول منتج ضروري الأربعه منتجة. وكذا القضايا الحاصلة من العكوس والتناقض كقولنا إن الموجة تتعكس جزئية ونقض السالبة موجة وبالعكس مسائل من مسائل المنطق مع أنها بديهيات قلنا هذه القضايا عندهم ليست بمسائل ولا يعبرونها بها بل بالمباحث - قال شريف العلماء قدس سره فإن قلت إذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة إلى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان. إحداهما: إزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محروم إلى التنبيه. وثانيهما: أن يتوصل بها إلى المطالب الكسبية الأخرى.

**المسح على الخفين:** جائز عندنا بالسنة المشهورة فإن قيل إن الكتاب المجيد ناطق بفرضية غسل الرجلين والزيادة على الكتاب باطل فلنا الزيادة بالسنة المشهورة جائز على الكتاب كما تقرر في موضعه - وإنما قلنا جائز لأن ثبوته على وجه التخيير لا على وجه الإيجاب. ثم إن المسح على الخفين يصح للذكر والأنثى. ولا يصح للجنب بأن ليس خفين بعد الوضوء - ثم أجنب فيغسل جميع بدنه إلا رجله لو وضعهما على مكان مرتفع فيمسح عليهما فإنه لا يجوز. وأيضاً صورته رجل توضأ ولبس الخفين ثم أجنب وعدم الماء فتيمم للجنابة ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجله ولا يمسح ويتمم للجنابة وأيضاً صورته مسافر معه ماء فتوضاً ولبس الخفين ثم أجنب فتيمم للجنابة ثم أحدث ومعه ماء يكفيه للوضوء لا يجوز له المسح لأن الجنابة سرت إلى القدمين. وفي شرح الوقاية قيل صورته جنب تيمم ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضاً ولبس الخفين ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانياً للجنابة فإن أحدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه انتهى.

وعليك أن لا تقع في الصور المعينة بل تعلم أن الجنابة سرت إلى القدمين فمن أجب بعد ليس الخف على الطهارة لا يجوز له المسح على الخفين مطلقاً فإن الشرع جعل الخف مانعاً لسرامة الحدث الأصغر إلى القدمين ولم يجعله مانعاً لسرامة الحدث الأكبر إليهما فلا يزول بالمسح ما حل بالقدمين.

والمعنى في ذلك أن المسح شرع لرفع الحرج وذلك فيما يغلب وجوده لا فيما يندر ولا يغلب وجوده. واعلم أن المسح على خف يكون من كرباس أو صوف كيف ما كان لا يجوز كذا في المحيط وجامع الرموز.

**المسجد:** بفتح الميم وكسر الجيم أو فتحها ظرف من سجد يسجد على نصر ينصر - والقياس في هذا الباب مجيء الظرف بفتح العين. ولهذا قالوا إن المسجد بفتح الجيم قياس وبكسرها على خلافه كالشرق والمغرب. ولا فرق بينهما على ظاهر ما قاله الجوهري في الصحاح أن المسجد واحد المساجد لأنه يفهم من ظاهر هذا الكلام أن المسجد بالمعنى المشهور يجوز فيه الفتح وكسره. وفي شمس العلوم أن المسجد بفتح الميم والجيم موضع السجود من الأرض وبكسر الجيم بيت الصلاة.

واعلم أن المسجد الكبير مثل المسجد الجامع كذا في المحيط. وفي بعض شروح المختصر الصغير أقل من جريب.

**المسكين:** في الفقير.

**المساوي:** هو الجسم الموافق لجسم آخر في جهة أو جهات. وعند المتنطقين

هو الكلي الموافق لكتبي آخر في الصدق موافقة كلية كالإنسان والناطق. وعند أهل الحساب هو العدد الذي يكون كسوره الصحيحة المفردة العادة لذلك العدد مساوية له ويسمى عدداً تماماً أيضاً كالستة - فإن أجزاءه وهي السادس والثالث والنصف مساوية له. وإن أردت زيادة تفصيل وتوضيح لهذا المرام فارجع إلى التام.

**ال المسيو:** من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام. وله أحكام كثيرة.

منها أنه إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء. وفي صلاة المخافة يأتي به. ومنها أنه يصلி أولاً ما أدركه مع الإمام ثم يقضى ما سبق.

ومنها أنه لا يقوم إلى القضاء بعد التسليمتين بل يتنتظر فراغ الإمام حتى يعلم أن الإمام ليس عليه سجدة السهو ويشغل إلى غير صلاته. ومنها أن المسيو ببعض الركعات يتبع الإمام في التشهد الأخير. وإذا تم التشهد لا يشغله بما بعده من الصلاة والدعوات. ومنها أنه لو سلم مع الإمام ساهياً أو قبله لا يلزمته سجود السهو. وإن سلم بعده لزمه. فبالتسليم سهواً لا تفسد صلاته. ولذا وقع في الظهيرية إن سلم مع الإمام على ظن أنه ~~ركعاً~~ مع الإمام فهو سلام عمد تفسد صلاته.

وفي فتاوى قاضي خان وإذا سلم مع الإمام ناسياً فظن أن ذلك مفسد فكبّر ونوى الاستقبال يصير خارجاً - ومنها أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وأخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصلهما بقعدة فيكون صلاته بثلاث قعديات. وقرأ في كل ركعة من هاتين الركعتين الفاتحة وسورة فلو ترك القراءة في إحداها تفسد. وفي شرح مذكرة المصلى وإن أدرك مع الإمام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في أولاهما لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وأخرها في حق القعدة. ولكن لو لم يقعد فيها سهواً لا يلزمته سجود لكونها أولى من وجهه. ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل. ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في إحداها فسدت.

ومنها أنه ينفرد فيما يقضي إلا في أربع مسائل - إحداها: أنه لا يجوز اقتداءه ولا الاقتداء به بخلاف المنفرد - وثانيتها: أنه لو كبر ناوياً للاستئناف يصير مستأنفاً بخلاف المنفرد - وثالثتها: أنه لو قام إلى قضاء ما سبق وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيّد الركعة بسجدة فإن لم يعد حتى سجد يمضي. وعليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد فإنه لا يلزمته السجود بسوه غيره - ورابعتها: أنه يأتي بتكيير التشريق بعد صلاته اتفاقاً بخلاف المنفرد فإنه لا يجب عليه

- ومنها أنه يتبع الإمام في السهو ولا يتبعه في التسليم والتکبير أي تکبير التشریق والتلبیة فإن تابعه في التسلیم والتلبیة فسدت صلاته وإن تابعه في تکبیر التشریق وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته.

ومنها أن الإمام لو تذكر سجدة تلاوتية أو صلاتة فإن كانت تلاوتية وسجد لها إن لم يقید المسبوق رکعة بسجدة يرفض ذلك ويتابعه ويسجد معه للسهو ثم يقوم إلى القضاء . ولو لم يقید فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقییدها بالسجدة فيها فسدت . وإن لم يتابعه فعدم الفساد في ظاهر الروایة ..

ومنها أنه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع - إذا خاف الماسح زوال مدته - أو صاحب العذر خاف خروج الوقت - أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر - أو في العيدین دخول وقت الظهر - أو في الفجر طلوع الشمس - أو خاف أن يسبقه الحدث - أو خاف أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الإمام . له أن لا يتضرر فراغ الإمام في هذه الصور . ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ولكن يكون مسیئاً .

## باب الميم مع الشين المعجمة

**المشط** : بالضم وسكون الثاني (شانه) وفي (فتاوی قاضیخان) من مشط قائماً مات من الجوع ولو كان ربع الأرض ملکه .

**المشاع** : مشترك وتقسيم نیافته - وبيع المشاع جائز دون هبته لأن القبض شرط في الهبة دون البيع . وقبض ما لم يقسم ولم يتقرر في حصة الواهب غير متصور بالضرورة .

**المشروطه العامة** : هي القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تتحقق تلك الضرورة مثل كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً - وتارة يطلق المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع - والفرق بين المعنین أن الوصف في الأول جزء الموضوع فيكون ضرورة نسبة المحمول إيجاباً أو سلباً إلى مجموع ذات الموضوع ووصفه . وإن الوصف في الثاني ظرف الضرورة لا جزء الموضوع .

واعلم أن بين المعنین عموماً من وجه لأن وصف الموضوع لا يخلو من أن يكون له دخل في ضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع أولاً . فعلی الثاني لا تصدق

المشروطـة العامة بالمعنى الأول بل بالمعنى الثاني لأنـه لا بد لوصف الموضوع فيها من أن يكون له دخل في الضرورة مثل كل كاتب إنسان بالضرورة ما دام كاتباً. فإنه يصح أن يقال إن معناه إن ذات الكاتب إنسان بالضرورة في جميع أوقات ثبوت الكتابة له. ولا يصح أن يقال إن ثبوت الإنسان ضروري لذات الكاتب بشرط ثبوت وصف الكتابة له. أي لذات الكاتب مع وصف الكتابة. وعلى الأول فالوصف المذكور إما ضروري لذات الموضوع حال ثبوته أو لا. فعلى الأول تصدق المـشروعـة بالمعنىين معاً كقولك كل منخسـف فهو مظلـم بالضرورة ما دام منخسـفاً. سواء أـرد منه بشرط كونـه منخسـفاً أو ما دام منخسـفاً بلا اعتبار الاشتراط. أي في جميع أوقات ثبوت وصف الانخساف لذات المنخسـف. وعلى الثاني تصدق المـشروعـة العامة بالمعنى الأول دون الثاني مثل كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً. فإنه بالمعنى الأول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لأن حركة الأصابع ليست ضرورية في وقت كتابته وهو وقت الظهور مثلاً إذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الأوقات فكذا حركة الأصابع.

فقد حصل لك من هذا البيان مادة الاجتماع ومادتا الافتراق. وإنما كان الانخساف ضرورياً لذات القمر وقت ثبوته له لما قالوا إن وقت الانخساف هو وقت الحيلولة والانخساف ضروري الثبوت له في ذلك الوقت. - فإن قلت إن قولنا كل معدوم العلة من الممكن فهو ممتنع الوجود بالضرورة ما دام معدوم العلة أي بشرط كونـه معدوم العلة مشروطة عامة. وتنعكس بعكس النقيض إلى عرفية عامة أعني قولنا كل ما أمكن وجودـه يكون علـته موجودـة بالدـوام ما دام أـمـكن وجودـه.

وأنت تعلم أن العـكس لازم للقضـية. وبطـلان الـلازم ظـهر من أن يـخفـى لأنـ إمكان الـوجود يـتحققـ حالـ عدمـ العـلةـ نـعمـ لا تـتحققـ بـشرطـ عدمـ العـلةـ - وأـينـ التـتحققـ منـ الإـمـكـانـ فـبـطـلـانـ الـمـلـزـومـ ظـهـرـ منـ أنـ يـظـهـرـ - قـلـنـاـ<sup>(١)</sup> إنـ الـامـتـنـاعـ هـاـ هـنـاـ هـوـ الـامـتـنـاعـ بـشـرـطـ وـصـفـ الـعـدـمـ أيـ الـامـتـنـاعـ الـذـيـ مـنـشـأـهـ عـدـمـ العـلـةـ فـنـقـيـضـهـ لـيـسـ الإـمـكـانـ الذـاتـيـ بـلـ الإـمـكـانـ الـوـصـفيـ أيـ الإـمـكـانـ بـشـرـطـ الـوـجـودـ أيـ حالـ الـوـجـودـ. ولاـ شـكـ أـنـ إـمـكـانـ الشـيءـ حـالـ وـجـودـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـنـدـ وـجـودـ عـلـتهـ.

**المـشـروعـةـ الخـاصـةـ:** هيـ المـشـروعـةـ العـامـةـ المـقـيـدةـ بـالـلـادـوـامـ الذـاتـيـ مـثـلـ بالـضـرـورةـ كـلـ كـاتـبـ مـتـحـركـ الأـصـابـعـ ماـ دـامـ كـاتـباـ لـاـ دـائـماـ. أيـ لـاـ شـيءـ مـنـ الـكـاتـبـ مـتـحـركـ الأـصـابـعـ بـالـفـعلـ.

**المـشـركـ:** فيـ المـنـاقـفـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(١) حينـ الـمـنـاظـرـةـ معـ سـيدـ أـحـمدـ عـنـدـ أـسـتـادـيـ مـلـاقـطـبـ الدـيـنـ الـأـحـمـدـ آـبـادـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـلـدـةـ خـجـسـتـهـ بـنـيـادـ أـورـنـيـكـ آـبـادـ وـقـتـ قـرـاءـتـيـ الـحـاشـيـةـ الـقـدـيمـةـ ١٢ـ هـامـشـ الـأـصـلـ.

**المشتراك:** ما وضع لمعنى متعدد وهو نوعان: (مشترك بالاشتراك اللفظي ومشترك بالاشتراك المعنوي) ومعرفتهما بمعرفة (الاشتراك).

**المشائيون:** في الإشراقيين - وقال الشيخ بهاء الدين العاملي في كشكوله التوصل إلى المطالب النظرية والمعارف الأصولية إما بطريق الفكر وهو مسلك المتكلمين والمشائين. أو بالرياضة وهو طريق الصوفية والإشراقيين مثل الفريقين كالأخمي والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلأ تذكرون. والطريق الأول لا اعتماد عليه لابتنائه على التخمين والقياس ولذلك وقع فيه الاختلاف العظيم - وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي رحمة الله تعالى في كتاب رشف النصائح الإيمانية<sup>(١)</sup> أنه أحرق عشر نسخ من كتاب الشفاء ومن شعره رحمة الله تعالى.

شعر:

وكم قلت للقوم أنتم على شفا حفرة من كتاب الشفاء  
فلما استهانوا بتوبينا فدعنا على ملة المصطفى

**المشابه بالمضاف:** عند النهاة هو اسم تعلق بشيء هو من تمام معناه كتعلق خير بزيد في قوله يا خيراً من زيد.

**المشاهدات:** في البديهي.

**المشهور:** مشهور والحديث المشهور ما كان مروياً من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقوله قوم لا يتصور تواظؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول. ولذا جاز به الزيادة على الكتاب.

**المشهورات:** هي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم. إما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح - وإما ما في طباعهم من الرقة والرأفة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة - وإما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم - وإما انفعالاتهم من عاداتهم كقول الكفار ذبح البقر مذموم. وقولنا ذبح البقر محمود - أو من شرائع وأداب الأمور الشرعية وغيرها.

**المشكل:** ما لا يتيسر الوصول إليه. والحق المشابه بالباطل. وعند الأصوليين ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في إشكاله وأمثاله مأخوذ من أشكال أي دخل في إشكاله وأمثاله كما يقال أح Prism أي دخل في الحرم. وأشتى أي دخل في الثناء كقوله تعالى: «فأتوا حرثكم أنى أشتمن» - أشتمني معنى أنى على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى أين فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث

(١) وتنمية الاسم (وكتشاف النصائح اليونانية) ١٢ كشف الظنون.

وبدلالة حرمان القربان في الأذى العارض وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى . وقوله تعالى : **﴿لِيَلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** . فإن ليلة القدر توجد في كل اثنى عشر شهراً فيؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان مشكلاً . وبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف شهر على الولاء ولهذا لم يقل خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة لأنها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدي إلى ما ذكرنا - وفي تعين ليلة القدر بأنها أي ليلة من ليالي السنة اختلاف مشهور .

**المشكك** : هو الكلي الذي يكون حصوله وصدقه في بعض أفراده بالتشكيك . والاختلاف بأن يكون في بعض أفراده أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فإنه في الواجب تعالى أولى وأقدم وأشد .

واعلم أن المعتبر في التقدم المعتبر في التشكيك هو التقدم بالذات . ولا عبرة بتقدم الزمان كما في أفراد الإنسان لرجوعه إلى أجزاء الزمان لا إلى حصول معناه في أفراده .

**المشيئة** : في الإرادة - وقال شريف العلماء قدس سره مشيئة الله تعالى عبارة عن تجليه الذاتي والعنایة السابقة لإيجاد المعدوم وإعدام الموجود - وإرادته عبارة عن تجليه لإيجاد المعدوم - فالمشيئة أعم من الإرادة ومن تتبع مواضع استعمالات المشيئة والإرادة في القرآن المجيد يعلم ذلك وإن كان بحسب اللغة يستعمل كل منهما مقام الآخر .

**المشبهة** : قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالمحادثات .

**المشاغبة** : في المغالطة إن شاء الله تعالى .

**المشتق** : اسم مفعول من الاشتراق بعد العلم به العلم بذلك أهون . ثم في معنى المشتق ثلاثة أقوال - **الأول** : وهو المشهور أنه مركب من الذات والصفة والنسبة وذهب إليه أصحاب العربية - **والثاني** : أنه مركب من أمرين المشتق منه والنسبة فقط وذهب إليه السيد السندي الشريف قدس سره . واستدل بأن الذات أي الموصوف لو كان معتبراً في مفهوم المشتق فلا يخلو إما أن يكون عاماً كالشيء الذي هو عرض عام لجميع الموجودات . أو خاصاً أي ما يصدق عليه ذلك المشتق وكلاهما باطل - أما **الأول** فلأن الموصوف الأعم لو كان معتبراً في مفهوم كل مشتق لكان مفهوم الشيء معتبراً أيضاً في الناطق مثلاً فيلزم دخول العرض العام وهو الشيء في الفصل وتقومه به وهو باطل ضرورة أن العرض العام ليس من الكليات الذاتية .

وأما **الثاني** فلأن ما يصدق عليه الناطق ليس إلا الإنسان فيكون معناه إنسان عرض له النطق فيلزم خروج النطق عن الإنسان . وأيضاً على ذلك التقدير يلزم انقلاب مادة

الإمكان الخاص بالضرورة في ثبوت الضاحك للإنسان مثلاً فإن الشيء الذي له الضحك هو الإنسان ليس إلا وثبتت الشيء لنفسه ضروري.

وقيل في الجواب إننا نختار الأول ونقول إن الناطق ليس بفصل بل الفصل أمر جوهري يعبر به عن الناطق كما حققناه في الإنسان. فلا يلزم تقويم الفصل بالعرض العام على أن التحرز عن دخول العرض العام وجعل النسبة التي من الأعراض في مفهوم المشتق يوجب اعتبارها في الفصل وتقويمها بها وهو عجيب وبعيد. وأيضاً نختار أن الموصوف الخاص معتبر في مفهوم المشتق وإنما يلزم الانقلاب المذكور إذا اعتبر الموصوف مطلقاً فيه بدون تقديره بصفة وأما إذا اعتبر مقيداً بها فلا ضرورة أنه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه فإن الضاحك معناه إنسان له الضحك لا للإنسان مطلقاً حتى يلزم المحذور المذكور. على أنا نقول إن الموصوف عاماً أو خاصاً معتبر في المشتق. وعند ذكره يكون مجرداً عنه. ألا ترى أن أسرى لما كان الليل مأخوذاً في مفهومه جرد عنه في قوله تعالى: «أُسْرِيَّ بَعْدَ لِيَلَّا» فلا يلزم المحذوران.

والقول الثالث إن مفهوم المشتق بسيط لا تركيب فيه أصلاً لأنه عبارة عن المبدأ أي المشتق منه فقط. وذهب إليه جلال العلماء رحمه الله حيث قال إن المشتق لا يدل على النسبة بناء على أن معنى الأبيض والأسود مثلاً ما يعبر عنه بالفارسية (بسفيديوسياه)<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ما فيه لأن معناهما بالفارسية (ذاتيكه دروسفيدي وسياهي است)<sup>(٢)</sup> وأيضاً لا يدل على الموصوف لا عاماً ولا خاصاً إذ لو دخل في الأبيض مثلاً لكان معنى الثوب الأبيض الثوب الشيء الأبيض أو الثوب الثوب الأبيض وكلاهما معلوم الانتفاء. وليس بين المشتق وبين مبدئه تغاير إلا بالاعتبار فإن الأبيض مثلاً لا يشرط شيء عرضي وبشرط شيء عين المحل أي الثوب الأبيض وبشرط لا شيء عرض مقابل للجوهر.

ويفهم من حواشى الفاضل الزاهد على شرح المواقف أن المشتق ومبدأه أي المشتق منه مفهومان مختلفان بالذات كما يشهد به الوجدان. فكيف يكون بينهما اتحاد بالذات وتغاير بالاعتبار إذ لو كان الأمر كذلك<sup>(٣)</sup> لكان حمل الأبيض على البياض القائم بالثوب صحيحاً. وذلك معلوم الانتفاء بالضرورة مع أنه مستبعد جداً كيف ويعبر عنه بالفارسية عن البياض بسفيد وعن الأبيض بسفيد. ومن أيد التغاير الاعتباري

(١) أبيض وأسود.

(٢) الذات التي فيها الأبيض والأسود.

(٣) أي الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار ١٢ هامش الأصل.

والاتحاد بالذات بينهما بقوله الحرارة إذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحرارة. والضوء إذا كان قائماً بنفسه كان ضوءاً ومضيئاً. فقد اشتبه عليه مفهوم المشتق بما يصدق عليه كما سينكشف عليك.

وذهب إلى أن المشتق ليس عبارة عن المبدء أيضاً بل معناه أمر بسيط تنزع عن الموصوف بشرط قيام الوصف به صادق عليه. وربما يصدق على الوصف والنسبة أي الربط أيضاً. حيث قال والحق أن معنى المشتق أمر بسيط ينتزعه العقل عن الموصوف نظراً إلى الوصف القائم به والموصوف والوصف والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلاً فيه بل منشأ لانتزاعه وهو يصدق على الموصوف. وربما يصدق على الوصف والنسبة انتهى. قال في الهاشم كالوجود المطلق فإنه يصدق على الوجود والنسبة انتهى. فإن الوجود المطلق يصدق على الموصوف بالاشتقاق. وعلى الوجود الذي هو حصة منه. وعلى الوجود الرباطي الذي هو النسبة. فإن قلت ما وجه صحة حمل الحرارة القائمة بنفسها عليها مواطأة واشتقاداً. وكذا صحة حمل الضوء القائم بنفسه عليه مواطأة واشتقاداً فإنه يصح أن يقال تلك الحرارة حرارة وحرارة وذلك الضوء ضوء ومضيء. وما وجه عدم صحة حمل الحرارة والضوء القائمين بالغير على أنفسهما اشتقاداً فإنه لا يصح أن يقال إن تلك الحرارة حارة وأن ذلك الضوء مضيء. وكذا عدم صحة حمل الأبيض على البياض القائم بالثوب اشتقاداً فإنه لا يصح أن يقال إن ذلك البياض أبيض. قلنا ليس مفهوم المشتق ما يصدق عليه بل ما قام به مبدأ الاشتقاد قياماً حقيقياً أو غير حقيقي فإن مصادق حمل المشتق على الشيء قيام مبدأ الاشتقاد به قياماً حقيقياً. وهو إذا كان مبدأ الاشتقاد مغايراً لذلك الشيء أو قياماً غير حقيقي وهو إذا كان مبدأ الاشتقاد نفس ذلك الشيء. ولا شك أنه بكل قسميه منتف في الحرارة والضوء والبياض القائمة بمحالها. فإن الضوء مثلاً إذا كان قائماً بنفسه كان ضوءاً ومضيئاً لأنه يضيء بنفسه. وإذا كان قائماً بغيره كان ضوءاً بغيره والغير مضيئاً به كالوجود. فإنه إذا كان قائماً بنفسه كان حقيقة الواجب وجوداً موجوداً. وإذا كان قائماً بغيره كان وجوداً والغير موجوداً به. وقس عليه الحرارة وسائر الأغراض فافهموا واحفظوا فإنه تحقيق عجيب وبيان غريب.

**المشكلة:** في اصطلاح البديع ذكر معنى بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير وقوعاً محققاً أو مقدراً. مثال الأول قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكُ﴾. حيث أطلق النفس على ذات الله تعالى. فإن قيل النفس قد تطلق ويراد به الذات. وقد تطلق ويراد به القلب. والمشكلة إنما تتصور بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول - فإن الذات قد يطلق عليه تعالى. قلنا إطلاق النفس بأي معنى كان عليه تعالى ليس بحقيقة كما في شرح المفتاح وقال القطب الإمامي وتحقيقه في حواشينا على شرح

المفتاح ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿صَبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُون﴾. وتوضيحه في المطول.

## باب الميم مع الصاد المهملة

**المصادر:** (خون كسي رابمال آن کس خريدن)<sup>(١)</sup>. والمصادر على المطلوب عندهم عبارة عن جعل المدعى عين الدليل أو جزءه مثلاً لا كون الدليل مستلزمًا له. إلا ترى أنه ما من دليل إلا ويكون كذلك.

**ثم المصادر على المطلوب:** على أربعة أنواع: أحدها: أن يكون المدعى عين الدليل. والثاني: أن يكون المدعى جزء الدليل. والثالث: أن يكون المدعى موقوفاً عليه صحة الدليل. والرابع: أن يكون المدعى موقوفاً عليه صحة جزء الدليل - والكل باطل للزوم الدور الباطل.

**المصادرات:** هي المبادئ التصديقية التي غير بيئة بنفسها وأخذها المتعلم من المعلم بالإنكار والشك كقولنا لنا أن نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة شئنا دائرة. وإنما سميت مصادرات لأنها يصدر بها المسائل التي تتوقف عليها.

**المصدر:** هو اسم الحدث الجاري على الفعل. وتحقيق الحدث في الحدث والمراد بجريانه على الفعل هو صلاحية أن يقع بعد اشتقاء الفعل منه تأكيداً له أو بياناً لنوعه أو عدده مثل جلست جلوساً وجلسة وجلسة وهو من الثلاثي المجرد سمعاعي. ومن غيره قياسي. قالوا أبنية مصدر الثلاثي المجرد كثيرة نحو قتل وفسق وشغل - ورحمة - ونشدة - وكدرة - ودعوى - وذكري - وبشرى - وليان - وحرمان - وغفرى - وزوان - وطلب - وخنق - وصغر - وهدى - وغلبة - وسرقة - وذهب وصرف - وسؤال - وزهادة - ودراءة - ودخول - وقبول - وجيف - وصهوبة - ومدخل - ومرجع - ومسعاة - ومحمدة - وبغاية - وكراهة - إلا أن الغالب في الفعل اللازم على رکوع. وفي المتعدد على ضرب. وفي الصنائع ونحوها على كتابة وعبارة. وفي فعل من أفعال الاضطراب على خفقات. ومن الأصوات على صراغ.

وأبنية مصدر الثلاثي المزيد فيه. والرباعي المجرد والمزيد فيه قياسية كما بين في الصرف نحو اجتناباً. وجاء مصدر باب التفعيل سوى المشهور على تكرمه وكذاب بالتشديد وبغيره - والمفاجلة على ضرائب وقيتال والتفعيل على تفعال مثل تملاق أيضاً والمشهور عند المبتدئين.

(١) شراء دم شخص بمال الشخص نفسه.

مصدر اسم است أَكْرَبُودُ روشن آخر فارسيش دن ياتن<sup>(١)</sup> ولهم على هذا المشهور اعتراض أشهر بالجيد والعنق والرقبة. فإن معناها بالفارسية (گردن). وليس بمصادر وتحرير الرقبة من رقة رقة هذا الاعتراض بأن المراد بالنون في (دن وتن) نون إذا حذفت يكون الباقي معنى الفعل الماضي منه وهذا هنا ليس كذلك كما لا يخفي.

واعلم أن المصدر المؤنث كالشهادة يصح إرجاع الضمير إليه باعتبار أن المصدر في معنى أن مع الفعل كما في التلويع في باب الحكم.

**المصدر المبني للفاعل والمصدر المبني للمفعول:** ذكر نجم الأئمة فاضل الأمة الشيخ الرضي الاسترابادي في بحث المصدر أن المصدر موضوع للحدث الساذج. والفعل المبني للفاعل موضوع للحدث المنسوب إلى ما قام به من الفاعل - والمبني للمفعول موضوع للحدث المنسوب إلى غير ما قام به من الزمان والمكان وما وقع عليه والآلة والسبب. فالنسبة إلى ما قام به أو إلى ما عداه مما يتعلق به مأخوذه في مفهوم الفعل خارج عن المصدر لازم في الوجود. فإن أضيف المصدر إلى الفاعل كان مبنياً للفاعل. وإن أضيف إلى المفعول كان مبنياً للمفعول - وإن لم يذكر معه شيء منها كان محتملاً للمعنيين فهو القدر المشترك انتهى. وقيل القدر المشترك ما يطلق عليه ذلك المصدر. فالقدر المشترك في الحمد هو ما يطلق عليه الحمد وقس عليه - ثم إن المعنى المصدري من مقوله الفعل إن كان مبنياً للفاعل - ومن مقوله الانفعال إن كان مبنياً للمفعول فهو أمر غير قار الذات.

وأما الحاصل بالمصدر فهو الهيئة القارة المترتبة عليه كما قالوا إن الحمد بالمعنى المصدري (ستودن) والحاصل بالمصدر (ستايش) وقال الفاضل الجلبي رحمة الله تعالى في حواشيه على المطول في تعريف التعقيد. وها هنا بحث شريف ذكره جدي المحقق في تفسير الفاتحة ينبغي أن يتتبه له وهو إن صيغ المصدر تستعمل إما في أصل النسبة ويسمى مصدرأً - وإما في الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانت أو حسية كهيئة الحركة الحاصلة ويسمى الحاصل بالمصدر. وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركة والقائمة من الحركة والقيام أو للفاعل والمفعول وذلك في المتعدي كالعالية والمعلومية من العلم. وباعتباره يتسامح أهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرأً للمعلوم. وقد يكون مصدرأً للمجهول يعني بهما الهنتين اللتين هما معنا الحاصل بالمصدر إلا لكان كل مصدر متعد مشتركاً ولا قائل به أحد. بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه انتهى.

(١) المصدر اسم إذا كان واضحاً وأخره في الفارسية (دن) أو (تن)

**المصاهرة:** من الصهر في القاموس الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختوة في كنز الدقائق والزنا أو المس أو النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وفي الكافي ومن زنى بأمرأة حرمت عليه أنها وابنتها . فالزنا يوجب حرمة المصاهرة أي يثبت بها حرمات أربع تحرم على آباء الواطي وإن علوا . وعلى أولاده وإن سفلوا وتحرم على الواطي أمها هاتها وإن علون وبناتها وإن سفلن . وقال الشافعي رحمة الله تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة لأن الله تعالى من عليها بها كما من بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً . والحكيم إنما يمن بالنعمه انتهى . وفي الهدایة ومن زنى بأمرأة حرمت عليه أنها وابنتها - وقال الشافعي رحمة الله تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تناول بالمحظور انتهى أي الحرام وذلك لأن الله تعالى من به على عباده بقوله تعالى: **«فجعله نسباً وصهراً»** .

**ف (١٠٥):**

**المصغر:** في اصطلاح الصرف هو الاسم المزد فيه شيء ليدل على تقليل في الكيف كرجل وعويلم - أو الكم كدربيمات ودنيرات .

فإن قيل هذا التعريف غير جامع لما قيل قد يصغر للتعظيم كدويهية تصغير داهية قلنا إنه حسب احتقار الناس لها وتهاونهم بها أي هي عظيمة في نفسها وهم يحقرونها وطريق التصغير في التصغير .

**المصمت:** ضد المجوف . والحرروف المصمتة ما عدا الحروف الذلقة . وإنما سميت مصمتة لأنها لثقلها كالشيء المصمت الذي لا جوف له أو لأنها صمت عنها في بناء رباعي أو خماسي أي اصمت المتكلمون أن يجعلوا منها رباعياً أو خماسياً .

**المصاحبة:** هي المشاركة في الأمر كما مر في الإلصاق .

**مصدق الشيء:** ما يدل على صدقه .

**المص:** بالفارسية (مكيدن) وهو عمل الشفة خاصة .

**المصر:** كل موضع لا يسع أكبر مساجده أهلـه . في العالـمـگـيري والمـصرـ في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحـدود وينفذ الأـحكـام ويلـغـ أـبنـيـهـ أـبنـيـهـ منـ هـكـذـاـ فيـ الـظـهـيرـيـةـ وـفـتاـوىـ قـاضـيـخـانـ . وـفيـ الـخـلاـصـةـ وـعـلـيـهـ الـاعـتمـادـ وـكـذـاـ فيـ التـاتـارـخـانـيـةـ وـمعـنـىـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ كـذـاـ فـهـمـ مـنـ الـغـيـاثـيـةـ .

**المصدق:** اسم فاعل من التصديق وجاء أيضاً بمعنى الساعي وهو آخر الصدقة كما في الهدایة في كتاب الزکاة من وجب عليه مسن فلم يوجد آخر المصدق أعلى منها ورد الفضل .

**المصوّة:** هي الحروف التي تسمى في العربية حروف المد - واللين - وهي الألف - والواو - والياء - إذا كانت متولدة من إشباع ما قبلها من الحركات المتتجانسة فإنضم مجانس للواو - والفتح للألف - والكسر للياء. ووجه التنمية لا يخفى على الذكي من هذا البيان.

واعلم أن الحروف على نوعين: (مصوّة) كما علمت. و (صامتة) وهي ما سوى المصوّة - والصامتة قد تكون متحركة وقد تكون ساكنة. بخلاف المصوّة فإنها لا تكون إلا ساكنة مع كون حركة ما قبلها من جنسها فالألف لا يكون إلا مصوّتاً لامتناع كونه متحركاً مع وجوب كون الحركة السابقة فتحة. وأما الواو والياء فكل واحد منها قد يكون مصوّتاً وقد يكون صامتاً لأن يكون متحركاً أو ساكناً ليس حركة ما قبله من جنسه.

## باب الميم مع الضاد المعجمة

**المضاربة:** مفاعة من الضرب في الأرض وهو السير فيها - قال الله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض». يعني الذين يسافرون في التجارة وهي في الشّرع شرّكة في الربح بمال من جانب وهو رب المال. وعمل من جانب وهو المضارب وإنما سمي هذا العقد بالمضاربة لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح.

**المضاف:** الذي يضاف وينسب إلى آخر وذلك الآخر هو المضاف إليه. والمضاف عند النّحاة هو الكلمة المنسوبة إلى الاسم بواسطة حرف الجر لفظاً مثلاً غلام لزيد ومررت بزيد. أو تقديرًا مرادًا من حيث بقاء أثره وهو الجر مثل غلام زيد. والمراد بالكلمة هنا ما سوى الحرف سواء كان اسمًا أو فعلًا. فإن الفعل أيضاً يضاف لكن بواسطة حرف الجر لفظاً لا تقديرًا. والمضاف بتقدير حرف الجر لا يكون سوى الاسم كما أن المضاف إليه لا يكون إلا الاسم. ولهذا عرفوه بأنه كل اسم نسب إلى شيء بواسطة حرف الجر لفظاً أو تقديرًا. والمضاف إلى الجمل في الحقيقة مضاد إلى مضمونها كما حققناه في جامع الغموض شرح الكافية. والمضاف عند أهل الحساب كل عدد نسب إلى ما يفرض واحداً أي إلى جملة فرضت واحداً حتى صار ذلك العدد كسر تلك الحصة ولذا يسمى ذلك العدد المضاف كسرًا كالواحد من الاثنين والثلاثة من الخمسة والواحد من أحد عشر. الأول يسمى بالنصف والثاني بثلاثة أجناس والثالث بجزء من أحد عشر.

**المضارع:** من المضارعة التي من الضرع وهو الثدي. والمضارعة المشابهة في الضرع فالمضارع في اللغة المشابه والمشارك في الضرع. وعند النّحاة الفعل المشابه بالاسم كونه متلبساً بأحد حروف (الآتين). ووجه المشابهة العموم والخصوص

ومنشأ وجه المشابهة وقوع الفعل المضارع مشتركاً بين زماني الحال والاستقبال. كما أن الاسم يكون مشتركاً بين المعاني المتعددة وتخصيصه بأحدهما بدخول السين أو سوف. كما أن الاسم المشترك يتخصص بأحد المعاني بالقرينة فكان المضارعين أي المشابهين يشاريان لبني المشابهة من ضرع واحد وهو العموم والخصوص. ولدي في هذا المقام تحقيقات في جامع الغموض.

**المضارع بال مضارع:** هو المشابه به.

**المضمور:** من الإضمار وهو الإخفاء والاستثار والاستكناة. أو من الضمورة وهي قلة اللحم - والمضمور عند النحاة اسم وضع لمتكلّم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظاً مثل زيد قائم علامه - أو معنى بأن ذكر مشتقه كقوله تعالى: ﴿اعدلو هو أقرب للتقوى﴾. أي العدل أقرب - أو حكماً بأن كان ثابتًا في الذهن مثل هو زيد قائم أي الشأن. فإن كان محتاجاً إلى كلمة أخرى قبله ليكون كالجزء منها أو لا - الأول: المضمور المتصل - والثاني: المضمور المنفصل - والغرض من وضع المضمور الاختصار وكماله في المضمور المستتر فاصل المضمور المتصل المستتر المنوي. ثم المتصل البارز. ثم المنفصل.

**المضافان:** هما المتقابلان الوجوديان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر كالأبواة والبنوة. فإن الأبواة لا تعقل إلا مع تعقل البنوة وبالقياس إليها.

**المضاعف:** عند علماء الصرف ما تكرر فيه حرف صحيح وهو من الثلاثي ما كان عينه ولا مه من جنس واحد مثل ذب وفر - ومن الرباعي ما كان فاؤه ولا مه الأولى وعيه ولا مه الثانية من جنس واحد نحو ذبذب وزلزل.

## باب الميم مع الطاء المهملة

**المطلق:** ضد المقيد فهو ما يدل على واحد غير معين. أو ما لم يقيد ببعض صفاته وعارضه. وفي حواشي شرح الوقاية المطلق هو الشائع في جنسه أنه حصة من الحقيقة محتملة لشخص كثيرة من غير شمول ولا تعين - والمقيد ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة ورقبة مؤمنة.

واعلم أن المطلق والمقيد قد يدخلان في السبب والشرط أي يقعان سبيلاً أو شرطاً فحيثئذ لا يحمل المطلق على المقيد عندنا لأن الجمع ممكن لجواز أن يكون لشيء واحد علل شتى. خلافاً للشافعي رحمة الله تعالى فإن حمله على المقيد واجب عنده لأنه لا يقول بجواز تعدد العلل وإذا وقعا متعلقي الحكم فحيثئذ خمسة صور ثلاثة منها اتفاقية في عدم الحمل. وأثنتان منها اختلافيتان.

فاعلم أنه إذا ورد المطلق والمقييد في حكمين في حادثة واحدة. أو في حكم واحد في حادثة واحدة نفياً. أو في حكمين في حادثتين. فلا حمل في هذه الصور الثلاث بالاتفاق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى. وإذا وردا في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتاً فالحمل بالاتفاق. وإذا وردا في حكم واحد في حادثتين فلا حمل عندنا. خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى. وإن أردت أن تطلع على الأمثلة فعليك النظر إلى التحقيق شرح الأصول الحسامي.

اعلم أن الفرق بين المجمل والمطلقاً. أن المراد بالمجمل فرد معين لكن لا يفهم من كلام المتكلم. والمطلقاً ما لا يكون المراد منه فرد معين وأيضاً لا يفهم من كلام المتكلم - وقال أرباب المعمول إن المطلقاً على وجهين - الأول: الطبيعة من حيث الإطلاق ويقال له الطبيعة المطلقة - والثاني: الطبيعة من حيث هي ويقال له مطلقاً الطبيعة.

وتحقيقه أن المطلقاً يؤخذ على وجهين - الأول: أن يؤخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الإطلاق وحيثئذ يصح إسناد أحكام الأفراد إليه لاتحاده معها ذاتاً و وجوداً. وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما ويتغى بانتقاده وهو موضوع القضية المهملة إذ موجبتها تصدق بصدق الموجبة الجزئية. وسالبتها تصدق بصدق السالبة الجزئية - والثاني: أن يؤخذ من حيث إنه مطلق ويلاحظ معه الإطلاق وحيثئذ لا يصح إسناد أحكام الأفراد إليه لأن الحيثية الإطلاقية تأتي عنه. وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما ولا يتغى بانتقاده بل بانتفاء جميع الأفراد وهو موضوع القضية الطبيعية.

ومن هنا يعلم الفرق بين الشيء المطلقاً ومطلقاً الشيء كالوجود المطلقاً ومطلقاً الوجود. بأن الأول مقييد بقييد الإطلاق والثاني مطلق منه فال الأول أخص والثاني أعم وقس عليه الحصول المطلقاً ومطلقاً الحصول - والتصور المطلقاً ومطلقاً التصور هكذا في مصنفات الزاهد رحمة الله تعالى. والأصوليون قسموا المأمور به على قسمين المؤقت والمطلقاً. ومرادهم بالمؤقت ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الإتيان به في غير ذلك الوقت أداء بل يكون قضاء كالصلة خارج الوقت. أو لا يكون مشروعاً أصلاً كالصوم في غير النهار - وبالإمكان ما لا يكون كذلك وإن كان واقعاً وقتاً لا محالة.

### مطلق الطبيعة: في الطبيعة المطلقة.

**المطلقة:** هي القضية الشرطية المتصلة التي اعتبر فيها الحكم بالاتصال لكن لم يعتبر كونه لعلاقة أو لا لعلاقة بل أطلق. فإذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة أو لا لعلاقة فالمتصلة لزومية. وإن اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية. وقد

يطلق المطلق على القضية الحuelle التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أي وقتاً من الأوقات كقولك كل إنسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الإنسان بحجر بالفعل ويقال لها.

**المطلقة العامة:** وإنما سميت مطلقة لأن القضية إذا أطلقت ولم يقيد بقيد من الدوام أو الضرورة. أو اللادوام أو اللاضرورة يفهم منها فعالية. فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وإنما كانت عامة لأنها أعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية لأنهما المطلقتان العامتان المقيدتان باللادوام واللاضرورة الذاتيين. ولا شك أن غير المقيد يكون أعم من المقيد.

واعلم أن تحت الضرورة أربع ضرورات. الضرورة بحسب الذات - والضرورة بحسب الوصف والضرورة في وقت معين - والضرورة في وقت منتشر غير معين. وإن تحت الدوام دوامين الدوام بحسب الذات. والدوام بحسب الوصف. وإن اللاضرورة نوعان. سلب الضرورة عن جانب مخالف وهو الإمكان العام. وسلب الضرورة عن جانبي موافق ومخالف وهو الإمكان الخاص.

**المطلقة الاعتبارية:** هي الماهية التي اعتبرها المعتبر. ولا تتحقق لها في نفس الأمر.

**المطالعة:** صرف الفكر ليتجلى المطلوب - وعلم المطالعة علم باحث عن كيفية المطالعة - والأحسن في التعريف أن المطالعة علم يعرف به مراد المحرر بتحريره وغايتها الفوز بمراده حقاً. والسلامة عن الخطأ والتخطئة. وموضوعها المحرر من حيث هو.

**المطمننة:** في العدالة.

**المطر:** باران وهو ما ينزل من السحاب الذي هو البخار الصاعد المتكاثف بالبرودة. وقد ينزل المطر من السحاب المتكون من انقباض الهواء بالبرد الشديد.

**المطابقة:** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث إنه كذلك من طبق النعل بالنعل إذا تساوتاً وتوافقتا في المقدار - وفائدة الحقيقة عدم ورود التضليل بلفظ مشترك بين الكل وجزئه كالإمكان فإنه موضوع للإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين. وللإمكان العام وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين - والمطابقة عند علماء البديع هو الطباق ومعنى مطابقة الماهية لكتيرين مذكور في الكلي.

**مطابقة الكلام لمقتضى الحال:** في المقتضى إن شاء الله تعالى المتعال.

**المطاواعة:** قبول الشيء رغبة. ومعنى كون الفعل مطاواعاً كونه دالاً على معنى

حصل عن تعلق فعل آخر متعد به كقولك باعدته فتباعد. فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد به وهو باعدته أي بهذا الذي قام به تباعد - وقال الشيخ عبد القاهر رحمة الله تعالى معنى المطاوع أنه قبل الفعل ولم يتمتنع فالثانية مطاوع لأنها طابع الأول. **وال الأول**: مطاوع لأنها طابعه الثانية. وقد يتكلم بالمطاوع وإن لم يكن منه مطاوع كقولك انكسر الإناء - وقال شريف العلماء المطاوعة حصول الأثر عن تعلق الفعل المتعدى بمعنى مفعوله نحو كسرت الإناء فتكسر. فيكون تكسير مطاوعاً أي موافقاً لفاعل الفعل المتعدى وهو كسرت.

**المطبة**: أي الحروف المطبقة وهي ما ينطبق اللسان معه على الحنك الأعلى فينحصر الصوت حينئذ بين اللسان وما حاذه من الحنك الأعلى وهي الصاد - والضاد - والطاء - والظاء - وإطلاق هذا الاسم على هذه الحروف على المجاز لأن المطبقة إنما هو اللسان والحنك. وأما الحرف فهو منطبق عنده فاختصر فقيل مطبق كما قيل للمشترك فيه مشترك. والحرف المطبقة ضد المفتحة فلا ينحصر الصوت عند النطق بها بين اللسان والحنك بل يكون ما بين اللسان والحنك منفتحاً. والكلام في المنفتحة في التسمية كالكلام في المطبة لأن الحرف لا يفتح وإنما يفتح عندها اللسان عن الحنك.

**المطرد**: الشائع الكثير الواقع. وقسم من الثلاثي المجرد المقابل للشاذ. وله خمسة أبواب: نصر ينصر - وضرب يضرب - وسمع يسمع - وفتح يفتح وكرم يكرم - ومعنى أن هذا التعريف مطرد في الأطراد.

**المطرف**: هو السجع الذي اختلف فيه الفاصلات في الوزن نحو قوله تعالى: «ما لكم لا ترجون الله وقارا». و «قد خلفكم أطواراً» - فإن الأطوار والوقار مختلفان في الوزن.

## باب الميم مع الظاء المعجمة

**المظنونات**: هي قضايا يحكم فيها حكماً راجحاً مع تجويز نقشه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المظنونات يسمى خطابية.

**المظان**: بتشديد النون جمع المظنة كالمضار بتشديد الراء المهملة جمع المضرة والمظنة المكان ومكان الظن.

## باب الميم مع العين المهملة

**المعنى**: إما مصدر ميمي بمعنىقصد أو اسم مكان بمعنى المقصود أو مخفف

معنى اسم مفعول على وزن مرمي. ثم بعد حذف إحدى اليائين تخفيفاً أريد قلب الياء الباقية بالألف تخفيفاً ففتح النون فقلبت الياء بالألف. وفي الاصطلاح ما يقصد بشيء.

واعلم أن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ. ويدون هذه الحية لا تسمى معنى. وقد يكتفي في إطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لأن تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا. وعلى الأول يتصرف المعنى بالإفراد والتركيب بالفعل. وعلى الثاني بالإمكان وصلاحيتهما فافهم. والصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوماً. ومن حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى. ومن حيث إنه وضع لها اسم مسمى إلا أن المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون الأفراد. والمسمى يعمهما فيقال لكل من زيد وعمر وبيكر مسمى الرجل ولا يقال إنه معناه. ومن حيث إن اللفظ يدل عليها سميت مدلولاً. ومن حيث إنها مقوله في جواب ما هو سميت ماهية - ومن حيث ثبوتها في الخارج سميت حقيقة - ومن حيث امتيازها عن الأغيار سميت هوية - ثم المعنى يوصف بالإفراد والتركيب.

**والمعنى المفرد:** المعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزء ذلك المعنى.

**والمعنى المركب:** بخلافه والمعنى يجمع على المعاني. وعلم المعاني علم يعرف به أحوال المعاني التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال.

**المعدوم المطلق:** ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهناً ولا خارجاً.  
وعليك قياسه على المجهول المطلق سؤالاً وجواباً.

ثم اعلم أن المعدوم المطلق لكونه مقصوراً بعنوان المعدومة ثابت في الذهن متصرف بالوجود الذهني بحسب نفس الأمر وقس الثابت بحسب فرض العقل ومحض اعتباره لأن العقل فرضه معدوماً مطلقاً ولاحظه بعنوان المعدومة وليس هذا يجمع بين النقدين. وتوضيحي أنه قد يجتمع الموجود المطلق والمعدوم المطلق في محل واحد لكن لا باعتبار التقابل باعتبار لا يقدح في تقابلهما. فإنما إذا قلنا كل معدوم مطلق يتمتع الحكم عليه فإن ذات الموضوع في هذه القضية يكون موصوفاً بالعدم المطلق لكونه عنواناً لوجود المطلق لأنه متصور موجود في الذهن لكن هذا الاجتماع لا يقدح في تقابلهما إذ المعتبر في التقابل أن لا يجتمع المتقابلان في محل واحد بحسب نفس الأمر أي لا يتصرف بكل منهما في نفس الأمر. وهو هنا ليس كذلك فإن اتصاف ذات الموضوع بالوجود وإن كان في نفس الأمر لكن اتصافه بالعدم ليس بحسب نفس الأمر بل بحسب فرض العقل فإن العقل يفرض ذاتاً موصوفة بالوجود والعدم وليس ذلك من اجتماع المتقابلين. وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه في الموجبة.

**المعروف:** ضد المنكر. وعند أهل العربية فعل ذكر فاعله أي أسنده إلى فاعله ضد المجهول.

**المعرف:** بكسر الراء المهملة (شناساكتنه)<sup>(١)</sup>. وعند المنطقين معرف الشيء ما يقال ويحمل عليه لإفادة تصوره وهو حقيقي ولفظي - ثم الحقيقي إما حقيقي أو اسمي - ثم كل واحد منهما حد - ورسم - ثم كل واحد من الحد والرسم تام ونافض - وبالفتح (شناحة شده)<sup>(٢)</sup>. وعندهم ذلك الشيء - والتحقيق والتفصيل في التعريف.

**المعد:** في التوقف وفي ارتفاع المانع والعلة الناقصة أيضاً.

**ف (١٠٦):**

**المعونة:** ويقال لها الإعانة أيضاً. وتحقيقها في الخارج للعادة.

**معاً:** انتصابه على الحالية أي مجتمعين. والفرق بين قولنا معاً وقولنا جميعاً أن معاً يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعاً بمعنى كلياً سواء اجتمعوا أو لا كذا في الرضي.

**المعية الذاتية:** اعلم أن للمعية الذاتية فردان المعية بالطبع - والمعية بالعلية - وفسر صاحب المحاكمات. الأولى: بالشيئين الذين لا يكون بينهما احتياج أصلاً. والثانية: بالشيئين اللذين لا يكون أحدهما علة مستقلة للأخر سواء كان بينهما احتياج أم لا. وفسر السيد السند الشريف قدس سره في الحواشي على الشرح القديم للتجريد. الأولى: بالعلتين الناقصتين لمعلول واحد أو المعلولين لعلة ناقصة - والثانية: بالعلتين المستقلتين لمعلول واحد بال النوع. أو المعلولين لعلة واحدة مستقلة بمعنى أن يكون ذات العلة واحدة. إذ الواحد من حيث إنه واحد لا يصدر عنه اثنان.

**المعية الزمانية:** هي أن يكون الشيئان موجودين في زمان واحد من غير علاقة العلية أو مطلقاً.

**المعدني:** هو المركب التام الذي لم يتحقق كونه ذا حس ونماء.

**المعرفة:** إدراك الأمر الجزئي أو البسيطة مطلقاً أي عن دليل. أولاً كما أن العلم إدراك الكلي أو المركب. ولهذا يقال عرفت الله ولا يقال علمت الله. وأيضاً يقال للإدراك المسبوق بالعدم أو للأخير من الإدراكون بشيء واحد إذا تخلل بينهما عدم بأن أدرك أولاً ثم ذهل عنه ثانياً - والعلم يقال للإدراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله عالم الأعراض - وفسر صدر الشريعة المعرفة بإدراك الجزئيات عن دليل - واعتراض عليه المحقق التفتازاني في التلويح بقوله والقيد الأخير مما لا دلاله عليه أصلاً لا لغة ولا اصطلاحاً انتهى.

(١) المعرف بكسر الراء المهملة (شناساكتنه) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

(٢) المعرف، بالفتح (شناحة شده) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

ولك أن تقول لا نسلم أنه لا دلالة للفظ على هذا القيد لغة لأن المعرفة إدراك الشيء بتفكير وتدبر. ولذا يقال عرفت الله إذ معرفة الله تعالى إنما هي بتقدير آثاره. قال العالمة الطيبى لا يقال يعرف الله بل يقال يعلم لأن المعرفة تستعمل في العلم الموصوف بتفكير وتدبر. وأيضاً لم يطلقوا لفظ المعرفة على اعتقاد المقلد لأنه ليس له معرفة على دليل. فلما ثبت عدم إطلاقهم المعرفة على اعتقاد المقلد ثبت الاصطلاح أيضاً يعني أنهم وإن لم يصرحوا بالاصطلاح إلا أنه وقع منهم ما يدل عليه حيث لم يطلقوا لفظ المعرفة على اعتقاد المقلد وليس بلازم أن يصرحوا أي المصطلحون باصطلاحهم إذ كثير من الاصطلاحات إنما يعلم بموارد استعمالات الألفاظ.

وعند التحاة المعرفة ما يشار بها إلى متعين أي معلوم عند السامع من حيث إنه كذلك. والنكرة ما يشار بها إلى أمر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وإن كان متعيناً معهوداً في نفسه فإن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقاً بيناً. وذلك الأمر إما فرد منتشر أو ماهية من حيث هي على اختلاف المذهبين كما ذكرنا في التعريف - والمعرفة خمسة أنواع - المضمرات. والاعلام. وأسماء الإشارات. والمواصلات. وذو اللام والمضاف إلى أحدها.

وتحقيق المقام أن فهم المعاني من الألفاظ إنما هو بعد العلم بالوضع فلا بد أن يكون المعاني متميزة متعينة عند السامع. فإذا دل الاسم على معنى فإن كان كونه متميزاً معهوداً عند السامع ملحوظاً مع ذلك المعنى فهو معرفة وإن لم يكن ملحوظاً معه يكون نكرة. ثم ذلك التعين المشار إليه في المعرفة إن كان مستفاداً من جوهر اللفظ فهو علم. إما جنسياً إن كان المعهود جنساً. وإما شخصياً إن كان حصة. وإلا فلا بد من قرينة خارجة يستفاد منها ذلك. فإن كانت إشارة حسية فهي أسماء الإشارة. وإن كانت خطاباً مثلاً أي توجيه الكلام إلى الغير فهي المضمرات. وإن كانت نسبة فاما الخبرية فهي المواصلات. وإما الإضافية فهو المضاف إلى أحدها. وإن كانت حرف التعريف فإما حرف النداء فهو المنادي. وإن اللام فهو المعرف باللام. ثم المعرف باللام أن أشير به إلى حصة معينة من مفهوم مدخلوها فهو المعرف بلام العهد. وإن أشير إلى نفس مفهومه فهو المعرف بلام الجنس. وأما القسمان الباقيان أعني المعرف بلام الاستغراق والمعرف بلام العهد الحقيقة الذهني فهما فرعاً المعرف بلام الجنس. وتحقيق هذا إن المعرف بلام الجنس أي إنما كان معرفة لأنه موضوع للحقيقة الموصوفة بالوحدة في الذهن المعهودة فيه فيصدق عليه تعريف المعرفة أعني ما وضع لشيء بعينه. فإن الماهية الحاصلة في الذهن أمر واحد لا تعدد فيه في الذهن وإنما يلحقها التعدد بحسب الوجود. فلما كانت معهودة فصارت أمراً واحداً معهوداً فصار المعرف بلام الجنس معرفة - ثم إن كان هناك قرينة مانعة عن تتحققها في فرد ما أو جميع الأفراد

يعني إن كان هناك قصد إلى نفس الحقيقة من حيث هي فهي لام الجنس الصرف مثل الإنسان حيوان ناطق.

والفرق بين هذا المعرف واسم الجنس أي النكرة على مذهب من قال إن اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي بالمعلومية والمعهودية وعدمها كما مر مفصلاً في التعريف. وقد يطلق المعرف بلام الجنس على فرد موجود من الحقيقة المعلومة المعهودة باعتبار أنه جزئي من جزئياتها مطابق إياها وذلك الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهوداً ذهنياً. ومعنى المطابقة اشتتمال الفرد عليها أو صدق الماهية عليه. ولا بد لهذا الإطلاق من القرينة كقولك أدخل السوق ولا تريد سوقاً معيناً - فإن قولك أدخل القرينة دالة على أنه ليس القصد إلى الحقيقة المعهودة من حيث هي هي بل من حيث أنها موجودة في فرد من أفرادها لأن الدخول لا يتصور في الحقيقة من حيث هي هي فذلك المعرف هو المعرف بلام العهد الذهني.

ويعلم من هنا أن المعهود والمعلوم بالذات ها هنا إنما هو الحقيقة من حيث هي هي. وفردها المبهم إنما هو معلوم ومعهود باليقظة وبواسطة أنه مطابق لتلك الحقيقة المعلومة المعهودة - وقد يطلق المعرف بلام الحقيقة أي لام الجنس وأشار بها إلى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي ولا من حيث تتحققها وجودها في ضمن بعض الأفراد بل في ضمن جميعها مثل قوله تعالى: «إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات». بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره والحاصل إن اسم الجنس المعرف بلام إما أن يطلق على نفس الحقيقة المعلومة المعهودة من غير نظر إلى ما صدقت الحقيقة عليه من الأفراد وهو تعريف الاسم المعرف بلام الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس وإما على حصة معينة منها واحداً نوعياً أو شخصياً أو اثنين أو جماعة وهو تعريف الاسم المعرف بلام العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد. وإما على حصة غير معينة وهو تعريف الاسم المعرف بلام العهد الذهني ومثله النكرة كرجل - وإنما على كل الأفراد وهو تعريف الاسم المعرف بلام الاستغراق ومثله كلمة كل مضاف إلى النكرة. فثبتت مما ذكرنا أن المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق فرعاً المعرف بلام الجنس - فإن قلت لم لا يكون المعرف بلام العهد الخارجي فرع المعرف بلام الجنس - قلت بينما بون بعيد فإن المعرف بلام العهد الخارجي يراد به حصة معينة من الحقيقة بخلاف المعرف بلام الجنس - فإن المراد به نفس الحقيقة كما علمت - فإن قلت ما الفرق بين المعرف بلام العهد الذهني والنكرة مع أن المراد من كل منها الفرد المبهم المنتشر - قلنا الفرد المبهم المنتشر في المعرف بلام العهد الذهني معلوم معهود باعتبار مطابقته للماهية المعلومة المعهودة بخلاف الفرد المبهم في النكرة فإنه لم يعتبر فيها ماهية معلومة

معهودة ليطابقها الفرد المبهم ويصير بسبب تلك المطابقة معلوماً معهوداً ما فإذا قلت أكلت الخبز فكأنك قلت أكلت فرداً من هذه الماهية المعلومة للمخاطب - وإذا قلت أكلت خبزاً كان معناه أكلت فرداً من ماهية الخبز من غير ملاحظة معلوماتها ومعهوديتها وإن كانت معلومة في نفس الأمر وقس عليه أدخل السوق وأدخل سوقاً. فإن قلت ما الفرق بين المعرف بلام الجنس الصرف وعلم الجنس مع أن المراد من كل منهما نفس الماهية المعلومة المعهودة. قلت علم الجنس يدل بجواهره على كون تلك الحقيقة معلومة معهودة عند المخاطب كما أن الأعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الأشخاص معهودة له بخلاف المعرف بلام الجنس فإنه يدل عليه بالآلية وهي اللام لا بجواهره. وإنما أطربنا الكلام في هذا المقام لأنه قد زل فيه أقدام الأعلام وعليك أن تحفظ هذا التحقيق ولا تنظر إلى ما ذكرنا في جامع الغموض في شرح الكلمة فإنه مناسب بحال المبتدئين مع أن له وجهاً وجهاً عند الموجه.

**ف (١٠٧) :**

### المعاملات: في الديانات.

**المعاقل:** جمع معلقة بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مكرمة - والمعقلة الدية وتسمى الدية عقلاً وهو المنع والمسك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمنعها وتمسك من السفك وتمنع صاحبها عن القبائح.

**المعز:** بفتح الميم وسكون الثانى والزاي المعجمة جمع الماعز في الضان.

**المعقولات الأولى:** ما يكون مصداقه وما يحاذيه موجوداً في الخارج كالإنسان والحيوان فإنه يتصور أولاً ويحاذيه أمر في الخارج.

**المعقولات الثانية:** ما يتصور ثانياً ولا يحاذيه أمر في الخارج فإن كلية الإنسان ونوعيته يتصور بعد تصوره من غير أن يحاذيها شيء في الخارج وقيل هي ما لا يعقل إلا عارضاً لمعقول آخر وقيل هي التي منشأ انتزاعها الموجود الذهني وقيل ما لا يكون مصداقه في الخارج كالنوع والجنس والكتلية وغير ذلك إذ لا شيء في الخارج يكون النوع مثلاً صادقاً عليه بخلاف الإنسان فإنه من المعقولات الأولى لأن ما يطابقه ويحاذيه موجود في الخارج من أفراده كزيد وعمرو وبكر - والإنسان يصدق عليها والمآل واحد.

**المعجزة:** من الإعجاز وهي أمر داع إلى الخير والسعادة يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله والتحدي المعارضة.

**المعطل:** في المناقق.

**المعنى الأول:** والمعنى الثاني اعلم أن المعنى الأول في علم المعاني ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو أصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والحدف والإضمار - والمعنى الثاني الأغراض التي يقصدها المتكلم من جعل الكلام مشتملاً على تلك الخصوصيات من الإشارة إلى معهود والتعظيم والحصر ودفع الإنكار والشك ومحصلتها الأغراض التي يورد المتكلم هذه الخصوصيات لأجلها فإن المعنى الأول في إن زيداً قائم هو إثبات القيام المؤكّد بتأكيد واحد لزيد ومعناه الثاني هو رد إنكار السامع وشكه وقس عليه . وإن المعنى الأول في علم البيان هو المدلول المطابق مع رعاية مقتضى الحال - والمعنى الثاني هو المعنى المجازي والكتنوي فإن المعنى الأول في زيد كثير الرماد هو كثرة رماده ومعناه الثاني أنه كثير الضيف .

**المعتل:** في اصطلاح التصريف كلمة يكون حرف من حروفها الأصول حرف من حروف العلة وأقسامه سبعة لأنه إما أن يتعدد فيه حرف العلة أو لا فإن لم يتعدد فإما أن يكون فأو عيناً أو لاماً - فإن كان فأاً يسمى مثالاً لمماثلته الصحيح في عدم الإعلال والصحة وهذا هو مراد من قال لاحتمال ماضيه ثلاثة حركات بخلاف ماضي الأجوف والناقص - وإن كان عيناً يسمى أجوف لأن اعتلاله من وسطه الذي هو كالجوف ولأن جوفه خال عن الحرف الصحيح ولأن جوفه يكون حالياً وساقطاً عند الجزم والوقف ويقال له ذو الثلاثة أيضاً لكون ماضيه على ثلاثة أحرف من المتكلّم الواحد إلى الجمع المؤنث المخاطبة وكذلك في الجمع المؤنث الغائبة - وإن كان لا ما يسمى ناقضاً لنقصانه عن قبول بعض الإعراب وهو الرفع ولنقصانه وحذفه عند الجزم والوقف ويسمى ذا الأربعه أيضاً لكون ماضيه على أربعة أحرف من المتكلّم الواحد إلى الجمع المؤنث المخاطبة وكذلك في الجمع المؤنث الغائبة فإنه لما صار في الأجوف إلى ثلاثة أحرف ففي الناقص أولى لكون حرف العلة في الآخر الذي هو محل التغير فكانه خالف الأصل فسمي باسم مستأنف ولا يرد الصحيح نحو ضربت لأنه على الأصل وسلم عن المنافي . وإن تعدد فيه حرف العلة فإما أن يكون اثنين أو أكثر فإن كان أكثر فهو المعتل المطلق كواو وياي لاسمي الحرفين . وإن لم يكن أكثر . فإما أن يفترقا أو يقتربا . فإن افترقا فيسمى (لفيفاً مفروقاً) لالتفاف حر في العلة فيه وافتراقهما . وإن اقتربا . فإما أن يكونا في الفاء والعين كويل ويومن . ولا يبني منه فعل أو في العين واللام كغوى ويسمى (لفيفاً مقروناً) لالتفاف حر في العلة فيه مع الاقتران .

**المعرب:** اسم مفعول من الإعراب أو ظرف منه وعند النحوة هو الاسم الذي لم يناسب مبني الأصل مناسبة معتبرة في من الإعراب وبعضهم اعتبروا مع صلاحية الإعراب حصول استحقاقه بالفعل فلذا عرفوه بأنه الاسم المركب مع غيره تركيباً يتحقق معه عامله الذي لم يناسب مبني الأصل بتلك المناسبة وبعضهم اكتفوا بتلك الصلاحية

فلم يعتبروا التركيب المذكور فجعلوا الأسماء العارية عن المشابهة المذكورة معرية نحو زيد - عمرو - بكر وإطلاق المعرب على المضارع بمعنى أنه أعرب أي أجرى الإعراب على آخره وإنما سمي الاسم المذكور معرياً لأنه من الإعراب بمعنى الإظهار أو إزالة الفساد كما عرفت في الإعراب والاسم المذكور محل إظهار المعاني ومكان إزالة فساد التباس بعض المعاني بعضها فالعرب على هذا اسم مكان.

**المعاد:** مصدراً واسم مكان وهو العود وتوجه الشيء إلى ما كان عليه - والمراد به في علم الكلام الرجوع إلى الوجود بعد الفناء أو رجوع أجزاء البدن إلى الاجتماع بعد التفرق وإلى الحياة بعد الموت والأرواح إلى الأبدان المفارقة وهذا هو المعاد الجسماني - وأما المعاد الروحاني المحسض على ما يراه الفلسفة فمعناه رجوع الأرواح إلى ما كانت عليه من التجدد عن علاقة البدن واستعمال الآلات أو التبرؤ مما ابتليت به من الظلمات والمعاد والبعث والحضر بمعنى واحد كما مر في البعث.

**المعتوه:** من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير كما مر في الحجر والعته أيضاً.

**المعلق:** ما علق وربط بشيء ومن الحديث ما حذف مبدأ إسناده واحداً كان أو أكثر.

**المعارضة:** في اللغة المزاومة وال مقابلة على سبيل الممانعة وفي اصطلاح المناظرة إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم فإن اتحد دليلاهما بأن اتحدا في المادة والصورة جميعاً كما في المغالطات العامة الورود تسمى.

**معارضة بالقلب:** وإن اتحد صورتا هما بأن تكونا على الضرب الأول من الشكل الأول مثلاً مع اختلافهما في المادة تسمى:

**معارضة بالمثل:** وإن لم يتحد دليلاهما لا صورة ولا مادة تسمى:

**معارضة بالغير:** والأمثلة في كتب المناظرة.

**المعدولة:** هي القضية التي يكون حرف السلب جزءاً من جزئها موجبة أو سالبة سواء كان من الموضوع فقط مثل كل لاهي جماد وتسمى حينئذ:

**معدولة الموضوع:** أو من المحمول فقط مثل كل جماد لاهي وتسمى حينئذ:

**معدولة المحمول:** أو من كلديهما مثل اللاهي لا عالم وتسمى حينئذ:

**معدولة الطرفين:** وإنما سميت معدولة لأن حرف السلب موضوع لسلب النسبة فإذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الأصلي فسميت القضية التي هذا

الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكلل باسم الجزء.

**المعدولة المعقولة والمحصلة الملفوظة:** هي القضية التي يكون حرف السلب جزءاً من جزئها معنى لا لفظاً مثل زيد أعمى فإن معنى العمى سلب البصر عمما من شأنه البصر. وعند المحققين مثل هذه القضية محصلة لفظاً ومعنى فإن معنى العمى هو الأمر الإجمالي أي الحالة البسيطة التي يعبر عنها بذلك السلب المخصوص. - فإن أريد به المعنى التفصيلي فالحق هو الأول - وإن أريد به المعنى الإجمالي فالحق هو الثاني - قيل جزئية الحرف من الشيء تستلزم عدم استقلال ذلك الشيء بالمفهومية بناء على ما قال السيد السندي قدس سره في بعض تصانيفه من أن المركب من المستقل وغير المستقل لا يصح أن يحكم عليه وبه فلا يصح وقوع حرف السلب جزءاً من شيء من طرف القضية - فالقضية المعدولة باطلة.

والجواب أن حرف السلب ليس على معناه كما مر فهو في المعدولة أحد أجزاء الموضوع أو المحمول فهو فيه كالزاي في زيد فالمجموع موضوع للمعنى فافهم.

**المعلول الأخير:** هو المعلول الذي لا يكون علة لشيء أصلاً.

**المعمريّة:** أصحاب عمر بن عباد السلمي قالوا الله لم يخلق شيئاً غير الأجسام - وأما الأعراض فتخرّجها الأجسام إما طبعاً كالنار للإحرق - وإما اختياراً كالحيوان للأكون و قالوا لا يوصف الله تعالى علواً كبيراً بالقدم لأنه يدل على القدم الزماني والله سبحانه ليس بزماني ولا يعلم نفسه وإلا اتحد العالم والمعلوم وهو ممتنع.

**المعلومية:** مذهبهم كذهب الخارج إلا أن المؤمن عندهم من عرف الله سبحانه بجميع أسمائه وصفاته ومن لم يعرف لذلك فهو جاهل لا مؤمن.

**المعمي:** هو الكلام الموزون الدال على اسم من الأسماء أو غير ذلك بطريق الرمز والإيماء بحيث يقبله ذو طبع سليم وفهم مستقيم. قوله ثلاثة أعمال تحصيلية وتكلمية وتسهيلية والكل مذكور في كتب المعنى - وبعضهم لم يقيد الكلام في تعريفه بالموزون إشارة إلى أنه ليس مخصوصاً بالمنظوم فإنه يكون في المنتور أيضاً مثالاً في النظم باسم محمد صلوات الله عليه.

شعر:

خذ الميمين من ميم فلا تنقط على مد فامزجها يكن اسمًا لمن كان به فخر وأيضاً بالفارسية:

شعر:

خم چو نگون گشت ازو قطره<sup>(١)</sup> ریخت  
هوش ز مدهوش محببت برفت<sup>(٢)</sup>

وباسم البرق.

خذ القرب ثم اقلب جميع حروفه فذاك اسم من أقصى من القلب قريه

**المعتزلة:** أصحاب واصل بن عطاء الغزالي لما اعتزل عن مجلس الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقرر أن مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المترددة بين المترددين فقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه قد اعتزل عننا فسموا بالمعتزلة وقد مر نبذ من تحقيق هذا المرام في الكلام.

ثم المعتزلة بعد اتفاقهم في إثبات الواسطة بين الإيمان والكفر اختلفوا في ورثي كما بين في المطولات ألا ترى إن أكثر من معتزلة البصرة ومنهم أبو علي الجبائي واتباعه ذهبوا إلى أن الأصلح أي الأنفع للعبد في الآخرة واجب على الله تعالى أي الواجب على الله تعالى أن يعطي العبد ما علم نفعه في الدين وقالوا في وجه وجوب هذا الأصلح على الله تعالى إن تركه بخل وجهل يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك لأنه إن علم الله تعالى بما هو أنفع للعبد في دينه فتركه يكون بخلاً وإن لم يعلم يكون جهلاً. وما قيل إنه يكون سفهاً ليس بأولى كما لا يخفى حتى على السفيه.

واعلم أن مذهب أبي علي الجبائي لما كان ما ذكرنا صار مبهوتاً حين سأله أبو الحسن الأشعري رحمة الله تعالى عمن مات كبيراً عاصياً بأن الأصلح للعبد في الدين واجب على الله تعالى على مذهبك فإذا يقول المكلف العاصي يا رب لم لم تمتنى صغيراً لثلاً أعصي فلا أدخل النار فماذا يقول الرب - وقال البعض منهم إن الأصلح واجب على الله تعالى لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى التعریض للثواب يعني أن ما هو أدنى في الدين واجب على الله تعالى تعریضه لا أن ما هو أدنى في الدين في علم الله تعالى واجب عليه بأن يفعل في حقه ذلك ولهذا قالوا إن من علم الله تعالى

(١) يعني نقطه دور شد پس مع ماند ۱۲ هامش الأصل.

يعنى أبعدت النقطة عنه فبقى منه (وح).

خم تذهب نقطة (خ) فتبقي (حم) و (هوش) تسقط من (مدهوش) فيبقى منها (مد) فتدمجها مع بعضها فنحصل على كلمة (محمد). وفي مكان آخر من الجزء الرابع وردت كلمة (مح) مكان كلمة (خم) وهي الأرجح.

(٢) خم إذا ذهبت منه قطره أو أريقت و (هوش) بمحة تذهب من (مدهوش)

منه الكفر على تقدير تكليفه يجب تعريضه للثواب بأن يجعله مكلفاً ثم يعرضه الأوامر والنواهي سواء فعل المأمورات وترك المنهيات أو لا<sup>(١)</sup> ولهذا قيل لهذا البعض إلزاماً إن الله تعالى لم ترك الواجب المذكور فيمن مات صغيراً - وأما معتزلة بغداد فقد ذهبا إلى وجوب الأصلح في الدنيا والدين معاً بمعنى الأوفق في الحكمة والتدبیر يعني ما يقتضيه الحكمة الأزلية وتدبیر نظام العالم على الله تعالى أي يجب عليه تعالى فعله وقبح تركه سواء كان فيه نفع العبد في الدنيا أو في الدين أو في كليهما أو لم يكن، ولا يخفى أنه لا يرد عليهم شيء مما يرد على أبي علي الجبائي وعلى البعض من معتزلة البصرة.

**المعلق بالممكن ممکن:** إذ لو كان ممتنعاً لأمكن صدق الملزم بدون اللازم وهو محال. لأن تعليق الشيء بالممكن معناه الإخبار بشروط المعلق عند ثبوت المعلق عليه. والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة. فإذا علق ثبوت أمر بشروط شيء علم أن ثبوت ذلك الأمر ممکن - وها هنا إشكال مشهور وهو أنا لا نسلم أن المعلق بالممكن ممکن فإنه يصبح أن يقال إن انعدم المعلول انعدمت العلة - والعلة قد تكون ممتنعة العدم مع إمكان عدم المعلول في نفسه كالصفات بالنسبة إلى ذاته تعالى والعقل الأول بالنسبة إليه تعالى عند الحكماء. فيعلم من هنا جواز تعليق الممتنع بالممكن. والجواب أن السر في جوازه أن الارتباط بين المعلق والمعلول عليه إنما هو بحسب الواقع بمعنى إن وقع عدم المعلول وقع عدم العلة. والممكن الذاتي قد يكون ممتنع الواقع كالممتنع الذاتي فيجوز التعليق بينهما بحسب الواقع. فها هنا تعليق الممتنع بالممتنع لا الممتنع بالممكن إذ ليس الارتباط بينهما بحسب الإمکان حتى يلزم من إمكان المعلق عليه إمكان المعلول. وأجيب بأن المراد بالممكن المعلق عليه الممكن الصرف الخالي عن الامتناع مطلقاً. ولا شك أن إمكان عدم المعلول فيما امتنع عدم علته ليس كذلك بل التعليق بينهما إنما هو بحسب الامتناع بالغير. فإن استلزم عدم الصفات وعدم العقل الأول عدم الواجب من حيث إن وجود كل منها واجب وعدهم ممتنع لوجود الواجب. وأما بالنظر إلى ذاته مع قطع النظر عن الأمور الخارجة فلا استلزم. هكذا في الحوashi الحكيمية.

واعلم أن العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى قال في شرح العقائد في مبحث الرؤية بأننا لا نسلم أن المعلق عليه ممکن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال انتهى. وقد خفي على بعض الأحباب أنه كيف يفهم استقرار الجبل حال تحركه فيبانه أن إن حرف الشرط يجعل الماضي مستقبلاً فقوله تعالى: **«إِنْ اسْتَقَرَ مَكَانُهُ فَسُوفَ**

(١) قوله أن يقول إن الله تعالى يعلم كفره على تقدير تكليفه نعم أنه كان الواجب تعريض الأوامر والنواهي ١٢ هامش الأصل.

ترانِي ﴿ معناه لو كان الجبل مستقراً في الزمان المستقبل والزمان المستقبل زمان تحرك الجبل - فعلم إن ما علق به الرؤية هو استقرار الجبل في زمان تحركه وهو محال فافهم واحفظ .

**المعيار:** ما يقاس به غيره ويستوي به - وعند أصحاب الأصول هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزاءه إلا وذلك الفعل المأمور به موجود فيه كاليلوم للصوم بخلاف الظرف فإنه عندهم هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ولا يكون مقدراً به ومساوية له بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس .

**معدوم النظير:** مشهور في مقام المدح كما يقال زيد معدوم النظير عند مدحه وبشهادة معدوم النظير أشهر فيما بينهم . تورد على كلية قولهم كذب المطلق على شيء وسلبه عنه يستلزم كذب المقيد عليه وسلبه عنه أو على قولهم صدق المقيد على شيء مستلزم لصدق المطلق عليه أي كذب العام على شيء يستلزم كذب الخاص عنه وصدق الخاص عليه يستلزم صدق العام عليه . وتقريرها أنه ممنوع بسند صدق معدوم النظير على زيد مع كذب المعدوم المطلق عليه فإن زيد معدوم كاذب . وتقرير الدفع إن مطلق زيد معدوم النظير ليس المعدوم في نفسه . لأنه أيضاً مقيد بل مطلقه المعدوم بوجه ما . وهو يتناول عدم الشيء في نفسه وعدم شيء منه سواء كان نظيره أو غيره فالمعدوم في نفسه . والمعدوم النظير فرداً للمعدوم المطلق - والكافر على زيد إنما هو المعدوم في نفسه وهو ليس بمطلق بل مقيد كمعدوم النظير فحين صدق معدوم النظير على زيد يصدق المعدوم المطلق أيضاً في ضمن أحد فرديه كما لا يخفى .

## باب الميم مع الغين المعجمة

**المغالبة:** عند علماء الصرف ما يذكر بعد المفاعة مسندأً إلى الغالب . أي المقصود بيان الغلبة في الفعل الذي جاء بعد المفاعة على الآخر . فإذا قلت كارمني اتفضى أن يكون من غيرك إليك كرم مثل ما كان منك إليه فإن غلبته في الكرم وأردت بيانه فتبنيه على فعل بفتح العين ويفعل بضم العين . وإن كان من غير هذا الباب نحو كارمني فكرمته يكارمني فأكرمه وضاربني ضربته يضاربني فأضربيه . فهذا لقد ضربته وضاربك ولكنك غلبته في الضرب - ويجوز أن لا يكون ضربته ولا ضربك ولكن كما ضربتما غير كما لغلبته في ذلك أو ليغلبك وكذا البواقي . وهذا معنى قولهم وباب المغالبة يعني على فعلته أفعله . والحاصل أنه إذا صدر منك فعل وصدر من غيرك أيضاً

مثل ذلك الفعل. أو تقصد صدوره في الاستقبال كذلك فطريقه أن تجيء بالفعل الماضي أو المضارع من باب المفاعة من ذلك الفعل ثم تجيء بعده بالفعل الماضي على الأول والمضارع على الثاني من باب نصر. وإن كان ذلك الفعل من غيره إلا معتل الفاء وأوياً كان نحو وعد أو يائياً نحو يسر فإنه لا ينقبل إلى يفعل بالضم لثلا يلزم خلاف لغتهم إذ لم يجيء منه مثال مضموم العين فيقال واعدنـي فوعـدـهـ يـوـاعـدـنـيـ أـعـدـهـ. وإلا معتل أو اللام اليائينـ فإنـهـ لاـ يـنـقـلـ إـلـىـ يـفـعـلـ بـالـضـمـ بـلـ يـبـقـىـ عـلـىـ الـكـسـرـ. يـقـالـ بـاـيـعـنـيـ فـبـعـتـهـ يـبـاـيـعـنـيـ أـبـيـعـهـ وـرـامـانـيـ فـرمـيـتـهـ يـرـامـانـيـ أـرـمـيـهـ إـذـ لـمـ يـجـيـءـ أـجـوفـ وـلـاـ نـاقـصـ يـأـبـيـ منـ يـفـعـلـ بـالـضـمـ لـأـنـكـ لـوـ ضـمـمـتـ عـيـنـهـ لـاـنـقـلـ بـالـيـاءـ وـاـوـ فـيـلـتـبـسـ بـذـوـاتـ الـوـاـوـ.

**المغالطة:** كسي رادر غلط انداختن - وفي الاصطلاح قياس فاسد. أما من جهة المادة. أو من جهة الصورة أو من جهتها معاً مفيد للتصديق الخبرـيـ أوـ الـظـنـيـ الغـيرـ المـطـابـقـينـ لـلـوـاقـعـ. والـقـيـاسـ الـفـاسـدـ هوـ الـقـيـاسـ الـمـرـكـبـ منـ مـقـدـمـاتـ شـبـيهـةـ بـالـحـقـ وـلـاـ تكونـ حـقـاـ وـتـسـمـيـ سـفـسـطـةـ. أوـ شـبـيهـةـ بـالـمـقـدـمـاتـ الـمـشـهـورـةـ أوـ الـمـسـلـمـةـ وـتـسـمـيـ مـشـاغـبـةـ - والـفـسـادـ إـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـصـورـةـ فـبـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ هـيـئـةـ مـنـتـجـةـ لـاـخـتـلـالـ شـرـطـ بـحـسـبـ الـكـيـفـيـةـ أوـ الـكـمـيـةـ أوـ الـجـهـةـ. كـمـاـ إـذـ كـانـ صـغـرـىـ الشـكـلـ الـأـوـلـ سـالـبـةـ أوـ مـمـكـنـةـ أوـ كـبـرـاهـ جـزـئـيـةـ - وـإـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـادـةـ فـبـأـنـ يـكـوـنـ الـمـطـلـوبـ وـبـعـضـ مـقـدـمـاتـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ وـهـوـ الـمـصـادـرـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ كـقـوـلـنـاـ كـلـ إـنـسـانـ بـشـرـ وـكـلـ بـشـرـ ضـحـاكـ فـكـلـ إـنـسـانـ ضـحـاكـ.

فـإـنـ قـيـلـ النـظـريـ بـتـغـيـرـ الـعـنـوانـ يـصـيـرـ بـدـيـهـيـاـ فـإـنـ الـعـالـمـ حـادـثـ نـظـريـ وـالـعـالـمـ مـتـغـيرـ بـدـيـهـيـ فـلـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ بـشـرـ ضـحـاكـ بـعـنـوانـ الـبـشـرـيـ بـدـيـهـيـاـ وـبـعـنـوانـ إـنـسـانـ نـظـريـاـ. قـلـنـاـ إـنـسـانـ وـبـشـرـ مـتـرـادـفـانـ فـلـاـ يـتـصـوـرـ أـنـ يـكـوـنـ نـسـبـةـ أـمـرـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ نـظـريـاـ وـإـلـىـ الـآـخـرـ بـدـيـهـيـاـ. - وـإـنـ قـلـتـ هـذـاـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـمـرـادـفـةـ مـسـلـمـ وـأـمـاـ عـنـ عـدـمـ فـمـمـنـوـعـ. قـلـنـاـ تـصـوـرـ الـمـوـضـوـعـ ضـرـوريـ فـالـعـلـمـ بـالـمـرـادـفـةـ لـاـ يـنـفـكـ. أـوـ بـأـنـ يـكـوـنـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ كـاذـبـةـ شـبـيهـةـ بـالـصـادـقـةـ. إـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـصـورـةـ أـوـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ. وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـصـورـةـ فـكـقـوـلـنـاـ لـصـورـةـ الـفـرـسـ الـمـنـقـوـشـ عـلـىـ الـجـدـارـ أـنـهـ فـرـسـ وـكـلـ فـرـسـ صـهـالـ يـتـجـعـ أـنـ تـلـكـ الـصـورـةـ صـهـالـةـ. وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ فـلـعـدـمـ رـعـاـيـةـ وـجـوـدـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـمـوـجـبةـ كـقـوـلـنـاـ كـلـ إـنـسـانـ وـفـرـسـ فـهـوـ إـنـسـانـ وـكـلـ إـنـسـانـ وـفـرـسـ فـهـوـ فـرـسـ يـتـجـعـ أـنـ بـعـضـ إـنـسـانـ فـرـسـ - . وـالـغـلـطـ فـيـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـمـقـدـمـتـيـنـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ إـذـ لـيـسـ شـيـئـ مـوـجـودـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ إـنـسـانـ وـفـرـسـ - . وـلـوـضـعـ الـقـضـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ مـقـامـ الـكـلـيـةـ كـقـوـلـنـاـ إـنـسـانـ حـيـوانـ. وـالـحـيـوانـ جـنـسـ. يـتـجـعـ أـنـ إـنـسـانـ جـنـسـ.

**المغالطـاتـ الـعـامـةـ الـوـرـودـ:** هيـ التـيـ يـمـكـنـ بـهـاـ إـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ وـإـثـبـاتـ نـقـيـضـهـ. كـمـاـ يـقـالـ المـدـعـيـ ثـابـتـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتاـ لـكـانـ نـقـيـضـهـ ثـابـتاـ. وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـوـنـ نـقـيـضـهـ ثـابـتاـ لـكـانـ شـيـئـ مـنـ الـأـشـيـاءـ ثـابـتاـ. فـلـزـمـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ هـذـهـ الـشـرـطـيـةـ إـنـ

لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الأشياء ثابتةً. وينعكس تعكُس التقييض إلى هذا إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتاً لكان المدعى ثابتاً هذا خلف ضرورة أن المدعى شيء من الأشياء فعلى تقدير أن لا يكون شيء من الأشياء ثابتاً لو كان المدعى ثابتاً. لزم ثبوت الشيء على تقدير نفيه.

وللفضلاء المحققين في حلها جوابات تركتها مخافة الإطناب. والذي خطر في خاطري الكليل. وذهني العليل. أو أن التعليقات على الرشيدية شرح الشريفية في أداب المناظرة أن الشيء في قوله لكان شيء من الأشياء ثابتاً وإن وقع نكرة لكن المراد منه نقىض المدعى لا مطلق الشيء كما لا يخفى. تعكُس التقييض حينئذ هكذا إن لم يكن نقىض المدعى الذي هو شيء من الأشياء ثابتاً لكان المدعى ثابتاً. ولا محذور فيه فافهم.

ثم لما نظرت في الآداب الباقيه وجدت في حل تلك المغالطة ما هو مناسب لذلك المحظور. وهو أن يقال لا نسلم أن تلك الشرطية تعكُس بذلك العكس إلى هذه الشرطية حتى يلزم الخلف. كيف والشيطان في الأصل والعكس مختلفان بالخصوص والعلوم بل تلك الشرطية إنما تعكُس بذلك العكس إلى قولنا إن لم يكن ذلك الشيء ثابتاً كان المدعى ثابتاً. وبين أن هذا ليس بخلف فتعين أن موضع الغلط في المغالطة إنما هو الانعكاس إلى تلك الشرطية فتدبر انتهى. أقول لو سلمنا أنها تعكُس بذلك العكس لا يلزم المحال أيضاً لأن الشيء هنا ليس إلا التقييض فيكون المعنى كلما لم يكن نقىض من ناقص الشيء ثابتاً كان المدعى ثابتاً وهو حق لا ريب فيه.

### مغالطات الفرائض: في الفرائض.

**المغيرة:** أصحاب مغيرة بن سعيد العجلي قالوا إن الله تعالى جسم على صورة الإنسان من نور على رأسه تاج وقلبه منبع الحكم.

**المغفرة:** أن يستر القادر قبيحاً صادراً ممن تحت قدرته حتى أن العبد إذا ستر عيب سيده مخافة عقابه لا يقال له غفران.

**المغورو:** من غره آخر في المتع بأن أخفى عييه وباع منه وله جزئيات كثيرة. منها رجل وطء امرأة معتمداً على ملك يمين أو نكاح فولدت ثم استحقت. وإنما سمي مغوروًّا لأن البائع غره وأخفى عييه وباع منه جارية لم تكن ملكاً له.

## باب الميم مع الفاء

**المفتى:** في الفتوى.

**المفتى الماجن:** في الحجر.

**مفعول ما لم يسم فاعله:** أي مفعول فعل أو شبهه لم يذكر فاعله فمعنى لم يسم لم يذكر. من باب ذكر الملزم وإرادة اللازم وحده. كل مفعول حذف فاعله وأقيم هو مقامه. وشرطه أن تغير صيغة المعلوم إلى المجهول.

**المفعول المطلق:** اسم ما فعله فاعل مذكور بمعناه مثل ضربت ضرباً وإنما سمي به لكونه غير مقيد بأمر وإنما تقييده بالمطلق فبيان الإطلاق لا التقيد. وتفصيل هذا المجمل في كتابنا جامع الغموض.

**المفعول به:** هو اسم ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيداً. وعرفه الجمهور بأنه ما كان أولاً ووقع عليه الفعل ثانياً ونقض بقولنا خلق الله العالم فإن العالم هنا مفعول به بالإجماع وما كان العالم قبل الخلق شيئاً.

وعليك تقرير النقض بأن المفعول به سواء عرف بما هو المشهور أو بما ذكره الجمهور لا بد وأن يكون موجوداً إلا في ظرف إيقاع الفعل عليه ثم يوقع الفعل عليه والعالم في خلق الله العالم ليس كذلك. والجواب بمنع كلية لزوم أولية وجوده في ظرف الإيقاع. والحاصل أن المراد بوجود المفعول به أولاً إنما وجوده مطلقاً أي سواء كان له وجود علمي أو خارجي فمسلم ولا شك أن العالم موجود في علمه تعالى وإن أريد به وجوده في ظرف الإيقاع أولاً فممنوع ومن أحاط بتحقيق الجعل فالامر عليه هين.

**المفعول له:** هو اسم ما فعل لقصد تحصيله أو لوجوده فعل مذكور. الأول: مثل ضربته تأديباً. والثاني: مثل قعد هو عن الحرب جبناً.

**المفعول معه:** هو الاسم المذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظاً أو معنى مثل استوى الماء والخشبة وما شأنك وزيداً. وإن أردت تحقيق هذه الحدود لهذه المفاعيل فارجع إلى كتابنا جامع الغموض منيع الفيوض.

**المفرغ:** في الموجب إن شاء الله تعالى.

**المفرد:** يقع صفة اللفظ والمعنى ولكن اللفظ المفرد هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه - والمعنى المفرد هو المعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزنه. والمشهور أن الإفراد صفة اللفظ بالذات عند النحاة لكن كلام نجم الأئمة فاضل الأمة الشيخ الرضي الاسترآبادي رحمة الله تعالى ينادي بأن الإفراد صفة اللفظ عند المنطقيين وصفة المعنى عند النحاة - والمفرد عند أهل الحساب في المركب.

واعلم أن المفرد بالمعنى الذي ذكرنا أعني اللفظ الذي لا يدل جزؤه إلى آخره هو المفرد المقابل للمركب. وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بمضاف. وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد أي ليس بجملة -

والمفرد بهذا المعنى شامل للمركبات التقيدية والواحد والمثنى والمجموع. هكذا ذكره السيد السندي الشريف قدس سره.

**المفرد بالحج:** والمفرد بالعمرة كلاما في المحرم.

**المفردات:** جمع المفردة وثلاث مسائل من المسائل الست الجبرية فإن المعادلة إما واقعة بين جنس وجنس وهي ثلاثة مسائل من الست تسمى بالمفردات لأفراد الأجناس فيها أو المعادلة واقعة بين جنس وجنسيين وهي ثلاثة مسائل أخرى من الست تسمى بالمقترنات لاقتراح الجنسيين فيها.

**المفقود:** هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أهوا حي أم ميت.

**المفارقات:** هي الجوائز المجردة عن المادة القائمة بأنفسها.

**المفاوضة:** في شركة المفاوضة.

**المفوضة:** من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة استعمل في النكاح بلا مهر. أو على أن لا مهر لها وهي تحتمل أن تكون بكسر الواو وفتحها فعلى الأول هي التي فوضت نفسها إلى الزوج بلا مهر أي نكحت بلا ذكر مهرها أو على أن لا مهر لها - وعلى الثاني هي التي فوضتها ولها إلى الزوج بغير تسمية المهر - وفي المسكوني شرح كنز الدقائق المفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر إلى الزوج - وبالفتح الحرة التي زوجها ولها بلا أذنها بلا مهر أو أمة زوجها مولاها بلا مهر - فالحرفة بالفتح والكسر والأمة بالفتح فقط.

**المفووضية:** قوم قالوا فوض الله تعالى خلق الدنيا إلى محمد ﷺ.

**مفهوم الموافقة:** ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة.

**مفهوم المخالفة:** ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام وقيل هو أن يثبت الحكم في المسكون على خلاف ما ثبت في المنطوق - وفي التحقيق شرح الأصول الحسامي وأعلم أن عامة الأصوليين ليس من أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميته عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل - وقالوا دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكون عنه في الحكم موافقاً للمنطوق ويسمونه فحوى موافق الخطاب ولحن الخطاب أيضاً وهو الذي سميته دلالة النص. وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكون عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر.

**المفسر:** هو الكلام الذي ازداد وضوحاً على وضوح النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً واحتمال التأويل إن كان خاصاً. وفيه إشارة إلى أن النص يحمل التخصيص والتأويل كالظاهر. وإن ازداد وضوحاً على الظاهر. وإنما سمي مفسراً لأنـه مشتق من التفسير الذي هو الانكشاف. ولما لم يبق في ذلك الكلام احتمال قريب ولا بعيد صار مفسراً منكشـفاً حالياً عن الإبهام نحو قوله تعالى: «**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**». فإن قوله تعالى: «**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ**» ظاهر في سجود جميع الملائكة يحمل التخصيص وإرادة البعض كما في قوله تعالى: «**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ**» أي جبرائيل. فبقوله تعالى: «**كُلُّهُمْ**» انقطع ذلك الاحتمال وصار نصاً لازدياد وضوحاً على الأول لكنـه يحمل التأويل والحمل على التفرق. فبقوله أجمعـون انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسراً لانقطاع الاحتمال عن اللـفـظ بالكلـيـةـ . فإنـ قـيلـ النـصـ يـفـيدـ العـلـمـ الـقـطـعـيـ فـكـيفـ يـحـتـمـلـ التـخـصـيـصـ وـالتـأـوـيلـ . قـلـناـ النـصـ يـحـتـمـلـهـماـ اـحـتـمـالـاًـ غـيرـ نـاشـ عنـ دـلـيلـ بلـ اـحـتـمـالـهـ لـهـماـ اـحـتـمـالـ عـقـليـ وـهـوـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ إـفـادـتـهـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ .

واعلم أن المفسر يتحمل النـسـخـ . فإنـ قـيلـ قولـهـ تـعـالـىـ: «**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ**» لا يـحـتـمـلـ النـسـخـ لأنـهـ منـ جـمـلـةـ الـأـخـبـارـ وـالـأـخـبـارـ بـأـسـرـهـاـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـنـسـخـ وـإـنـماـ القـابـلـ لـهـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ فـلـاـ يـصـلـحـ مـثـالـاـ لـلـمـفـسـرـ . قـلـناـ المرـادـ بـالـخـبـرـ الـمعـنـىـ الـقـائـمـ بـصـيـغـةـ الـخـبـرـ . فالمرـادـ بـقـولـهـمـ إنـ الـأـخـبـارـ بـأـسـرـهـاـ لـاـ تـحـتـمـلـ النـسـخـ أـنـ مـعـانـيهـاـ لـاـ تـحـتـمـلـهـ لـأـنـهـ لـوـ اـحـتـمـلـهـ لـأـدـىـ إـلـىـ كـذـبـ الـخـبـرـ أـوـ غـلـطـهـ وـهـوـ مـسـتـحـيلـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ . إـنـماـ الـلـفـظـ فـيـ جـريـ فـيـ النـسـخـ وـإـنـ كـانـ مـعـناـهـ مـحـكـماـ فـإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـجـواـزـ الصـلـاـةـ وـحـرـمةـ الـقـراءـةـ عـلـىـ الـجـنـبـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ نـسـخـ الـلـفـظـ .

**المفصل:** في الفقه هو السبع السابع من القرآن وإنما سمي به لكثرـةـ فصـولـهـ وـهـوـ منـ سـوـرـةـ مـحـمـدـ اللـهـ . وـقـيلـ مـنـ (ـالـفـتـحـ)ـ . وـقـيلـ مـنـ (ـقـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ الـقـرـآنـ . وـطـوـالـ المـفـصلـ إـلـىـ (ـالـبـرـوـجـ)ـ . وـأـوـسـاطـهـ إـلـىـ (ـلـمـ يـكـنـ)ـ . وـقـصـارـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـقـرـآنـ . وـتـحـرـيرـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ المـفـصلـ مـنـ الـحـجـرـاتـ إـلـىـ آـخـرـ الـقـرـآنـ .

**مفصول التتابع:** في القياس المركب.

**المفلس:** من التفليس هو رجل حكم القاضي بإفلاسه ويقابلـهـ المـلـيءـ أيـ الغـنـيـ .

## باب الميم مع القاف

**المقول:** الملفوظ وجاء بمعنى المحمول أيضاً. وحيـنـذـ يـتـعـدـىـ بـعـلـىـ .

**المقول في جواب ما هو:** في اصطلاح المنطقـيينـ هوـ الـلـفـظـ المـذـكـورـ فيـ جـوابـ ماـ هـوـ الدـالـ بـالـمـطـابـقـةـ عـلـىـ الـمـاـهـيـةـ الـمـسـؤـلـ عـنـهاـ بـمـاـ هـيـ كـالـحـيـوانـ النـاطـقـ فـإـنـهـ

إذا سئل عن الإنسان بما هو يجap بالحيوان الناطق الدال على ماهيته بالمطابقة.

**المقوله:** في عرف الحكماء الجوهر والعرض فيقولون المقولات عشر الجوهر والأعراض التسعة. ووجه إطلاق المقوله عليها إما كونها محمولات إذا كان المقول بمعنى المحمول - وإما كونها بحيث يتكلم فيها ويبحث عنها إذا كان المقول بمعنى الملفوظ. والثاء إما للنقل من الوضعيه إلى الاسمية. وإما للبالغة في المقوله.

**المقولات العشر:** (الجوهر) والأعراض التسعة أعني الكم، والكيف، واللين، والمتي، والإضافة، والملك، والوضع، والفعل، والانفعال - وقال العليمي في غاية الهدایة أقول لا يظهر وجه أنهم يقولون إن الجوهر الخمس مقوله واحدة. ولا يقولون مقولات خمس ويقولون الأعراض التسع مقولات تسع. ولا يقولون مقوله واحدة. فالظاهر أن تكون الجوهر والأعراض مقولتين أو أربع عشرة مقوله. ووجه الضبط أن العرض إن قبل القسمة لذاته فالكم. وإن لم يقتضي النسبة لذاتها فالكيف. وإن اقتضاها فالنسبة. أما للأجزاء بعضها إلى بعض فالوضع. أو للمجموع إلى عرض خارج ذلك الخارج إما كم غير قار فمتى. أو قار ينتقل بانتقاله فالملك. أو لا فاللين. وإما نسبة فالإضافة. وإما كيف والنسبة إليه بأن يحصل منه غيره فال فعل. أو يحصل هو من غيره فالانفعال.

شعر:

|   |  |
|---|--|
| اهر حکمت منحصر در ده مقال<br>این إضافه ملك و فعل وانفعال <sup>(۱)</sup> | هرچه موجود است او را یافتند<br>جوهر وكيف وكم ووضع ومتى |
|---|--|

والمراد بالموارد هنا الممكن فلا إشكال - وسائل قال في أمثلة المقولات  
العشرة بالفارسية.

شعر:

گل ببستان دوش در بهتر لباسی خفته بود  
(جوهر) (این) (متى) (ملك) (وضع)  
یک نسیم از کوی جانان یافت خورم در شگفت<sup>(۲)</sup>  
(كم) (إضافه) (انفعال) (كيف) (فعل)

وقد حصره أهل الحكمة في عشرة مقالات وهو والإضافة الملك والفعل والانفعال الجوهر هو متى والملك والوضع الكم والإضافة والانفعال والكيف والفعل

(۱) كل شيء موجود فهو الذي أوجده الجوهر والكيفية والكم والوضع ومتى

(۲) ليل أمس نامت وردة البستان بأجمل لباس فهب نسيم من زاوية الأرواح علياً

وبالعربية شعر :

قمر عزيز الحسن الطف مصره لوقام يكشف غمي لما أثني

**المقدار:** في اللغة ما يعرف به قدر الشيء كالذراع والكيل والوزن والمقاييس والعدد. وعند الحكماء الكم المتصل القار الأجزاء كالخط والسطح والجسم التعليمي. أو غير قار الأجزاء كالزمان. ومعنى كون المقدار وسطاً في النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط إلى أحد ذينك المقدارين مثل نسبة المقدار الآخر من ذينك المقدارين إلى ذلك المقدار الوسط كالأربعة بين الاثنين والثمانية فإنها نصف الثمانية كما أن الاثنين نصف لها أو يقال إن الثمانية ضعف الأربعة كما أن الأربعة ضعف الاثنين. ومعنى كون المقدار الوسط ضلعاً ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضرب المقدار في نفسه مثل ضرب أحد الطرفين في الآخر فإن الحاصل من ضرب الأربعة في نفسها ستة عشر كما أن الحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وبالعكس أيضاً ستة عشر.

**المقياس:** ما يقاس به شيء أي ما يعرف الشيء بالقياس إليه وما ينصب من الخشب أو الحديد أو غيرهما لمعرفة الأوقات والساعات يسمى مقياساً ويقسم المقياس ثلاثة تقسيمات. قد يقسم على سبعة. وتارة على ستة ونصف ويسمى أقسامه أقداماً لأن الإنسان عندما يريد أن يعرف أن ظل كل شيء هل صار مثله يعتبر ذلك بقامته ثم بأقدامه. وطول معتدل القامة سبع أقدام أو ست ونصف ويسمى الظل المأخوذ من المقياس المقسم على الوجه المذكور ظل الأقدام وقد يقسم على اثنى عشر قسماً. ويسمى أقسامه أصابع لما مر في ظل الأصابع والظل المأخوذ من هذا المقياس يسمى ظل الأصابع. ومرة يقسم على ستين قسماً لأن عادتهم قد جرت بتقسيم كثير من الأشياء بذلك ويسمى أقسامه أجزاء والظل المأخوذ منه ستيناً.

ثم أعلم أن المقياس. قد ينصب في الجدار بأن يكون رأسه إلى الشمس ويسمى الظل المأخوذ من هذا المقياس الظل الأول لأن أول حدوثه في أول النهار. والمعكوس والمنকوس أيضاً لكون رأسه إلى تحت والمنتصب أيضاً لانتصابه على الأفق. أو لنصب مقاييسه على وجه الشمس وهو المستعمل في الأعمال النجومية. وقد ينصب على الأرض المستوية قائماً عموداً ويسمى ظله الظل الثاني والظل المبسوط لانبساطه إلى سطح الأفق. وإذا طلعت الشمس من أفق المشرق لا يكون للظل المستوى نهاية. ثم يتناقص بحسب تزايد ارتفاع الشمس حتى إذا وصلت سمت الرأس ينعدم ذلك الظل - وأما الظل المعكوس فهو عكسه لأنه عند الطلع ينعدم وحين الوصول إلى سمت الرأس لا يتنهي.

**المقارنة:** التلاقي في زمان أو مكان كالملائسة.

**مقدورات الله تعالى غير متناهية:** معناه في أن الجسم قابل للانقسامات.

**المقدرة:** التي من أقسام الحال في الحال.

**المقدر:** المفروض. وكل لفظ حذف من التلفظ لا النية فهو مقدر - ولذا قالوا المقدر كالمفهوم.

**المقام:** بالضم ظرف زمان أو مكان من أقام يقيم إقامة. فلا بد أن يكون بضم الميم في قول ابن الحاجب رحمة الله تعالى في الكافية وأقيم هو مقامه وبالفتح ظرف من قام يقوم. وعند أرباب المعاني المقام والحال متقارباً المفهوم أي متهددان فيه - والتأخير بينهما اعتباري فإن الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص مقام باعتبار توهם كونه محلًا لورود الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهם كونه زمانًا له. فالتوهم الأول معتبر في مفهوم المقام - والتوهم الثاني معتبر في مفهوم الحال. فهما متغايران بهذا الاعتبار متهددان في القدر المشترك وهو الأمر الداعي إلى اعتبار الخصوصية في الكلام. فيكونان متقاربي المفهوم. وما ذكرنا ليس بياناً لوجه التسمية حتى يرددان وجه التسمية غير داخل في المفهوم. فلا يحصل التغير في المفهوم لسيبهما.

ووجه ذلك التوهם انتباط المقتضي بالأمر الداعي انتباط الزمان بالزمان. وانتباط المتمكن بالمكان. وأيضاً بينهما فرق. بأن المقام يعتبر فيه إضافة إلى المقتضي بالفتح إضافة لامية فيقال مقام التأكيد والإطلاق والمحذف والإثبات. والحال يعتبر إضافتها إلى المقتضي بالكثر إضافة بيانية فيقال حال الإنكار وحال خلو الذهن وغير ذلك. والمقام في اصطلاح أصحاب الحقائق ما يوصل إليه بنوع تصرف ويتحقق بضرب تطلب. ومقاساة تكلف. وقد مر نبذ من تفصيله في الحال.

**المقتضي:** بالكسر اسم الفاعل من الاقتضاء وبالفتح اسم مفعول منه ومقتضى الحال عند أرباب المعاني هو الأمر الخاص الذي يقتضيه الحال.

وتفصيل هذا المجمل ما هو في المطول أن المراد بالحال الأمر الداعي للمتكلم إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المعنى خصوصية ما أي أمراً مخصوصاً وذلك الأمر المخصوص هو مقتضى الحال مثلاً كون المخاطب منكراً للحكم حال يقتضي تأكيده. والتأكيد مقتضاها لكن مجازاً فإنهم تسامحو في القول بأن مقتضى الحال هو التأكيد والذكر والمحذف ونحو ذلك. فإن مقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكداً وكلام يذكر فيه المستند إليه أو يمحى وقس على هذا. وإنما يطلق المقتضي على التأكيد والذكر والمحذف وغير ذلك بناء على أنها هي التي يتحقق مقتضى الحال بها. ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الكلام أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من

جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلي على الجزئي مثلاً يصدق على أن زيداً قائم أنه كلام مؤكد. وعلى زيد قائم أنه كلام ذكر فيه المسند إليه. وعلى قولنا الهلال والله أنه كلام حذف فيه المسند إليه. وما ذكرنا مراد من قال معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال إن اقتضى التأكيد كان الكلام مؤكداً. وإن اقتضى الإطلاق كان عارياً عن التأكيد. وهكذا إن اقتضى حذف المسند إليه يحذف. وإن اقتضى ذكره إلى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني.

### المقترنات : في المفردات.

**المقدمة:** بكسر الدال المهملة أو فتحها كما سيجيء تحقيقه في مقدمة الدليل في اللغة هي مقدمة الجيش وهي الجماعة المتقدمة من الجيش بالفارسية (پیشوای لشکر) (وللجيش) جماعات خمس مقدمة، وقلب، وميمنة، ويسرة، وساقفة، وقد تستعار لأول كل شيء فيقال مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ومقدمة القياس ومقدمة الحجة ومقدمة الدليل أما

**مقدمة العلم:** فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله. سواء توقف نفس الشروع عليهكتصوره بوجه ما - والتصديق بفائدة ما. أو الشروع على وجه البصيرة كمعرفته برسمه والتصديق بفائدته المتربة عليه المعتمدة بها بالقياس إلى المشقة عند الشارع. والتصديق بموضوعية موضوعه وغير ذلك من الرؤوس الثمانية المذكورة في آخر تهذيب المنطق وأما .

**مقدمة الكتاب:** فهي طائفة من الكلام تذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا -

والكتاب إما عبارة عن الألفاظ أو المعاني أو المجموع منهما فمقدمة الكتاب إما طائفة من الألفاظ أو المعاني أو المجموع منها . والذكر ليس بمختص باللفظ كما وهم فإن كلاً من اللفظ والمعنى يوصف بالذكر . وفي الكتاب احتمالات آخر<sup>(١)</sup> لكنها لا تخلو عن تكلف وارتکاب مجاز وإنما ذكر مقدمة الكتاب العلامة الفتازاني في المطول - ولهذا قال السيد السندي رحمة الله تعالى هذا اصطلاح جديد أي غير مذكور في كلام المصنفين لا صراحة ولا إشارة بأن يفهم من إطلاقاتهم .

ولما أثبتت مقدمة الكتاب اندفع الإشكال عن كلام المصنفين في أوائل كتابهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه . وتحرير الإشكال أن الأمور الثلاثة المذكورة

(١) بأن يراد به النقوش فقط أو مع الألفاظ أو مع المعاني أو مع الاثنين أو مع المجموع ١٢ هامش الأصل .

عين مقدمة العلم فيلزم كون الشيء ظرفاً لنفسه. وتقدير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمة. ولما ثبت مقدمة الكتاب أيضاً اندفع ذلك المحذور. لأننا نقول المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب وتلك الأمور إنما هي مقدمة العلم. فمقدمة العلم ظرف لمقدمة الكتاب. والمعنى أن مقدمة الكتاب في بيان مقدمة العلم. وإن أردت ما عليه فارجع إلى حواشي السيد السندي قدس سره على المطول.

ولا يخفى على من له مسكة إن ما ذكره السيد السندي قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشيء لأن إطلاق المقدمة على طائفة من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التي ذكرناها في تحقيقه فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم ففهم واحفظ.

**وأما مقدمة القياس أو الحجة:** فهي قضية جعلت جزء قياس أو حجة على تعدد الاصطلاح. فقيل إنها مختصة بالقياس. وقيل إنها غير مختصة به. بل يقال لكل قضية جعلت جزء التمثيل والاستقراء أيضاً. فالمقدمة في المباحث القياسية تطلق على مقدمة القياس أو الحجة. والمقدمة بهذا المعنى أخص من مقدمة الدليل لأنها عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل أعم من أن يكون جزءاً منه كالصغرى والكبرى. أولاً كشراط الأدلة - فالمقدمة بهذا المعنى متناولة لتلك القضية وشروط الأدلة أيضاً كإيجاب الصغرى وفعاليتها وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلاً. فمقدمة الدليل أعم من مقدمة القياس والحججة - والمقدمة في أوائل الكتب كثيراً ما تطلق على مقدمة الكتاب - وفي المباحث القياسية على مقدمة القياس أو الحجة كما عرفت وفي مباحث آداب المعاشرة على مقدمة الدليل.

واعلم أن المقدمة إما بكسر الدال أو فتحها أما كسرها فعلى أنها من قدم بمعنى تقدم أي من التقديم اللازم قال الله تعالى: **﴿بِّيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**. وأما فتحها فعلى أنها من قدم من التقديم المتعدى -

والمقدمة بكسر الدال إنما تطلق على الإدراكات أو الألفاظ أو الجماعة من الجيش لأنها بأنفسها مستحقة التقديم. ولما كانت مستحقة التقديم بالذات قدمت في الذكر فصح إطلاق المقدمة بالفتح عليها أيضاً. فإن قيل فتح الدال أحسن من كسرها أو بالعكس أو هما متساويان. قلت قال صاحب الكشاف في الفائق: إن المقدمة بفتح الدال خلف من القول انتهى. أي قول باطل لأن في الفتح إيهام أن تقدم هذه الأمور إنما هو بحسب الجعل والاعتبار دون الاستحقاق الذاتي وليس كذلك بل بحسب الذات. وقال الفاضل الزاهد رحمه الله تعالى: إن الفتح ظاهر بحسب المعنى. أقول بحسب اللفظ أيضاً فإن إطلاق المقدمة بـالكسر على معانٍها المشهورة فيما بينهم من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب محتاج إلى تكليف - أما في اللفظ بأن يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم وهو قليل نادر. وأما في المعنى بأن يعتبر تقدم الأمور

المذكورة بنفسها كما حققناه في الحواشى على حواشى هذا الفاضل على حواشى جلال العلماء على تهذيب المنطق.

واعلم أن محرك قصبات السبق في الفروع والأصول جامع المعقول والمنقول عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمة الله عليه ذكر أربع مقدمات في مبحث الحسن والقبح. وحاصل

**المقدمة الأولى:** أن الفعل يطلق على المعنى المصدرى وعلى الحاصل به - والأول أمر اعتباري لا وجود له في الخارج لوجوه ثلاثة اثنان منها برهانيان والثالث إزامي على الشيخ الأشعري بما اعترف من أن التكوين ليس من الصفات الموجودة في الخارج وهو معنى مصدرى.

**المقدمة الثانية:** حاصلها أن الممکن يجب وجوده عند جملة ما يتوقف عليه وإلا لزم المحذورات.

**المقدمة الثالثة:** حاصلها أنه لا بد أن يدخل في جملة ما يجب عند وجود الحادث أمور لا موجودة ولا معدومة كالأمور الإضافية مثل الإيقاع وهو القول بالحال وهو صفة لموجود ليست بموجودة ولا معدومة وتلك الأمور ممكنة الصدور فيجب استنادها إلى علة لا محالة لكن لا بطريق الوجوب وإلا لزم إما قدم العالم وإما انتفاء الواجب تعالى عن ذلك علوأً كبيراً بل بطريق الاختيار.

**المقدمة الرابعة:** حاصلها أن الرجحان بلا مرجع أي الوجود بلا موجد باطل وكذا الترجيح من غير مرجع أي الإيجاد بلا موجد لكن ترجيح أحد المساويين أو المرجوح واقع.

**المقدمة الغربية:** هي التي لا تكون مذكورة في القياس لا بالفعل ولا بالقوة كما في قياس المساواة كما إذا قلنا (أ) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) - ينتج أن (أ) مساو (ج) - بواسطة مقدمة غربية وهي كل مساو لمساوي شيء مساو لذلك الشيء.

**المقاطع:** هي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع التقىضين.

**المقبولات:** هي قضايا تؤخذ من تعتقد فيه (إما) لأمر سماوي من المعجزات والكرامات كالأنباء والأولياء - (وإما) لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد.

**المقطوع:** عند أرباب أصول الحديث هو الحديث الذي جاء من التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم.

**مقتضى النص:** هو الأمر الذي لا يكون ملفوظاً ولا يدل عليه النص بل اقتضاه لتوقف صحته على ذلك الأمر فهو من ضروريات صحة النص - وقيل هو أمر غير منطوق جعل منطوقاً لتصحيح المنطوق. وتفصيل هذا المرام في اقتضاء النص.

**المقولات التي تقع فيها الحركة أربع:** كما مر في الحركة في المقوله.

**المقييد:** ضد المطلق أعني ما قيد بعض صفاته وعوارضه كما مر في المطلق.

**المقابلة:** أدخلها الخطيب الدمشقي صاحب التلخيص في الطباق وجعلها السكاكي قسماً برأسه من المحسنات المعنية. وهي أن يؤتى بمعنيين متافقين أو بمعان متلافقة. ثم يؤتى بما يقابل المعنيين المتافقين أو المعاني المتلافقة على الترتيب. والمراد بالتوافق خلاف التقابل لا أن يكونا مناسبين ومماثلين فإن ذلك غير مشروط. وإنما سمي هذا الإيّات بالتقابل بالنظر إلى العدد الذي وقع عليه المقابلة مثل مقابلة الاثنين بالاثنين والثلاثة بالثلاثة إلى غير ذلك.

مثال الأول قوله تعالى: **«فَلِيُضْحِكُوا قَلِيلًا وَلِيُبَكِّرُوا كَثِيرًا»**. حيث أتى الله تعالى بالضحك والقلة المتافقين ثم بالبكاء والكثرة المتقابلين ومثال مقابلة الأربعه قوله تعالى: **«فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَيُسِّرُهُ الْبَسِرُ وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى وَهِيَ مَا دَلَّتْ عَلَى حَقٍّ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ فَسَيُسِّرُهُ الْلَّيْسَرُ**. أي وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد فسيسره لليسرى. أي فسنديه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة. وإما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بإنكار مدلولها فسيسره للعسرى. أي للخصلة المؤدية إلى العسر والشدة. والمقابلة عند أصحاب النجوم في نظرات الكواكب.

**المقابلة خير من المقارنة:** لكن لا مطلقاً بل إذا كانت المقابلة مع السعيد. **وإلا فالمقابلة شر من المقارنة** كما سيجيء في نظرات الكواكب إن شاء الله تعالى.

**المقطرات:** في الأفق.

## باب الميم مع الكاف

**المكابرة:** المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم بل لغرض آخر مثل عدم ظهور الجهالة وإخفائها عند الناس.

**مكة والمكبي:** في المدينة والمدنى.

**المكان:** إما مصدر ميمي بمعنى الكون. أو مفعول اسم مكان بمعنى الموضع

فهو في اللغة ما يوضع الشيء فيه وما يعتمد عليه كالأرض للسرير. والمكان عند المتكلمين هو بعد الموهوم أي الفراغ المتوفه مع اعتبار حصول الجسم فيه. وعند الإشراقيين بعد الجوهرى الموجود مجرد عن المادة. وعند المشائين السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى. فالمكان في ما وراء اللغة ليس إلا السطح المذكور أو بعد الموجود أو الموهوم لأن الجسم بكليته وتمامه في مكانه مالئ له فلا يجوز أن يكون مكانه غير منقسم في جميع الجهات لاستحالة أن يكون الجسم الذي هو منقسم في جمع الجهات حاصلاً بتمامه فيما لا ينقسم أصلاً. ولا يجوز أيضاً أن يكون منقسمًا في جهة واحدة فقط لاستحالة أن يكون محيط الجسم بكليته منقسمًا في جهة واحدة لأن المنقسم في جهة واحدة هو الخط العرضي. ولا يمكن أن يكون الخط محيطاً ل تمام الجسم بالضرورة. وإنما قيدنا الخط بالعرضي لاستحالة الخط الجوهرى كما بين في موضعه. وإن فرضنا وجوده فهو كالخط العرضي في عدم إمكان الإحاطة للجسم بتمامه.

فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون المكان منقسمًا أصلًا. ولا أن يكون منقسمًا في جهة واحدة فهو إما منقسم في جهتين فكان سطحاً. أو في جهات فكان بعداً.

وعلى الأول لا يجوز أن يكون ذلك السطح جوهرياً بالاستحالة السطح الجوهرى. ولا يجوز أيضاً أن يكون ذلك السطح حالاً في المتمكن. وإلا لانتقل بانتقاله دائمًا. بل الواجب أن يكون حالاً فيما يحيوه. ويجب أن يكون مماساً للسطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته. وإلا لم يكن مالئاً فهو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى وهذا مذهب المشائين.

وعلى الثاني أي على أن يكون منقسمًا في الجهات يكون بعداً منقسمًا في جميع الجهات مساواً للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق ذلك بعد على هذا بعد سارياً فيه بكليته فذلك بعد الذي هو المكان إما يكون أمراً موهوماً يشغل الجسم ويملاه على سبيل التوهم وهذا مذهب المتكلمين - وإنما أن يكون أمراً موجوداً ولا يجوز أن يكون بعداً مادياً أي منسوباً إلى المادة أي الهيولى بسبب قيامه بها. وأنت تعلم أن الهيولى لا تنفك عن الصورة فالمعنى أنه لا يجوز أن يكون ذلك بعد قائماً بالجسم ولا يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الأجسام لأن بعد المادي المنقسم في الجهات كلها هو الجسم التعليمي القائم بالجسم الطبيعي الساري في جميع الجهات. فلو تمكنا فيه جسم لكن بدخول مقدار ذلك الجسم ونفوذه فيه وهذا لا يتصور إلا بتدخل الجسم المتمكن في الجسم الحاوي وأنه محال. وأيضاً لو كان المكان بعداً مادياً قائماً بالجسم يلزم التسلسل في الموجودات الخارجية لأن مكان الجسم الذي يقوم بعد لا ينتقل بانتقاله وأنه محال فيكون مكانه بعداً آخر قائماً بجسم آخر ونقل الكلام إليه فيلزم التسلسل

قطعاً. فثبت أن المكان المنقسم في جميع الجهات بعد مجرد عن المادة وهذا مذهب الإشراقيين. ويجب أن يكون جوهر القيامة بذاته وتوارد الممكناًت عليه مع بقاء شخصه. فكان ذلك بعد المجرد عند الإشراقيين جوهر متوسط بين الجوهرتين أعني بين الجوهر المجرد الذي لا يقبل الإشارة الحسية وبين الجسم الذي يقبلها أي الجوهر المادي الكثيف فافهم. فإن هذا تحرير المذاهب وأن هذا الغريب المستهام لم يتعهد لدفع ما يرد عليه من أن تداخل الجوهر أيضاً محال كتدخل الأجسام. وأن بعد لما كان منقسماً في جميع الجهات فكان قابلاً للانفصال والاتصال. وقد تقرر أن القابل لهما هو الهيولي وهي المادة فكيف يكون ذلك بعد مجردأ عن المادة.

ثم إن المذاهب المشهورة في المكان هي الثلاثة المذكورة. لأن بعضهم ذهبوا إلى أن المكان هو الهيولي وبعضهم إلى أنه هو الصورة. وذكر العلامة في حاشيته على العين في الحكمة أنه قيل إن المكان هو السطح المطلق فللفلك الأعلى مكان بهذا المعنى - واعلم أن بعد هو المقدار وهو ما ينقسم مطلقاً لكن لا يذكرونـه في ماهية المكان لأن المبادر منه المقدار العرضي وهو غير مرادـها هنا كما علمت.

**المكان المبهم:** مفسر بالجهات الست. يعني أنهم قالوا إن المكان المبهم هو الجهات الست. وهي إمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناها كالقدمان وغير ذلك - وعرفوا المكان المبهم بمكان له اسم تسميته به بسبب أمر غير داخل في مسماه كالخلف فإن تسمية ذلك المكان بالخلف إنما هو بسبب كون الخلف في جهة وهو غير داخل في مسماه.

**المكان المعين:** هو مكان له اسم تسميته به بسبب أمر داخل في مسماه كالدار فإن تسمية المكان بها إنما هي بسبب العائط والسفـف وغيرهما وكل منها داخل في مسماها .

**المكاتب:** اسم مفعول من كاتب يكتبـ. وهو عند الشرع العبد الذي كاتبه مولاـه. وتفصيلـه في الكتابة وجاء مصدرـاً ميمياً أيضاً بمعنى الكتابة كما وقع في كنز الدقائق كتاب الكاتب أي هذا مكتوبـ في بيان أحوال الكتابة ومفهومها عند الشارعـ. وإنما لم نقل كتاب الكتابة احترازاً عن التكرارـ في الكتابة فتأملـ.

**المكرر:** من التكريرـ والحرفـ المكررـ في مخرجـه هو الراءـ. لأنـك إذا وقـعت عليهـ يتغيرـ لماـ فيهـ منـ التكريرـ فهوـ فيـ مخرجـه حرفـ مكرـرـ ثقيلـ - ولـهـذاـ بنـىـ فعلـ التيـ علمـ مؤـنـثـ منـ ذـواتـ الرـأـيـ بالـاتفاقـ مثلـ حـضـارـ وـطـمـارـ.

**المكعب:** في الأسطوانةـ.

**المكرـ:** منـ جانبـ الحقـ تعالىـ شأنـهـ إـرـدـافـ النـعـمةـ معـ المـخـالـفةـ وإـلـقاءـ الحالـ معـ

سوء الأدب. ومن جانب العبد إيصال المكروره إلى الإنسان من حيث لا يشعر.

**المكاري المفلس:** هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكراء فإذا جاء أوان السفر لا دابة له.

**المكروره تحريمي وتزنيهي:** فإن المكروره مطلقاً ما هو راجح الترك. فإن كان إلى الحرام أقرب يكون مكرورها تحريمياً وكراحته تحريمية. وإن كان إلى الحل أقرب يكون مكرورها تزنيهياً وكراحته تزنيهية. والتفصيل في الكراهة.

**المكافأة:** مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة والأصح تعيمتها بأن يقال هي مقابلة عمل خيراً أو شرًا بجزائه. وفي كتب اللغة المكافأة (جزا - وبرا برى - وكسى رابك دار اوپاداش دادن)<sup>(١)</sup> - ويشهد بتعميمها هذا الشعر:

گندم از گندم برويد جوزجو از مكافات عمل غافل مشو<sup>(٢)</sup>

**المكرمية:** أصحاب مكرم العجي قالوا تارك الصلاة كافر لا لترك الصلاة بل لجهله بالله تعالى.

**المكثر:** في الجزية.

## باب الميم مع اللام

**الملاء المتشابه:** قيل هو جسم لا يوجد فيه أمور مختلفة الحقائق - وقيل المراد منه الجسم الغير المتناهي فإن حمل الأمور في المعنى الأول على الأجزاء فيبين المعنين عموم من وجه لتصادقهما في الجسم الغير المتناهي المتفق الأجزاء في الحقيقة - وتنارقهما في المتناهي المتفق الأجزاء وغير المتناهي المختلف الأجزاء - وإن حمل الأمور على الحدود فمآلها واحد. وقيل المراد منه الجسم الغير المتناهي الذي لا يوجد فيه أمور متخالفة الحقيقة. وهذا المعنى أخص مطلقاً من المعنين السابقين والتشابه في الملاء أن يكون أجزاءه متفقة الطبائع.

**الملابسنة:** في المقارنة.

**الملك:** بالضم وسكنون اللام السلطنة - ويفتح الأول وكسر الثاني السلطان وجمعه الملوك - وقد يطلق على عدة بقاع وبلاد وأمصار وقرى وأراضيها - وجمعها المالك.

(١)الجزا، والمساواة، وتكريم شخص على أعماله.

(٢) ازرع القمح من القمح وفتشر عنه ولا تغفل عن مكافآت العمل

و عند أهل الحقائق عالم الشهادة من المحسوسات الغير العنصرية كالعرش والكرسي وغير ذلك . والعنصرية وهي كل جسم يتركب من الاسطقطسات الأربع - ( وبالفتحتين ) فرشه وهو جسم لطيف نوارني يتشكل بأشكال مختلفة وكان في الأصل مالك بسكون الهمزة من الألوك بالفتح أي الرسالة - قدم اللام على الهمزة فصار ملئكاً وحذفت الهمزة للتخفيف فصار ملكاً . وإنما سمي الملك ملكاً لأن الملك يأتي بالألوك أي الرسالة وجمعه الملائكة - وبكسر الميم وسكون اللام مالك شدن وجاء بمعنى المملوك أيضاً وفي الفقه الملك بالكسر ما من شأنه أن يتصرف بوصف الاختصاص بأن يتصرف هو دون غيره . وأيضاً في اصطلاح الفقه الملك اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء يكون سبباً لتصرفه فيه ومانعاً عن تصرف غيره فيه كما مر في المال . وعند الحكامء الملك بالكسر مقوله من المقولات التسعة للعرض وعرفوه بالهيئة الحاصلة للجسم بسبب إحاطة جسم آخر ينتقل بانتقال الجسم المحاط كالهيئة الحاصلة للجسم بسبب التعمم والتقمص - ويقال للملك جدة أيضاً .

وإن أردت دراية نور الهدایة لينكشف عنك ظلمة التعارض وظلمة التناقض ويتضح لك صراط مستقيم وطريق قويم إلى أن النسبة بين الرق والملك من النسب الأربع ما هو فاستمع لما أقول إن أول ما يوصف به الماسور الرق ولا يوصف بالملك إلا بعد الإخراج من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن الكفار في دارهم قبل الإحراء والإخراج أرقاء وإن لم يكن عليهم ملك لأحد فهم حيثنـ أرقاء لا ممالـيك . ولهذا قال<sup>(١)</sup> صاحب جامـع الرمـوز شـرح مختـصر الوقـاية عند شـرح وـنـملـك بـهـمـا حـرـمـهـمـ أي وـنـملـك نـحنـ بالـاستـيلـاءـ والإـحرـازـ حـرـمـهـمـ . وـفـيهـ إـشـعـارـ بـأـنـ الـكـفـارـ فـيـ دـارـهـمـ أـحـرـارـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـإـنـهـمـ أـرـقـاءـ فـيـهـاـ . وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـلـكـ عـلـيـهـمـ لـأـحـدـ عـلـىـ ماـ فـيـ عـتـاقـ الـمـسـتـصـفـيـ اـنـتـهـيـ . وـإـنـ الـرـقـ خـاصـ بـالـإـنـسـانـ بـخـلـافـ الـمـلـكـ فـإـنـهـ يـوـجـدـ فـيـهـ وـفـيـمـاـ سـوـاهـ مـنـ سـائـرـ الـحـيـوانـاتـ وـالـجـمـادـاتـ كـالـعـرـوضـ وـالـعـقـارـ وـهـذـهـ مـقـدـمـاتـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ مـعـرـفـةـ النـسـبـةـ بـيـنـهـمـ فـاعـلـمـ أـنـ الـجـمـهـورـ مـنـهـمـ صـاحـبـ غـايـةـ الـبـيـانـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ بـيـنـهـمـ عـمـومـاـ مـنـ وـجـهـ وـشارـحـ الـوـقـاـيةـ الـذـيـ هـوـ مـصـارـعـ الـعـلـمـاءـ خـالـفـ الـجـمـهـورـ وـتـفـرـدـ عـنـهـمـ كـمـاـ هـوـ دـأـبـهـ حـيـثـ صـرـحـ بـالـعـلـمـوـنـ بـيـنـهـمـ .

وتوضـيـحـ هـذـاـ المـجـمـلـ أـنـ حـاـصـلـ عـبـارـاتـ الـجـمـهـورـ فـيـ تـعـرـيفـيـ الرـقـ وـالـمـلـكـ أـنـ الرـقـ هـوـ الذـلـ الـذـيـ رـكـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ جـزـاءـ استـنـكـافـهـمـ عـنـ طـاعـتـهـ تـعـالـىـ . وـالـمـلـكـ هـوـ تـمـكـنـ الـإـنـسـانـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ غـيرـهـ . وـقـالـ الـفـاضـلـ الـكـامـلـ أـبـوـ الـمـكـارـمـ فـيـ شـرـحـ النـقـاـيـةـ أـمـاـ الـمـلـكـ فـهـوـ حـالـةـ شـرـعـيـةـ مـقـضـيـةـ لـإـطـلاقـ التـصـرـفـ فـيـ مـحـلـهـ لـوـلـاـ الـمـانـعـ

(١) على سبيل الاعتراض ١٢ هامش الأصل .

من إطلاقه كملك الخمر - وأما الرق فهو ضعف شرعي في الإنسان يوجب عجزه عن دفع تملك الغير إياه وعن الولاية كالشهادة والمالية. وفي موضع آخر وقد نبهناك أن الرق أعم من الملك من وجهه.

وقال صاحب غاية البيان واعلم أن بين الملك والرق مغايرة لأن الرق ضعف حكمي يصير به الشخص عرضة للتمليك والابتذال شرع جزاء للكفر الأصلي . والملك عبارة من المطلق الحاجز أي المطلقاً للتصرف لمن قام به الملك الحاجز عن التصرف لغير من قام به . وقد يوجد الرق ولا ملك ثمه كما في الكافر الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الإسلام لأنهم خلقوا أرقاء جزاء للكفر ولكن لا ملك لأحد عليهم . وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لأن الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترك انتهى .

فظهر من هذا المذكور أن النسبة بينهما عندهم العموم من وجهه - ومادة الافتراق من قبل الرق الكافر المستأمن في دار الإسلام والكافر في دار الحرب سواء لم يكن مسبباً أو كان مسبباً لكن لم يخرج من دار الحرب ولم ينقل إلى دار الإسلام لتحقق الذل الذي هو جزاء الاستنكاف وجود الضعف الحكمي الذي يقتضي العجز أو يصير بسببه عرضة للبيع ولا ملك لأحد فيما لعدم تملك التصرف وعدم المطلق الحاجز على كلا التفسيرين المتعددتين في المال لما مر - ولهذا لا يجوز التصرف في السبايا في دار الحرب بالوطني والبيع أو غيرهما كما هو مصرح في موضعه . ومادة الافتراق من جانب الملك البهائم والعروض مثلاً فإنها مملوكة لا مرموقة لاختصاص الرق بالإنسان كما علمت - ومادة الاجتماع والتتصادق السبايا بعد انتقالهم من دار الحرب إلى دار الإسلام لما مر . ألا ترى أنهم صرحو بتحقق الملك فيهم والرق أيضاً ولذا قالوا إن الرق باق إلى العتق والعتق لا يكون إلا بعد الانتقال .

فإن قيل صاحب غاية البيان مثل لمادة الاجتماع بالعبد المشترك وخص هذا المثال بالذكر واختاره من الأمثلة لها مع خفائه وجلاء ما سواه في التطبيق بالممثل فلا بد من مررجم قلنا لما كان في المثال المذكور خفاء ومظنة أن لا يكون متدرجاً تحت الممثل مثله به ليكون متضمناً لدفع تلك المظنة التي تنشأ من وجهين .

أحدهما: أنهم صرحو بأن الرق حق الله تعالى والملك حق العبد وأن الملك يتجزى والرق لا يتجزى فالعبد المشترك كله رقيق لحقه تعالى وليس بملك لأحد الشركين والملك المضاف إلى المجموع يراد به ملك المجموع ألا ترى أنه تقرر في الأصول أن رجلاً إذا قال إن ملكت عبداً فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشتري نصفه الآخر لا يعتق عليه هذا النصف فلو اشتمل الملك المضاف إلى العبد على ملك شقصه لعتق هذا النصف لتحقق الشرط ففي المثال المذكور أعني العبد المشترك يصدق

أنه ليس بملك لأحد فإن كل واحد لا يملكه مع أنه مرقوم فيظن أنه لا يصلح لأن يكون مادة الاجتماع ومثلاً لها.

ودفع هذه المظنة بأن يقال لا يلزم من أن لا يكون ممولاً. لأحدهما: أن لا يكون ممولاً لكليهما فمجموعه مملاً لمجموعهما فتحقق الملك أيضاً بالنسبة إلى المجموع فيصلح لأن يكون مادة الاجتماع ومثلاً لها.

وثانيهما: أنه يمكن أن يقاس العبد المشترك على الغنية بعلة الاشتراك فإن الاشتراك مما هو مانع عن الملك في الغنية قبل القسمة. كذلك ينبغي أن يكون مانعاً في العبد المشترك فلا يكون ممولاً لأحد فلا يصطدح مثلاً لمادة اجتماع الملك والرق. ودفعه بأنه قياس مع الفارق فإن الاشتراك في الغنية قبل القسمة اشتراك تعلق الحقوق وهو لا يقتضي الملك وفي العبد المشترك اشتراك الملك وهو يقتضي الملك فضلاً عن أن يكون مانعاً عن الملك.

وإنما قلنا إن شارح الوقاية صرخ بالعموم المطلق بين الرق والملك لأنه قال في شرح الوقاية وأعلم أن الرق هو عجز شرعي يثبت في الإنسان أثراً للكفر وهو حق الله تعالى. وأما الملك فهو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير. فالشيء يكون ممولاً ولا يكون مرقوماً لكن لا يكون مرقوفاً إلا وأن يكون ممولاً انتهى.

وإنما نشأت المخالفة بتفسيره الرق بالعجز الشرعي وأنهم فسروه بالذل المذكور أو الضعف المسطور. فالكافر في دار الحرب مسبباً كان أو لا عندهم مرقوم لوجود الذل والضعف الحكمي لا مماليك لما مر. وعنده الكافر الغير المسيحي في دار الحرب حر لعدم العجز الشرعي فيه لتملكه الشهادة والمالكية شرعاً ولقدرته على دفع تملك الغير إياه - فإن أحداً لا يقدر شرعاً أن يتملكه في ذلك الحين فلا يتحقق العجز عن ذلك الدفع المذكور إلا بعد الإحراز فحينئذ يتحقق الملك أيضاً فثبت على ما عرف الرق به أن كل رقيق مملاً ولا عكس.

ولكن يرد عليه منع هذه الكلية بسند أن العبد المبيع بشرط خيار المشتري دون البائع رقيق وليس بملك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عنده خلافاً لهما. وأن العبد الذي اشتراه متولي الوقف لخدمة الوقف فإنه خرج عن ملك البائع للبيع ولم يدخل في ملك المشتري لأنه اشتراه من مال الوقف. وأن العبد من التركة المستقرة بالدين رقيق وليس بملك مملاً أيضاً لأنه خرج عن ملك الميت ولم يدخل في ملك الورثة ولا للغرماء كما في بحر الرائق وغيره.

فهذه العبيد الثلاثة أرقاء وليسوا بمماليك قوله لا يكون مرقوفاً إلا وأن يكون

مملوكاً ليس بصحيح فلا يثبت العموم المطلق بين الرق والملك على ما عرفهما به. إلا أن يقال إنه اختار أن التصديق المعتبر في النسب إيجاباً وسلباً ليس بمشروط بأن يكون في زمان واحد بل يكفي أن يصدق كلي في زمان على ما يصدق عليه الكلي الآخر وإن كان في زمان آخر فكما أن بين النائم والمستيقظ تساوياً كذلك بين النائم المستلقى والمستيقظ عموماً مطلقاً كما ذكرنا في تحقيق التساوي فحيثذا يصدق أن كل ما هو رقيق فهو مملوك وأن تغاير زماناً الصدق كما يصدق كل نائم مستلق فهو مستيقظ وإن كان نائماً في زمان ومستيقظاً في زمان آخر.

فإن قيل إن التزاع بينه وبين الجمهور لفظي أو معنوي. قلنا لفظي منوط باختلاف التفسيرين كما أشرنا إليه آنفاً بقولنا وإنما نشأت المخالفة بتفسيره الرق إلى آخره. فإن قلت اعترض صاحب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية على شارح الوقاية المصنف لمختصر الوقاية بقوله بما ذكره المصنف وغيره أن الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق عجز شرعي لأثر الكفر انتهى. فهو فسر الرق بما فسره به شارح الوقاية مع أنه قائل بالعموم من وجه بينهما.

فيعلم من هنا أن التزاع معنوي قلنا أراد صاحب جامع الرموز بالعجز الشرعي ما هو بالقوة فيتحقق حينئذ في الحربي في دار الحرب والمستأمن في دارنا. وصاحب شرح الوقاية القائل بالعموم المطلق يريد به ما هو في الحال فافتقر. فإن قيل أي شيء حمل صاحب شرح الوقاية على تفسير الرق بما ذكر والقول بالعموم المطلق بينه وبين الملك حتى لزمته المخالفة مع الجمهور. قلنا لعل منشأ ذلك التفسير والقول المذكور المستلزم للمخالفة المسطورة ما رأى من أنهم جعلوا اختلاف الدارين سبباً مستقلاً من الموانع الخمسة للإرث مع جعلهم الرق أيضاً سبباً للمنع المذكور. فلو كان الرق متحققاً في الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الإسلام للغات اعتبار اختلاف الدارين فإن اختلاف الدارين حقيقة أو حكماً إما بأن يكون بين مسلمين بأن مات مسلم في دار الإسلام وورثته في دار الكفر أو بالعكس وهو لا يمنع التوارث لتصريحةهم بجري التوارث بينهما لاختصاص منع الاختلاف المذكور بالكافار كما مر في موضوعه. أو بين الذمي والحربي أو بين الذمي والمستأمن أو بين الحربيين في دارين أو المستأمنين من دارين فعلى تحقيق الرق في الحربي والمستأمن ثبت المنع عن الإرث بعلة الرق فلا حاجة إلى عد اختلاف الدارين سبباً برأسه وجعله مانعاً مستقلاً من موانع الإرث.

فإن قيل: ما حال القائلين بالعموم من وجه قلنا القائلون بالعموم من وجه يوجهونه بأنهم أرادوا بالرق هناك الملك بطريق التجوز وينادي على هذه الإرادة استدلالهم على سببية الرق للمنع عن الإرث بقولهم لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال

بسائر أسباب الملك فلا يملكه أيضاً بالإرث ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه إلى آخر ما ذكره السيد السندي الشريف قدس سره في شرح السراجي.

وأنت تعلم أن الحربي والمستأمن يملكان بسائر أسباب الملك وليس لهما مولى يملك ما في أيديهما على أنا لا نسلم جري التوارث بين المسلمين المختلفين بداري الكفر والإسلام مطلقاً لتصريح صاحب البسيط وشارحه بعدم التوارث بين المسلم المهاجر والذي لم يهاجر فعلهم عدوا اختلاف الدارين سبياً مستقلاً لذلك.

هذا خلاصة ما كتبني بعد استفساري السيد الأجل العالم العامل المتوفد في التقرير المتفرد في التحرير. علم الهدى علامة الورى سيد نور الهدى ابن أستاذ الكل في الكل زبدة المحققين عمدة المدققين ركن الإسلام وملاذ المسلمين سيد قمر الدين الحسيني النقشبendi الخجندى البالاپوري خلد الله ظلالهما وأفاض على العالمين برهما ونواهما.

**الملكة:** صفة راسخة للنفس فإن للنفس تحصل هيئة أي صفة بسبب فعل من الأفعال ويقال لتلك الهيئة عند الحكماء كيفية نفسانية ثم هي تسمى حالة ما دامت سريعة الزوال. فإذا صارت بطبيعة الزوال وحصل لها الرسوخ بالتكرار وممارسة النفس بها تسمى ملكرة.

**الملال:** فتور يعرض للإنسان من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والإعراض عنه.

**الملازمنة:** واللزوم والتلازم في اللغة امتناع انفكاك شيء عن آخر وفي الاصطلاح كون أمر مقتضياً لآخر على معنى أنه يكون بحيث لو وقع يقتضي وقوع أمر آخر كطلع الشمس للنهار والنهار لطلع الشمس. وكالدخان للنار في الليل والنهار والنار للدخان كذلك. وإن كان الدخان مرئياً في النهار وغير مرئي في الليل.

**الملازمنة العقلية:** عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل.

**الملازمنة العادية:** هي أن يمكن للعقل تصور الملزوم بدون تصور لازمه كفساد العالم على فرض تعدد الآلهة لإمكان الاتفاق.

**الملامتية:** هم الذين يواظبون على الفرائض والتواقيع ويستقيمون على الشريعة الظاهرة ولكن يكتمنها عن الخلق احترازاً عن الرياء ويجتهدون في تحقيق كمال الإخلاص.

**الملة:** هي الشريعة من حيث إنها تتملي. أو من حيث إنها تجتمع عليها ملة. فإن قيل إن الملة مضاعف لأنها من الإملال والإملاء ناقص فكيف يصح الوجه الأول. قلنا جاء الإملال بمعنى الإملاء.

**الملك يشترط لآخر الشرطين: في الشرط.**

**الملوان: الليل والنهار.**

**الملامسة:** وإلقاء الحجر والمنابذة هذه بيوغ كانت في الجاهلية وهي أن يتسامون الرجالن على سلعة فإذا لمسها المشتري أو وضع عليها حصاة أو نبذها إليه البائع لزمه البيع. فال الأول بيع ملامسة - والثاني إلقاء الحجر - والثالث المنابذة. والنبذ (يفنگدن)<sup>(١)</sup>.

## باب الميم مع الميم

**الممكـن:** هو الذي سلب ضرورة وجوده وعدمـه وهذا هو الممكـن بالإمكان الخاص. ومن هـا هنا يقال الممكـن هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محـالـ. فـالمـمـكـن بالإمكانـ الخاصـ هوـ الذيـ لاـ يـكونـ وجودـهـ ولاـ عدمـهـ ضـرـورـيـاـ يعنيـ لاـ تـقتـضـيـ ذاتـهـ وجودـهـ ولاـ عدمـهـ بلـ يكونـ وجودـهـ وعدمـهـ بـمقـتضـيـ الغـيرـ كـالـعـالـمـ. والمـمـكـن بالإمكانـ العامـ هوـ الذيـ حـكـمـ بـسلـبـ ضـرـورـتـهـ عنـ الجـانـبـ المـخـالـفـ سـوـاءـ كانـ الجـانـبـ المـوـافـقـ ضـرـورـيـاـ أوـ لـاـ. فإنـ كانتـ القـضـيـةـ مـوجـبـةـ مـثـلـ اللهـ مـوـجـدـ بـالـإـمـكـانـ العـامـ كانـ معـناـهاـ أـنـ سـلـبـ الـوـجـودـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـيـسـ بـضـرـوريـ. وـالـجـانـبـ المـوـافـقـ أـعـنيـ وـجـودـ تـعـالـىـ ضـرـورـيـ هـاـ هـنـاـ. وـمـثـلـ الإـنـسـانـ كـاتـبـ بـالـإـمـكـانـ العـامـ يـعـنـيـ أـنـ سـلـبـ الـكـتـابـةـ عنـ الإـنـسـانـ لـيـسـ بـضـرـوريـ مـعـ أـنـ ثـبـوتـ الـكـتـابـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ. وـإـنـ كـانـتـ سـالـبـةـ مـثـلـ شـرـيكـ الـبـارـيـ لـيـسـ بـمـوـجـدـ بـالـإـمـكـانـ العـامـ كـانـ معـناـهاـ أـنـ وـجـودـ لـيـسـ بـضـرـوريـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ دـعـمـ ضـرـورـيـ.

فـإنـ قـلتـ: إنـ دـعـمـ الـعـقـلـ الـأـوـلـ مـثـلـاـ مـمـكـنـ لـكـنهـ يـسـتـلـزـمـ الـمـحـالـ أـعـنيـ دـعـمـ الـوـاجـبـ لـأـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـعـلـولـ يـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـعـلـةـ فـقـولـهـمـ إنـ المـمـكـنـ ماـ لـاـ يـلزمـ مـنـهـ مـحـالـ باـطـلـ. قـلتـ: عـدـمـ الـعـقـلـ الـأـوـلـ مـثـلـاـ لـهـ جـهـتـانـ. الإـمـكـانـ بـالـذـاتـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ. وـالـامـتنـاعـ بـالـغـيرـ وـهـوـ اـمـتنـاعـ دـعـمـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ وـجـودـ الـوـاجـبـ ضـرـورـيـ فـامـتنـاعـ دـعـمـ بـالـذـاتـ فـلـوـجـودـ الـعـقـلـ الـأـوـلـ وـجـوبـ بـالـغـيرـ وـامـتنـاعـ بـالـغـيرـ وـدـعـمـ الـعـقـلـ الـأـوـلـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـمـكـنـ بـالـذـاتـ فـثـبـتـ أـنـ المـمـكـنـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـمـكـنـ لـاـ يـلزمـ مـنـهـ مـحـالـ. وـالـحاـصـلـ أـنـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ كـلـ مـمـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ يـلزمـ مـنـ فـرـضـ وـقـوعـهـ مـحـالـ. وـإـنـماـ يـجـبـ دـعـمـ لـزـومـ الـمـحـالـ مـنـ فـرـضـ وـقـوعـهـ لـوـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـ الـامـتنـاعـ بـالـغـيرـ وـإـنـ عـرـضـ لـهـ الـامـتنـاعـ بـالـغـيرـ

(١) تـرـجمـةـ لـمـاـ سـيـقـ إـلـىـ الـفـارـسـيـةـ وـالـإـسـقـاطـ.

جاز لزوم المحال من فرض وقوعه بناء على الامتناع بالغير. فالخلاصة أن الممكן لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته - وأما بالنظر إلى أمر زائد على نفسه فلا نسلم أنه يستلزم المحال. ومن هذا الجواب ينحل كثير من الإشكالات.

وقال أفضلي المتأخرین الشیخ عبد الحکیم رحمة الله تعالیٰ فی حواشیه علی شرح المواقف: إن الممکن بالغیر أی بسبب الغیر لا يتصرّف لأنّه لو كان ممکناً بالغیر لكان في ذاته واجباً أو ممتنعاً فیلزم الانقلاب - وأما الممکن بالقياس إلى الغیر فمتتحقق كالواجب تعالیٰ فإنّه ممکن بالقياس إلى ما سواه إذ لا يتضمن شيء منه وجود الواجب ولا عدمه انتهى .

فإن قيل: إن الممکن بالغیر متصرّف بل واقع كالواجب بالغیر والممتنع بالغیر لأن عدم المعلول يوجب عدم علته لكونه معلولاً لعدم علته. فنقول إن عدم العقل الأول الذي هو المعلول الأول يوجب عدم الواجب الذي هو العلة فيكون الواجب مما يجري عليه العدم بسبب الغیر الذي هو عدم العقل الأول فيكون ممکناً بالغیر إذ الموجود الذي يجري عليه العدم بسبب الغیر ممکن لا محالة. قيل إن معنى الإمکان بالغیر هو تساوي طرفي الوجود والعدم وتلك المساواة تنافي الوجوب الذاتي وهذا هنا ليس كذلك فلا يكون الواجب في المثال المذكور ممکناً بالغیر. وفيه أن المراد بالإمکان ليس مساواة طرفي الوجود والعدم بسبب الغير بل هو أن الغیر لا يتضمن شيئاً من الوجود والعدم على قياس الواجب بالغیر والممتنع بالغیر. فإن معنى الأول هو أن الغیر يتضمن الوجود. ومعنى الثاني هو أن الغیر يتضمن العدم.

ورد ذلك بأن مراد من قال بالوجوب بالغیر والامتناع بالغیر دون الإمکان بالغیر هو أن ما لا يكون واجباً وممتنعاً قد يصير واجباً وممتنعاً بسبب الغیر. بخلاف الممکن فإن ما لا يكون ممکناً لا يصير ممکناً بسبب الغیر - والواجب تعالیٰ أن اعتبر الإضافة إلى كونه علة المعلول الأول فهو من هذه الحیثیة غير واجب لذاته. وإن اعتبر ما يكون وجوده لذاته فهو واجب لذاته لا يعرضه الإمکان من هذه الحیثیة. فافهم فإنه من مزال الأقدام.

**المکنة العامة:** هي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كما مر آنفاً. والأمثلة في الممکن والإمکان العام أيضاً وهي من الموجهات البسيطة - وذهب بعضهم إلى أنها ليست بقضية بالفعل لعدم اشتتمالها على الحكم فلا تكون قضية فضلاً عن أن يكون ممکنة - وإنما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل لاشتمالها على الطرفين والنسبة. وعدها من القضايا كعدم المخaliطات منها مع أنه لا حكم فيها بالفعل. وعدها من الموجهات باعتبار الصورة. والذي حملهم على هذا الغلط عدم فرقهم بين الثبوت بطريق الإمکان وإمكان الثبوت والحق أنها قضية

بالفعل . وبين الثبوت بطريق الإمكان وإمكان الثبوت معايرة - فإن أصل النسبة هو الثبوت والإمكان أمر زائد عليه فإنه كافية النسبة . وتحقيق المقام أن مدار القضية على ثلاثة معان - ثالثها نسبة الخبرية التي صورتها وهي عبارة عن نفس الثبوت في الحملية ونفس الاتصال في المتصلة ونفس الانفصال في المنفصلة وكل واحد من هذه الثلاثة أعم من أن يكون بالفعل أو بالإمكان أو بالدلوام أو بغيره . فإذا حصلت تلك النسبة في العقل حصلت القضية بالفعل . وإن اعتبرها العقل بأن لها بحسب وجودها في الواقع كافية الإمكان - فالإمكان والإطلاق حالتان زائدتان على نفس النسبة وإن كان المتبادر هو الإطلاق ولا ضير فيه كما في الوجود حيث يتبادر منه الخارجي مع أنه أعم منه نعم الإمكان أضعف مراتب النسبة وهو أمر آخر كما قال الطوسي وغيره أن الوجوب والامتناع دالان على وثاقة الرابطة - والإمكان على ضعفها ومعنى وقوع النسبة سنج الثبوت سواء كان بالإمكان أو بالإطلاق لا الثبوت بالفعل كما يتبادر . فالممكنة قضية بالفعل ووجهة لحصول الحكم فيها بالفعل مع الكيفية الزائدة وهي الإمكان .

واعلم أن المراد بالفعل في قولهم إنها ليست قضية بالفعل - وقولهم إنها قضية بالفعل هو قسم القوة وهو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائن .

**الممكنة الخاصة:** هي الممكنة العامة التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب الموافق أيضاً . فهي قضية حكم فيها عن جانبي الإيجاب والسلب - ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى إذا عبرت بعبارة إيجابية فموجبة . وبعبارة سلبية فسالبة . مثل كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص - ولا شيء من الإنسان يكتب بالإمكان الخاص وهي من القضايا الموجهات المركبة .

**الممتنع:** هو الذي يكون عدمه في الخارج ضرورياً . فإن اقتضاه الذات فهو .

**الممتنع بالذات:** وإن اقتضاه الغير فهو .

**الممتنع بالغير:** ولا يجوز أن ينقلب الممتنع بالذات إلى الممكنا بالذات .

فإن قلت لا نسلم عدم الجواز وسند المنع موقوف على تمهيد مقدمة وهي أن إمكان الحادث الذي تراه الآن حادث ونحن ثبت هذه بوجوهه . أحدها : أن الحادث لا يمكن أن يتحقق في الأزل لأن معنى الحادث ما يكون مسبوقاً بالعدم - وإذا لم يمكن أن يتحقق في الأزل لم يكن إمكان التحقق في الأزل أيضاً . وإلا لكان الحادث ممكناً التتحقق في الأزل وهو خلاف المفروض وإذا لم يكن إمكانه أزلياً يكون حادثاً - وثانيها : أنه لو كان الإمكان أزلياً لكان ذات ذلك الحادث متحققة في الأزل . وإلا يلزم تقدم الصفة على الموصوف وهو محال لأن ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير وليس ذات الحادث مما يجوز تتحققه في الأزل - وثالثها : أنه لو كان إمكان الحادث في

الأزل لجاز أن يتحقق ذلك الحادث أيضاً فيه لكنه لا يتحقق في الأزل لأنه لو تحقق في الأزل لكان مما لا يصدق عليه أثر الحادث والمقدار خلافه.

وإذا عرفت هذا فلنرجع إلى ما نحن بصدده بيانه فنقول إن ذات زيد الحادث قبل اتصافه بإمكانه الذي ثبت حدوثه لا شك أنه مفهوم من المفهومات فهو إما ممكناً أو واجباً أو ممتنعاً لا جائز أن يكون ممكناً إذ لزيد إمكان واحد ولا جائز أن يكون واجباً أيضاً إذ الواجب يجب أن يكون موجوداً. وأيضاً على هذا الاحتمال يلزم الانقلاب الذي هو المطلوب فتعين أن يكون ممتنعاً فيلزم انقلاب الممتنع بالذات إلى الممكناً بالذات.

وحلها بمنع مقدمات الدلائل المذكورة على إثبات أن إمكان الحادث حادث أما الدليل الأول والثالث فإن يقال لا نسلم أنه إذا كان إمكان الحادث أزلياً يلزم كون الحادث أيضاً أزلياً. ومعنى أزليه إمكان زيد مثلاً هو أن زيداً ماهية يحكم العقل باتصافها بتساوي الوجود وعدم نظر إلى ذاتها ولا يستلزم تحقق الحادث في الأزل حتى يلزم خلاف المفروض. - وأما الدليل الثاني فإن الإمكان من المعقولات الثانية التي يتصرف بها الأشياء في الذهن فكون إمكان زيد صفة له يقتضي وجوده في ذهن من الأذهان وإن كان قديماً وهو لا ينافي حدوث زيد فتأمل.

**الممدود:** هو الاسم الذي يكون في آخره همزة بعد الألف كالحمراء والصفراء ورداء وكساء.

**الممانعة:** امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلم من غير دليل.

## باب الميم مع النون

**المنطق:** اسم الفاعل من باب الأفعال وفي اصطلاح الحساب هو العدد الذي يكون له أحد الكسور التسعة أو يكون له جذر على سبيل منع الخلو. وإنما سمي منطقاً لأنه ناطق بجذره وكسره. ويحتمل أن يكون اسم مفعول أي جعل ناطقاً بجذره وكسره ومقابلة الأصم ويفتح الميم إما مصدر ميمي أو اسم مكان. والمنطق الذي هو من العلوم الآلية حده وكتنه جميع المسائل التي لها دخل في عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر أو القدر المعتمد به منها. ورسمه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم نظري غير آلي. فالآلة بمنزلة الجنس - والقانونية يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع - وتعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ والضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية - وإنما سمي هذا العلم منطقاً لأن المنطق يطلق

على الظاهري وهو التكلم. وعلى الباطني وهو إدراك الكليات. وهذا العلم يقوى النفس الناطقة على إدراك الكليات ويسلك اللسان في التكلم مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق.

فالمنطق مصدر ميمي بمعنى النطق وأطلق على هذا العلم مبالغة في مدخليته في تكميل النطق كأنه هو هو - وأما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظاهره. واختلف في أنه من الحكمة أم لا كما مر في تحقيق الحكمة فانظر هناك وإنما كان المنطق آلة لأنها واسطة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فإن الأثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة إليها على وجه الصواب إنما هو بواسطة هذا الفن - وإنما كان قانوناً لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئياتها. فإن قيل المنسوب يكون مغافراً للمنسوب إليه بحيث لا يصح حمله عليه فإنه يقال زيد بصري ولا يصح أن يقال زيد بصرة فيلزم أن يكون المنطق آلة غير القانون قلنا المغایرة بين المنسوب والمنسوب إليه لا يلزم أن تكون على وجه المبادنة بل لا بد وأن يكون بوجه ما سواه كانت على وجه المبادنة. كما إذا نسب شيء إلى مبادنة مثل زيد بصري أو بوجه آخر. كما إذا نسب الخاص إلى عامه مثل زيد إنساني. أو بالعكس مثل جسم حيواني وجسم نباتي. وكما إذا كان بينهما عموم من وجه مثل آلة قانونية والخاتم فضي والجمجمة ترابية. فالحاصل أنه إن أريد بالمغایرة بين المنسوب والمنسوب إليه المغایرة بوجه المبادنة فممنوع - وإن أريد المغایرة مطلقاً فمسلم وبين الآلة والقانون مغایرة لأن بينهما عموماً من وجه كما لا يخفى فلا إشكال.

ثم اعلم أنه قد اتفقت الآراء على أن حكمة ذي الجلال والإكرام في إيجاد العقلاه هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليهم بالآثار والأيات وهي متوقفة على العلم المسمى بالمنطق. ولذا حكم الفحول من العلماء والتحارير من العظام بفرضية معرفته علينا. كيف لا فإن الغاية من خلق الجن والإنس إنما هي العبادة والمعرفة وكلاهما موقوف على إثبات المعبد ووجود واجب الوجود فإنه تعالى قال: ﴿وَمَا خلقت الجن والإنس إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾.

**المناظرة:** عند أصحابها توجه المتخصصين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب مأخوذه إما من النظر بمعنى أن مأخذهما شيء واحد. أو من النظر بمعنى الإبصار لا بمعنى الفكر والترتيب. أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها. أو بمعنى الانتظار. أو بمعنى المقابلة. ووجه المناسبة أن في الأول إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المناظرة بين متماثلين بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان والزوال - أما سمعتم أن رجلاً بحاثاً من الطلبة المستعددين أتى إلى باب الأمير الكبير وزير الممالك نواب سعد الله خان وهو كان

فاضلاً جيداً - وقال للبوابين أخبروه أن طالب العلم جاءك للبحث والمناقشة معك . فطلبه في الخلوة وقال أتريد المباحثة مني قال نعم فقال الأمير المباحثة بيني وبينك غداً فتزيـنـ فيـ الغـدـ بـمـرـاسـمـ الإـمـارـةـ بـالـلـبـاسـ الـفـاخـرـ وـالـجـلوـسـ فـيـ المـكـانـ العـالـيـ معـ حـشـمـتـهـ وـجـلـالـهـ وـالـأـمـرـاءـ الـعـظـامـ قـائـمـونـ حـولـهـ بـالـأـدـبـ وـالـوـقـارـ . فـطـلـبـهـ وـقـالـ سـلـ عـمـ شـئـ فـقـالـ ياـ أـمـيرـ رـتـبـ السـائـلـ دـوـنـ رـتـبـ الـمـجـيبـ أـنـتـ سـلـ فـسـأـلـ الـأـمـيرـ مـتـىـ وقتـ صـلـةـ المـغـرـبـ فـأـجـابـ يـاـ أـمـيرـ وـقـتهاـ عـنـدـ غـرـوبـ الـحـشـفـةـ فـضـحـكـ الـأـمـيرـ وـسـائـرـ جـلـسـائـهـ وـقـالـ لـمـ قـلـتـ هـكـذـاـ قـالـ لـمـ رـأـيـتـ الـأـمـيرـ بـهـذـهـ الشـوـكـةـ وـالـجـلـالـ غـلـبـ الشـهـوـةـ عـلـيـ . فـعـلـيـكـمـ أـيـهـاـ الـإـخـوانـ أـنـ لـاـ تـنـاظـرـواـ إـلـاـ بـمـثـلـكـمـ وـلـاـ بـأـجـنبـيـ مستـورـ الـحـالـ وـلـاـ فـيـ مـجـمـعـ النـاسـ خـصـوصـاـ عـنـدـ كـثـرـةـ الـجـهـلـاءـ . وـفـيـ الثـالـثـ إـيمـاءـ إـلـىـ أـوـلـوـيـةـ التـأـمـلـ بـأـنـ لـاـ يـقـولـ مـاـ لـمـ يـتـأـمـلـ فـيـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ . وـفـيـ الـرـابـعـ إـلـىـ أـنـ جـدـيرـ أـنـ يـتـنـظرـ أـحـدـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ كـلـامـ الـآخـرـ لـاـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ وـسـطـ كـلـامـهـ . وـآدـابـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـ آدـابـ الـبـحـثـ وـالـمـنـاظـرـةـ .

**المناقضة:** في اللغة إبطال أحد القولين بالأخر . وفي الاصطلاح منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل . وشرطه أن لا يكون المقدمة من الأوليات ولا من المسلمات - وأما إذا كانت من التجربيات أو الحدسـيات أو المتواترات فيجوز منها لأنها ليست بحجة على الغير - وطريق المناقضة وتفصيلها في آداب البحث والمناقشة .

من آمن بالنجوم فقد كفر ومن أنكر عن النجوم فقد كفر : والتوفيق أن من اعتـقـدـ أـنـ لـلـنـجـوـمـ تـأـيـرـاتـ فـيـ ذـوـاتـهـاـ فـقـدـ كـفـرـ بـالـلـهـ لـأـنـ الـمـؤـثـرـ الـحـقـيـقـيـ هوـ اللهـ الغـيـورـ الـمـتـكـبـرـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ تـعـالـىـ شـأنـهـ وـجـلـ بـرـهـانـهـ فـيـ مـلـكـهـ . وـمـنـ أـنـكـرـ عـنـ النـجـوـمـ بـأـنـ لـاـ تـأـيـرـ لـهـ أـصـلـاـيـ أـيـ لـمـ يـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ تـأـيـرـ أوـ مـنـافـعـ فـقـدـ كـفـرـ لـأـنـ الـحـكـيمـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ لـمـ يـخـلـقـ شـيـئـاـ عـبـثـاـ أـعـطـىـ لـكـلـ نـجـمـ تـأـيـرـاـ فـيـ عـالـمـ الـعـنـاصـرـ وـتـدـبـيرـاـ فـيـهـ .

**المنجم:** بالكسر العارف بأحوال النجوم - وبالفتح المؤقت بأزمنة معينة أخذ من التوقيت بظهور النجم ثم شاع بعد ذلك في كل وقت معين بحيث لا يقبل الزيادة والتقصـانـ كـعـشـرـةـ أـيـامـ وـسـتـةـ أـيـامـ - وـأـمـاـ الـمـؤـجلـ فـهـوـ الـمـؤـقـتـ بـأـخـرـ الـمـدـةـ مـعـلـوـمـةـ كـانـتـ أوـ لـاـ كـمـاـ لـوـ أـجـلـ أـدـاءـ الـمـالـ إـلـىـ الـحـصـادـ أـوـ الـدـيـاـسـ هـذـاـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـنـجـمـ وـالـمـؤـجلـ فـافـهـمـ وـاحـفـظـ .

من حيث: ذكر السيد السنـدـ الشـرـيفـ الشـرـيفـ قدـسـ سـرهـ فـيـ حـوـاشـيـ المـطالـعـ أنـ قولـكـ منـ حـيـثـ كـذـاـ إـيـرـادـ بـهـ بـيـانـ الـإـطـلـاقـ وـأـنـ لـاـ قـيـدـ هـنـاكـ كـمـاـ فـيـ قولـكـ الإنـسـانـ منـ حـيـثـ هوـ . وـقـدـ يـرـادـ بـهـ التـقـيـدـ كـمـاـ فـيـ قولـكـ النـارـ منـ حـيـثـ إـنـهاـ حـارـةـ تـسـخـنـ .

**المنافق:** في شـرـحـ المـقـاصـدـ أـنـ الـكـافـرـ إـنـ أـظـهـرـ الـإـيمـانـ فـهـوـ الـمـنـافـقـ - وـإـنـ أـظـهـرـ

كفره بعد الإيمان فهو المرتد - وإن قال بالشريك في الألوهية فهو المشرك - وإن تدين ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي. وإن ذهب إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه فهو الدهري - وإن كان لا يثبت الباري فهو المعطل - وإن كان مع اعتراف نبوة النبي ينطق عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق - فالمنافق هو الذي يظهر الإيمان قولهً ويضمُّ الكفر اعتقاداً. وحكمه إجراء أحكام الإسلام لكونه مظهر الإيمان. وأحكام الشرع تجري على الظاهر.

**المنطقة:** بكسر الميم أعظم دائرة في الكرة تعرض في منتصف القطبين بحيث يتساوى بعدهما منها. وتكون الحركة عليها أكثر من سائر الدوائر والله در الفاضل النامي مير علام على آزاد البلغرامي سلمه الله تعالى.

شعر:

عمده پيش از همه در کار جهان سعى کند  
سرعت منطقه از دايشهها افزاون است<sup>(١)</sup>

وفي الرسالة المجدية في الربع المجيبي: المنطقة قوسان يخرجان من نقطة المشرق تنتهي إحداهما إلى طرف مدار السرطان وهي الشمالية والأخرى إلى طرف مدار الجدي وهي الجنوية.

واعلم أن القطعة الشمالية من المنطقة مقسمة بستة بروج بالحمل - والثور - والجوزاء - صاعداً ثم السرطان - والأسد - والسبنلة هابطاً والأخرى بالميزان - والعقرب - والقوس - هابطاً ثم الجدي - والدلو - والحوت صاعداً.

من رأني فقد رأى الحق: رواه الترمذى حيث قال حدثنا عبد الله بن أبي زيد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله ﷺ: «من رأني يعني في النوم فقد رأى الحق». ومعناه عند الصوفية ما يفهم ما قال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي.

شعر:

خود گفت هر انکس که مرا دید خدا دید  
يعني بود آئینه حق روی محمد<sup>(٢)</sup>

ورواه الترمذى أيضاً من إسناد عبد الله بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال:

فإن سرعة (المنطقة) من الدوائر هو الأزود  
بمعنى **ك** مرآة الحق وجه محمد

(١) الأساس الأول من كل أعمال الدنيا هو السعي

(٢) هو قال كل من رأني فقد رأى الله

«من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي» - قال قدوة المدققين مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى: فإن الشيطان لا يتمثل بي يعني عَنْهُ من رأني في وقت النوم فقد رأني ذاتي فإنه تمثل له ذاتي بصورة مناسبة للوقت لهدايته - فإن الشيطان لا يتمثل بي أي بشبهي وفي صورة مصادفة إلى ولا يخدع الراتبي بإلقاء أنه رسول الله عز وجل عَنْهُ. فعلى هذا من رأى إنسانا في النوم واعتقد أنه رسول الله عز وجل عَنْهُ فقدرأى النبي عَنْهُ في أي صورة كانت. وهذا مذهب الأكثر وهو المعقول المقبول عند العقول أيضاً لأن الله تعالى جعله رحمة للعالمين وهادياً للضالين وحافظاً من وساوس الشيطان.

وإذا تناور العالم بنور وجوده رجمت الشياطين من الاستماع من الملائكة وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور أن يضل الشيطان مؤمناً في صورته ولو كان يتمثل بصورته عَنْهُ لتمثل في الخارج أيضاً. فكما لا يقدر أن يظهر على العيون بصورته عَنْهُ للمتيقظين ليس له ذلك في المنام. ويرشد بهذا ما رواه الشیخان بإسنادهما إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله عز وجل عَنْهُ: «من رأني في المنام فسیراني في اليقظة أو فكأنما يراني في اليقظة<sup>(١)</sup> ولا يتshell الشیطان بي». فإنه ينبغي عن أنه كما لم يمكن له التمثل في اليقظة لا يمكنه في المنام. وذهب البعض إلى أنه إذا رأه في صورة من الصور كان عليه في حياته فقد رآه - وذهب البعض إلى أنه من رأه في صورة من الصور يراه بعينه كما يمكن رأه في حياته.

واعتراض القرطبي رحمه الله تعالى بأنه يلزم أن يخرج من قبره ويصل إلى مكان المرئي ولا يراه ثنان معاً في اليقظة في مكаниن ولا يظهر في غير صورة كانت له في أيام حياته. ويرده أنه يراه بعين فلا يشترط القرب والبعد في راه في مكانه - وأما الرؤية في مكانين وعلى غير صورته فتخيل من الرأي فلا بأس أن لا يكون له حقيقة ويكون تغييراً عن أمر آخر سوى كونه في هذا المكان وسوى هذه الصورة.

ولنذكر لك فصلاً من رؤية الله تعالى والملايكه وأئمه الدين تتميماً لباب الرؤية - قال الشيخ الإمام محيي السنّة رحمه الله تعالى في شرح السنّة رؤيته تعالى في المنام جائزة. قال معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي عَنْهُ: «أني نعست فرأيت ربي عز وجل». ورؤيته تعالى ظهور العدل والفرح والخصب والخير لأهل ذلك الموضع فإن رأه فوعد له جنة أو مغفرة أو نجاة من النار فهو وعد حق وكلام صدق. وإذا رأه معرضًا عنه فهو تحذير من الذنوب لقوله تعالى: ﴿لَا يكلّمُهُمُ اللهُ وَلَا ينْظُرُ إِلَيْهِم﴾. وإن أعطاوه من اتبعه في الدين فهو بلاء ومحنة يصيبه توصلاً إلى أجر عظيم. ولا يتمثل الشيطان ببني من

(١) ليست في صحيح البخاري ولا في المشكاة في رواية الشيختين عن أبي هريرة جملة - أو فكأنما يراني في اليقظة - الحسن التعماني كان الله له .

الأنبياء ولا يملك من الملائكة ولا بالشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحب الذي فيه الغين. ورؤية الصحابة والتابعين لهم بإحسان - ورؤية أهل الدين برقة وخير على قدر منازلهم في الدين - ومن رأى النبي ﷺ كثيراً في المنام لم يزل خفيف الحال مقللاً في الدنيا من غير حاجة ولا خذلان من الله عز وجل - ورؤية الإمام إصابة خير وشرف.

سمعت الشيخ الإمام الزاهد محمد بن حمويه رضي الله تعالى عنه بإسناده عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهم. أما علي رضي الله تعالى عنه قال إذا اشتقت إليه ﷺ صلیت هذه الصلاة فلا أبرح في مكانني حتى أراه. وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال من صلاتها ولم يره ﷺ فلست بعمر وإن من صلاتها ولو في عمره مرة واحدة يقضى الله تعالى حوائجه كلها ويغفر ذنبه ولو كانت ملء الأرض وهي أربع ركعات بتشهدين وتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنما أنزلنا عشر مرات وتسبح خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ثم ترکع وتقول ثلاث مرات سبحان رب العظيم وتسبح في الرکوع عشر مرات ثم ترفع رأسك وتسبح ثلاث مرات ثم تسجد وتسبح خمس مرات ثم ترفع رأسك وليس فيما بين السجدين شيء. ثم تسجد ثانية على ما وصف إلى أن يتم أربع ركعات بتسليمة واحدة. فإذا فرغت من الصلاة فلا تكلم حتى تقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات وإنما أنزلنا عشر مرات ثم تسبح ثلاثة وثلاثين ثم تقول جزى الله محمدًا عنا ما هو أهله فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة - قال عمر رضي الله تعالى عنه من صلاتها في عمره مرة واحدة يأتيه ملك الموت ﷺ وهو ريان ويدخل القبر وهو ريان ويفرش له من الورد والياسمين ويبت عبهر عند رجله وعبهر عند رأسه وعبهر عن يمينه وعبهر عن يساره فإذا خرج من القبر خرج من وسط العبر وقد توج بتاج الكرامة.

نقلت هذه النعمة العظمى من خط جمال الدين بن عبد العزيز الأجيتهي رحمه الله تعالى في بلدة أحمد نغر من (مضافة خجسته بنriad اورنگك آباد)<sup>(١)</sup> من بلاد دكن في ليلة الجمعة سابع شهر شaban المعظم سنة إحدى وسبعين ومائة وألف و كان المكتوب بخطه رحمة الله تعالى هذه العبارة نقلنا هذا الدر الأزهر والمسك الأذفر من خط السيد الجليل صاحب وقته أحمد بن محمد الغزالى بمكة المشرفة في صبيحة ثالث عشر من مولد هذا النبي الكريم عليه أفضل التحيّة وأجل التسليم من سنة تسعه وعشرين وتسعمائة وكان بذيله بخطه الشريف وهذا خط أحمد بن محمد بن الغزالى حامداً الله تعالى على نعمه ومصلياً على نبيه سيد المرسلين محمد وآلـهـ الأكرمين في شهر الله الأصم رجب سنة ثلث وخمس مائة نقله الفقير إلى كرم الله الوود صفى الدين محمد ابن سلطان محمود عفى الله عنهمـا من شريف خط المولى الأعظم الأكرم المولى مصطفى الرومي

(١) من مضادات (اورنگك آباد) العاصرة.

سلمه الله تعالى في شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وتسعمائة ببلدة بخارا بجوار مدرسة غازيان وكان بذيله بخطه الشريف الحمد لله الذي هدانا وهذا من جملة نعمه علينا بمكة المشرفة نقلت من شريف خط الشيخ الكامل صفي الدين محمد سلمه الله الصمد حامداً لله على ما أنعم. ومصلياً على رسوله الأكرم. وأله الاتقياء. وصحبه الأصفياء. وأنا الفقير إلى الغني جمال الدين عبد العزيز الأجيحي عفى عنهما سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة.

**المناولة:** في اصطلاح أصول الحديث أن يدفع الشيخ كتابه الذي فيه الأحاديث وقرأه عند شيخه وصححه أو يدفع ما يقوم مقام ذلك الكتاب من المنقول الصحيح للطالب أو يحضر الطالب ذلك الكتاب الذي ملكه بالهبة أو الشراء ويقول الشيخ للطالب في صورتي الرفع والإحضار هذه روايتي عن فلان أو سمعاعي عن فلان فأرزوه عني أو أجزت لك روايته عني.

**المنحرف:** من الانحراف والحرف المنحرف عند أرباب التصريف هو اللام لأن اللسان عند النطق بها ينحرف إلى داخل الحنك.

**المنحرفة:** هي القضية التي يكون السور فيها مذكورة في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أو لا مثل كل إنسان كل ضاحك والإنسان كل ضاحك - وفي شرح المطالع من حق السور أن يرد على الموضوع الكلي أما وروده على الموضوع فلأن الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الأفراد وكثيراً بالشك في كونه كل الأفراد أو بعضها فمست الحاجة إلى بيان ذلك بخلاف المحمول فإنه مفهوم الشيء ولا يقبل الجزئية والكلية. وأما وروده على الكلي فلأن السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فإذا افترن السور بالمحمول أو بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي فيه تسمى منحرفة انتهى. وإن كنت مثتفقاً إلى التفصيل فارجع إليه.

**المنظفي:** بالفاء. السراج الذي ذهبت شعلته.

**المنفصلة:** قسم من القضية الشرطية لأن القضية الشرطية إما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا إن كان هذا إنساناً فهو حيوان - وليس إن كان هذا إنساناً فهو جماد وإنما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين - فإن كان التنافي بينهما في الصدق والكذب معاً فهي الحقيقة مثل هذا العدد إما زوج أو فرد أو في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولك إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يفرق. أو في الصدق فقط. فهي مانعة الجمع كقولك إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حبراً. فمانعة الخلو هي القضية المنفصلة

التي حكم فيها بالتنافي بين جزئها كذباً فقط كالمثال المذكور. ومانعة الجمع هي القضية المنفصلة التي حكم فيها بالتنافي بين جزئها صدقأً فقط كالمثال المسطور. فإن قلت المراد بالمنافاة المعتبرة في جزئي مانعة الجمع إما عدم صدقهما وحملهما على ذات واحدة أو عدم اجتماعهما في الوجود والتحقق لا يصح الأول ولا الثاني -

أما الأول: فلأن مانعة الجمع من أقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبره إلا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع إلا بين القضيتين. فلو كان المراد بالمنافاة بين جزئها عدم الاجتماع في الصدق والحمل لزم أن يكون بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ما صدقت عليه قضية أخرى لأن القضية من حيث إنها قضية لا تصدق ولا تحمل على شيء بالمواطأة فضلاً أن تصدق قضية على ما صدق عليه صدق أخرى ولزم أن لا يكون بين القضيتين منع الخلو أصلأً لأن القضية لا تصدق على شيء من الأشياء كما عرفت وأقله مفرد من المفردات وبين المفرد والقضية تباین فلا تصدق قضية على مفرد فتكون كاذبة عليه فتكذب القضيان بل القضيایا على مفرد من المفردات بل على كل شيء من الأشياء .

وأما الثاني: فلأنه لو كان المراد بتلك المنافاة عدم اجتماع الجزيئين أي القضيتين في الوجود والتحقق لزم أن لا يكون بين الواحد والكثير منع الجمع لأن الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود مع أن الشيخ صرخ بمنع الجمع بينهما قلت المراد الثاني وليس مراد الشيخ أن بين مفهومي الواحد والكثير منع الجمع بل بين القضيتين اللتين يكون محمول إحداهما واحداً وأخراهما كثيراً مع اشتراكهما في الموضوع. فمثل قولك إما أن يكون هذا الشيء واحداً وإما أن يكون هذا الشيء كثيراً قضية مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئها في الوجود - وقولك هذا إما واحد وإما كثير وليس بمنفصلة مانعة الجمع لعدم اعتبار المنافاة بين القضيتين بل قضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبمشاركة الحملية المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وماه لا يلزم أن تكون منفصلة كما أن قولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار مشارك للشرطية يعني إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس بشرطية فالمنافاة أعم من المنافاة المعتبرة في مانعة الجمع فإن المنافاة قد تكون بين مفهومين في الصدق والحمل على ذات واحدة كما بين الواحد والكثير. وقد تكون بين مفهومين في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض - وقد تكون بين قضيتين في الوجود والتحقق كما في مانعة الجمع فالمنافاة في مانعة الجمع لا تكون إلا بين قضيتين في الوجود والتحقق لا غير. فإن عبرت المنافاة بين الواحد والكثير وبين السواد والبياض بالقضية فهي حملية شبيهة بالمنفصلة. وإن عبرتها بقضيتين فمتنازلة مانعة الجمع فقولك هذا إما واحد وإما كثير. وقولك الموجود في هذا المحل إما سواد وإما بياض حمليتان شبيهتان بالمنفصلة. وقولك إما هذا واحد وإما

كثير . وقولك إما أن يكون السواد موجوداً في هذا المحل أو يكون البياض موجوداً فيه منفصلتان كل منها مانعة الجمع . وقد يكون الحملية الدالة على المانفة صرفة أي غير شبيهة بالمنفصلة لعدم الترديد في مفهوم محمولها كقولك الواحد والكثير متنافيان في الوجود في محل واحد .

واعلم أنه إذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان . فإن قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة . وإن آخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية . وإن أردت البحث المشهور في قولهم العلم إما تصور وإما تصديق فانظر في تحقيق الكلمة إما . والتناسب بين الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو على ما ذكر من التعريفات تبادر تباعين كلي لأن المعتبر فيما قيد فقط دون الحقيقة فإن المعتبر فيها المعيبة . وقد يكتفي في مانعة الجمع على التنافي في الصدق مطلقاً وفي مانعة الخلو على التنافي في الكذب مطلقاً أي سواء كان التنافي في الكذب أو لا - وفي الصدق أو لا فحينئذ الحقيقة أخص وهو أعم ويكون بينهما عموم من وجه كما لا يخفى .

واعلم أن الحقيقة من المنفصلات لا تترتب إلا من جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فإنهما يتراكبان من ثلاثة أجزاء فصاعداً أيضاً كما بين في مطولات المنطق - فإن قيل إن الحقيقة أيضاً ترتب من ثلاثة أجزاء فصاعداً مثل العدد إما زائد أو ناقص أو مساو - فلنا لو كان كذا لزم جواز الجمع وجواز الخلو فيها لأن عين أحد أجزائها المنفصلة الحقيقة يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فكون العدد زائداً في المثال مذكور يستلزم كونه غير ناقص وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساوياً فيلزم استلزم كونه زائداً فاجتمع الجزءان . وكونه غير زائد يستلزم كونه ناقصاً وكونه ناقصاً يستلزم كونه غير مساو فاستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو فارتفاع الجزءان - فأين امتناع الجمع وامتناع الخلو - والمثال المذكور في الأصل هكذا العدد إما زائد أو غير زائد وإذا كان غير زائد فإما ناقص أو مساو ولما كان ذلك المثال في قوة هذا المثال أقيم مقامه فافهم .

**المنزل:** في الدار .

**المنزلة بين المنزليتين:** التي قال بها رئيس المعتزلة واصل بن عطاء حين اعتزل عن مجلس الحسن البصري رئيس أهل السنة والجماعة - والمراد بتلك المنزلة الواسطة بين الإيمان والكفر - فإن الواصل قال إن مرتكب الكبيرة أي الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أثبتت المنزلة أي الواسطة بين المنزليتين أي الإيمان والكفر لا بين الجنة والنار كما وهم لأن الفاسق عند المعتزلة مخلد في النار فلو كان عندهم منزلة بين الجنة والنار لكان الفاسق فيها لا في النار . ولما كان عندهم مخلداً في النار إن مات بلا توبه علم أن المنزلة بين المنزليتين عندهم ليست إلا الواسطة بين الإيمان والكفر . وأيضاً أن بعض

السلف ذهبوا إلى أن الأعراف واسطة بين الجنة والنار وأهلها من استوت حسنانه مع سيناته فلو كان المراد بالمنزلة الواسطة بين الجنة والنار فلا وجه لنسبة إثباتها إلى المعتزلة لقول بعض السلف أيضاً - فإن قيل إن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أيضاً قائل بالمنزلة بين الكفر والإيمان لأن مرتکب الكبيرة عنده ليس بمؤمن ولا كافر فما وجه تخصيص المعتزلة بذلك الإثبات. قلنا إن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه إنما أثبت الواسطة بين الإيمان ونوع الكفر وهو الكفر بطريق الجهر. والمعتزلة يثبتون الواسطة بين الإيمان ومطلق الكفر فيكون اعترافاً عن مذهبه لأنه يثبت المنزلة بين المنزلتين لأن الفاسق عنده منافق داخل في الكافر لأن النفاق نوع من الكفر - فمراد البصري رضي الله تعالى عنه بالكافر الكافر المجاهر.

**المنقلة:** في الشجاح.

**المنسوب:** عند علماء الصرف هو الذي الحق آخره ياء مشددة ليدل على النسبة إلى المجرد عنها. والغرض من النسبة أن يجعل المنسوب من آل المنسوب إليه أو من أهل تلك البلدة أو الصفة. وفائدتها فائدة الصفة - وإنما اتفقت إلى علامه لأنها معنى حادث فلا بدلها من علامه وكانت من حروف اللين خلفتها وكثرة زيادتها - وإنما الحقت بالأخر لأنها بمنزلة الإعراب من حيث العروض فموقع زيادتها هو الآخر وإنما لم يلحق الألف لثلا يصير الإعراب تقديرياً ولا الواو لأنه أثقل وإنما كانت مشددة لثلا يلتبس بباء المتكلّم وإنما قلنا ليدل إلى آخره ليخرج نحو كرسى. ثم المنسوب نوعان لفظي ومعنوي كما سيوضح في النسبة إن شاء الله تعالى. وضابطه النسبة وشرائطها في الشافية لابن الحاجب رحمة الله تعالى.

**المنفعحة:** في المطبقة.

**المنخفضة:** هي الحروف التي خلاف الحروف المستعملة لأن اللسان لا يستعلي بها عند النطق إلى الحنك كما يستعلي بالمستعمل.

**المنصرف:** عند النحاة هو الاسم الذي لا يكون فيه علتان من علل تسعة أو واحدة منها تقوم مقامهما ومقابلة غير المنصرف تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر فهو الاسم الذي يكون فيه علتان أو واحدة من تلك العلل التسع. وقال أبو سعيد الأباري النحوي رحمة الله تعالى في تعداد العلل التسع المانعة للصرف.

|                              |                          |
|------------------------------|--------------------------|
| موانع الصرف تسعة كلما اجتمعت | ثنستان منها للصرف تصويب  |
| عدل ووصف وتأنيث ومعرفة       | وعجمة ثم جمع ثم تركيب    |
| والنون زائدة من قبلها الف    | وزن فعل وهذا القول تقرير |

في التاج التصويب (بپشت فرودآمدن وکسی رابصواب نسبت کردن) وإنما سمي

ذلك الاسم منصرفاً لأنه من الصرف بمعنى الفضل والزيادة وذلك الاسم أيضاً مشتمل على أمر زائد على الإعراب وهو تنوين التمكّن وقيل المنصرف من الصرف بمعنى الصوت وفي آخر ذلك الاسم أيضاً صوت يحصل بتنوين التمكّن - ويعلم من هنا وجه تسمية الاسم الذي فيه علتان أو واحدة بغير المنصرف.

**المنع:** المزاحمة وفي اصطلاح المناظرة قد يطلق بمعنى السؤال بالمعنى الأعم والمشهور إطلاقه على طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك المنع مناقضة ونقضاً. تفصيلها أيضاً كما مر مفصلاً في آداب البحث والمناظرة ومعنى المنع في قولهم إن هذا التعريف جامع ومانع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار المعرف ومعنى الجمع أن يكون متناولاً لكل واحد واحد من أفراد المعرف.

**المنصوب:** عند النحاة هو ما اشتمل على علم المفعولية أعني الفتحة والكسرة والألف والياء.

**المنصوبات:** جمعه لا جمع المنصوبة لما مر في المفروعات.

**المنادي:** عند النحاة هو الاسم المطلوب إقبال مدلوله بوجهه أو بقلبه حقيقة أو حكماً بحرف قائم مقام أدعوا سواء كان ذلك الحرف ملفوظاً مثل يا زيد - أو مقدراً مثل «**يوسف أعرض عن هذا**» أي يا يوسف فإن أعرض لكونه أمراً مانعاً عن كون يوسف مبتدأ كما لا يخفي.

**المندوب:** عند النحاة هو الاسم المتfüg على وجود مدلوله أو عدم مدلوله بيا أو واو - وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائز أيضاً.

**المنتصب عنه:** عند النحاة هو الاسم الذي أقيم مقام التمييز ونسب إليه عامل التمييز حتى يصير التمييز بسبب قيامه مقاماً فضلة كزيد في طاب زيد نفساً فإن أصله طابت نفس زيد. وتسمية ذلك الاسم بالمنتصب عنه من باب المجاز لأن التمييز لم يتصل به أي لم يصر منصوباً بسببه لكن لما كان سبيلاً لتصبه حيث انتصب باعتبار نسبة الفعل أو شبهه إليه سمي منتسباً عنه أو لأن كلمة عن بمعنى البعد كقوله تعالى: «**طبقاً عن طبق**» أي طبقاً بعد طبق. ولا شك أن التمييز يكون منصوباً بعده.

**المنعة:** جمع المانع ويراد بها الجيش التي يمنع ويدفع بها الخصوم والجيش العسكري.

**المنطبة:** من الانطباع أي المجبولة والمخلوقة كما يقال للفلك نفس منطبة أي مجبولة ومخلوقة عليها الفلك.

اعلم أن للفالك محركين قريب وبعيد. الأول: قوة مجردة عن المادة. والثاني: قوة جسمانية سارية في جرم الفلك كله. والمحرك الأول يحرك الفلك بلا مباشرة لأنه يحركه بواسطة الثانية أعني القوة الجسمانية التي تسمى نفسها منطبعة فهي بمنزلة الآلة للقوة الأولى.

من ترك الصلاة عمداً متعمداً فقد كفر: واحتاج الخوارج في أن الفاسق كافر بالنصوص الظاهرة. منها هذا الحديث الشريف. والجواب أنه مصروف عن الظاهر بحمل الترك على سبيل الاستحلال وعده حلالاً ولا نزاع في كفر مستحلمه. أو بحمل الكفر على المعنى اللغوي وهو الستر أي من ترك الصلاة فهو ساتر لنعمة الله تعالى غير شاكر له. أو يقال يحتمل أن يكون المعنى من ترك الصلاة مقصراً مشاركاً للكفار في عدم حرمة دمه وماله كما ذكره الفاضل المحقق الشیخ عبد الحکیم رحمه الله تعالى في حواشیه على حواشی صاحب الخيالات اللطيفة على (شرح العقائد النسفية). وفي التفسیر الحسینی: (وأقاموا الصلاة) (وبادارید نماز را)<sup>(١)</sup> ولا تكونوا: (ومباشید)<sup>(٢)</sup> من المشرکین (از شرک آرندگان بر تک نماز متعمداً خطاب با مت است)<sup>(٣)</sup>.

در تيسیر (از شیخ محمد اسلم طوسی رحمه الله تعالى نقل میکند که حدیثی بمن رسیده که هرچه از من روایت کنند عرض کنید بر کتاب خدای تعالی موفق بود قبول کنید. پس من این حدیث را که من ترك الصلاة عمداً متعمداً فقد كفر. (خواستم که بآیتی از قرآن موافقت کنم وپیدا سازم. سی سال تامل کردم تا این آیه یافتم) - «وأقاموا الصلاة ولا تكونوا من المشرکین». انتهى<sup>(٤)</sup>. وحيثند لا بد لنا من الجواب للخوارج القائين بأن مرتکب الكبيرة کافر بأن محل النزاع هو الكبيرة سوى الكفر والإشراك. ولما دخل ترك الصلاة عمداً في الكفر عمداً فلا ضير. فإذا نقول إن الفاسق بالفتق الذي هو کافر وإنما النزاع في الفتق الذي سوى الكفر.

أيها الإخوان لا يغرنكم تلك الجوابات. واستقموا على الصلوات وتوبوا إلى الله توبه نصوحًا واتركوا العجيل والتأنیلات في العبادات. والله در الناظم.

(١) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

(٢) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

(٣) ولا تكونوا من المشرکین بر تکم لللصلاه عمداً خطاب للأمة.

(٤) في التيسير، عن الشیخ محمد اسلم الطوسی رحمه الله تعالى نقل أن حدیثاً وصل إليّ وهو أن كل روایة تصلکم اعرضوها على كتاب الله تعالی فإذا كانت موافقة له اقبلوها. فاردت أن أواقن هذا الحديث (من ترك الصلاة عمداً متعمداً فقد کفر) مع آیه من القرآن فبقيتأتأمل ثلاثین سنة حتى وجدت هذه الآیه: «وأقاموا الصلاة ولا تكونوا من المشرکین». انتهى.

شعر:

او سجده پيش آدم واين پيش حق نکرد<sup>(١)</sup>  
شیطان هزار مرتبه بهتر ز آدمی

**المنتشرة المطلقة:** هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مثل كل إنسان متنفس وقتاً ما ولا شيء من الإنسان بمتنفس وقتاً ما وإن قيدت باللادوام الذاتي فهي.

**المنتشرة:** فهي مركبة من المنتشرة المطلقة واللادوام الذاتي المثير إلى المطلقة العامة مثل كل إنسان متنفس وقتاً ما لا دائماً أي لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل. وقس عليه السالبة والمنتشرة المطلقة من الموجهات البسيطة والمنتشرة من الموجهات المركبة.

**المنقول:** هو اللفظ الموضوع لمعنى المشهور استعماله في المعنى الثاني المنقول إليه بمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الأول بحيث لا يستعمل فيه إلا مع القرينة. وإنما وصفنا المعنى الثاني بالمنقول إليه تنببيها على أن المراد بالمعنى الثاني المنقول إليه سواء كان ثانياً أو ثالثاً لأن كل منقول إليه ثان من المنقول - والمنقول يناسب إلى الناقل فإن كان ناقله أهل الشرع فمنقول شرعي. وإن كان أهل العرف الخاص فمنقول عRFي خاص. ويقال له المنقول الاصطلاحى كمصطلحات النهاة وغيرهم. وإن كان أهل العرف العام فمنقول عRFي عام ويسمى حقيقة عRFية - والمنقول المقابل للعقار هو المتابع الذي يقبل البقل من مكان إلى مكان آخر كالسيف والترس والبساط والأوانى وغير ذلك بخلاف الأرض والدار والحمام.

**المنقطع:** من الحديث ما سقط من إسناده اثنان غير متاليين في موضوعين مثلاً. وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين من إسناده لكن بشرط عدم التوالي فهو منقطع. والمستثنى المنقطع هو المستثنى الذي حذف عنه المستثنى منه.

**المنكر:** ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل والمعروف ضده.

وعند أرباب أصول الحديث المنكر حديث راو ضعيف حال كون ذلك الحديث مخالفاً لحديث من هو أقل وأخفى منه في الضعف. وبمقابلة المعروف فالراوايات في كل من المعروف والمنكر ضعيفان لكن راوي المنكر أضعف من راوي المعروف - وقال بعضهم المنكر في اصطلاحهم حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه. وعكسه باعتبار المقابلة معروف.

**المنشبة:** هي الأبنية المزید عليها حرف أو أكثر على أصولها سواء كان ثلاثة أو رباعية أو خماسية أو تكرر فيها حرف من أصولها كاستنصر وكرم.

ف (١٠٨) :

منى: بالكسر والقصر قرية بينها وبين مكة فرسخ سميت به لأن جبرائيل عليه السلام قال لآدم هناك ماذا تتمنى فقال آدم الجنة. وقيل لأنه يمنى فيها الدماء أي تراق أي في الحج يوم النحر. قال الجوهرى مني مذكر منصرف فاعتبر كونه علم المكان لا البقعة. وقال الإمام النووي فيه لغتان الصرف والمنع ويكتب بالألف والباء والأجود حذفها وكتبها بالألف. وفي شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم وهي قرية لها ثلاث سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على أربعة أميال من مكة تميل إلى الجنوب.

**المناسك:** عبادات الحج من كيفية الإحرام - والخروج إلى منى - والتوجه إلى عرفات - والتزول بها - والصلوة فيها وغير ذلك - والنسك في الأصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة فوق العبادة - وفي شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم والمناسك أمور الحج جمع المناسك بفتح السين وكسرها في الأصل المعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان. قال ابن الأثير في الأساس والمغرب أنه بمعنى المذبح أي كل موضع يذبح فيه.

من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية: حديث شريف تمسكوا به على أن نصب الإمام واجب على الخلق بدليل سمعي لا على الله تعالى. ولا بدليل عقلي كما ذهب إليه المعتزلة فإنه لا يجب علينا عقلاً لعدم الحسن والقبح العقليين ولا على الله تعالى أصلاً لا سمعاً ولا عقلاً لما تقرر من أنه لا يجب على الله تعالى شيء كما تقرر في موضعه. وأيضاً لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الإمام والتالي باطل كما لا يخفى فال يقدم مثله - أقول لم لا يكون واجباً على الله تعالى بمعنى أنه لا ينصب الإمام أحد سوى الله تعالى.

والوجوب على الله تعالى بهذا المعنى لا يستلزم عدم خلو الزمان عن الإمام ولكن لا يخفى أن الوجوب بهذا المعنى غير ثابت - والميتة بكسر الميم مصدر للنوع - والميتة الجاهلية هي الموت على طريق أهل الجاهلية وخصلتهم فهي نوع من أنواع الموت. وطريقة أهل الجاهلية الضلاله وعدم وصول الأحكام الشرعية إليهم.

فإن قيل لزوم هذا النوع من الموت لعدم معرفة إمام زمانه غير معقول كيف فإنه عليه السلام قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكاً عوضاً». فمن لم يعرف ملكاً عوضاً وعرف الأحكام الشرعية التي أتى بها النبي عليه السلام ومات على الإيمان كيف يصح أن يقال

إنه مات ميّة جاهلية - قلنا المراد بالإمام<sup>(١)</sup> في الحديث الشريف النبي ﷺ كما قال الله تعالى لإبراهيم ﷺ «إنني جاعلك للناس إماماً». وإنما هو بالنبوة فالمعنى من مات ولم يُعرف النبي زمانه مات ميّة جاهلية لأنّه لم يُعرف الأحكام الشرعية التي أتى بها النبي ﷺ أيضاً<sup>(٢)</sup> ولكن لا يخفى أنّ هذا الحديث على تقدير صحته على هذا المعنى لا يكون دليلاً على وجوب نصب الإمام على الخلق. والحق أنّ الحديث موضوع كما ذكره أبو الشكور السلمي في تمييذه فاندفعت منه جميع الشكوك والضلالات فافهم.

**المن:** بالفتح أن يترك الأسير الكافر من غير أن يؤخذ منه شيء والفاء أن يترك ويؤخذ منه مال. وأيضاً المن في باب الأوزان بالفارسية يك سير.

#### المنابذة: في الملامسة.

**المنازل:** جمع المنزل وهو محل نزول الشيء قمراً أو شمساً أو غير ذلك - واعلم أن الشيء والمال والكعب وهكذا إلى غير النهاية في باب الجبر والمقابلة يسمى منازل. وهي منازل الصعود وأجزاء هذه المنازل هي التزول - والحاصل أن ما ليس بجزء مضاد إلى شيء وما مثلاً فهو من منازل الصعود وإلا فمن التزول فافهم فإنه ينفعك هناك - وقال الخلخالي في شرح خلاصة الحساب: إن أردت أن تعرف عدد المنزلة ضربت عدد الكعب في الثلاثة وعدد الأموال في الاثنين والجميع عدد سمي المنزلة. وإن أردت أن تعرف منزلة العدد قسمت العدد على الثلاثة فالخارج عدد الكعب - فإن بقي اثنان أضفت مالاً إليه وإن بقي واحد نقصت من عدد الكعب واحداً وأضفت إلى الباقي مالين انتهى.

**المناسخة:** مفاعة من النسخ في اللغة النقل والتحويل. وفي اصطلاح أصحاب علم الفرائض نقل نصيب بعض الورثة قبل القسمة إلى من يرث منه.

**المنسوخ:** من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل. وشرعاً ورود دليل شرعي متراخيّاً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه. فالنسخ تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى - والنسخ عند القائلين بالتناسخ في التنازع.

وقال القاضي الإمام ركن الإسلام أبو عبد الله بن محمد بن عبد القادر الإسفرايني رحمة الله تعالى. اعلم أن النسخ في لغة العرب مشتق من انتساخ الآثار وذهبها يقال نسخت الريح آثار الديار ونسخها المطر أي أذهب آثارها وفي الشريعة يقرب معناه من ذلك لأن الناسخ يرفع حكم المنسوخ فلا يبقى للمنسوخ أثر ولا يجوز

(١) المراد بالإمام إمام الزمان عند الإمامية وهو الإمام الهمام المختفي محمد المهدي ﷺ ١٢ منه.

(٢) وأنت تعلم أنه حيثذا يكون خارجاً عن دائرة الإسلام ١٢ هامش.

الحكم به ولا يجوز الاحتجاج بالآية التي نسخ حكمها غير أن التعبد بقراءتها باق انتهى .

أيها الإخوان من علم منكم بمعاني كتاب الله تعالى وتفسيره فالواجب عليه أن لا يتكلم فيها إلا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ لأنه إن لم يعرف الناسخ من المنسوخ فربما يحكم بجواز شيء ويكون ذلك منسوخاً . وأجمعوا على أن الاستدلال بالمنسوخ لا يجوز أما سمعتم أنه قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه دخل مسجد الكوفة فرأى رجلاً اسمه عبد الرحمن من تلاميذ أبي موسى الأشعري قد اجتمع عليه الناس يسألونه عن آيات القرآن وتفسيرها فقال له علي رضي الله تعالى عنه أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال علي رضي الله تعالى عنه من أنت فقال أبو يحيى فأخذ ذئبه وقتلهما فتلا شديداً فقال له لا تقص في مسجدنا هذا بعد . وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما منعا رجلاً من تفسير القرآن والوعظ إذ لم يعرف الناسخ والمنسوخ . وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال لا يحل لأحد أن يعظ الناس ويفسر القرآن إلا أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ولم يخالف لهؤلاء أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فصار الإجماع منهم على أنه لا يحل لأحد أن يفسر القرآن ويعظ الناس إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ ليتميز بذلك الحلال والحرام والواجب من الجائز .

ثم أعلم أنه قد اختلف أهل السنة بعد ذلك فيما بينهم فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن النسخ وإن جاز قبل وجود الفعل فلا يجوز قبل دخول وقت الفعل لأن وجوبه لا يتقرر إلا بعد دخول الوقت الذي علق به فإذا قبل دخول ذلك الوقت فلا يجوز ورود النسخ عليه لأن لا يكون رفع حكم قبل تقرره فاما عند الشافعي رحمه الله تعالى فيجوز النسخ قبل الفعل وقبل دخول وقت الفعل - والنسخ جائز عند جميع المسلمين - فإذا ورد في الشريعة حكم بایجاب أو تحريم أو غيرهما جاز أن يرفع ذلك الحكم إلى ضده أو إلى مثله أو يرفع بلا بدل ولم يخالف فيه أحد من أهل السنة - والرواوض والإمامية منعوا جواز النسخ - .

وأكثر اليهود قالوا إن النسخ لا يجوز . وغرضهم من هذا المقال التطرق إلى أن شريعة موسى ﷺ لا يجوز نسخها . ومن جوز منهم قالوا أخبرنا أن موسى ﷺ قال إنه لا نبي بعده وكذبوا على موسى ﷺ في وصفه محمداً ﷺ وبشارتهم بخروجه في آخر الزمان بحسب ما ورد في التوراة . ومنهم من نصبو أن يؤمنوا به فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعلة الله على الكافرين . وادعوا شبهة لأنفسهم في منع النسخ - وقالوا لو جاز النسخ من الله تعالى لأدى ذلك إلى جواز الببدأ والببدأ على الله تعالى لا يجوز فيما أدى إليه مثله .

والجواب أنه إنما يكون ذلك بداء من لا يعرف عواقب الأمور فاما الله تعالى عالم بعواقب الأمور وقبل إزالة الحكم المنسوخ كان لم ينزل عالماً بأني أنزل حكماً فيكون ثابتاً إلى وقت كذا ثم ارفعه بحكم آخر ومثل هذا لا يكون بداءً ولكن له فيه حكمة وهو أعلم بها - والمنسوخ في كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام. فمنها حكم رفع إلى ما هو أغلى من الأول وهو مثل حد الزنا فإنه كان في الابداء العبس في البيت حتى تموت قال الله تعالى: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِيلًا﴾. ثم نسخ ذلك الحكم بالجلد والرجم - والثاني حكم رفع إلى ما هو أخف منه كما في باب الجهاد فإنه كان في ابتداء الإسلام واجباً على كل مسلم بأن يقاوم عشرة من الكفار فإن هرب من العشرة كان عاصياً مستحقاً للعقوبة قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْنَ مِائَتِينَ﴾. فنسخ ذلك إلى ما هو أخف منه بقوله تعالى: ﴿الآن خفف اللَّهُ عَنْكُم﴾ الآية. فجعل كل مسلم في مقابلة كافرين فلا يحل الآن أن يهرب من اثنين ويحل أن يهرب من ثلاثة أو أكثر - والثالث أن يرفع حكم إلى مثله مثل أمر القبلة كانت الصلاة أولاً في ابتداء الإسلام إلى صخرة بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة -.

**والمنسوخ:** في خبر الرسول ﷺ أيضاً منقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة - والنسخ على أربعة أقسام - نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب - ونسخ الكتاب بالسنة - . فإذا (نسخ الكتاب بالكتاب) فإنه يجوز أن ينسخ حكم الكتاب بحكم الكتاب أو نظم الكتاب بنظم الكتاب . وإذا (نسخ السنة بالسنة) فالمنتفي فيه الحكم دون النظم (ونسخ السنة بالسنة) جائز (فسخ حكم السنة بحكم الكتاب) جائز - إنما قلنا ذلك لأن الكتاب مثل الكتاب والسنة مثل السنة . وجوزنا نسخ السنة بالكتاب لأن الكتاب أرفع درجة من السنة - وإذا (نسخ الكتاب بالسنة) فالظاهر من مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز بحال . وقال بعضهم أن نسخ نظم الكتاب بالسنة لا يجوز لما مر - وإنما نسخ حكم الكتاب بالسنة فيه تفصيل بأنه لا يجوز بالأحاديث المستفيض - وإنما بالمتواتر فيجوز والأولى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة متواتراً كان أو أحاداً لرفع درجته عن درجتها .

**والمنسوخ:** في كتاب الله تعالى على ثلاثة أقسام: أحدها: ما نسخ نظمه وقراءته وحكمه . والثاني: ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه ثابتاً - والثالث: ما نسخ حكمه وبقي نظمه وقراءته ثابتة - فأما ما نسخ نظمه وحكمه فهو مثل ما روي عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدل سورة براءة ولست...<sup>(١)</sup> إلا آية واحدة وهي قوله تعالى: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمْ وَادِيَانَ مِنْ ذَهْبٍ

(١) موضع النقط بياض في الأصل.

لابتغى إلينهما ثالثاً ولو كان له ثالثاً لابتغى رابعاً» «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب». وكل ذلك قد نسخ حكمه وقراءته وهكذا روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال لي رسول الله ﷺ آية فحفظتها وأثبتتها في مصحف فلما كان في جوف الليل رجعت إلى حفظي فلم أجده منها شيئاً وعدت إلى مصحفي فإذا الورقة بيضاء فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك قد رفعت البارحة.

وأما ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه ثابتاً فهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لولا أن أخشى أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشية المصحف آية كنا والله نقرأها على عهد رسول الله ﷺ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». الرجم ثابت القراءة منسوخة - وأما ما نسخ حكمه وبقي نظمه بأن صح العبادة بقراءته فذلك في خمس وخمسين سورة من القرآن.

واعلم أن سور القرآن المجيد مائة وأربعة عشر سورة كما ذكرنا في السورة. وأما السور التي هي خمس وخمسون فهي هذه: البقرة وأل عمران والنساء والمائدة والأعnam والأعراف والأنفال والتوبية ويونس وهو الرعد والحجر والنحل وبني إسرائيل والكهف وكهيعص وطه والأنباء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والأحزاب وسبا والصفات وص والزمر وحم غافر الذنب وحم السجدة وحم عسق والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف وق والذاريات والطور والنجم والقمر والمجادلة والممتحنة ون وسأل سائل والمزمول والمدثر وهل أتى والطارق والغاشية والكافرون.

وأما السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ فهي ست سور: إننا فتحنا لك والحضر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى.

وأما السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهي ثلاثة وخمسون سورة: الفاتحة ويوسف وإبراهيم والشعراء وفاطر ويس ومحمد والحجرات والرحمن والواقعة والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والقيمة والمرسلات والنبا والنازعات وعبس والتوكير والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والتين والقلم والقدر ولم يكن وإذا زللت والعadiات والقارعة والتکاثر والعصر والهمزة والفيل وقرיש والماعون والکوثر والنصر وتبت والإخلاص والفق و والناس.

وتفصيل الآيات الناسخة والمنسوخة في كتب التفاسير والرسائل المدونة في بيان الناسخ والمنسوخ.

**المتفعة: في الغاية.**

**المعنى:** هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذكر بعد خروجه ويولد منه الولد - في كشكوك الشيخ بهاء الدين العاملي من تأويلات جمال العارفين الشيخ عبد الرزاق الكاشي في قصة مريم إنما تمثل لها بشرأً سوي الخلق حسن الصورة لتأثير نفسها في الطبيعة فتتحرك على مقتضى الجبلة ويسري الأثر من الخيال في الطبيعة فتحريك شهوتها فتنزل كما يقع في المنام من الاحتلام. وإنما أمكن تولد الولد من نطفة واحدة لأنه ثبت في العلوم الطبيعية أن مني الذكر في تولد الولد بمنزلة الأنفحة في الجن - ومني الأنثى بمنزلة اللبن أي العقد من مني الذكر والانعقاد من مني الأنثى لا على معنى أن مني الذكر ينفرد بالقوة العاقدة ومني الأنثى بالقوة المنعقدة بل على معنى أن القوة العاقدة في مني الذكر أقوى والمنعقدة في مني الأنثى أقوى وإلا لم يكن أن يتحدا شيئاً واحداً ولم ينعدد مني الذكر حتى يصير جزءاً من الولد.

فعلى هذا إذا كان مزاج الأنثى قوياً ذكورياً كما تكون أمزجة النساء الشريفة النفس أقوى وكان مزاج كبدتها حاراً كان المنى الذي ينفصل عن كليتها اليمني أحراً كثيراً من المنى الذي ينفصل عن كليتها اليسرى. فإذا اجتمعا في الرحم وكان مزاج الرحم قوياً في الإمساك والجذب قام المنفصل من الكلية اليمني مقام مني الرجل في شدة قوة العقد والمنفصل من الكلية اليسرى مقام مني الأنثى في قوة الانعقاد فيتخلق الولد هذا. وخصوصاً إذا كانت متايida بروح القدس متقوية به يسري أثر اتصالها به إلى الطبيعة والبدن وتغير المزاج ويمد جميع القوى في أفعالها بالمدد الروحاني فتصير أقدر على أفعالها بما لا ينضبط بالقياس انتهى.

**من فاته الحج:** وكذا من فاته الصلاة أي من ترك الحج وترك الصلاة وإنما يعبر هذا بذلك تبيها على أن العبد المؤمن لا يتركهما قصداً وأما سمعتم «ظنوا المؤمنين خيراً».

## باب الميم مع الواو

**الموجبة:** من الإيجاب وهو الإثبات ويقابله السلم والموجبة عند المنطقين هي القضية التي حكم فيها بثبوت النسبة سواء كانت حملية أو اتصالية أو انفصالية ولا بد في صدق القضية الحملية الموجبة وتحققها من وجود الموضوع في ظرف الإثبات حال الإثبات لأن الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع.

ولا شك أن ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت له أو مستلزم لثبوته في ذلك الظرف ضرورة أن ما ثبوت له أصلاً لم يثبت له شيء أصلاً فإن ما ليس بموجود

ليس بشيء من الأشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه. ولهذا يستدعي الإيجاب وجود الموضوع في ظرف الإثبات حال ثبوت المحمول له فيه لا حال الحكم بالإيجاب إذ ربما يكون معدوماً حال الحكم مع صحة الإيجاب كقولك زيد سيوجد غداً فإن هذا الحكم يصدق إذا يوجد غداً - أما وجود الموضوع في الذهن أي تصوره فلا بد منه في الموجبة وال والسالبة معاً لكن حال الحكم لا مطلقاً ولهذا اشتهر أن الموجبة وال والسالبة مشتركتان في اقضاء الوجود الذهني للموضوع حال الحكم فإن الحكم سواء كان إيجابياً أو سلبياً لا يتصور إلا على المتصور.

وأما الصدق فأمر آخر وإنما عممنا وقلنا فرع ثبوت المثبت له أو مستلزم ثبوته مع أن المشهوران ثبوت الشيء للشيء فرع وجود ثبوت المثبت له في ظرفه لأنه يرد على المشهور النقض بالوجود لأن الفرعية بحسبه تستلزم أن يكون لشيء وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض. ومن ها هنا أنكر جلال العلماء الدواني رحمة الله تعالى وتشبث بالاستلزم.

وقال بعض المحققين طبيعة الاتصاف مطلقاً تستلزم ثبوت الموصوف وخصوص الاتصاف الانضمامي فرع ثبوته والانتزاعي يستقر على مجرد الاستلزم - والحق أن الفرعية باعتبار الفعلية كالاستلزم باعتبار الثبوت فإن الوجود من حيث إنه صفة بعد الأمر الموجود فإن مرتبة العارض أي عارض كان بعد مرتبة المعروض وإن كان بعديته لا بالزمان بل بالذات.

وها هنا منع يمنع وهو أنا لا نسلم أن الموجبة تستدعي وجود الموضوع في ظرف الإثبات. ألا ترى أن قولنا شريك الباري ممتنع في الخارج واجتماع التقىضيين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق موجبات ولا وجود لموضوعاتها في ظرف الإثبات لأن ظرفه إما ذهن وإما خارج ولا وجود لتلك الموضوعات لا في الخارج ولا في الذهن.

أما الأول: فظاهر - وأما الثاني: فلأن المحال من حيث إنه محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهناً كما هو معدوم خارجاً فلا يحكم عليه إيجاباً بالامتناع أو سلباً بالوجود - وإنما قلنا إن المحال ليس له صورة في العقل لأنه لو كان له صورة في الذهن لكان موجوداً في الذهن وكل موجود في الذهن حقيقة موجودة في نفس الأمر فلو كان موجوداً في الذهن لكان موجوداً في نفس الأمر. والقول بوجود شريك الباري واجتماع التقىضيين والمعدوم المطلق في نفس الأمر باطل قطعاً وكذا المجهول المطلق من حيث هو ليس له وجود في الذهن وإنما لم يبق مجهولاً مطلقاً.

ولما صالت أسود هذه القضايا من أرض مسبعة المنع المذكور اختار كل مختار

فراراً على القرار إلى مفر بداره كما سلك العلامة رحمة الله تعالى في شرح المطالع إلى مسلك السلب يعني جعل تلك القضايا الموجبات السوالب بإرجاع محصلها إلى السلب فقولنا شريك الباري ممتنع في الخارج مثلاً على زعمه يرجع إلى لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود ولم يتتبه بأن وادي السلب أيضاً ماسدة يصول منها غضنفر آخر بل يعقبه ذهب يخاف منه لأن موضوعات تلك القضايا لما ثبت أنه لا وجود لها لا ذهناً ولا خارجاً وقد مر أن السالبة والموجبة متساويان في اقتضاء الوجود الذهني فلم ينفعه الفرار عن ميدان الإيجاب والقرار في وادي السلب. وهذه القضايا كما لا يصح أن تكون موجبات كذلك لا يصح أن تكون سوالب. والقضية منحصرة فيما فلا يتصور التفصي عن هذا الحصار المتين الرفيع إلا بالصعود على معراج بطان الحصر أو بالتمسك بحمل إخراجهما عن القضية. وكل منهما ممتنع كشريك الباري والذهب المعاقب أن الحكم يكون تلك القضايا سوالب تحكم غير مسموع ضرورة أن كل مفهوم إذا نسب إلى الآخر فلا مانع للعقل مع قطع النظر عن مطابقته لما في نفس الأمر وعدمهما أن يحكم بالإيجاب.

وذهب المحقق التفتازاني رحمة الله تعالى إلى أن تلك القضايا مع دخولها في الموجبات مستثناة عنها لعدم اقتضائها وجود الموضوع في ظرف الإثبات كالسؤالب فكما أن السوالب تصدق عند عدم الموضوع كذلك هذه القضايا.

ولا يخفى أنه يصادم البداهة إذ اقتضاء طبيعة الإيجاب وجود الموضوع ضروري - والذهب المعاقب هناك معاقب ما هنا أيضاً إذ الحكم مطلقاً يقتضي الوجود الذهني للموضوع وهو في تلك القضايا مفقود كما مر.

وجم غفير من المتأخرین طلبوا الأمان وفوضوا أمرهم إلى التقدير فذهبوا إلى أن الحكم في تلك القضايا على الأفراد الفرضية المقدرة الوجود لموضوعاتها بناء على تعميمهم في وجود الموضوع بالحقيقي والفرضي فكانهم قالوا في تلك الأمثلة حينئذ ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الأمر.

وزيفه بعض الفضلاء بأنه يلزم حينئذ محال آخر وهو أن يكون وجود الصفة في نفسها أعني الامتناع والعدم مثلاً أزيد كاماً وتماماً من وجود الموصوف أعني الأفراد الممتنعة المقدرة الوجود فإن امتناع أفراد شريك الباري وعدمها متتحقق في نفس الأمر على ما قالوا بخلاف تلك الأفراد فإليها ممتنعة فيها. ولكن من أوتي الحكمة وفتح له أبواب المعرفة يعلم أن الصفة هنا مثل الموصوف لأن الامتناع الذي هو استحاله الذات وكذا العدم الذي هو رفع الذات ليس لهما قوام وتقرر في نفس الأمر. والوجود إنما يعرض لمفهوميهما لأن لمفهوميهما ثبوتاً في الذهن ولا وجود لما يطابقه مفهوماهما وذلك المطابق بالفتح صفة الممتنع والمعدوم لا المطابق بالكسر حتى يلزم أن يكون

وجود الصفة أزيد عن وجود الموصوف كيف وليس لها ثبوت في نفس الأمر أصلاً فضلاً عن أن يكون أزيد.

ومن أراد العروج على سماء التحقيق. والصعود على عرش التدقيق. فعليه أن لا يحول حول الاعتساف. ويقوم مقام الانصاف. ولا ينظر إلى ما قيل أو يقال بل يسمع ما هو ملخص في جواب هذا الإشكال. وهو أن المحكوم عليه في الحمليات مطلقاً<sup>(١)</sup> لا بد وأن يكون أمراً متصوراً موجوداً في الذهن فيكون واقعاً في نفس الأمر سواء كان مع ذلك الوجود موجوداً في ظرف الإثبات أو لا وإن كان في العملية الموجبة لا بد مع ذلك من وجوده في ظرف الإثبات أيضاً.

ولما كان المحكوم عليه فيها أمراً متصوراً موجوداً في الذهن واقعاً في نفس الأمر لا يحکم عليه بما ينافي الوجود والواقعية فيرد النقض بمثل شريك الباري ممتنع والخلاء معدوم وغير ذلك. فالتفصي عن هذا الإعصار بأن ذلك الأمر المتصور كثيراً ما يجعل عنواناً لأمور متقرر الوجود مثل كل إنسان حيوان وحيثند لا إشكال. وقد يجعل عنواناً لأمور لا يكون لها تقرر أصلاً ولم يتعلّق بها التصور بل واقعة في حضيض العدم ويفرض أن تلك الأمور متصفه بذلك الأمر المتصور فيحکم على ذلك الأمر بأمور تنافي الوجود والواقعية كالممتنع والعدم واستحالة الحكم عليه مثلاً فلذلك الأمر جهتان. إحداهما: أنه عنوان لتلك الأمور الباطلة وفرض اتحاده معها عقداً وصفياً فرضياً. وثانيهما: أنه ثابت في نفسه ذهناً فبالاعتبار الأول يصح الحكم عليه بالامتناع ونظائره - وبالاعتبار الثاني يصح الحكم عليه فمدار صحة الحكم بالامتناع مثلاً هو الأول ومدار صحة ذات الحكم هو الثاني.

وحاصل ما أجاب عنه الباقي أن مثل قولك شريك الباري ممتنع والمعدوم المطلق يمتنع الحكم عليه يصدق على سبيل حمل إيجابي غير بي فلاممتناع إنما يتوجه إليه على تقدير الانطباق على ما فرض أنه بيازاته لا باعتبار نفس مفهومه الثابت على البت وعلىه بناء صحة الحكم عليه. ونظيره أنك إذا قلت الواجب تعالى تشخيصه عينه كان الحكم فيه على مفهوم الواجب المرتسم في العقل لكن عينية الشخص غير متوجهة إليه بل إلى ما هو بيازاته وهو الموجود الحق القائم بنفس ذاته وأنه تعالى شأنه عن أن يتمثل ويرتسم في ذهن ما.

ومن طريق آخر أن هذا اللحاظ لما كان هو اعتبار المعدوم المطلق مجردأ عن جميع أنحاء الوجود كان هذا المفهوم في هذا الاعتبار غير مخلوط بشيء من الموجودات. وهذا هو مناط امتناع الحكم ومن حيث إن هذا اللحاظ بخصوصه نحو من

(١) أي سواء كانت موجبة أو سالبة ١٢ هامش.

أنباء وجود هذا المفهوم كان مخلوطاً بالوجود في هذا اللحاظ وهذا هو مناط صحة الحكم عليه بامتناع الحكم. وهو في أفق المبين قسم الحملية إلى حلمية بتة وحملية غير بتة وإن كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وإنما يحصل بتقرر ماهية الموضوع وجودها سميت حملية غير بتة وهي مساواة في الصدق للشرطية لا راجعة إليها كما يظن أتكيف وقد حكم فيها بالاتحاد بالفعل على المأخذوذ بتقدير ما لست أقول على سبيل التوقيت أو التقيد حتى يكون قد فرض موضوع وثم في فرض في نفسه ثم خصص الحكم عليه لتوقيت أو تقيد له أي عاد المحكوم عليه إلى أن يكون هو الطبيعة المؤقتة أو المقيدة بل إنما على سبيل التعليق المتمم لغرض الموضوع في نفسه حيث لم يكن بالفعل طبيعة متقررة أصلاً ولعل بين الاعتبارين فرقاً يذهل عنه المتفلسفون والبتة إنما تستدعي تقرر الموضوع وجوده بالفعل وغير بتة تقرر وجوده على التقدير لا بالفعل انتهى.

قال الحكيم صدرا في الأسفار فصل في أن الحكم السلبي لا ينفك عن نحو من وجود طرفه: إن محمول العقود الحملية سواء كانت موجبة أو سالبة قد يكون ثبوتاً وقد يكون عدمياً في الخارج. وأما في الذهن فلا بد وأن يكون حاضراً موجوداً لاستحالته على ما لا يكون كذلك. وأما في الخارج فكذلك وإذا كان الحكم بالإيجاب بحسب ظرف الخارج لاستدعاء الحكم بحسب أي ظرف وجود الموضوع فيه لأن إثبات شيء في أي ظرف كان يتفرع على ثبوته في نفسه. اللهم إلا إذا كان المحمول في معنى السلب مطلقاً نحو زيد معدوم في الخارج أو شريك الباري ممتنع فإنه وإن نسب إلى الخارج لكنه نفس السلب عنه فكانه قبل زيد المتصور في الذهن ليس في الخارج. وإذا كان الحكم بالسلب في الخارج فلا يقتضي نفس الحكم وجود الموضوع فيه لجواز سلب المعدوم والسلب عن المعدوم هذا بحسب خصوص من طبيعة السلب بما هو سلب لا بما هو حكم من الأحكام الواقعة عن النفس الإنسانية. فقولهم إن موضوع السالبة أعم من موضوع الموجبة المعدلة أو السالبة المحمول ليس معناه أن موضوع السالبة يجوز أن يكون معدوماً في الخارج كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع التقىسين محال. أيضاً قد يكون معدوماً في الخارج كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع التقىسين محال. ولا أن موضوع الموجبة يجب أن يتحقق أو يتمثل في وجود أو ذهن دون موضوع السالبة إذ موضوع السالبة أيضاً كذلك. بل معناه أن السلب يصح عن الموضوع الغير الثابت بما هو غير الثابت أصلاً. على أن للعقل أن يعتبر هذا الاعتبار في السلب ويأخذ موضوع السالبة على هذا الوجه بخلاف الإيجاب والموجبة.

فالإيجاب وإن صح على الموضوع الغير الثابت لكن لا يصح عليه من حيث هو غير ثابت بل من حيث له ثبوت ما لأن الإيجاب يقتضي وجود شيء حتى يوجد له شيء

آخر ولهذا يصح أن يقال المعدوم ليس من حيث هو معدوم بشيء ولا له من هذه الحيثية شيء بل من حيث له وجود وتحقق في ظرف ما. وأيضاً يجوز نفي كل ما هو غير الثابت عن الموضوع من حيث هو غير ثابت. بخلاف إثبات كل ما يغايره عليه من تلك الحيثية بل إثبات شيء مما يغايره عليه من تلك الجهة. اللهم إذا كان أمراً عدمياً أو محالاً فإنه إذا كان ذلك لم يكن صدق الحكم من حيث خصوص المحمول أيضاً مستدعاً لوجود الموضوع كما أنه يستدعيه من حيث النسبة الإيجابية فلذلك اشتهر أن موضوع السالبة أعم من موضوع الموجبة وهو غير صحيح إلا أن يصار إلى ما قدمناه ويراد بالعلوم ما سيجيء ذكره. وليس معنى كلامهم على ما فهمه الجمهور أن العلوم إنما هو لجواز كون موضوع السالبة معدوماً في الخارج دون الموجبة. -

وأما ما قيل إن موضوع السالبة إن كان أعم من موضوع الموجبة المعدولة أو السالبة المحمول لم يتحقق التناقض لتفاوت أفرادهما وإن لم يكن أعم زال الفرق. فنقول هو أعم باعتبار المذكور ولا يلزم منه تغاير الأفراد للعلوم بمعنىين والأعمية بحسب الاعتبار المذكور لا توجب بطلان التناقض. ونفي الأعمية بحسب الأفراد لا يستلزم زوال الفرق لكون الموضوع في السالبة أعم اعتباراً وإن لم يكن أكثر شمولاً وتناولاً انتهى.

**الموجود في نفس الأمر:** أعلم أن معنى كون الشيء موجوداً في نفس الأمر أنه موجود في نفسه فالامر هو الشيء. ومحصلة أن وجوده ليس متعلقاً بفرض فارض واعتبار معتبر مثلاً الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة قطعاً في ذاتها سواء وجد فارض أو لم يوجد وسواء فرضها أو لم يفرضها. ومعنى الواقع ونفس الأمر في الواقع والموجود في نفس الأمر أعم من الموجود في الخارج مطلقاً فكل موجود في الخارج يكون موجوداً في نفس الأمر بلا عكس كلي وأعم من الموجود في الذهن من وجه لاجتماعهما في زوجية الأربع المتتصورة فإنها موجودة في نفس الأمر وفي الذهن أيضاً. وافتراق الأول عن الثاني في الحقائق الغير المتتصورة. وافتراق الثاني عن الأول في الكواذب المتتصورة كزوجية الخمسة فإنها موجودة في الذهن لا في نفس الأمر - وذهب الشيخ الرئيس إلى أن كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الأمر فما قالوا إن الموجود في نفس الأمر أعم من وجه من الموجود لا في نفس الأمر. تأويله أن الكواذب كالعلم بزوجية الثلاثة مثلاً لما كان تتحققها بالاختراع المحسض لم تكن موجودة في نفس الأمر مع قطع النظر عن ذلك الاختراع بخلاف الصوادق لوجود منشأ انتزاعها مع قطع النظر عن الاختراع.

**الموجود الخارجي:** ما كان الخارج ظرفاً لوجوده كزيد وعمرو. والوجود ليس موجوداً خارجياً إذ ليس للوجود وجود حتى يكون الخارج ظرفاً لوجود الوجود.

فالوجود أمر خارجي وهو ما يكون الخارج ظرفاً لذاته. ولا شك أن الخارج ظرف لذات الوجود وذات زيد موجود خارجي فافهم واحفظ.

والوجود الخارجي قسمان: وجود نفسه وهو المأمور في الممتنع والواجب وجود بتوسط الذهن كالعلم. قيل ومن هنا هنا يندفع مغالطة أن الحاصل في الذهن ماهيات الأشياء والعلم موجود خارجي فيتعدد الواجب وأمكن الممتنع. ولا يخفى على المتتبه أنه تعالى لا ماهية له - وإن سلم فحصولها في الذهن ممنوع والممتنع معدوم - وأنت تعلم أنه لا ماهية للإعدام.

واعلم أن الموجود الخارجي ما دام في الخارج يسمى شخصاً وهوية عينية ويتصف بعوارض خارجية شخصية فتشخص بها. وإذا وجد في الذهن فيسمى مفهوماً وصورة عقلية ومعقولاً أولياً - والأحوال العارضة له في الذهن تسمى معقولات ثانية وعوارض ذهنية كالكلية والذاتية والعرضية.

وها هنا مغالطة تشحد أذهان الطلبة وهي أن كل ما هو موجود في الذهن فهو موجود في الخارج وعكس ذلك. وأن كل ما هو معدوم في الذهن فهو معدوم في الخارج وعكس ذلك - أما البيان في الدعوى الأولى من الدعاوى الأربع فهو أنه إذا كان الشيء موجوداً في الذهن كان متصفاً بالوجود المطلق. وإذا كان متصفاً بالوجود المطلق سلب عنه عدم المطلق. وإذا سلب عنه عدم المطلق سلب عنه عدم الخارج. وإذا سلب عنه عدم الخارج ثبت له الوجود الخارجي حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين فيلزم أن كل ما هو موجود في الذهن فهو موجود في الخارج. ويعجري هذا البيان في الدعوى الثالثة الباقية وحلها بالتردید. وأما في عدم المطلق في قوله سلب عنه عدم المطلق. وأما في الوجود المطلق.

وأما التردید في عدم المطلق فبأن يقال إن أردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق أي العدم الذي لا يجتمع مع الوجود أصلاً فمنع الكبri أعني قوله فإذا سلب عنه عدم المطلق سلب عنه العدم الخارجي لأنه يكفي في تحقق هذا السلب صدق الوجود الذهني - وإن أردتم به رفع الوجود في الجملة أي رفعه بحيث لا يجتمع مع الوجود أصلاً فمنع الصغرى أعني إذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه عدم المطلق إذ العدم في الجملة والوجود في الجملة ليسا بنقضين.

وأما التردید في الوجود فبأن يقال إن أردتم بالوجود المطلق هو رفع العدم مطلقاً أي بحيث لا يجتمع مع العدم أصلاً نمنع قولكم إذا كان الشيء موجوداً في الذهن كان متصفاً بالوجود المطلق إذ لا يلزم من اتصف الشيء بالوجود في الذهن اتصفه بالوجود مطلقاً بهذا المعنى. وإن أردتم به رفع العدم في الجملة أي بحيث يجوز اجتماعه مع

العدم نمنع الصغرى أعني قوله إذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه عدم خارجي إذ الاتصاف بالوجود في الجملة إنما يقتضي رفع العدم في الجملة لا رفع العدم بحيث يرتفع العدم الخارجي . وقس عليه حل المغالطات الثلاث الباقية .

**الموازاة:** عدم اختلاف البعد بين الشيئين . وإن أردت تفصيلها فارجع إلى التوازي .

**الموضوع:** من الوضع وهو في اللغة بالفارسية نهادن . وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بحيث متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني يقال لفظ موضوع أي موضوع للمعنى . وموضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية - وفي عرف المنطقين الموضوع هو المحكوم عليه لأنه وضع لأن يحكم عليه كما أن المحمول عندهم المحكوم به لأنه يحمل على الموضوع .

واعلم أنه قد جرت عادتهم بأنهم يعبرون عن الموضوع في القضية (بج) . وعن المحمول (بب) . واختاروا هذين الحرفين لأن الألف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الأول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يميز عن (ب) في الخط وهو (ج) . وعكسوا الترتيب فلم يقولوا (ب ج) للإشعار بأنهما خارجان عن أصلهما وهو أن يراد بهما أنفسهما .

وعند الحكماء الموضوع هو المحل المقوم لنعرض أي ما به قوام العرض . والموضوع في أصول الحديث هو الحديث الذي فيه الطعن بكتاب الراوي والحكم على الحديث بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكرة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تماماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمنكة .

قال الريبع بن خيثم<sup>(١)</sup>: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار معرفة وظلمة الليل منكره - وقال ابن الجوزي إن الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه في الغالب . وقد يعرف الوضع بإقرار واضح الحديث المنفرد به كقول عمر بن الصبح<sup>(٢)</sup> أنا وضعت خطبة النبي ﷺ . أي نسبتها إليه . وكالحديث عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور القرآن اعترف بالوضع راويه وهو أبو عصمة . أو يعرف بما ينزل منزلة الإقرار بأن يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه . وبعض المتعبدين الذين ينسبون إلى الزهد والصلاح وضعوا في الفضائل والرغائب ويتدبرون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم أعظم الأصناف لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه

(١) الريبع بن خيثم بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحانية ساكنة المتوفرى سنة (٦٢) ١٢ .

(٢) الصبح بضم المهملة وسكون الموحدة ١٢ .

قرية فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركتون إليهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح فبنقلونها عنهم. ومثال ذلك ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم الجامع المروزى قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزى أنه قيل لأبي عصمة وقد كان يروي عن عكرمة عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا. فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واستغلوا بفقهه أبي حنيفة ومجاوزي محمد بن إسحاق فوضعت حسبة الله.

وأقسام الموضوع كثيرة في كتب الأصول مردودة غير مقبولة - والوضع حرام يأجماع من يعتد به كالمجتهدين ومن ليس من أهل البدعة لقوله عليه الصلاة والسلام «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب أي فيما يتعلق به حكم من الشواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وزجرأ لهم عن المعصية.

واستدلوا بما روي في بعض الحديث من كذب على متعمداً ليصل به الناس فليتبوأ مقعده من النار سمعت أن المقعد هنا بمعنى الدبر والواجب على من يترجم هذا الحديث الشريف أن يترجم المقعد بأفحش لغاته فإن كان مترجمًا بالفارسية فالواجب عليه أن يترجم المقعد بالفارسي وكذا حال من يترجمه بالهندي أو التركي أو غير ذلك. وحمل بعضهم من كذب علي على أنه ساحر أو مجنون وهو خطأ من فاعله نشاً عن جهل لما ذكرنا من الحديث. وما ذكروه من التأويلات الفاسدة ولأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية. واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر - وبالغ أبو محمد الجوني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ.

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع مع العلم بحاله بسند أو غيره في أي معنى كان من الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مقرؤنا ببيان أنه موضوع لقوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». أخرجه مسلم بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها فإنه يجوز روایتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان. ويرى في الحديث بضم أوله أي يظن أو بفتحه أي يعلم والكافرين بصيغة الشنية أو الجمع.

ثم اعلم أنه ذكر الواحدى حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة وقلده غيره في ذكرها في التفسير كالزمخشري والقاضي البيضاوى وكلهم أخطأوا ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور بما هو صحيح أو أحسن أو ضعيف.

**موضوع المنطق:** أمران: أحدهما: المعلوم التصورى من حيث إنه يصل إلى

المجهول التصوري. وثانيهما: المعلوم التصديقى من حيث إنه يوصل إلى المجهول التصديقى - والمنطقى لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية وكذا لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصديقية بل عن أحوالهما العارضة لهما باعتبار إتصالهما إلى مجهول تصوري ومجهول تصديقى فإن كونهما موجودة في الذهن أو غير موجودة فيه أيضاً من أحوالهما لكن لما لم يكن عروضها لهما من حيث الإتصال لا يبحث المنطقى عنها.

قال السيد السنـد الشـريف الشـرـيف قدس سره أحـوال المـعـلـومـات التـصـورـيـة التي يـبـحـثـعـنـهـاـ فـيـ الـمـنـطـقـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـ:ـ أحـدـهـاـ:ـ الإـيـصـالـ إـلـىـ مـجـهـولـ تـصـورـيـ.ـ أـمـاـ بـالـكـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـ النـامـ.ـ وـأـمـاـ بـوـجـهـ ماـ ذـاتـيـ أوـ عـرـضـيـ كـمـاـ فـيـ الـحدـ النـاقـصـ وـالـرـسـمـ النـامـ وـالـنـاقـصـ وـذـلـكـ فـيـ بـابـ الـتـعـرـيفـاتـ.ـ وـثـانـيهـاـ:ـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـلـيـصـالـ إـلـىـ مـجـهـولـ تـصـورـيـ تـوـقـفـاـ قـرـيبـاـ كـمـوـنـ الـمـعـلـومـاتـ التـصـورـيـةـ كـلـيـةـ وـجـزـئـيـةـ ذـاتـيـةـ وـعـرـضـيـةـ وـجـنـسـاـ وـفـضـلـاـ وـخـاصـةـ فـإـنـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ التـصـورـ يـتـرـكـ بـمـنـهـ الـأـمـورـ.ـ فـإـلـيـصـالـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـوالـ بـلـ وـاسـطـةـ -ـ وـذـكـرـ الـجـزـئـيـةـ هـاـ هـنـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـطـرـادـ.ـ وـالـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـأـحـوالـ فـيـ بـابـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ.ـ وـثـالـثـهـاـ:ـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـلـيـصـالـ إـلـىـ مـجـهـولـ تـصـورـيـ تـوـقـفـاـ بـعـيدـاـ أـيـ بـوـاسـطـةـ كـمـوـنـ الـمـعـلـومـاتـ التـصـورـيـةـ مـوـضـوعـاتـ وـمـحـمـولـاتـ وـالـبـحـثـ عـنـهـاـ فـيـ ضـمـنـ بـابـ الـقـضـاـيـاـ.

وـأـمـاـ الـأـحـوالـ الـمـعـلـومـاتـ التـصـدـيقـيـةـ الـتـيـ يـبـحـثـعـنـهـاـ فـيـ الـمـنـطـقـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـ أـيـضاـ:ـ أحـدـهـاـ:ـ الإـيـصـالـ إـلـىـ مـجـهـولـ التـصـدـيقـيـ يـقـيـنـاـ كـانـ أـوـ غـيرـ يـقـيـنـيـ جـازـماـ أـوـ غـيرـ جـازـماـ وـذـلـكـ مـبـاحـثـ الـقـيـاسـ وـالـسـقـرـاءـ وـالـتـمـثـيلـ الـتـيـ هـيـ أـنـوـاعـ الـحـجـةـ.ـ وـثـانـيهـاـ:ـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـلـيـصـالـ إـلـىـ مـجـهـولـ التـصـدـيقـيـ تـوـقـفـاـ قـرـيبـاـ وـذـلـكـ مـبـاحـثـ الـقـضـاـيـاـ.ـ وـثـالـثـهـاـ:ـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـلـيـصـالـ إـلـىـ مـجـهـولـ التـصـدـيقـيـ تـوـقـفـاـ بـعـيدـاـ كـمـوـنـ الـمـعـلـومـاتـ التـصـدـيقـيـةـ مـقـدـمـاتـ وـتـوـالـيـ -ـ فـإـنـ الـمـقـدـمـ وـالـتـالـيـ قـضـيـتـانـ بـالـقـوـةـ الـقـرـيبـةـ مـنـ الـفـعـلـ فـهـمـاـ مـعـدـوـدـانـ فـيـ الـمـعـلـومـاتـ التـصـدـيقـيـةـ دـوـنـ الـتـصـورـيـةـ بـخـالـفـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـجـهـولـ فـإـنـهـمـاـ مـنـ قـبـيلـ الـتـصـورـاتـ اـنـتـهـىـ.

فـإـنـ قـلـتـ لـأـ نـسـلـمـ أـنـ إـلـيـصـالـ مـنـ الـأـحـوالـ الـمـعـلـومـاتـ التـصـورـيـةـ أـوـ التـصـدـيقـيـةـ الـتـيـ يـبـحـثـعـنـهـاـ فـإـنـ كـلـاـ مـنـ مـوـضـوعـهـ مـقـيدـ بـإـلـيـصـالـ فـحـيـتـذـ يـكـونـ إـلـيـصـالـ مـنـ تـمـةـ الـمـوـضـوعـ وـفـيـ حـكـمـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـسـلـمـ الـثـبـوتـ فـيـ ذـلـكـ الـعـلـمـ إـذـ لـاـ بـدـ فـيـ كـلـ عـلـمـ مـنـ كـوـنـ مـوـضـوعـهـ مـسـلـمـاـ فـلـمـ يـكـنـ إـلـيـصـالـ مـنـ الـأـعـرـاضـ الـمـطلـوبـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـنـ بـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـحـوثـ عـنـ الـأـحـوالـ تـرـعـضـ لـلـمـوـصـلـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـوـصـلـاـ.ـ وـلـكـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـعـرـاضـ أـنـ تـقـولـ إـنـ قـوـلـهـمـ الـمـعـرـفـ هـوـ الـمـعـلـومـ التـصـورـيـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـوـصـلـ إـلـىـ مـجـهـولـ تصـورـيـ.ـ وـكـذـاـ قـوـلـهـمـ الـحـجـةـ هـيـ الـمـعـلـومـ التـصـدـيقـيـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـوـصـلـ إـلـىـ مـجـهـولـ تـصـدـيقـيـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ

أنهما مطلقاً موضوعاً علم المنطق فهو ظاهر الفساد لما علمت أن المنطقي لا يبحث عن جميع المعلومات. وإن أريد أنهما موضوعاً المنطق من حيث الإيصال كان الإيصال من تمة الموضوع وفي حكمه وهو باطل لأنه حينئذ يكون من الموضوع وجزئه لا خارجاً فضلاً عن أن يكون عرضاً ذاتياً له قلت إن موضوع المنطق هو المعلوم التصوري المقيد بصحة الإيصال لا بنفس الإيصال وكذا المعلوم التصديقي المقيد بصحة الإيصال لا بنفسه موضوع المنطق. فالمراد من قولهم من حيث إنه يصل من حيث صحته واستعداده للإيصال. فالإيصال خارج عن الموضوع عارض لذاته.

فإن قيل ما ووجه تعدد موضوع المنطق لم لا يجوز أن يكون واحداً بأن يكون المعلوم التصوري موصلاً إلى المجهول التصوري وإلى المجهول التصديقي أيضاً أو يكون المعلوم التصديقي موصلاً إليهما. قلنا لا يجوز. أما الثاني فلأن المعلوم التصديقي لو كان موصلاً إلى التصور لكان معرفاً بالكسر والمعرف لا بد وأن يكون مقولاً محمولاً على المعرف بالفتح. فنقول على الشكل الأول أن المعرف محمول ولا شيء من المحمول بتصديق ينتج لا شيء من المعرف بتصديق. أو على الشكل الثاني أن المعرف محمول ولا شيء من التصديق بمحمول ينتج تلك النتيجة إما بعكس الكبri أو النتيجة. فإن قيل الكبri مسلمة ولكن لا نسلم الصغرى يعني لا نسلم أن المعرف لا بد وأن يكون محمولاً على المعرف لم لا يجوز أن لا يكون مقولاً محمولاً فيجوز أن يكون تصديقاً ألا ترى أن المعرف معناه ما يفيد حصول معرفة الشيء فذاته لا تقتضي الحمل والمقولية.

قلنا المعرف الكاسب للمجهول التصوري يكون المقصود منه أما إفاده تصوره بالكتنه أو بالوجه. وهذه الإفادة إنما تتصور بالذاتيات أو العرضيات للمعرف وكل من الكلي الذاتي والعرضي يكون مقولاً لا محالة كما لا يخفى. وأما الأول وهو أنه لا يجوز أن يكون المعنى التصوري موصلاً إلى التصديق وكاسباً له فلأنه لو كان كاسباً لكان علة له والعلة لا بد وأن تكون مساوية النسبة إلى وجود المعلم و عدمه - والمعنى الواحد التصوري مساوي النسبة إلى وجود التصديق وعدمه. فلا يصح أن يكون المعنى التصوري علة وكاسباً للتصديق. وإذا اقترن بذلك المعنى التصوري وجوداً وعندما لم يكن وحده موقعاً للتصديق وموصلاً إليه.

هذا حاصل ما استدل به على امتناع اكتساب التصديق بالتصور - ونقضه جلال العلماء رحمة الله تعالى بالنقض الإجمالي بأن هذا الدليل بعينه يجري في اكتساب التصور من التصور مع تخلف الحكم - وبالنقض التفصيلي بأن اقتران التصور بوجوده الذهني لا يقتضي التصديق إذ كونه في الذهن ليس في الذهن فيفيد المفرد في الذهن بوجوده الخارجي التصديق كإفادته التصور بعينه.

والزاهد رحمة الله تعالى خرج عن صومعته في ميدان الدفع قائلاً بما حاصله أن المعلول في الحقيقة مفاد الهيئة التركيبية على مذهب المشائين القائلين بالجعل المؤلف لأن العلة لا تجعل الماهية ماهية ولا الوجود وجوداً ولا الاتصال اتصافاً ولا الاتصال موجوداً. بل تجعل الماهية متصفه بالوجود كالصياغ نظراً إلى الثوب والصيغ فالمعلول حقيقة ليس إلا وجوده في نفسه أو وجوده في حاله. فالمعلول هو مفاد الهيئة التركيبية وكذا العلة حقيقة وجودها في نفسها أو وجودها في حالة عل ما بينه الشيخ وما هو معلول بحسب ظرف فعلته بحسب ذلك الظرف يجب أن يتحقق فيه لأن ما هو معهود في ظرف لا يحصل منه وجود شيء في ذلك الظرف بالضرورة فكما أن الشيء بحسب الخارج واجب وممكن وكل منها لا يحصل من المعدوم في الخارج كذلك الشيء بحسب الذهن ضروري وكسي وكل منها لا يحصل من المعدوم في الذهن والمعلولة في التصديق بحسب الذهن إذ المعلول هو الصورة العلمية التركيبية أي صورة ثبوت المحمول للموضوع حكاية عن الخارج فيجب أن يتحقق ما هو علته في الذهن وهو لا يكون إلا معنى تركيبياً تصديقاً وهو المعلولة في التصور خارجية إذ الواقع في الذهن نفسه وهو معنى مفرد لا يصلح للمعلولة لما مر من الجعل المؤلف والهيئة الصالحة لها هي الهيئة التركيبية الخارجية وهي حصوله في الذهن.

ولا شك أنه أمر خارجي فما هو علته بحسب ظرف الخارج يجب حصوله فيه لا في الذهن وما هو إلا التصور دون التصديق فحصول صورة المعرف بالكسر للذهن علة لحصول صورة المعرف بالفتح له وأما الضروريات الحاصلة في الذهن فليست بحسب ظرف الذهن لأن الضروري في الذهن لا يعلل فيه فهي مستفاضة من المبدأ الفياض بإلقاء في الذهن والإلقاء في الذهن ليس في الذهن بل في الخارج وبهذا الدليل يعلم امتناع اكتساب كل واحد منها من الآخر.

ولا يخفى على الذكي الوعي أن الزاهد رحمة الله تعالى بمقتضى صفة العنوانية وإن ترك الراحة الجسمانية باختيار التكلفات الشاقة للراحة في العاجل لكن حصلت له القباحات في الآجل لأن ما هو المعلوم بالضرورة هو امتناع تأثير المعدوم مطلقاً في شيء وأما امتناع تأثير المفقود في ظرف في شيء في ذلك الظرف وغير معلوم بل غير واقع - ألا ترى أن العلة الغائية الموجودة في الذهن المعدومة في الخارج علة لمعلولها في الخارج وأن غير الزماناني والمكاني مؤثر فيهما بلا ريب مريب وإنكار منكر - والعجب منه أن الكلام في معلولة التصديق لا في معلولة متعلقة. وأنت تعلم أن التصديق هو الإذعان لا الهيئة التركيبية أي صورة ثبوت المحمول للموضوع فإنها متعلقة بالإذعان لا نفس الإذعان.

وقال الفاضل الأحمدآبادي محمد نور الدين في شرح تهذيب المنطق والأقرب أن

يقال في بيان امتناع اكتساب التصديق من التصور أن الكاسب والمكسوب في النوعين هي الصورة الذهنية لكن طبيعة التصديق بحيث إن لم يكن ضرورياً لا يحصل إلا بالعلم بما هو موجب للمصدق به وعلة لثبوت المحمول للموضع فالموقع من حيث هو ليس إلا ما هو قابل للعلية - والمعنى التصوري من حيث هو معنى مفرد متساوي النسبة غير قابل للعلية أصلاً لأنه لو كان علة لم يكن وجوده وعدمه سواء بالنظر إلى ما هو فرض معلوله إذ لا دخل لمتساوي الطرفين نظراً إليه في إيقاعه فلا يقع بالمفرد بلا ضم شيء إليه كافية في تحصيل أمر فلا يكون التصور مؤدياً إلى التصديق وبعد قران شيء لا يكون المؤدي إلا معنى تركيبياً تصديقياً ولا كذلك حكم الموصى إلى التصور لأن كاسبه ليس علة إذ لا لمية قبل الذهنية ومعنى الكسب فيه الاحتمال للاحظة المطلوب في مرأة الكشف حتى كان الحمل مراتبه ما فيه المرأة والمرئي واحد. ومآل الوجه أن التصور في التعريفات تصور واحد متعلق بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض. فعلم أن الموصى فيهما هو المعنى الذهني من حيث هو إنما الفرق بالكشف عن وجه المفرد كنها أو وجهاً بلا احتمال توجيه أي استدلال والكشف عن وجه التركيب فلا نقض ولا دخل للوجود الخارجي أو الذهني في الإيصال وليس البيان مبنياً على مذهب المشائين انتهى.

**المواليد الثلاثة:** المعدنيات والنباتات والحيوانات لأن المركب التام الذي له صورة نوعية تحفظ تركيبه إما أن يكون له نشوء ونماء أو لا. الثاني هو المعدني - والأول إما أن يكون له حس وحركة إرادية أو لا. الثاني هو النبات - والأول هو الحيوان ويسمى الحيوان والنبات والمعدني بالمواليد الثلاثة لتولدها من العناصر الأربعة وسمى الأفلاك بالأباء - والعناصر بالأمهات لما لا يخفى.

**مولى المولا:** في الولاء.

**الموضحة:** في الشجاج.

**موضوع السالبة أعم من موضوع الموجبة:** مسألة مشهورة عند المنطقين. ومعناها أن السلب رفع الإيجاب وهو إما بانتفاء عقد الوضع حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء. أو بانتفاء عقد الحمل وهو ثبوت المحمول للموضع كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر. وهذا بخلاف الموجبة فإنها لا تصدق عند انتفاء عقد الوضع وهو ثبوت الوصف العقنواني لذات الموضوع وليس معناه أن أفراد السالبة أكثر من أفراد الموجبة لأن موضوع السالبة موضوع الموجبة.

**المؤمن:** من آمن بالله ورسوله. وتحقيقه على من حق الإيمان واضح. وحكمه الخلود في الجنة وحكم الكافر الخلود في النار ويختص المنافق بالدرك الأسفل لقوله

تعالى: «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» - وحكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة - أما ابتداء بمحاجة العفو أو الشفاعة. وأما بعد التعذيب بقدر الذنب خلاف للمعتزلة والخوارج. ثم أعلم أن الخلود في النار لا يقتضي تعذيبهم بها دائمًا. وتفصيل هذا الإجمال في الكافر.

**المؤمن في الجنة والمؤمن في النار:** الأول: من الإيمان بمعنى الإذعان والاعتقاد بما جاء به النبي ﷺ أي بالعقائد الإسلامية - والثاني: من الإيمان بمعنى أمن دادن. فالمعنى أن المسلم في الجنة ومن آمن نفسه من عذاب الله تعالى ففي النار. فإن الأمان من الله تعالى كفر كما أن اليأس منه تعالى كفر.

**الموجب:** اسم الفاعل من الإيجاب هو ضد المختار الذي إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل. فهو الذي يجب أن يصدر عنه فعل من غير قصد وإرادة كالإشراق من الشمس والإحراق من النار. واسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر.

والفرق بين الموجب بالفتح وبين المقتضي أنه متقدم والموجب متاخر كما فهم من التلويح حيث قال والفرق بينهما هو أن المقتضي متقدم بمعنى أن يكون الشيء يكون حسناً ثم يتعلق به الأمر ضرورة أن الأمر لا يتعلق إلا بما هو حسن. والموجب متاخر بمعنى أن الأمر يوجب حسه من جهة كونه إتياناً بالملأور به ولا يتصور ذلك إلا بعد ورود الأمر به -

والكلام الموجب عند النحاة هو الكلام الذي ليس بنفي ولا نهي ولا استفهام. وغير الموجب ضده أي الكلام الذي فيه نفي أو نهي أو استفهام. وأعلم أن الاستفهام يستلزم النفي والإنكار فإن أزيد قائم بمعنى أنه قائم أم ليس بقائم - ثم كل من الكلام الموجب والكلام الغير الموجب في باب الاستثناء على نوعين تام وناقص (الناتم) هو الكلام الذي يكون المستثنى منه فيه مذكورةً. و(الناقص) ضده أعني الكلام الذي لا يكون المستثنى منه فيه مذكورةً ويسمى المستثنى حينئذ مفرغاً لأن عامل المستثنى منه يعمل فيه بفراغه من غير مانع ودغدغة أو لأن المستثنى فرغ لأن يعمل ذلك العامل فيه.

**الموصول:** ما يحتاج إلى وصلة وهي بالفارسية پيوند. هو عند النحاة نوعان: أولهما حرف مثل أن وما المصدريتين ويعرف بما أول مع ما يليه من الجمل بمصدر ولا يلزم في صلته أن تكون جملة خبرية. وهذا الموصول لا يحتاج إلى عائد بل لا يجوز أن يعود إليه لأن الحرف لعدم استقلاله بالمفهومية لا يصلح أن يعود إليه عاد. وثانيهما اسمى ويعرف بأنه اسم لا يصير جزءاً تماماً من الكلام إلا مع جملة خبرية بعده مشتملة على ضمير عائد إليه. والجزء الناتم هو الجزء الأول الذي ينحل إليه المركب أولاً كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول - والمراد بالجملة الخبرية أعم من أن يكون

صورة ومعنى أو معنى فقط كاسم الفاعل والمفعول بعد الألف واللام التي من الأسماء الموصولات. فإن صلة الألف واللام لا تقع إلا اسم الفاعل مع فاعله أو اسم المفعول مع مفعول ما لم يسم فاعله. وكل منها حينئذ جملة خبرية معنى وحكمًا لأن اسم الفاعل بعد اللام الموصول في المعنى فعل ماض معروف أو مضارع معروف استتر وتبرقع ببرقعة صورة اسم الفاعل وكذا اسم المفعول بعدها فعل ماض مجهول أو مضارع مجهول ارتدى برداء صفة اسم المفعول - وإنما جعلوا صلتها هكذا لأن اللام الموصولة تشبه اللام الحرفية صورة فجعلوا صلتها ما كان جملة معنى مفردةً صورة بالحقيقة والشبة معاً. وتحقيق هذا المقام بما لازيد عليه في جامع الغموض.

### **موصولة النتائج ومفصولة النتائج: كلاما في القياس المركب.**

**المؤنث اللفظي:** عند النهاية اسم فيه علامة التأنيث لفظاً أو تقديرأً وهي ثلاثة الناء الموقوف عليها هاء - والألف الممدودة - والمقصورة .

**المؤنث الحقيقي:** عند النهاية اسم ما ي بازائه ذكر من الحيوان كامرأة وناقة وغير الحقيقي بخلافه .

**المولى:** بالضم اسم الفاعل من الإيلاء. ومن أراد الاطلاع عليه فليرجع إلى الإيلاء وبفتح الميم واللام بمعنى صاحب وخداؤنده وهو لفظ مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح. وابن العم والجار والناصر والأولى بالتصريف والحليف.

### **مولى العتقة: المعتق بالكسر.**

**موانع الإرث خمسة: الأول:** الرق وافراً كان أو ناقصاً - واعلم أن المراد بالرق هنا الملك عند من جعله أعم من وجهه من الملك فلا يرد أنه لا فائدة في اعتبار اختلاف الدارين وجعله مانعاً رابعاً بعد اعتبار الرق. واتضح لك هذا المجمل في الملك بفضل الله تعالى - **والثاني:** القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة - **والثالث:** اختلاف الدينين - **والرابع:** اختلاف الدارين - **والخامس:** استبهام تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى والهدمى. والوارث بسبب أحد هذه الأمور يكون محرومًا عن الإرث ويصير كالميته. ولهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق ولا حجب النقصان على الاختلاف. والفتوى على أنه لا يحجب أصلاً. وتفصيل هذه الأمور في كتب الفرائض.

**الموت:** صفة وجودية كما يدل عليه قوله تعالى: **«خلق الموت والحياة»** وهو ضد الحياة. وقيل صفة عدمية وهي عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً فيبينهما تقابل العدم والملكة فمعنى قوله تعالى: **«خلق الموت قدره»** - وفي اصطلاح أرباب السلوك الموت قمع هوى النفس فمن مات عن هواه فقد حي بهداه .

حكي لما حضر بشر بن منصور الموت فرحة فقيل له أتفرح بالموت فقال أتعجلون قدومي على خالق أرجوه كمقامي مع مخلوق أخافه. ثم قالا لأبي الدرداء ما لنا نكره الموت فقال لأنكم أخربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تقلوا من العمران إلى الخراب.

**الموعظة:** تلiven القلوب القاسية وتدميع العيون الجامدة وإصلاح الأعمال الفاسدة.

**الموقف:** عند أهل العربية هو الكلمة التي وقف عليه أي لم يتحرك كما يقال إن الأمر الحاضر هو الموقف الآخر من الأفعال. وفي اصطلاح أصول الحديث ما روي عن الصحابة من قول أو فعل متصلًا كان أو منقطعاً فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

**الموق:** هو الجرموق الذي يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف بالهنديّة ثرموزه. وإنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين أو غيره على المشهور.

**المؤجل:** في المنجم.

**المؤثر:** ما له تأثير في الشيء إما تام فهو العلة التامة أو غير تام فهو العلة الناقصة. والمراد بالتأثير التام عدم الاحتياج في إيجاد المعلول إلى شيء آخر. واختلفوا في أن المؤثر في الملزوم هو المؤثر في اللازم في آن واحد أم المؤثر في اللازم غير المؤثر في الملزوم - فقال بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني بأن المؤثر في اللازم قد يكون ما هو المؤثر في الملزوم لكن في آنين وقد يكون على حدة - والمذهب المنصور أن المؤثر في الملزوم هو المؤثر في اللازم في آن واحد وإلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم.

وفي المؤثر في الأفعال الاختيارية للعباد اختلاف قال الجبرية إن المؤثر فيها قدرة الله تعالى بلا قدرة من العباد أصلًا أي ليس للعبد قدرة أصلًا عندهم - وعند أبي الحسن الأشعري المؤثر فيها قدرة الله تعالى بلا تأثير لقدرة العباد يعني أن للعبد قدرة لكن لا تأثير لها في إيجاد الفعل عنده فإنه قال إن الله تعالى أجرى عادته بأن العبد إذا صرف قدرته وإرادته إلى الفعل أوجده عقيب ذلك من غير أن يكون لقدرته وإرادته تأثير في وجوده فذلك الفعل مخلوق الله تعالى ومكسوب للعبد فجعل قدرة العبد شرطاً ومداراً لتأثير قدرته تعالى وإيجاده. والمؤثر في فعل العبد عند المعترضة قدرة العبد فقط بلا إيجاب واضطرار. وعند الفلسفية المؤثر فيه قدرة العبد بالإيجاب وامتناع التخلف كما يفهم من ظاهر كلامهم - والتحقيق أن مذهبهم أنه تعالى فاعل الحوادث كلها وأن المراتب شروط معدة لإفاضة المبدأ - وقيل إن إمام الحرمين رحمه الله تعالى ذهب إلى مذهب الحكماء ولكن قال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح المقاصد هذا

القول من الإمام وإن اشتهر في الكتب إلا أنه خلاف ما صرخ به في الإرشاد وغيره حيث قال إن الخالق هو الله تعالى لا خالق سواه وإن الحوادث كلها حادثة بقدرته تعالى من غير فرق بين ما يتعلق بقدرة العباد وما لا يتعلق بها انتهى.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني إلى أن المراد المؤثر في فعل العبد مجموع القدرتين أي قدرة الله تعالى وقدرة العبد فذلك المجموع يؤثر ويوجد أصل الفعل فيكون قدرة الله تعالى جزء المؤثر كقدرة العبد. ومذهب القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله تعالى أيضاً أن المؤثر في فعل العبد مجموع القدرتين لكن قدرة الله تعالى تؤثر في أصل الفعل وقدرة العبد في وصفه بأن يجعل ذلك الفعل موصوفاً بكونه طاعة أو معصية أو مكروهاً أو مباحاً وفي أفعال سائر الحيوانات أيضاً اختلاف على هذا التفصيل.

وقال الفاضل الكامل ملا شريف كجكنه رحمه الله تعالى أعلم أن بداهة العقل حاكمة على أن الأفعال الواقعية من العباد بمدخلية الاختيار ليست اضطرارية صرفة للفرق الضروري بين حركة المرتعش وحركة المختار ببطل الجبر الممحض وبعد الحكم يتحقق القدرة فالحكم بأن قدرة العبد مستقلة في التأثير والعبد فاعل موجود ينافيه عموم قوله تعالى: «**خالق كل شيء**» فبطل مذهب الاعتزاز فالجبر الممحض والتقويض الممحض اللذان هما طرفان باطلان. وبعد بطلانهما فالحمد الوسط الذي اختاره الشيخ الأشعري أن قدرة العبد مدار محض لا أنها مع قدرة الله تعالى مؤثرة في أصل الفعل فيكون جزء المؤثر كما هو مذهب الأستاذ أبي إسحاق ولا أنها مع قدرة الله تعالى مؤثرة في وصف الفعل بأن تؤثر قدرته تعالى في أصل الفعل وقدرة العبد في كونه طاعة أو معصية كما هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني لأن في كل من هذين القولين نوع ضرر في استقلال الواجب بالفاعلية وفي التوحيد الأفعالي. والمراد بكل قدرة العبد مداراً محضاً أن الصانع تقدست ذاته وتنتزهت صفاته جعل عبده صاحب إرادة وقدرة بحيث لو تركه مع نفسه له أن يؤثر ويوجد ما أراده من الأفعال لكن الواجب تعالى لعزته وجلاله لم يرض أن يكون في ملكه صاحب تصرف فأوجد ما علم أنه إذا خلي وطبعه لا وجده بإرادته وقدرته بحيث لم يطلع العبد أنه سبحانه أوجده دونه بل ظن أنه فعله سبحانه فسبحان الذي ليس له شريك في الملك وكبره تكبيراً. فاستقام أمر التكاليف الشرعية وترتبت الجزاء في هذه النسأة ويوم الجزاء - هذا ما أفاده الله علينا في تحقيق مذهب الشيخ ولغيرنا في تحقيق كلامه غير هذا فارجع إلى المطولات من الكتب فانظر إليها الطالب الصادق أن هذا الشيخ الإمام الهام مقتدى الأنام ما أدق نظره وما أجمل بصره أحسن الله إليه وجعل بحار المعرفة عليه انتهى.

**الموازنـة:** من المحسنات اللفظية البدعية. وهي تساوي الكلمتين الأخيرتين من الفقرتين أو المصراعين في الوزن دون التقافية نحو قوله تعالى: «**ونمارق مصفوقة**».

﴿وزرافي مبثوثة﴾. فإن مصفوفة ومبثوثة متساوية في الوزن لا في التقوية إذ الأولى على الفاء والثانية على الثاء ولا عبرة لناء التأنيث في القافية كما بين في موضعه.

**المواجر:** في باب التعزير وقصد الشتم هو الذي يأخذ أجر الزواني.

**المودة:** الوداد والمحبة الفوادية لا اللسانية - الله در القائل.

شعر:

وإذا اعتراك الشك في ود امرء  
فاسأل فؤادك عن ضمير فؤاده  
واردت تعرف حلوه من مره  
ينبيك سرك كلما في سره

**الموسيقى:** في كشكول الشيخ بهاء الدين العاملي هو علم يعرف منه النغم والإيقاع وأحوالها وكيفية تأليف اللحون واتخاذ الآلات الموسيقاوية وموضوعه الصوت باعتبار نظامه - والنغمة صوت لابث زماناً تجري فيه الألحان يجري الحروف من الألفاظ - وبسائطها سبعة عشر وأوتارها أربعة وثمانون - والإيقاع اعتبار زمان الصوت ولا مانع شرعاً من تعلم هذا العلم وكثير من الفقهاء كان مبرزاً فيه. وصاحب الموسيقى يتصور الأنغام من حيث إنها مسموعة على العموم من أي آلة اتفقت. وصاحب العمل إنما يأخذها على أنها مسموعة من الآلات الطبيعية كالحلوق الإنسانية أو الصناعية كالآلات الموسيقاوية وما يقال من أن الحان الموسيقية مأخوذة من نسب الاصطكاكات الفلكية فهو من جملة رموزهم إذ لا اصطكاكات في الأفلak.

## باب الميم مع الهاء

**المهر:** بفتح الميم وسكون الهاء (كابين زن)<sup>(١)</sup> ويصح النكاح بلا ذكر المهر لأن ذاته واجب شرعاً لا ذكره فلم يتوقف على التسمية وكذا يصح مع نفيه خلافاً لمالك رحمه الله. وأقل المهر شرعاً عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة أتباقر. وإن كانت قيمتها أقل بخلاف نصاب السرقة ولا حد لأكثره. وكان مهر سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها اثنتي عشرة أوقية. والأوقية أربعون درهماً كذا في النهاية.

وفي بعض الكتب مهرها رضي الله تعالى عنها أربعمائة مثلثال فضة - وain ازروى حساب يقصدون بتجاه توله نقره مي شود. ومهر أزواج النبي ﷺ اثنتا عشرة أوقية ونصف أوقية - والأوقية أربعون درهماً فالمجموع يكون خمسماة درهم.

(١) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

واعلم أن الواجب بالطلاق قبل الوظي نصف المهر المسمى إلا إذا نكح معتنته وطلقتها قبل الوظي فإنه يجب حيتند مهر تام وعدة مبتدأة - فإن قلت لو باع رجل أبيه في مهر أمه يصح كيف يتصور. أقول عبد تزوج حرة بإذن مولاه فولد له ولد وهو حر فطلب الولد وكالة من أمه مهرها من مولي أبيه فوكله ببيعه يجوز أن يبيع أبيه في مهر أمه. ويمكن الجواب بأن امرأة تزوجت بعد ولدت منه ابنا ثم طلقتها فانقضت عدتها ثم تزوج سيد العبد بهذه المرأة على أن يكون هذا العبد ملكاً لها فوكلت الابن في بيع أبيه صاحب البيع.

**المهرجان:** بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم أول يوم من نزول الشمس في الميزان. وفي المضمرات المهرجان مغرب (ديوالى) وهو طرف الخريف. وفي الأنوار في فقه الشافعي المهرجان اليوم السادس عشر من مهر وهو أول الخريف.

**المهموسة:** هي الحروف التي بخلاف الحروف المجهورة وهي حروف لا ينحصر أي لا يحتبس جري النفس مع تحركها. وذلك لأنها ضعفت في نفسها وضعف الاعتماد عليها ولضعف اعتمادها لا تقوى على منع النفس فيجري معها النفس. وجري النفس مع الحروف مما يضعفها وهي ما سوى الحروف المجهورة المذكورة. وإنما سميت مهموسة أخذها من الهمس الذي هو الإخفاء لأنه لما جرى معها لم يقو التصويت بها قوته في المجهورة فصار في التصويت بها نوع خفاء. والاختلاف الواقع في المهموسة في المجهورة.

**المهتوت:** من الهمت. وهو إسراع الكلام يقال للرجل إذا كان جيد السباق للحديث هو يسرده سرداً وبهته هتاً ورجل هتان أي خفيف كثير الكلام لأن الذي يسرد الحديث ويكسر الكلام ربما لم يبين الحروف. والحرف المهتوت الهاء لضعفها وخفافتها وسرعتها على اللسان.

**المهملة:** هي القضية الحملية التي موضوعها كلي وحكم على أفراده في الجملة أي لم يبين كمية أفراده لا كلاً ولا بعضاً فيكون السور متراكماً فيها بالكلية مثل الإنسان كاتب. واعلم أن الإنسان في هذا المثل وإن كان في صورة المعرفة لكنه نكرة في المعنى كحسن الوجه واللثيم في قول الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

فلا يرد أن اللام على الإنسان لا يخلو عن أحد الأقسام الأربع المشهورة وليس قسم آخر سواها وعلى أي حال لا يكون القول المذكور مثالاً للمهملة. وقال مولانا عصام الدين رحمة الله تعالى إن اللام للعهد الذهني - وأنت تعلم أنه يشير إلى فرد غير معهود فالقضية المذكورة حيتند جزئية مهملة وهي في قوة الجريئة فإن الحكم على أفراد

الموضوع في الجملة يكون على بعض البة وبالعكس فيبينهما تلازم من حيث الحكم فافهم ولا تكون من الغافلين.

**المهملات:** جمع المهمل هو الذي لم يوضع لمعنى سواء كان دالاً على معنى أو لا.

**المهموز:** المذموم. وفي اصطلاح الصرف كلمة يكون أحد أصولها همزة سواء كانت موجودة أو مقلوبة أو محذوفة كامر ويامر ومر.

**المهاباة:** بالياء الموحدة<sup>(١)</sup> مصدر باب المفاعة كانت في الأصل مهابية قلبت الياء الفاء لتحركها وافتتاح ما قبلها وهي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.

**المهأيأة:** بالياء التحتانية ببنقطتين من التهية. وهي أن يتواضع شريكك أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا. وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة. وفي شرح الوقاية المهايأة مفاعة من التهية وهي مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ متعدياً فكان أحدهما يهوي الدار لانتفاع صاحبه أو من التهيز وهو مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ لازماً فكان أحدهما يتهيأ لانتفاع الدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها فافهم.

ف (١٠٩):

## باب الميم مع الياء

**الميل:** بالفتح خاطر - وخيال - ورغبت - وعشق - وعند الحكماء ما قالوا في مبحث الميل أن مدافعة المانع مستندة إلى الميل الذي سماه المتكلمون اعتماداً. وعرفه الشيخ الرئيس في رسالة الحدود بالكيفية التي بها يكون الجسم مدافعاً لما يمانعه عن حركة إلى جهة ما. وقد يطلق الميل على نفس المدافعة.

ولا يخفى على الوعي أن هذا راجع إلى الأول لأن نفس المدافعة كيفية يكون بها الجسم مدافعاً. وبالكسر ثلث الفرسخ. في التبيين وأقرب الأقوال أن الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع طولها أربعة وعشرون اصبعاً. وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقاً ظهراً بيطن انتهي. والتفصيل في الذراع.

**الميمونية:** طائفة ميمون بن عمران وهو قالوا بالقدر ويكون الاستطاعة قبل

(١) كما في الأصل وكتب السيد أبو بكر بن شهاب هذه اللفظة لم أرها في شيء من كتب الفقه ولا في القاموس ولا غيره ١٢ مصحح.

ال فعل وأن الله تعالى يريد الخير دون الشر وأطفال المشركين في الجنة - ويروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين .

**الميّة:** بالكسر مصدر للنوع . يعني يك نوع مردن .

**الميّة الجاهليّة:** هي موت من لم يصل إليه أحكام الشرع أو من لم يعرف النبي زمانه . كما مر «في من مات ولم يعرف إمام زمانه» الحديث لكنه موضوع كما مر هناك .

## [حرف النون]

### باب النون مع الألف

**الناموس:** هو الشعـر الذي شـرعه الله تـعالـى أعني الإسـلام كـما مـر في الإسـلام -  
والناموس الأكـبر هو جـبارـيل ﷺ.

**النـار:** عنـصر من العـناـصـر الـأـربـعـة حـار يـابـس كـرتـها مـمـاسـة لـسـطـح مـقـعـر فـلـك القـمر  
فـوق كـرة الـهـوـاء .

**النـاقـص:** ضـد التـام . وـفي اـصطـلاح الصـرـف هـو الـكـلـمـة الـتـي يـكـوـن لـاـمـهـا حـرـفـاـً  
مـن حـرـوفـ الـعـلـة . إـنـما سـمـي نـاقـصـاً لـنـقـصـانـ لـامـهـا عـنـ الـحـرـفـ الـصـحـيـحـ أو لـحـذـفـ لـامـهـا  
عـنـ الـجـزـمـ وـالـوـقـفـ كـما مـرـ فيـ الـمـعـتـلـ - وـالـنـاقـصـ فيـ عـرـفـ الـحـسـابـ ما مـرـ فيـ التـامـ - .  
وـالـكـلـامـ النـاقـصـ فيـ بـابـ الـاستـنـاءـ عـنـ النـحـاةـ قـدـ مـرـ بـيـانـهـ فيـ الـمـوـجـبـ - وـالـنـاقـصـ فيـ  
بـابـ الـجـبـرـ وـالـمـقـابـلـةـ فـيـ الزـائـدـ .

**الـنـاطـق:** مـدـرـكـ الـمـعـقـولـاتـ فـصـلـ قـرـيبـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ النـطـقـ بـمـعـنـىـ إـدـرـاكـ  
الـمـعـقـولـاتـ لـاـ مـنـ النـطـقـ الـظـاهـريـ . إـنـ قـلـتـ فـصـلـ الـجـوـهـرـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ جـوـهـرـاـ إـلـاـ لـزـمـ  
تـرـكـ الـجـوـهـرـ مـنـ الـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ وـهـوـ مـحـالـ . إـنـ مـرـكـبـ مـنـ الـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ  
عـرـضـ وـالـنـطـقـ عـرـضـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ فـصـلـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ هـوـ جـوـهـرـ . إـنـ قـلـتـ إـنـ فـصـلـ  
هـوـ الـنـاطـقـ أـيـ الـجـوـهـرـ الـذـيـ هـوـ مـعـرـوضـ النـطـقـ قـلـتـ مـعـرـوضـهـ لـيـسـ إـلـاـ الـحـيـوانـ الـذـيـ  
هـوـ الـجـنـسـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ فـصـلـاـ . فـالـجـوـهـرـ أـنـ الـنـاطـقـ لـيـسـ بـفـصـلـ حـقـيقـةـ إـنـ فـصـلـ فـيـ  
الـحـقـيقـةـ لـلـإـنـسـانـ هـوـ الـجـوـهـرـ الـذـيـ مـنـ آـثـارـ الـنـطـقـ فـإـطـلـاقـ الـفـصـلـ عـلـىـ الـنـاطـقـ مـجـازـ .  
وـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـمـرـامـ فـيـ الـحـيـوانـ وـتـمـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ النـفـسـ النـاطـقةـ .

**الـنـادـر:** مـا قـلـ وـجـودـهـ سـوـاءـ كـانـ مـخـالـفاـ لـلـقـيـاسـ أـوـ مـوـافـقاـ لـهـ .

**الـنـاشـرـة:** مـنـ الشـوـزـ وـهـوـ الـعـصـيـانـ . وـفـيـ الشـعـرـ اـمـرـأـ عـاصـيـةـ فـيـ حـقـ زـوـجـهـ بـأـنـ  
خـرـجـتـ مـنـ مـتـزـلـهـ وـمـنـعـتـ نـفـسـهـ مـنـ بـغـيرـ حـقـ بـأـنـ أـوـفـيـ مـهـرـهـ أـوـ وـهـبـتـ لـهـ .

**الـنـابـ:** مـنـ الـإـنـسـانـ مـا يـلـيـ الـرـبـاعـيـاتـ . وـحـرـمـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ وـإـنـ  
أـرـدـتـ التـفـصـيلـ فـارـجـعـ إـلـىـ الـمـخـلـبـ .

**الـنـاسـيـ:** فـيـ الـمـخـطـيـ .

الناسخ: في المنسوخ.

## باب النون مع الباء الموحدة

**النبات:** مركب تام يكون الأثر المتيقن بصورته النوعية المنمية مع حفظ التركيب. واعلم أنه لا خلاف في أن النبات ليس بحيوان وإنما الخلاف في حياته فقيل هو حي لأن الحياة صفة هي مبدأ التغذية والتنمية وقيل لا إذ الحياة صفة هي مبدأ الحس والحركة الإرادية - ومنهم من ادعى تحققهما فيه مستندًا بالإمارات - ومنهم من بالغ في اتصافه بالإدراك حتى أثبت له إدراك الكليات وهو المعنى بالعقل زعمًا منه أن يشاهد من ميل أناث النخيل إلى بعض الذكور دون البعض لا يتأتى بدون ذلك وإليه ذهب قدماء الحكماء.

**النبي:** فعيل من النبأ بمعنى الخبر فيكون مهموز اللام فالنبي المخبر. أو من النبوة بمعنى الرفعة فيكون معتل اللام فالنبي الرفيع - وفي الشع إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبلیغ الأحكام - وقيل إنسان بعثه الله تعالى ومعه شريعة سواء أمر بتبلیغها أو لا والمناسبة بين المعاني اللغوية والمعنى الشرعي ظاهرة.

والرسول قد يستعمل مرادفًا للنبي وقد يختص بالمامور بتبلیغ إلى الخلق أو من نزل به جبرائيل عليه السلام أو بصاحب كتاب أو بشريعة خاصة بمعنى أنه لم يكن مأمورةً بمتابعة شريعة من قبله من الأنبياء - والمشهور أن الرسول إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق بتبلیغ الأحكام ومعه كتاب وشريعة - وقال السيد السندي قدس سره النبي من أوحى إليه بملك أو ألهم في قلبه أو نبه بالرؤيا الصالحة فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة.

**النهرجة:** من الدرام ما يرده التجار.

**النبش:** كفن دزدين<sup>(١)</sup> - والفرق بينه وبين السرقة ظاهر.

## باب النون مع التاء الفوكانية

**النتيجة:** ما يحصل بعد إثبات الدليل والحججة ويلزم منه وهي قبل الدليل مدعى وبعده نتيجة فهما متحددان بالذات ومترافقان بالأعتبران.

**التاج:** في الحمل.

(١) سترته الكفن.

## باب النون مع الجيم

**النجل:** بفتح الثاني يعم النجاسة الحكمية التي هي الحدث . والنجلسة الحقيقة التي هي الخبر أي عين النجاسة . والنجلس بكسره ما كان ملوثاً بالنجلسة كالثوب والبدن إذا كان ملوثاً بالنجلسة - والنجلس بالفتح على نوعين مرئي وهو ما يرى أثره بعد اليبس كالدم والقدر وغير ذلك . وغير مرئي وهو ما لا يرى أثره بعد اليبس كالبول والماء النجلس - وأيضاً قالوا النجلسة نوعان غليظة وخفيفة الغليظة ما ورد في نجلسته نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه أم اتفقا وإن عارضه نص آخر فهو خفيفة اتفقا أم اختلفوا .

**النجل المغلط:** والنجل المخفف يعلم كل منهما مما ذكرنا آنفاً .

**النجش:** بفتح الأول وسكون الجيم . وجاء بفتحتين أيضاً هو أن تزيد في ثمن ساعة ولا رغبة لك في شرائها .

**النحارية:** أصحاب محمد بن الحسن النجاري يوافقون المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي الرؤية لأهل السنة في خلق الأفعال وأن الاستطاعة مع الفعل .

## باب النون مع الحاء المهملة

**النحو:** في اللغة القصد والمثل يقال نحوت نحوأ أي قصدت قصدأ والفاعل مرفوع نحو جاعني زيد . وبمعنى الجانب - والتشبيه - والنوع - والصرف مثل قصدت نحوه أي جانبه - ورأيت رجلاً نحو أسد وهو على نحو واحد أي نوع واحد وجمعه الأنحاء . ونحوت بصرى إليك أي صرفت وعلم النحو علم يبحث فيه عن أحوال الكلمة والكلام من حيث الإعراب والبناء - فموضوع النحو الكلمة والكلام - والتحقيق الحقيقي أن موضوعه واحد وهو اللفظ الموضوع للمعنى - والتعدد باعتبار النوعين أعني الكلمة والكلام - .

وإن أردت أن تعلم حقيقة الحقيقة في معرفة علم النحو فاستمع إلى هذا المقال الرفيع الشأن عجيب البيان أن لكل واحد من الكلمات الثلاث أعني الاسم والفعل والحرف في لسان العرب أحوالاً وأحكاماً مخصوصة من الإعراب والبناء والحركات والسكنون وهي كما وقعت في كلامهم وجرت على لسانهم كما في سائر الألسنة واللغات فإذا سئل لم وقعت هذه الكلمة هكذا - أجب بأنها هكذا جرت في استعمالهم إلا أن النحاة اخترعوا عللاً وأثبتوها بدلائل تطبيقاً للمنقول على المعقول وتوجيهها لكلامهم وتبريجاً لهذه اللغة الفصيحة التي هي أفضل اللغات وأشرفها لنزول القرآن

المجيد عليها حتى أنهم حكموا أن علم النحو عبارة عن معرفة أحوال الكلم بدلائلها ونكتاتها وأما بدونها فحكاية النحو دون علمه وليس ما ذكروا عللاً موجبة لتلك الأحكام وإنما هي نكتات ومناسبات تفيد نوع رجحان واستحسان في الاعتبار بعد الواقع وليست مطردة يتوجه عليها التفضيل والمعارضة. وقد يفضي الكلام فيها إلى البحث والمناظرة تكثيراً للكلام وإجرائها مجرى الدلائل على ما هو دأب أهل العلم وإن لم يكن ضرورياً في أصل المقصود والأصل ما ذكرنا فافهموا واحفظوا فإنه من الأسرار المخزونة في قلوب الأبرار. وأما تحقيق .

**نحوه: الواقع في كتب الأحاديث فاطلبه في مثله.**

**النحل:** بكسر النون وفتح الحاء المهملة جمع النحلـة وهي ما اخترعه قوم واتفقوا عليها من غير أن يكون عليها دليل نقلـي وسماع من النبي ﷺ. ولذا وقع في حاشية الشريفـية شرح السراجـية - النحلـة والمـلـاة والـدـيـانـة.

**التحرير:** العالم المتقن البليـغ في العلم والغالـب عليه غـلـبة تـامـة كـأنـه يـنـحرـ الشـيءـ عـلـمـاً وـعـلـمـاً أيـ مـزاـوـلـةـ وـتـكـرـارـاًـ إـنـ الـاتـقـانـ وـالـبـلـوغـ إـلـىـ الـكـمـالـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـهـ -ـ وـقـدـ يـقـالـ نـحـرـتـ الـكـتـابـ كـذـاـ عـلـمـاًـ أيـ عـلـمـتـهـ حـقـ الـعـلـمـ فـهـوـ مـأـخـوذـ باـعـتـارـ أـصـلـ الـلـغـةـ مـنـ الـنـحـرـ يـكـونـ فـيـ الـلـبـةـ كـالـذـبـعـ فـيـ الـحـلـقـ وـالـمـنـاسـبـةـ الـغـلـبـةـ .

## باب النون مع الذال المهملة

**النداء:** بالكسر والمد لـغـةـ (آوازـادـادـنـ) <sup>(١)</sup>. مصدر نادـىـ وقد يـضمـ يجعلـهـ منـ قـبـيلـ الـأـصـوـاتـ كـالـصـراـخـ وـالـبـكـاءـ.ـ وـاصـطـلـاحـاًـ طـلـبـ الإـقـبـالـ بـحـرـفـ نـائـبـ مـنـابـ أـدـعـوـ لـفـظـاًـ أوـ تـقـدـيرـاًـ.ـ وـفيـ أدـوـاتـ النـدـاءـ اـخـتـلـافـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ حـرـوفـ.ـ وـعـنـدـ الـبعـضـ أـسـمـاءـ الـأـفـعـالـ لـتـمـامـهـاـ بـمـاـ بـعـدـهـاـ -ـ وـرـدـ بـأـنـ بـنـاءـ بـعـضـهـمـ لـيـسـ بـنـاءـ الـأـسـمـ وـلـأـنـ اـسـتـتـارـ ضـمـيرـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ الـأـسـمـاءـ مـمـتنـعـ -ـ وـأـدـوـاتـ النـدـاءـ تـؤـديـ مـعـنىـ أـدـعـوـ الـمـسـتـرـ فـيـ ضـمـيرـ الـمـتـكـلـمـ كـأـدـاءـ الـحـرـوفـ الـمـشـبـهـ بـالـفـعـلـ مـعـانـيـ الـأـفـعـالـ فـتـأـملـ .

**الندم:** التـحـزـنـ وـالتـوـجـعـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ وـتـمـنـىـ كـوـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ .

## باب النون مع الذال المعجمة

**النذر:** إـيجـابـ مـاـ وـجـبـ مـنـ جـنـسـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـينـهـ حـتـىـ لـاـ يـجـبـ اـتـبـاعـ الـجـنـازـةـ

(١) تـرـجـمـةـ لـمـاـ سـبـقـ إـلـىـ الـفـارـسـيـةـ .

بالنذر لأنه ليس بواجب من جنسه. ولا الوضوء لأنه ليس بواجب بعينه بل واجب للصلوة. وقال السيد السندي شريف العلماء قدس سره النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى.

## باب النون مع الزاي المعجمة

النزل: بالضم ما حضر من الطعام للضيف.

## باب النون مع السين المهملة

النسبة: الربط وهي تامة خبرية وإنشائية. وغير تامة كالنسبة التقيدية أي الإضافية والتوصيفية - وأراد الفاضل الكامل العارف النامي الشيخ نور الدين عبد الرحمن الجامبي . قدس سره السامي . بالنسبة في قول جمال العرب جمال الدين الشيخ ابن الحاجب رحمة الله في الكافية المركبات كل اسم ركب من كلمتين ليس بينهما نسبة النسبة المفهومة من ظاهر هيئة التركيب لثلا يخرج نحو خمسة عشر عن حد المركب . وطعن على الفاضل الهندي رحمة الله تعالى لما عين النسبة بالنسبة الإسنادية والإضافية والتوصيفية والتعليقية التي تكون بين الفعل والمفعول لإخراج نحو خمسة عشر مما بين جزئه نسبة العطف قبل التركيب حيث قال وتعيين النسبة على وجه يخرج منها هذه النسبة أصعب من خرط القتاد لأن النسبة في القول المذكور نكرة تحت النفي فهي صريحة ونص في استغراف أفرادها فراردة بعض دون بعض بلا قرينة ترجيح بلا مرجح . ولكن يرد على العارف النامي . قدس سره السامي . أنه أيضًا عين النسبة المذكورة بالنسبة المفهومة من ظاهر هيئة التركيب مع أنها تحت النفي . وهذا التعيين أيضًا لا يخلو عن صعوبة خرط القتاد .

واندفاع هذا الإيراد على وجه التحقيق الإلهامي قد ذكرناه في كتابنا جامع الغموض منبع الفيوض شرح الكافية وخلاصته من بناء جواب الفاضل الهندي على تخصيص النسبة ببعض أفرادها بلا قرينة وبناء جواب العارف الجامبي . قدس سره السامي . على حملها على ما هو المبتادر منها والألفاظ محمولة على المبتادرات بل حقائق عرفية فيها فافهم واحفظ .

ثم اعلم أن النسبة تكون متأخرة عن المنتسبين بالضرورة . فإن قيل لا نسلمتأخرها عنهم لأنه إذا لوحظ جميع النسب بحيث لا يخرج عنه نسبة ما ونسب ذلك الجمع إلى زيد فنسبة جميع النسب إليه لا تكون حياله متأخرة عن المنتسبين إذ المفروض أن أحد

طرفيها جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة ما. قلنا إن فرض دخول النسبة التي توجد بين جميع النسب وبين زيد على الوجه الذي هو نسبة بين طرفيها فرض محال فجاز أن يستلزم محالاً آخر أعني دخول النسبة المتأخرة عن الطرفين في أحدهما. والنسبة عند أصحاب التصريف عبارة عن إلحاقيات الياء في آخر الاسم -. ثم هي معنوية كبصرى وقرشى - ولفظية ككرسى . وفي عرف الحساب النسبة كمية تحصل لمقدار أو عدد بالقياس إلى مثله مثلاً إذا نسبنا الواحد إلى اثنين عرض له كونه نصفاً لهما وبالعكس عرض لهما كونهما ضعفأً له .

**النسبة المتكررة:** هي النسبة المعقوله بالقياس إلى نسبة أخرى معقوله بالقياس إلى الأولى .

**النسبة الحكمية:** هي النسبة الخبرية مورد الحكم والتصديق .

اعلم أن الحكماء بعد اتفاهمهم على أن التصديق بسيط عبارة عن الحكم والإذعان اختلعوا في أن متعلق الإذعان أما النسبة الخبرية ثبوتية كانت أو سلبية أو وقوع النسبة الثبوتية التقييدية . أو لا وقوعها . فاختار المتقدمون منهم . الأول وقالوا بتثليث أجزاء القضية المحکوم عليه والمحکوم به والنسبة الخبرية ثبوتية أو سلبية - وهذا هو الحق إذ لا يفهم من زيد قائم مثلاً إلا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده إلى نسبة أخرى - والتصديق عندهم نوع آخر من الإدراك معاير للتصور تغيراً ذاتياً باعتبار المتعلق - وذهب المتأخرون منهم إلى الثاني وقالوا بتربع أجزاء القضية المحکوم عليه والمحکوم به والنسبة التقييدية ثبوتية أو سلبية وسموها بالنسبة الحكمية لكونها مورد الحكم -. والرابع نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة أو لا وقوعها إلا أن يقال ليس مقصودهم إثبات النسبتين المتغائرتين بالذات كما مر -.

والذى حملهم على ذلك أنهم فرقوا بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق فظنوا أنهم لو جعلوا متعلق الإدراك النسبة الحكمية لا وقوع النسبة أو لا وقوعها للدخل الشك في التصديق لأنه أيضاً إدراك النسبة الحكمية فازدادوا جزءاً رابعاً وجعلوه متعلق الإدراك . وزعموا أن الشك ليس إدراك الواقع أو اللاواقع ولكن لم يتبعها أن الشك أيضاً إدراك الواقع أو اللاواقع لكن لا على سبيل التسليم والإذعان فلم ينفعهم الازدياد بل زاد الفساد فالحق أن يجعل التصديق مغائراً للتصور بالذات لا بالمتعلق بأن يجعل التصديق إدراكاً إذعانياً متعلقاً بالنسبة الحكمية ولا يدخل حينئذ الشك في التصديق لأن النسبة الحكمية فيه ليست متعلقة للإذعان . هذا ما حررته في الحواشي على حواشي الفاضل اليزدي على تهذيب المنطق .

**النسب:** بالكسر جمع النسبة وبالفتح القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة

والدناة. ويقابله الحسب الحاصل بالكسب وما يعده الإنسان من مفاخره مأخوذه من الحساب. وشرافة الحسب أشرف من شرافة النسب والحسب يضحك على النسب - وقال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه شرف المرأة بالأدب لا بالأصل والنسب - وأيضاً قال كرم الله وجهه.

**ولأنما أمهاهات الناس أو عية**      **مستودعات ولأحساب آباء**  
 (يعني نیست مادران مرد مگر ظرفی چندکه محل سپردن و دیعة نطفه اند تا بپرورند  
 و بازسپارند و برای احساب پدران اند که فضائل و کمالات دارند)<sup>(١)</sup>.

شعر:

باری بپدرکه باشدش فضل و شرف  
 هرگز نبود عزت در بهر صدف<sup>(٢)</sup>

درباب نسب اگر کنی عمر تلف  
 مادر چو صدف باشد و فرزند چو در

شعر:

ولله در الشاعر:

نجیب کیسه تھی خار هر نظر باشد

درین زمانه نسب نامه نقش زر باشد<sup>(٣)</sup>

**النسبة الخارجية:** في قولنا الصدق مطابقة النسبة الخبرية للنسبة الخارجية. معناها أن الخارج ظرف نفسها لا لوجودها فهي ليست موجودة خارجية بل أمر خارجي كالوجود فإنه أمر خارجي بمعنى أن الخارج ظرف نفسه لا لوجوده وإنما يلزم للوجود وجود آخر. فكون النسبة خارجية لا يستلزم كونها موجودة خارجية حتى يرد أن النسبة من الأمور الاعتبارية لا الخارجية فلا يصح وصفها بالخارجية. فالمراد بالخارج على هذا البيان ما يرادف الأعيان ومعنى قولهم النسبة ليست بخارجية أنها ليست من الموجودات الخارجية أي العينة لأنها من الأمور الاعتبارية. ولكن أن يقول المراد بالخارج في قولنا النسبة الخارجية خارج النسبة الذهنية التي يدل عليها الكلام لا ما يرادف الأعيان. والحق أن المراد بالخارج في قولهم النسبة خارجية نفس الأمر وفي قولهم النسبة ليست بخارجية الأعيان وأن لا تصدقني في صدق هذا التحقيق فانتظر في الصدق.

(١) ليست الأمهاهات سوى وعاء يضع الرجل فيها الوديعة أي النطفة حتى ينمواها ثم يعيدونها، وأما الحسب فهو من الآباء الذين لديهم الفضائل والكمالات.

يعود للأب الذي له الفضل والشرف  
 ولا يكون العز يوماً من الصدف  
 كتاب النسب يجب أن ينقش بالذهب في هذا الزمن

(٢) إذا أفننت عمرك في باب النسب  
 الأم مثل الصدفة والولد مثل الدرة  
 (٣) الشوك في نظر كل من يضع النجيب في المؤخرة

النسبة: البيع بالثمن المؤجل. وعندهما يتقيد بأجل متعارف كذا في شرح الوقاية.

النسيان: زوال صورة المعلوم عن النفس بحيث لا تتمكن من ملاحظتها إلا بتجشم إدراك جديد. والله در الشاعر:

شعر:

دل زمن رم کرده درابروی جانان مانده است  
یاد من کی میکند در طاق نسیان مانده است<sup>(١)</sup>

النساء: بالكسر والمد جمع امرأة لا عن لفظها. وبالفتح والقصر التأخير وبازپس انداختن دام ازکسی يقال بعنه بنسا أي بتأخير ثمن. وأيضاً اسم عرق يمتد عن مفصل الورك وينتهي إلى آخر القدم وراء العقب وهو عرق واحد يسمى في اليد أكحل وفي الفخذ النساء. ويطلق عرق النساء على الوجع الذي يحدث في العرق المذكور ويبيتني غالباً من الورك وينزل إلى الركبة وقد ينزل إلى العقب أو إلى أصابع الرجل ويمتد بطول الزمان وكثرة المادة ويؤدي إلى العرج.

النساء ناقصات العقل والدين: في أن النساء ناقصات عقل ودين.

النسخ: في المنسوخ.

نستعين: في نعبد إن شاء الله المستعان.

## باب النون مع الشين المعجمة

النشوز: في الناشزة.

## باب النون مع الصاد المهملة

النصب: (برپاداشتن)<sup>(٢)</sup> - نوع من أنواع الإعراب وتحقيقه في الرفع.

النصيحة: هي الدعاء والطلب إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد.  
ف (١١٠):

النصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد.

(١) قلبي من الإصلاح بقى في حياء الأحباب

متى يتذكرونني حين أبقى وحيداً في النساء

(٢) ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

**النصيرية:** جماعة مضلة قالوا إن الله عز وجل حل في علي كرم الله وجهه.

**النص:** في اللغة المبالغة في الإظهار - وفي اصطلاح أصول الفقه ما ازداداً وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم أي بسبب معنى فيه بأن ساق الكلام لأجل ذلك المعنى وجعله مقصوداً وليس له صيغة تدل عليه وضعاً بل يفهم بالقرينة التي اقترن بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق نحو قوله تعالى: ﴿فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ فإنه ظاهر في إباحة النكاح نص في بيان العدد لأن الكلام سيق لأجله بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾ - وكما يقال أكرموا فلاناً الذي يفرح بفرحي ويغم بغمي فإنه ظاهر في الإكرام ونص في بيان محبته.

والنص مأخوذ من قولهم نصّت الدابة إذا خرّجت منها سيراً فوق سير المعتاد بزيادة تكلف إما بالضرب أو بالركض وكما أنه ينص الدابة لظهور السير منها فوق المعتاد فكذلك الكلام بالسوق للمقصود يظهر زيادة ظهور وانكشفانجلاء فوق ما يكون باعتبار الصيغة نفسها - ومنه المنصة وهي المجلس الذي يجلس العروس عليه لظهوره بالنسبة إلى سائر المجالس فكما أن المنصة تتحقق في العروس زيادة ظهور وراء ظهوره بنفسه وقامته كذلك الكلام بالسوق للمقصود يظهر فيه زيادة ظهور وانكشفانجلاء فوق ما يكون باعتبار الصفة نفسها.

**نصف النهار:** معروف وأما دائرة نصف النهار فهي دائرة عظيمة تفصل بين المشرق والمغرب وتمر بقطبي الأفق وتقاطعه على نقطتين هما نقطتا الشمال والجنوب وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الأفق وهما نقطتا المشرق والمغرب - والخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب هو خط نصف النهار وهو الفصل المشترك بين الدائرتين المذكورتين وكل قوس يفرض من أحدهما فإن جيبها عمود على خط نصف النهار إذا فرضنا القطر الخارج من الطرف الآخر.

## باب النون مع الظاء المعجمة

**النظر:** (ديدن - درجيزي بتأمل<sup>(١)</sup>) - والمطالعة فيتعذر بفي يقال نظرت في الكتاب - والشفقة فيتعذر باللام يقال نظرت للبيت - والعشق فيتعذر بإلى مثل نظرت إلى سلمي . وفي عرف المنطقين مردف الفكر فتفكير .

**النظري:** يستعمل في معان: أحدها: علم بأحوال ما لا يكون وجوده بقدرتنا و اختيارنا و يقابله العملي كما مر في الحكمة . وثانية: ما لا يتعلّق بكيفية العمل و يقابله

(١) النظر في شيء بتأمل .

العملي بمعنى ما يتعلق بها . وثالثها : ما لا يتوقف حصوله على ممارسة العمل ويقابله العملي بمعنى ما يتوقف حصوله عليها . ورابعها : ما يتوقف حصوله على نظر أي يكون مترباً على النظر ويقابل البديهي بمعنى ما لا يتوقف حصوله عليه . وتحقيق البديهي والنظري بما لا مزيد عليه في رسالتنا العجاله في تحقيق العلم .

**النظير** : في المثال .

**نظر بر قدم** : در (هوش دردم) .

**النظم** : في اللغة در رشته كشيدن جواهر - وفي اصطلاح العروض الكلام والشعر . وعند الأصوليين هو الكلام المنزّل وحديث رسولنا الأكمّل عليه الصلاة والسلام فيقال نظم القرآن ونظم الحديث الشريف وهو باعتبار وصفه على أربعة أقسام هـ خاص - وعام - مشترك - ومؤول .

**النظام** : بالكسر على وزن الكتاب (آراستگى وصلاح کارومدار کار يعني کسيكه کاريدو راست شود)<sup>(١)</sup> - والنظام بالضم على وزن الغلام اسم رجل من العلماء المعتزلة قائل بالطفرة وسائر المزخرفات .

**النظامية** : أصحاب إبراهيم بن ستار النظام وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة فخلط كلامهم بالمعتزلة قالوا لا يقدر الله تعالى أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ولا يقدر أن يزيد في الآخرة أو ينقص من ثواب أو عقاب لأهل الجنة والنار .

**النظم الطبيعي** : عند المنطقين هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط ثم منه إلى المحمول حتى يلزم منه التبيّنة - وهذا إنما هو في الشكل الأول من الأشكال الأربع .

**النظر الصحيح مفيد للعلم** : الظاهر أن هذه القضية كلية - فإن قيل إنها ضرورية أو نظرية لا جائز أن تكون ضرورية لأنها لو كانت ضرورية لم يقع خلاف البتة في جميع النظريات وخلاف بعض الفلسفه في الإلهيات . ولا نظرية لأنها لو كانت نظرية للزم إثبات إفادة النظر بإفادة النظر وأنه توقف الشيء على نفسه - وتوجيه اللزوم إن إثبات تلك القضية الكلية إنما يكون بالنظر المخصوص الذي من جزئيات موضوعها . ولا شك أن حكم هذا النظر يعني كونه مفيداً للعلم مندرج تحت تلك الكلية فإثبات تلك الكلية بالنظر المخصوص يستلزم إثبات حكم هذا المخصوص بنفس إفادته العلم وأنه إثبات الشيء بنفسه .

(١) النظام والانتظام وصلاح العمل ومحيط العمل ، يعني الشيء الذي قام عليه العمل .

قلنا نختار الشق الأول ونمنع الملازمة يعني لا نسلم أن عدم الخلاف لازم للضرورة فيجوز أن تكون تلك القضية ضرورية ويقع فيها الخلاف إما لعناد أو قصور في الإدراك فإن القول بحسب خلقتها متفاوتة. ونختار الشق الثاني ولا نسلم لزوم إثبات إفادة النظر المخصوص بنفس إفادته لأننا ثبّت تلك الكلية بنظر مخصوص ضروري لم يؤخذ بعنوان موضوع تلك الكلية يعني أن النظر المخصوص له جهتان بإحداهما يكون إفادته العلم نظرياً وبالآخر ضرورياً فإنه إذا أخذ من حيث إنه نظر وجزئي من جزئيات النظري الذي هو موضوع تلك القضية يكون الحكم بإفادته العلم نظرياً. وإذا أخذ من حيث ذاته يكون ذلك الحكم ضرورياً. فاللازم على تقدير نظرية تلك الكلية وإثباتها بالنظر المخصوص إثبات حكمه من حيث إنه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته فالمثبت بصيغة المفعول هو حكم النظر المخصوص من حيث إنه نظر. وبصيغة الفاعل هو حكمه من حيث ذاته.

فإن قلت إن تلك القضية حين كونها نظرية لا جائز أن يكون النظر المخصوص ضرورياً لدخوله في تلك الكلية فيكون نظرياً ثابتاً بإفادة نظر آخر له ونتكلم فيه أيضاً. فاما أن يذهب أو يعود فيلزم الدور أو التسلسل - قلنا إن النظر المخصوص إذا أخذ من حيث ذاته أي مع قطع النظر عن كونه نظرياً يكون بدليهياً. وهو بهذا الاعتبار مثبت بصيغة اسم الفاعل غير مندرج تحت تلك الكلية. وإذا أخذ بعنوان تلك الكلية أي من حيث كونه نظرياً يكون نظرياً. وهو بهذا الاعتبار مثبت بصيغة اسم المفعول مندرج تحت تلك الكلية ولا استبعاد في ذلك فإن القضية باختلاف العنوان تختلف بداهة وكسباً. لا ترى أن قولنا العالم حدث نظري والمتغير حدث بدليهياً فافهم. وهذا حاصل ما في حواشي صاحب الخيالات اللطيفة.


ثم اعلم أن في كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم اختلافاً - قال الشيخ أبو الحسن الأشعري إن حصول العلم عقيب النظر الصحيح بالعادة أي عادة الله قد جرت بخلق العلم بعد النظر كما أنها قد جرت بخلق الحرق عقيب المساسة بالنار وليس بواجب عليه تعالى فله أن يخلق وإن لا يخلق فيكون عادياً. وقالت المعتزلة إن ذلك الحصول بالتوليد فإنهم لما أثبتوا لبعض الحوادث مؤثراً غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه إما بال مباشرة وإما بالتوليد. ومعنى التوليد عندهم أن يجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد حركة المفتاح - فان حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلاهما صادرتان عنه الأولى بال مباشرة والثانية بالتوليد - والنظر فعل للعبد واقع ب المباشرة أي بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه.

وذهب الحكماء إلى أن ذلك الحصول بطريق الإيجاب فإنهم قالوا إن العقل الفعال مبدأ الفيض العام وحصول الفيض منه موقوف على استعداد خاص. والاختلاف

في الفيض إنما هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل. فالنظر الصحيح يعد الذهن إعداداً تماماً. والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ وجوباً أي لزوماً عقلياً. وإنما فسرنا الوجوب باللزوم العقلي ليندفع ما قيل إن القاضي الباقلاني وإمام الحرمين أيضاً ذهباً إلى مذهب الحكماء حيث قالا باستلزم النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد. ووجه الاندفاع أن مرارهما بالوجوب العادي دون العقلي - والحق هو المذهب الأول ودلائل الكل ورد الآخرين في المطولات.

**نظارات الكواكب:** اعلم أن الكوكبين إذا اجتمعا في برج واحد ودرجة واحدة منه يسمى هذا الاجتماع عند أرباب النجوم قراناً ونظراً. وإن كان كل منهما ناظراً إلى الآخر بأن يكون أحدهما في برج والأخر في برج آخر فإن كان أحدهما من الآخر في البرج الثالث والأخر منه في الحادي عشر فتسديس وأثره الانشراح والسرور - وإن كان أحدهما من الآخر في الرابع والأخر منه في العاشر فتربيع وأثره الهم والغم والمحنة - وإن كان أحدهما من الآخر في الخامس والأخر منه في التاسع فتثليث وأثره المحبة واللوداد - وإن كان كل واحد من الآخر في السابع فمقابلة وأثره المجادلة والخصومة - فالمقابلة حينئذ شر من المقارنة. فإن سألاً سائل عن كيفية أمر أو حال مولود في وقت فاعرف أولاً طالع الوقت على ما بيناه في موضعه فانظر إلى هذه الزايبة ليعلم أن لهذا البرج الطالع أي نظر من النظارات المذكورة ف تكون للبروج نظارات كما تكون للكواكب وهذا الجدول<sup>(١)</sup> يكفيك.

(١) والجدول مرسوم على الصفحة التالية ١٢ مصحح.



وإن أردت التوضيح فارجع إلى التربيع فإن هناك تفصيلاً بما لا مزيد عليه. وإن كان القمر مقارناً مع الشمس فلا تفعل أمراً إلا الحرب مع العدو وتسميمه والسرقة ودفن المال فإن هذه الأمور عند هذا القرآن حسن. وإن كان للقمر مع الشمس نظر تسليس فافعل ما شئت فإنه يكون ميسراً لك بلا خطر - وإن كان نظر تربيع فلا بد لك الحذر من جميع الأمور إلا تعمير العمارة وإحداث البناء - وإن كان نظر تثليث فلاق السلطان واطلب الحواله. وإن كان نظر مقابلة فالابداء والشروع في الأمور ليس بحسن فإنه يشعر بالتحسسة.

ولو كان للقمر قران مع زحل فالتزويج والسفر والشروع في الأمور ممنوع منحوس إلا بناء الحوض والكاريز وحفر البير. وإن كان للقمر مع زحل نظر تسليس فجميع الأمور يكون مباركاً حسناً - وإن كان نظر تربيع لا يكون أمر سوى التكليف والتصديع - وإن كان نظر تثليث لا يحسن الاصطياد والشعر - وإن كان نظر مقابلة فلا شيء أسوأ من هذه المقابلة. ولو كان للقمر قران مع المشتري يكون كل أمر مع السعادة والبركة

سيما ملاقة السلاطين والوزراء والحكام - وإن كان نظر تسليس فالتجارة والسفر حسن - وإن كان نظر تربيع فبناء المسجد والصومعة حسن - وإن كان نظر ثلثيت فدليل على حسن العيش وملاقاة الأكابر ورفع الغموم والهموم - وإن كان نظر مقابلة فلا تفعل مناظرة ومكابرة مع شخص ولا تذهب عند القاضي لانفصال القضية.

ولو كان للقمر قران مع المريخ فدليل على الخلل في الأمور فعليك بالمحافظة واستعداد السلاح - وإن كان نظر تسليس فالملاقة بالحكام أحسن - وإن كان نظر تربيع فلا تفعل أمراً - وإن كان نظر ثلثيت فالقصد والحجامة أحسن. وإن كان نظر مقابلة فاحذر عن جميع الأمور فإنها نحس أكبر ولو كان للقمر قران مع الزهرة يكون الشروع في الأمور مباركاً. وإن كان نظر تسليس فحسن للتزويع والشركة - وإن كان نظر تربيع فالتجارة والعمارة والبستان حسن - وإن كان نظر ثلثيت فدليل على حسن العيش والسرور في الأمور - وإن كان نظر مقابلة فالمناظرة في العلوم وإرسال الرسول حسن - ولو كان للقمر قران مع عطارد فاحتذر عن العلماء والوزراء - وإن كان نظر تسليس فالتداوي والمعالجة حسن - وإن كان نظر تربيع فالتعليم حسن - وإن كان نظر ثلثيت فالملاقة بالأكابر حسنة نافعة - وإن كان نظر مقابلة فلا تلاق أهل القلم فإنه تضرك. وأعلم أن كل برج يكون على الرأس فيكون البرج الرابع منه طالعاً وكل برج يكون طالعاً يكون البرج السابع منه غارياً فافهم واحفظ فإنه أفع لك وكن من الشاكرين.

## باب النون مع العين المهملة

**النعت:** في اللغة (ستودن)<sup>(١)</sup>. وعند النحاة تابع يدل على معنى في متبوئه مطلقاً. وعند الصوفية عبارة عن صفة وجودية. بخلاف الوصف فإنه عندهم شامل للصفة الوجودية والعدمية. وقال بعضهم إن النعت ما يوجب تميزاً ذاتياً والوصف ما يوجب تميزاً عرضياً -. وقال بعضهم إن النعت هو الصفة الراسخة والوصف هو الصفة الغير الراسخة.

**النعممة:** في تعريف الحمد اللغوي هي الفاضلة التي جمعه الفواضيل ومعناها العطية المتعددة - والمراد بالتعمدي ها هنا هو التعليق بالغير في تتحققه وجوباً كالأنعام أي عطاء النعمة. لا المراد به الانتقال كما توهם لأن المحمود عليه فعل اختياري البته والنفع لكونه عرضاً لا يقبل الانتقال - وفي الكشاف في تفسير سورة المزمل النعمة بالفتح النعم وبالكسر الأنعام وبالضم المسرة لكنها ها هنا مكسورة أي الأنعام. هذا ما

(١) المدح والوصف.

حررناه في الحواشى على حواشى عبد الله اليزدي على تهذيب المتنق - وقال السيد السندي شريف العلماء قدس سره النعمة ما قصد به الإحسان والنفع.

نعم: هي لتقرير ما سبق من الإثبات والنفي. وقد تكون لتقرير ما بعدها.

**النعل:** مشهور وقد يذكر ويراد به الجلد من قبيل إطلاق اسم الشيء باعتبار ما يؤول إليه. ومنه ما وقع في كنز الدقائق وصح بيع نعل على أن يحذوه.

**نعبد:** قال الشيخ بهاء الدين العاملي في الكشكول ذكر المفسرون في قوله تعالى: **﴿إِلَيْكُمْ نَعْبُدُ وَإِلَيْكُمْ نَسْتَعِنُ﴾** وجوهاً عديدة للإتيان بنون الجمع والمقام مقام الانكسار والمتكلّم واحد. ومن جيد تلك الوجوه ما أورده الإمام الرازى في التفسير الكبير - وحاصله أنه قد ورد في الشريعة المطهرة إن باع أجناساً مختلفة صفة ثم خرج بعضها معيناً فالمشتري مخير بين رد الجميع وإمساكه وليس له تبعيض الصفة برد المعيب وإبقاء السليم وما هنا حيث يرى العابد أن عبادته ناقصة معيبة لم يعرضها وحدتها على حضرة ذي الجلال بل ضم إليها عبادة العابدين من الأنبياء والأولياء والصلحاء. وعرض الكل صفة واحدة راجياً قبول عبادته في الضمن لأن الجميع لا يرد البينة إذ بعضه مقبول ورد المعيب وإبقاء السليم تبعيض للصفة. وقد نهى سبحانه عباده عنه فكيف يليق بكرمه العظيم فلم يبق إلا قبول الجميع وفيه المراد انتهى.

ولا يخفى ما فيه من أن الله سبحانه عالم بالمعيب والسليم قبل القبول فجنباته الأقدس متزه عن الاطلاع على المعيب بعد الصفة الواحدة بقبول الجميع فتأمل - ولما قال الشيخ إن المفسرين ذكروا وجهاً منها هذا الوجه الوجيه صرف عنان القلم عن تحرير ما سمع به خاطري الفاتر وما ذكره قرة عيني غلام إسحاق. أتم الله تعالى فضائله وحسن خصائصه وسلمه في الآفاق. لجواز أن يكون هذان الوجهان من تلك الوجوه **﴿وَرَبُّ نُورٍ وَجْهٍ يَوْمَ تَبَيَّنَ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾**.

## باب النون مع الغين

**النفف:** بالتحريك الدود الذي يكون في أنف الإبل والغنم كما في الصاحب فافهم واحفظ فإنه ينفعك في يأجوج وأوجوج.

## باب النون مع القاء

**النفس:** في الحيوان هي الجوهر البخاري اللطيف الذي هو منشأ الحياة والحس والحركة الإرادية. وهو جوهر مشرق للبدن وعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن

وبياطنه . بخلاف النوم فإن ضوءه ينقطع عن ظاهر البدن دون بياطنه . فالموت والنوم متفقان في الجنس وهو الانقطاع ومختلفان بأن الموت هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص .

ولهذا قالوا إن الله تعالى جعل تعلق النفس أي الروح على ثلاثة أضرب . أحدها : أن يلمع ضؤها على جميع أجزاء البدن ظاهره وبياطنه وهذا هو اليقظة - وثانيها : أن ينقطع ضؤها عن ظاهر البدن دون بياطنه وهو النوم . وثالثها : أن ينقطع ضؤها بالكلية وهو الموت - وقال بعض المحققين الفوس جواهر روحانية ليست بجسم ولا جسمانية لا داخلة البدن ولا خارجة عنه لها تعلق بالأجساد كتعلق العاشق بالمشوق وإليه ذهب أبو حامد الغزالي - وسئل بعض أصحاب المجلس عن الروح والنفس فقال الروح هو الريح - والنفس هي النفس فقال له السائل فحيثند إذا يتنفس الإنسان خرجت نفسه وإذا ضرط خرجت روحه فانقلب المجلس ضحكاً .

**نفس الأمر :** في الواقع إن شاء الله تعالى .

**النفس اللوامة :** والنفس المطمئنة والنفس الملوكية في العدالة والتحقيق أن النفس الناطقة تسمى بهذه الأسامي باعتبارات مختلفة فإنها إذا سكنت تحت الأمر الإلهي وتحلى بفضائلها وتخلّى عن رذائلها بسبب معارضه الشهوات سميت مطمئنة وإذا لم يتم سكونها ولكن صارت مدافعة للشهوات وتعترض عليها سميت لوامة لأنها تلوم صاحبها بتقصيرها في عبادة مولاه . وإن تركت الاعتراف ودعت بمقتضى الشهوات وداعي الشيطان إلى السيئات سميت أمارة .

**النفس القدسية :** هي التي لها ملحة استحضار جميع ما يمكن للنوع أو قريباً من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس .

**النفس المنطبع :** في المحرك للفلك .

**النفس النباتية :** صورة نوعية عديمة الشعور تحفظ تركيب النبات وتصدر عنها النمو في الأطراف والأفعال المختلفة بالآلات المختلفة كالقوية الغذائية والنامية والمولدة والجاذبة والمساكة والهاضمة والدافعة .

وتلك الصورة كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة التولد والنمو والتغذية فقط .

**النفس الحيوانية :** كمال لجسم طبيعي آلي من جهة إدراك الجزيئات الجسمانية والحركة بالإرادة فلها قوة مدركة ومحركة - أما المدركة فهي عشر . خمس في الظاهر بالوجودان السمع والبصر والشم والذوق واللمس - وخمس في الباطن أيضاً بالاستقراء الحسن المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفه . وأما المحركة فهي نوعان : باعثة وفاعلة واطلب كلاً في موضعه .

**النفس الإنسانية:** هي النفس الناطقة ولها قوة عاقلة وقوة عاملة من ذكرهما في محلهما.

واعلم أن النفس الناطقة مقارنة للمادة في أفعالها يعني لا تفعل إلا إذا كانت في المادة ولكنها مجرد عنها في ذاتها لأنها لو كانت مادية فـإما أن لا تنقسم وهو باطل لما هو المشهور في نفي الجزء الذي لا يتجزء أو تنقسم وهو باطل أيضاً لتعقل البساط فيلزم انقسامها إذ الحال في أحد الجزيئين غير الحال في الآخر.

وها هنا معارضة هي أن النفس لو كانت مجرد لزم أن لا تعقل الماهيات المركبة وبالتالي باطل فالمقدم مثله. بيان الملازمة أن الماهيات المركبة منقسمة. وانقسام الحال يستلزم انقسام الم محل. ويمكن إيرادها بطريق التضاد - وجوابها أن انقسام الحال إنما يستلزم انقسام الم محل إذا كان ذلك الانقسام إلى الأجزاء المقدارية. ولا نسلم أن الماهيات المركبة التي تعقلها النفس منقسمة إلى أجزاء مقدارية.

واعلم أن قدماء الحكماء على أن للحيوانات نفوساً ناطقة مجردة وهو مذهب الشيخ المقتول وقد صرخ الشيخ الرئيس في جواب أسئلة بهمنيار بأن الفرق بين الإنسان والحيوانات في هذا الحكم مشكل.

**النفر:** من الثلاثة إلى التسعة كذا في مختصر الكشاف - وقيل إلى العشرة ولا يستعمل إلا في الرجال دون النساء إلا إذا أولت بالنفس أو الإنسان.

**النفاس:** بضم النون أو فتحها مصدر نفست المرأة أي ولدت فهي نساء. وفي الشرع دم يعقب الولد الخارج من قبل سواء كان صحيحاً أو منقطعاً فلو خرج أقله لم تصر نساء. بخلاف ما إذا خرج أكثره وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعن الشيختين بعض الولد - وعن محمد الرأس ونصف البدن والرجلان وأكثر من النصف وعنده جميع البدن كما في المحيط - ولو خرج من السرة لم تصر نساء وإن سال منها الدم بأن كان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نساء كذا في البحر الرائق. ولا حد لأقله وأكثرهأربعون يوماً - وفي الخلاصة متى وضعت ما في بطنها فهي نساء رأت الدم أو لا حتى يجحب الغسل عليها.

**النفي:** الإخبار عن ترك الفعل وعدمه بخلاف النهي فإنه طلب ترك الفعل فهو إنشاء وطلب لا أخبار.

**النفاق:** إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر في القلب.

**النفل:** في اللغة الفضل والزيادة - وفي الشرع الغنية وما سوى الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. وإنما سميت الغنية نفلاً لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعة الجهاد وهو إعلاء كلمات الله وقهر

أعدائه. وما سوى الفرائض والواجبات زائد وفضل عليهم.

**النفقة**: في اللغة اسم من الإنفاق وهو من النفق و هو الهلاك - وفي الشرع ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكل وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد فإن المالك مجبور على الإنفاق بالاتفاق. وكذا البهائم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى - وقال هشام سألت محمداً عن النفقة فقال إنها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة. وقد تذكر النفقة ويذكر عن الكسوة والسكنى. وقد يذكران معاً قصداً إلى التوضيح ومبلاً إلى التصریح وتجب النفقة ثلاثة أشياء بالزوجية والقرابة والملك.

**النفع**: هبوب ريح الطيب والضرب بالرجل يقال نفتح الناقة إذا ضربت برجلها وأيضاً الضرب بحد الحافر.

## باب النون مع القاف

**النقطة**: شيء ذو وضع لا يقبل القسمة لا عقلاً ولا وهمًا ولا قطعاً ولا كسرأً فإن كان جوهراً فالنقطة الجوهرية والجزء الذي لا يتجزئ والجوهر الفرد وإن كان عرضأً فالنقطة الغرضية والجزء الذي لا يتجزئ باطل عند الحكماء فالجسم عندهم مركب من الهيولى والصورة لا من الأجزاء التي لا تتجزئ. ووجوه بطلانه مذكورة في كتب الحكمة - وذلك الجزء ثابت موجود عند المتكلمين والجسم مركب من تلك الأجزاء عندهم.

ودلائل إثباته مسطورة في كتبهم. قيل إن دلائل إبطال الجزء الذي لا يتجزئ تجري في النقطة العرضية بل في الخط العرضي والسطح العرضي مع إنها ثابتة موجودة عند الحكماء أقول إبطاله مبني على امتناع التداخل - والتداخل ممتنع في الجواهر دون الأعراض - فإن قلت لا بد وأن تكون النقطة العرضية وأخويها معروفة لأنها لو كانت موجودة ل كانت محاطة بالجهاطات الست لأن كل موجود محاط بها وكل ما كان كذا يكون منقسمأً في جميع الجهات. قلت إنها موجودة في ضمن الجسم التعليمي لا بنفسها. وما قالوا إن النقطة طرف الخط قضية مهملة في قوة الجزئية لا كثرة فإن نهاية أحد سطح المخروط المستدير أعني السطح المبتدئ من القاعدة المنتهي إلى النقطة في جانب الرأس في كلا امتداديه أعني الطول والعرض نقطة بلا خط بالفعل وكذا مركز الكرة والدائرة نقطة بلا خط.

واعلم أنه لا نقطة بالفعل في سطح الكرة الحقيقة ويجوز أن تحصل في سطحها نقطة بعد تماسها بالسطح الحقيقي كما تحصل بعد حركتها على نفسها من غير أن تخرج من مكانها نقطتان غير متحركتين هما قطبان الكرة. فافهم واحفظ فإنه ينفعك في دلائل

إثبات النقطة الجوهرية. وها هنا تحقیقات. وعليك أن تنظر في كتب المتقدمين المحققین حتى يكون سمعك مقروعة وأصول شبهاتك مقلوعة.

**النقطة:** في الحركة الأینية.

**النقض:** في اللغة الكسر. وفي الاصطلاح بيان تخلف الحكم الذي أورد لثبوته أو نفيه دليل دال عليه في بعض من الصور - وفي اصطلاح المناظرة هو إبطال دليله المعلل بعد تمامه متمسكاً بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به لاستلزماته فساداً ما أعم من أن يكون تخلف المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه أو فساداً آخر مثل لزوم المحال على تقدير تحقق المدلول. وكما يطلق عليه اسم مطلق النقض كذلك يطلق عليه النقض المقيد بالإجمال فيسمى نقضاً إجمالياً لأن مرجعه إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال ولما كان هو دعوى إبطال الدليل فلا بد هناك من شاهد على الاختلال والإبطال فإن الدعوى بدون الدليل والشاهد غير مسمومة كما لا يخفى سيما على القاضي.

**النقض:** في التناقض.

## باب النون مع الكاف

**النكتة:** هي مسئلة لطيفة أخرجت بدقه نظر أو إمعان فكر. وبعبارة أخرى هي الدقيقة التي تحصل بإمعان النظر سميت بها لأنثيرها في الفوس من نكت في الأرض إذا ضربها بقسيب أو أصبع ونحوهما فأثر فيها. أو لأن حصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت في الأرض أو لأن النكت غالباً مقارن بالفکر وهي إن كانت موجبة للانبساط والنشاط تسمى لطيفة.

**النكاح:** في اللغة الجمع والضم - وفي الشرع عقد يرد على ملك المتعة قصداً. وهو سنة في حال اعتدال الشهوة - وواجب عند غلبتها وتوقانها. ومكرره إذا خاف الجور - والأقرب أن يقال إن له حالة رابعة وهي أنه حرام - وممنوع - إذ لم يقدر على الجماع. وقد يطلق النكاح على الوطء من قبيل إطلاق الشيء على غايته وغرضه كما في حديث رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أي اصنعوا قبلة ولمساً من أزواجكم حالة الحيض إلا القرابان من ما تحت الأزار.

ورأيت مكتوباً في بياض من يوثق به وفي الذخیرة والولوالجیة<sup>(۱)</sup> ولا ينبغي لأحد

(۱) الولوالجي بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم نسبة إلى ولوالج مدينة بدخشان وصاحب الفتاوی توفي سنة (۷۱۶) هکذا في الفوائد البهیة ۱۲ شریف الدین.

أن يعقد نكاحاً إلا بإذن القاضي لأن سماع الشهود بآيات الوكالة حقه فلا يجوز لغيره إلا بإذنه ويعذر العاقد انتهى. وهذه بشارة عظمى للقضاة سيملا للقضاء في هذا الزمان ثم لما ظفرت على الولوالجية ما وجدت هذه الرواية فلا صحة لها كيف فإن المقصود بالاستشهاد في النكاح الإعلان لا الإثبات. ولذا جاز فيه شهادة العبد والمحدود في القذف وال fasق فلو نكح عند حضورهم يكون صحيحاً. ولا يثبت بهم النكاح عند المخاصمة وينعقد النكاح بالإيجاب والقبول فلا بد في النكاح من رضا المرأة.

فإن قيل إن الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضا المرأة يتبع أن الطلاق موقوف على رضا المرأة وهو باطل بالإجماع. فلا بد أن لا يكون النكاح أيضاً موقوفاً على رضاها مع أنه ليس كذلك لما علمت آنفاً أن النكاح موقوف على رضاها. وما قيل في الجواب أنه قياس المساواة لأن متعلق محمول الصغرى فيه موضوع في الكبرى - وهذا القياس لا ينبع ليس بشيء لأننا نقول لا نسلم أنه لا ينبع مطلقاً وإن سلمنا أنه لا ينبع بذلك فلا يجدي نفعاً فإنه ينبع بانضمام مقدمة أجنبية معه وهي هنا أن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء.

فالجواب الحاسم لمادة المغالطة أنا لا نسلم بطلان توقف الطلاق على رضا المرأة. نعم أن الطلاق لا يتوقف على رضاها مطلقاً بل موقوف على رضاها الذي توقف عليه النكاح وهو الرضا عند حدوث النكاح لا الرضا الجديد الحادث عند حدوث الطلاق. فإن النكاح إنما يتوقف على الرضا الحادث عند النكاح فلا يكون الطلاق بواسطة النكاح موقوفاً إلا على ذلك الرضا الذي توقف عليه النكاح لا مطلقاً الرضا كما لا يخفي.

**نكاح السر:** هو النكاح الذي يكون بلا شهرة.

**نكاح المتعة:** صورته أن يقول الرجل لامرأة خذني هذه العشرة أتمتع بك أياماً فقبلته وهو باطل حرام وإن كانت المدة معلومة معينة فهو.

**النكاح المؤقت:** وهو أيضاً حرام سواء كان الوقت طويلاً أو لا. صورته أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلاً. وقيل الفرق بينهما بذكر لفظ التمتع وعدمه فافهم.

**نكاح الشغار:** في الشغار.

**نكاح الفضولي:** أن يزوج رجل رجلاً غائباً بلا إذنه أو امرأة بلا إذتها بأمرأة حاضرة أو رجل حاضر بالنفس أو بالوكيل. فقبل الحاضر ينعقد النكاح عقداً موقوفاً على إجازة ناكح غائب. بخلاف شطر العقد فإنه غير صحيح وغير منعقد لأن وجود الإيجاب والقبول في مجلس العقد شرط صحة النكاح وليس أحد في شرط

العقد يقبل العقد في المجلس وصورة شطر العقد فيه.

**النكرة:** عند النحو ما وضع لشيء لا يعيشه. وتحقيق هذا المقام أن النكرة يقصد بها التفات نفس السامع إلى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وإن كان معيناً في نفسه وأنت تعلم أن بين مصاحبة التعين ولما حظته فرقاً جلياً. والمعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث هو معين فعينها إشارة إلى معين من حيث هو معين. وتفصيل هذا المجمل أن فهم المعاني من الألفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد وأن تكون المعاني متصرفة ممتازة بعضها عن بعض عند السامع فإذا دل باسم على معنى فإما أن يكون ذلك الاعتبار أي كون المعنى متعيناً عند السامع متميزاً في ذهنه ملحوظاً معه أو لا. فال الأول يسمى معرفة والثاني نكرة. وتحقيق المعرفة والتعریف على ما ينبغي في محلهما.

نگاه داشت: در (هوش دردم)<sup>(١)</sup>.

**النكرة تحت النفي تفيد العموم:** لأنها موضوعة لفرد منتشر وانتفاوئه إنما يحصل بانتفاء جميع الأفراد. ولهذا قالوا إن النكرة المنافية خاصة بحسب الوضع ولذا لا تعم في الإثبات وعمومها عقلي ضروري.

ثم اعلم أن الضمير الراجع إلى النكرة الواقع في سياق النفي لا يجب أن يكون راجعاً إليها من حيث عمومها. ألا ترى أنك إذا قلت لا رجل في الدار وإنما هو على السطح لا يلزم منه أن يكون جميع العالم على السطح. حتى يكون صادقاً إذ يصدق بوجود واحد من الرجال على السطح. والتحقيق عندي أن الضمير إن كان في جملة وقعت النكرة المنافية فيها يجب حينئذ رجوعه إليها من حيث عمومها وإلا فلا لأنه حينئذ يكون في سياق النفي كموقع النكرة فيه فيعم أيضاً فاهم. فإن قيل كون النكرة المنافية خاصة بحسب الوضع مخالف لكتاب الأصول لأن النكرة المنافية عامة بحسب الوضع عند الأوليين. ألا ترى أن صدر الشريعة رحمة الله تعالى قال في التوضيح إن العام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له ثم عد النكرة المنافية من العام نحو لا يأكل رأساً قلنا المراد أن النكرة خاصة بحسب الوضع الشخصي وهو لا ينافي كونها عامة بحسب الوضع النوعي المجازي ضرورة أن دلالتها بواسطة قرينة وهي الواقع في سياق النفي والوضع في تعریف العام أعم من الشخصي والنوعي فيشمل النكرة المنافية أيضاً كما صرخ بهذا العلامة الفتازاني في التلویح.

(١) (الاحتفاظ) في (فهم الحال أو إدراك الحال).

## باب النون مع الميم

**النمو:** ازدياد حجم الأجزاء الأصلية للجسم بما ينضم إليه ويدخله في جميع الأقطار والأطراف بنسبة طبيعية أي على تناوب تقتضيه طبيعة الجسم بخلاف السمن فإنه زيادة في الأجزاء الزائدة وبخلاف الورم فإنه ازدياد لكنه ليس بنسبة طبيعية. والأجزاء الأصلية في بعض الحيوانات هي المتولدة من المنى كالعظم والعصب والرباط والزائدة فيه هي المتولدة من الدم كاللحم والشحم والسمن والدم يتولد من الغذاء. وإنما قيدها بلفظ البعض لأن آدم عليه السلام غير متولد منه وكذا حواء عليه السلام وقنفس من الطيور وأمثال ذلك. والعبرة الجامعية لبيان الأجزاء الأصلية هي ما يتولد من المنى أو مما هو بمنزلته كالطين لآدم عليه السلام والبذر لبعض النباتات وغير ذلك فالعبارة الجامعية لبيان الأجزاء الزائدة أنها هي المتولدة من غير المنى ومن غير ما هو بمنزلته. ووُجِدَت في بعض شروح الهدایة في الحکمة في تفسير نسبة طبيعية هكذا يعني إذا فرضنا جسماً يكون طوله ذراع وعرضه نصف ذراع وعمقه ربع ذراع فذلك الازدياد لا بد وأن يكون بنسبة طبيعية أي نصف ما يزيد على الطول يزيد على العرض وربعه يزيد على العمق - فالنمو عباره عن هذا انتهى.

**النمام:** من يتحدث مع شخص فینم عليه ليكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه - أو المنقول إليه - أو ثالث - سواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو بغيرهما .

## باب النون مع الواو

**النوع:** في عرف الأصوليين كلي مقول على كثرين متفقين بالأغراض كالرجل والمرأة - وفي عرف المنطقين كلي مقول على كثرين متفقين بالحقيقة وهو .

**النوع الحقيقي:** لأن منشأ نوعيته هو الحقيقة المتحدة في أفراده - وأما :

**النوع الإضافي:** فهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قوله أولياً فلا ينتقض التعريف المذكور بالصنف كالتركي والروماني فإنه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس . فإنه إذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان . لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي بل بواسطة حمل النوع عليه وتحقيق هذا في الجنس وإنما سمي هذا النوع بالإضافي لأنه لا بد من نوعيته من اندراته مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضائفاً له .

**النوم:** حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة

المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً. وبعبارة أخرى هو حالة طبيعية تتعطل بها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ. وأما السنة بكسر السين المهملة فهي فتور يتقدم النوم - وإن أردت فائدة نفي النوم بعد نفي السنة في قوله تعالى: ﴿لَا تأخذه سنة ولا نوم﴾. فانظر في السنة - وإنما ما يرى في النوم فهو الرؤيا - والرؤيا صادقة وكاذبة. ومن أراد تحقيقهما وتفصيلهما فليرجع إلى تحقيق قوله عليه الصلاة والسلام «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

### النوم أخو الموت: في النفس.

**النواب:** جمع نائبة وهي ما يلحقه من جهة السلطان بحق أو باطل. أما الأول: كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمآل الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسير - وأما الثاني: فكالجبائيات التي في زماننا تأخذها الظلمة بغير حق - والجبائيات عبارة عن أن تأخذ الأعنونة من المسلمين شيئاً بغير حق.

**النوايات:** قوم من شرفاء العرب قريش أخرجهم الحجاج بن يوسف من ديار العرب ظلماً فسكنوا في ديار كوكن وتوطنوا فيه واستغلوا بعضهم بالفضل والإفضال والتوكيل والفقر وكسب الكمال على الطريقة السابقة. وبعضهم بحسب من الأكساب وهم ملقبون بالألقاب كالأعراب ومن زمرة أعيانهم أستاذي حافظ محمد عبد الله البصيري رحمة الله تعالى وقد مر ذكره الشريف في (أحمد نغر) - وشرافته من حيث النسب والحسب أظهر من أن تخفي وهذا اللفظ في الأصل كان (نوآمد). ثم بتصرف المستعملين صار نوايت وما قال الجهلاء أن النوايات قوم ملاحون متمسكين بما في القاموس النواتي الملاحون في البحر الواحد نوتى. غلط فاحش ناش من سوء الفهم فإن من له أدنى ذائقه من علم الصرف يعلم أن لفظ النوايات إذا فرض عربياً وجمعها كان إما جمع النائت كالنواب جمع التابع أو جمع النائنة كالطوالب جمع الطالبة فيبين النوايات والنواتي بون بعيد. فحيث لم يعلموا السباحة<sup>(١)</sup> غرقوا في القاموس ولما كانوا مقطوعي الأجنحة وقصدوا الطيران مثل الطاوس إلى شرف العلي فوقعوا كالجاموس في وحل تحت الشري.

**النون:** اسم لحرف من حروف الهجاء والحوت وغير ذلك كما بين في التفاسير وأيضاً النون العلم الإجمالي ويراد به الذوات فإن الحروف التي هي صورة العلم موجودة في مدادها إجمالاً وفي قوله تعالى: ﴿ن والقلم﴾ - هو العلم الإجمالي في الحضرة الأحادية والقلم حضرة التفصيل -

وفي كتب التجويد أن للنون الساكنة وكذلك للتنوين أحوال أربعة - القلب والإدغام

(١) السباحة بالياء الموحدة شباري ١٢ هامش الأصل.

والإظهار - والإخفاء - (فإذا لقيتهما باء) قلبتا ميماً مع الغنة كما تقول أنت بت من كل زوج بهيج. في مثال النون الساكنة والتنوين - (وإذا لقيتهما) حرف من حروف (يومن) ادغمتا فيه مع الغنة - وقال بعضهم أنهما تدمغان في الواو والياء بلا غنة كما تقول آمن يأتي. آمنا يوم القيمة - ومن ولـي ولا نصـير - ومن مـاء مـهـين - ولـن نـؤـمن لـرقـيك حتـى تنـزل عـلـيـنـا كـتـابـاً نـقـرـؤـه - وإذا اجـتمـعـتـ النـونـ السـاـكـنـةـ معـ الـواـوـ والـيـاءـ فيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ فالـقـراءـ كـلـهـمـ مـتـقـوـنـ عـلـىـ إـظـهـارـ النـونـ يـعـنيـ لاـ يـجـوزـ فـيـهـمـ الإـدـغـامـ نـحـوـ صـنـوـانـ وـقـنـوـانـ وـبـيـانـ وـدـنـيـاـ . (وإذا لقيتهما) حرف من حرفـيـ (رـلـ) أيـ الرـاءـ المـهـمـلـةـ وـالـلامـ اـدـغـمـتـاـ فـيـهـ بلاـ غـنـةـ نـحـوـ رـبـ رـحـيمـ . وإنـ لـبـشـمـ .

وأـمـاـ إـظـهـارـهـمـ فـعـنـدـ اـتـصـالـهـمـ بـحـرـفـ الـحـلـقـ الـسـتـةـ الـمـشـهـورـةـ فـهـيـ حـرـوفـ إـلـظـهـارـ كـمـاـ تـقـولـ إـنـ حـكـمـتـ . وـفـالـلـهـ خـيـرـ حـافـظـاـ . وإنـ خـرـجـتـ . وـمـتـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـ أـيـرـ . وإنـ عـلـمـتـ . وـلـاـ خـوـفـ عـلـيـهـ . وـفـسـيـغـضـوـنـ . وـمـيـثـاـقـاـ غـلـيـظـاـ . وإنـ أـحـسـتـ . وـبـغـةـ أـوـ جـهـرـةـ . ولـوـلـاـ إـنـ هـدـانـ اللـهـ وـمـنـسـكـاهـمـ نـاسـكـوـهـ .

وـأـمـاـ إـخـفـأـهـمـ فـعـنـدـ اـتـصـالـهـمـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ حـرـفـاـ التـاءـ بـنـقـطـيـنـ وـالـثـاءـ الـمـثـلـثـةـ وـالـجـيـمـ وـالـدـالـ وـالـذـالـ وـالـزـايـ الـمعـجمـةـ وـالـسـيـنـ وـالـشـيـنـ وـالـصـادـ وـالـضـادـ وـالـطـاءـ وـالـظـاءـ وـالـفـاءـ وـالـقـافـ وـالـكـافـ إـذـاـ اـتـصـلـ بـهـمـاـ حـرـفـ مـنـ هـذـهـ حـرـوفـ الـمـذـكـورـةـ تـخـفيـانـ مـعـ الغـنـةـ فـهـذـهـ حـرـوفـ إـلـخـفـاءـ كـمـاـ تـقـولـ اـنـتـهـوـاـ وـمـنـ نـعـمـةـ تـجزـىـ وـمـنـ ثـمـرـةـ . وـسـائـحـاتـ ثـيـبـاتـ وـمـنـ جـبـالـ وـمـنـ خـلـقـ جـدـيدـ وـمـنـ دـبـرـ وـمـنـ مـاءـ دـافـقـ وـمـنـذـرـوـنـ وـعـزـيزـ ذـوـ اـنـتـقامـ وـأـنـزـلـتـ وـمـنـ كـلـ زـوـجـيـنـ اـثـنـيـنـ وـيـنـسـلـوـنـ وـزـلـفـةـ سـيـئـتـ وـيـنـشـرـوـنـ وـلـكـلـ صـبـارـ شـكـورـ وـيـنـصـرـوـنـ وـرـيـحاـ صـرـصـراـ وـبـمـنـ ضـلـ وـكـلـ ضـرـبـنـاـ وـيـنـطـقـوـنـ وـصـعـيـداـ طـيـباـ وـيـنـظـرـوـنـ وـظـلـاـ ظـلـيـلاـ وـيـنـفـقـوـنـ وـيـنـقـذـوـنـ وـمـؤـمـنـاتـ قـانـتـاتـ وـمـنـكـمـ وـكـرـاماـ كـاتـبـيـنـ .

**نـونـ الـوقـاـيـةـ:** نـونـ يـقـيـ وـيـحـفـظـ آخرـ الفـعلـ عنـ الـكـسـرـ عـنـ لـحـوقـ يـاءـ الـمـتـكـلـمـ . وـيـقالـ لـهـ .

**نـونـ الـعـمـادـ:** أـيـضاـ لـأـنـ الـعـمـادـ أـيـ الـاستـوانـةـ كـمـاـ تـحـفـظـ السـقـفـ عـنـ الـكـسـرـ وـالـسـقـوـطـ كـذـلـكـ هـذـاـ نـونـ تـحـفـظـ آخـرـ الفـعلـ عـنـ الـكـسـرـ الـمـشـابـهـ بـالـجـرـ الـمـخـتصـ بـالـاـسـمـ فـيـ كـوـنـهـ فـيـ آخـرـ الـاـسـمـ بـطـرـيـقـ الـلـزـومـ لـأـعـرـوـضـ الـتـقـاءـ السـاـكـنـيـنـ كـالـجـرـ . وـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـمـرـامـ فـيـ جـامـعـ الـغـمـوـضـ .

**الـنـورـ:** كـيفـيـهـ يـدـرـكـهاـ الـبـاـصـرـةـ أـوـلـاـ وـبـوـاسـطـتـهاـ سـائـرـ الـمـبـصـراتـ .

**نـورـ الـنـورـ:** عـنـ أـهـلـ السـلـوكـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ .

## باب النون مع الهاء

**النهب:** أخذ مال من بلد أو قرية قهراً.

**النهي:** هو طلب ترك الفعل. وعندهم قول القائل لمن دونه لا تفعل فهو ضد الأمر. واعلم أن الثواب في ترك المنهي عنه أكثر منه في إتيان المأمور به قال النبي عليه الصلاة والسلام «ترك ذرة مما نهى الله خير من عبادة الثقلين». والسر فيه أن ترك المنهي عنه أشقى من فعل المأمور به إذ المكلف بالأمر يخرج عن عهده بفعله مرة. فأما المكلف بالنهي لا يخرج عن عهده ما لم يتمتنع مدة عمره ولذا غفر ذنب آدم عليه السلام لأنه كان من باب النهي. ولم يغفر ذنب إبليس لأنّه كان من باب الأمر.

## باب النون مع الياء

**النيف:** هو الجزء الأول من العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعه عشر.

**النيابة:** (كسى را نائب خود گردانیدن در امري). اعلم أن النيابة تجري في العبادات المالية الممحضة عند العجز والقدرة ولم تجر في البدنية الممحضة بحال. وفي المركب من المالية والبدنية تجري عند العجز فقط كالحج المفروض بخلاف الحج فعلاً فإن النيابة تجري فيه عجز أو قدرة. ولا يخفى عليك أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة وصوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة - وإنما جواز النيابة بحيث يسقط الفرض عن المنيب بأداء النائب ففيه تفصيل كما مر ..

والعبادات ثلاثة أنواع: (مالية ممحضة) وهي ما يتادى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر والإطعام بالكفارة. و (بدنية ممحضة) وهي ما يتادى بعمل البدن فقط كالصلوة والصوم، و (مركبة منها) كالحج فإنه مالي من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الأجزية بارتكاب المحظورات (ويبني) من حيث الطواف والوقوف.

**النیروز:** بالفتح وسكون الثاني والراء المهملة المضمومة معرب نوروز وهو أول يوم من نزول الشمس في الحمل. اعلم أن النیروز نیروزان. نیروز الم Gros. و نیروز السلطان - وفي الأنوار فقه الشافعی النیروز اليوم الأول من فروردین وهو أول الربيع.

**النيك:** (جماع كردن).

**النية:** في اللغةقصد يقال نوى ينوي نية أي قصد يقصد قصداً وأيضاً بمعنى انبثاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل كذا في التلويع - وقال

القاضي البيضاوي إنها شرعاً إرادة التوجه نحو الفعل ابتعاء لوجه الله تعالى وامتناعاً لحكمه - فإن قيل هذا في الترک مشكل - قلنا الإشكال إنما هو إذا كان الترك بمعنى العدم لأنه ليس بفعل فلا صحة للنية بالمعنى المذكور إليه لكن الترك ها هنا لكونه مكلفاً به أي مأموراً به في النهي بمعنى الكف وهو فعل.

ثم أعلم أنه لا ثواب إلا بالنية كما مر في «إنما الأعمال بالنيات». وهي ليست بشرط الصحة في الوسائل كالوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن والمكان والأواني. دون العبادات فإنها شرط لصحتها سوى الإسلام فإنه يصح بدونها. ولذا قالوا إن إسلام المكره صحيح والكفر لا بد فيه من النية فهي شرطه فيه لما قالوا إن كفر المكره غير صحيح. - وإنما اشتراطها في التيمم مع أنه من الوسائل فدلالة قوله تعالى: **﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾**. لأن التيمم بمعنى القصد. - وإنما غسل الميت فهي لا تشرط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته بل إنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن الغريق يغسل ثلاثة. - وفي رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو نوى عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو فثلاثة - وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يغسل مررتين وإن لم ينو فثلاثة. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يغسل مرة واحدة كذا في فتح القدير. - فإن قيل: لم شرعت النية وما الغرض منها؟ قلنا: تميز العبادات من العادات وتميز بعض العبادات عن بعض وهذا التمييز هو الباعث على شرعية النية وهو الغرض منها.

ألا ترى أن الإمساك عن المفترقات قد يكون للحمية أو للتداوي والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة لغرض دنيوي - وقد يكون قربة زكاة وصدقة - والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً. أو للأضحية فيكون عبادة. أو لقدم أمير فيكون حراماً. أو كفراً على قول فشرعت النية لمتاز العبادة عن العادة - والعبادة أي التقرب إلى الله تعالى تكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتميز بعض العبادة عن بعض.

ويعلم من هنا أن ما لا يكون عادة أو ما لا يلتبيس بغيره لا يشترط فيه النية كإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة لا تلتبيس بغيرها - وذكر ابن وهب أن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية وأن النية لا تحتاج إلى النية - وأيضاً ذكر العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والأذان لا تحتاج إلى نية وأن النية لا تحتاج إلى النية - وأنت تعلم أن جميع هذا متفرع على ما ذكرنا من التمييز المذكور. فإن قيل إلا بد من تعين المنوي أم يكفي مطلق النية قلت في بعض العبادات يكفي مطلق النية وفي بعضها لا بد من تعينها. والتفصيل أن المنوي إما من العبادات. أو من العادات. أما على الثاني فلا يكون

ما يحتمل أن يكون عادة عبادة إلا بتعيين النية. وأما على الأول فوctype إما ظرف للمؤدي أو معيار له أو مشكل - فإن كان ظرفاً فلا بد من التعيين كان ينوي الفجر. وعلامة حصول التعيين للصلوة أن يكون المصلي بحيث لو سئل أي صلاة يصلى يمكنه أن يجيب بلا تأمل وتدبر - وإن كان معياراً فالتعيين ليس بشرط فيه كالصوم في رمضان - فإن كان الصائم صحيحاً مقيماً يصح بمطلق النية وبينية النفل وبينية واجب آخر لأن التعيين في المتعين لغو وإن كان مريضاً فيه رواياتان - والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر أو نفلاً. وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نوأه لا عن رمضان - وفي النفل رواياتان وال الصحيح وقوعه عن رمضان - وإن كان مشكلاً فيكتبه بمطلق النية كالحج فإن وقته مشكل لأن يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيطلب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية وإن نوى نفلاً وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية. هذا في الأداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة أو صوماً أو حجاً.

واعلم أن العتق ليس بعبادة عندنا وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثاباً عليه. وإن أعتق بلا نية صح ولا ثواب. والوصية والوقف كالعتق. وأما الجهاد فلكونه من أعظم العبادات لأن فيه اختيار الفناء على البقاء لا بد له من خلوص النية. وأما النكاح فلكونه أقرب إلى العبادة حتى قالوا إن الاشتغال به أفضل من الاشتغال بمحض العبادة يحتاج إلى النية لكن لتحصيل الثواب وهي أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول الولد لا لصحته. ولهذا قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه فيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهد والأولاً.

فإن قيل إن الهبة والطلاق الصريح والعتاق مشتركة في عدم التوقف على النية فلم افترق الهبة عنهما في الإكراه بأنه لو أكره على الهبة لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما لو أكره عليهما يقعان. قلنا لأن الرضا شرط في صحة الهبة دون الطلاق والعتاق. فإن قيل لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح. فيعلم من هنا أن النية شرط فيها. قلنا عدم صحة الهبة حينئذ ليس لاشتراط النية فيها بل لفقدان شرطها وهو الرضا. والطلاق الصريح والعتاق يقعان بالتلقين من لا يعرفهما لأن الرضا ليس بشرط فيهما. ولا بد أن تعلم أن الزوج لو كرر مسائل بحضرتها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق وقالت له أقرأ على فقرأ عليها لم يقع عليها لعدم قصدها باللفظ كما لا يخفي.

## [حرف الواو]

### باب الواو مع الألف

**الواجب:** عند الفقهاء ما ثبت بدليل شرعي ظني فيه شبهة سواء كان متولاً أو غيره. وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك عمداً وعدم الكفر بالإنكار وهذا واجب العمل فهو اسم لما لزم علينا بالدليل المذكور وقد يطلق الواجب على الفرض كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه.

وأما الواجب عند المتكلمين والحكماء فهو الموجود الذي يمتنع عدمه فإن كان وجوده لذاته أي لا يكون محتاجاً في وجوده إلى غيره فهو.

**الواجب لذاته:** وواجب الوجود لذاته وإن كان لغيره فهو.

**واجب الوجود لغيره:** وتحقيقه بما لا مزيد عليه في الإمكان.

**الواقع:** أعلم أن في تفسير الواقع نفس الأمر اختلافاً. قال بعضهم هما ما تقتضيه الضرورة أو البرهان. ولا يخفى أنه خلاف المتبادر من اللفظ. وقيل إنهما عبارتان عن العقل الفعال ولا يخفى قبحه لأن قولنا الواجب موجود في نفس الأمر. والواقع قضية صادقة وحيثند يلزم تقدم العقل الفعال على الواجب تعالى لتقدم الظرف على المظروف. وقال بعضهم هما بمعنى النسبة الخارجية عن الذهن كما هو المشهور. ولا ريب في أنه متقوض بالقضايا نسبة خارجية بل اعتبارية محضة.

والحق ما ذهب إليه المحققون من أنهما عبارتان عن كون الموضوع بحيث يصح عليه الحكم بأنه كذا وتلك الحيثية قد تكون ذات الموضوع كما في حمل الذاتيات والوجود في الواجب. وقد يكون استناده إلى الجاعل كما في حمل الوجود في الممكنتات. وقد يكون قيام مأخذ المحمول به انضمامياً أو انتزاعياً كما في الأوصاف الخارجية أو الاعتبارية. وقد تكون عدم مصاحبة أمر معه كما في حلم الإعدام. وقد تكون مقاييسه إلى الآخر كما في حمل الإضافيات. هذا في الحالات - وأما في الشرطيات فهما كون المعنين في أنفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت أحدهما على تقدير ثبوت الآخر أو كونهما في أنفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما. فافهموا واحفظوا وكن من الشاكرين.

**الواقع في طريق ما هو:** وكذا الداخل في جواب ما هو اسمان لجزء المقول في جواب ما هو - والمقال في جواب ما هو ما مر في محله . وبيانه أن جزء المقال في جواب ما هو أي جزء مدلوله إن كان مذكوراً فيه بلفظ دال عليه بالمطابقة يسمى ذلك الجزء بالواقع في طريق ما هو . وإن كان مذكوراً فيه بلفظ دال عليه بالتضمن يسمى بالداخل في جواب ما هو .

فاعلم أن لفظ الحيوان الناطق الواقع في جواب الإنسان ما هو المقال في جواب ما هو . ومعنى هذا اللفظ هو ماهية الإنسان أعني الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة مدرك الكليات . وجاء هذا المعنى أعني الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة فقط مثلاً يدل عليه لفظ الحيوان بالمطابقة أنه موضوع لهذا الجزء فمعنى الحيوان يسمى بالواقع في طريق ما هو لأن المقال في جواب ما هو هو طريق ما هو ومعنى الحيوان واقع ومذكور فيه وأما كل واحد من معنى الجوهر فقط والجسم النامي فقط والحساس المتحرك بالإرادة فقط جزء مدلول ذلك المقال لأنه جزء معنى الحيوان الدال عليه بالتضمن فمعنى الحيوان جزء مدلول ذلك المقال وجاء الجزء جزء لكن كل واحد من هذه الأجزاء مذكور في المقال المذكور بالتضمن وهو الحيوان وكل واحد من هذه الأجزاء يسمى بالداخل في جواب ما هو لأن الحيوان الناطق جواب ما هو ومعنى الجوهر أو الجسم النامي مثلاً داخل فيه وفي ضمته . وقال السيد السندي قدس سره تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمناً اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فإن الواقع أنساب بالمدلول ها هنا تضمناً ومطابقة والداخل أنساب بالمدلول تضمناً وإن كان لكل منها مناسبة مع كل من الجزيئين انتهى .

**الوارد:** كل ما يرد على القلب من المعاني الغبية من غير كسب من العبد .

**الواصليّة:** أصحاب أبي حذيفة واصيل بن عطاء قالوا ببني الصفات عن الله تعالى وبإسناد القدرة إلى العباد .

**الواسطة في الثبوت:** والواسطة في الإثبات والواسطة في التصديق والواسطة في العروض اعلم أن معنى كون الشيء واسطة لثبوت وصف لأمر أن يكون ذلك الشيء علة لثبت ذلك الوصف لذلك الأمر وهو قسمان : أحدهما : أن لا يثبت ذلك الوصف للواسطة أصلاً فيكون عارض واحد وعروض واحد بالذات وبالاعتبار كعارض القائمة بالإمكانات بواسطة الواجب . وثانيهما : أن يتتصف الواسطة بذلك الوصف وب بواسطتها يتتصف ذلك الأمر لا بمعنى أن هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبنعيتها لذلك الأمر ولا غبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار . وهذا القسم يسمى واسطة في العروض فالواسطة في

العروض ما يكون معروضاً في الحقيقة كالحديد فإنه واسطة لعروض الحرارة بالماء والواسطة في الثبوت ما يفيد لحقوق الشيء للشيء في الواقع أي يكون علة لهذا الحق في كالتعجب فإنه علة للحقوق الضحك للإنسان والواسطة في التصديق ما يقترن بقولنا لأنه كالتغير في قولنا لأنه متغير إلى آخره لأنه واسطة في التصديق بأن العالم حادث. ويقال لها الواسطة في الإثبات أيضاً. فالواسطة للإثبات علة للحكم بمعنى الإيقاع والواسطة في الثبوت هي علة للنسبة.

### الواحدية: والواحد في الأחדية والأحد.

**الواحد بالعدد:** الواحد الشخصي ويقابله الواحد الجنسي والواحد النوعي والواحد على أقسام لأنه إما أن يكون تصوره مانعاً عن حمله على كثرين وهو الواحد بالشخص أو لا يكون مانعاً عن ذلك الحمل وهو الواحد لا بالشخص وأنه عبارة عن كثير له جهة واحدة فهو واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الأفراد وأما الواحد بالشخص فإن لم يقبل القسمة إلى الأجزاء المقدارية أو غير المقدارية محمولة كانت أو غير محمولة فهو الواحد الحقيقي وهو إن لم يكن له ماهية نوعية سوى مفهوم عدم الانقسام فالوحدة الشخصية وأما الوحيدة فواحد لا بالشخص لأنها واحد من حيث المفهوم وكثير من حيث الأفراد وإن كان له ماهية نوعية سوى مفهوم عدم الانقسام فإما أن يكون قابلاً للإشارة الحسية وهو النقطة الجوهرية عند مثبتتها والنقطة العرضية أو لا يكون قابلاً لها وهو المفارق الشخص أعم من أن يكون واجباً أو ممكناً. وإن قبل الواحد بالشخص القسمة فإما أن ينقسم إلى أجزاء مقدارية متشابهة في الحقيقة وهو الواحد بالاتصال فإن كان قبولة القسمة إلى تلك الأجزاء المتشابهة لذاته فهو المقدار الشخصي القابل للقسمة الوهمية لا الانفكاكية وإن كان قبولة لا لذاته فهو الجسم البسيط كالماء الواحد بالشخص إذ ينقسم إلى أجزاء مقدارية مختلفة بالحقائق وهو الواحد بالاجتماع كالمعاجين والأجسام المركبة من العناصر كالشجر الواحد الشخص فإنه مركب من العناصر وهي متخالفة الماهية بخلاف البسيط كالماء. والواحد بالاتصال بعد القسمة الانفكاكية واحد بال النوع وواحد بالموضع أي المحل والمادة عند من يقول بها. أما الأول: فيعنى أن نوعهما واحد فإن الماء الواحد إذا جزءه كان هناك ماءان متهدنان في الحقيقة النوعية. وأما الثاني: فتوجيهه أن تلك الأجزاء الحاصلة بالقسمة من شأنها أن يتصل بعضها ببعض ويحل في مادة واحدة فلا يرددان الصورة الجسمية تتعدد بعد الانفكاك فتتعدد المادة بالضرورة ولو بالعرض وللواحد بالاتصال إطلاقان قد يطلق على مقدارين يتلاقيان عند حد مشترك بينهما كالخطين المحيطين بزاوية هكذا (ل) وقد يطلق على جسمين يلزم من حركة كل منهما حركة الآخر وأما الواحد لا بالشخص فقد عرفت أنه واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الأفراد فجهة الوحدة فيه إما ذاتية

للكثرة أي غير خارجة عن ماهيتها أو عارضة لها أي محمولة عليها خارجة عن ماهيتها أو لا تكون ذاتية للكثرة ولا أمراً عارضاً لها بأن لا تكون محمولة عليها أصلاً - فإن كانت ذاتية بالمعنى المذكور فإما أن تكون تلك الجهة تمام ماهية تلك الكثرة فذلك الكثير هو الواحد بالنوع كأفراد الإنسان فإن جهة وحدتهم الإنسان الذي هو تمام ماهيتهم فالإنسان واحد نوعي وأفراده واحد بالنوع أو تكون تلك الجهة جزء ماهية تلك الكثرة فذلك الجزء كان تمام المشترك بين ماهية تلك الكثرة وغيرها فذلك الكثير هو الواحد بالجنس فإن أفراد الإنسان والفرس والبقر مثلاً واحدة بالجنس الذي هو الحيوان وإن لم يكن ذلك الجزء تمام المشترك فذلك الكثير واحد بالفصل كأفراد الناطق فإنها واحدة بالفصل وهو الناطق وإن كانت تلك الجهة عارضة بالمعنى المسطور فذلك الكثير واحد بالعرض فإن كانت تلك الجهة العارضة موضوعة بالطبع لتلك الكثرة بأن كانت موصوفة بها فذلك الكثير واحد بالموضوع كما يقال الضاحك والكاتب واحد في الإنسانية التي هي جهة الوحدة الخارجة عن ماهية الضاحك والكاتب الموضوعة بالطبع لهما لأن الإنسان موصوف بالكتابة والضحكة فالإنسان موضوع بالطبع كما تقول الإنسان كاتب ضاحك وإن جعلته محمولاً كما تقول الضاحك والكاتب إنسان.

وإن كانت تلك الجهة العارضة محمولة بالطبع للكثير بأن كانت صفة له فذلك الكثير واحد بالمحمول كما يقال القطن والثلج واحد في البياض فإن الأبيض خارج عنهما ومحمول عليهما طبعاً فإن طبيعة الأبيض تقتضي المحمولة إذ هو عارض للقطن والثلج ووجوده مؤخر عنهما وإن جاز أن يجعل الأبيض موضوعاً لها بأن لا يكون أمراً محمولاً عليها فيسمى ذلك الكثير الواحد بهذه الجهة واحداً بالنسبة كتعلق النفس بالبدن وتعلق الملك بالمدينة فهذا التعلق نسبتان متهدنان في التدبير الذي ليس مقوماً ولا عارضاً لشيء منهما بل هو عارض للنفس والملك فإن المدبر إنما يطلق حقيقة عليهم وإن كان زائداً في الممكن قال أفضل المتأخرین الشیخ عبد الحکیم رحمة الله تعالى فی حواشیه علی شرح المواقف فی المقصد الثالث من الأمور العامة . قوله وإن كان زائداً فی الممکن جملة حالیة بالواو - وفي شرح التسهیل الشرطیة تقع حالاً نحو أفعل هذا إن جاء زید فقیل یلزم الواو - وقيل لا یلزم وهو قول ابن جنی وفي شرح الكشاف أن کلمة أن هذه لا تكون لقصد التعليق والاستقبال بل لثبت الحكم البتة - ولذا قيل إنه للتأكد وإليه یشير کلام الشارح حيث جعل کلا الأمرين مدعی الحكماء وليس هذا أن الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه انتهى .

## باب الواو مع الباء الموحدة

الوير: في الصوف.

### باب الواو مع التاء الفوقية

**الوتر:** بالفتح في اللغة الفرد من العدد ما لم يشفع وجله كمان - وفي الهندسة الوتر<sup>(١)</sup> أحد أضلاع المثلث ويطلق أيضاً على الخط المار بمركز الدائرة من حيث انقسامها به على قسمين كما مر في القطر الذي هو الخط المار بمركز الدائرة من حيث مروره إليه فإن الاختلاف بين القطر والوتر بحسب الاعتبار - وفي حل الرموز سرح مختصر الوقاية الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها . والأول من كل منها هو المشهور خلاف الشفعة - وفي الشرع الوتر عبارة عن ثلاثة ركعات وإنما سميت به لأنها خلاف الشفعة . وحکى الحسن أن الثلاث مجتمع عليه وكأنه أراد إجماعاً ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتوارد وإلا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ - وقد قيل بركرة إلى ثلاثة عشرة كما في كتب الحديث .

واعلم أن الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واجب ثابت بدليل ظني فيه شبهة وروي أنه فرض أي عملاً لا علمًا وروي أيضاً أنه سنة أي ثابت وجوابها بالسنة فهو واجب وفرض وسنة باعتبارات مختلفة لكونه واجباً وسنة من حيث ثبوته بالدليل الظني الذي هو السنة وفرضياً من حيث العمل فإن الفرض والواجب مشتركان في عقاب تاركهما عمداً وإن اختلفا في العلم فإن منكر الفرض إن لم يكن ماؤلاً كافر بخلاف منكر الواجب فإنه لا يكفر جاحده ولا يؤدب له ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَّا وَهِيَ الْوَتَرُ فَصَلُوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ﴾ أمر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالإجماع - وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه سنة . وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فسد عنده فجره وعندهما لا يفسد وفيما إذا صلى العشاء بغير الوضوء ناسياً والوتر بوضوء ثم صلى العشاء بوضوء عنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيد الوتر .

### باب الواو مع الجيم

**الوجود:** قوي الوجود . عزيز الوجود . عظيم الشأن . رفيع البيان . الفهم لا

(١) أي بفتح الواو والتاء ١٢ مصحح .

يخرج معارجه. والعقل لا يصعد مدارجه. السكوت في معرض بيانه أولى. العجز في مضمار تبيانه أخرى لكن لما لم يناسب أن تخلو هذه الحديقة العليا من أشجار ذكره. وهذه الروضة الرعناء من أثمار فكره. أقول معتصماً بالله أن الحكم على الشيء مسبوق عن معرفته فلا بد من معرفة الوجود أولاً.

فأعلم أن في تعريفه ثلاثة مذاهب: الأول: أنه بديهي التصور فلا يجوز أن يعرف إلا تعريفاً لفظياً. والثاني: أنه كنبي يمكن أن يعرف. والثالث: أنه كنبي لا يتصور أصلاً ومن ادعى أنه بديهي التصور فدعواه إما بديهي جلي فلا احتياج إلى الإثبات بالدليل أو التنبية أصلاً أو خفي فلا بد من التنبية أو كنبي فلا بد من الدليل بأن الوجود المطلق جزء وجودي لأن المطلق جزء للمقييد بالضرورة والعلم بوجود المقييد بديهي لأن من لا يقدر على الكسب حتى البلة والصبيان يعلم وجوده فيكون الوجود المطلق بديهياً لأن ما يتوقف عليه البديهي بديهي وفيه نظر مشهور بأننا لا نسلم أن العلم لوجود المقييد بالكتنه بديهي - وإن سلمنا فلا نسلم أن المطلق جزء منه إذ تصوره جزء من تصوره لأن الوجود المطلق يقع على الموجودات وقوع العارض على المعروض وليس العارض جزء للمعروض ومن يقول إنه كنبي يمكن تعريفه يستدل بوجهين: الأول: أنه إما نفس الماهية كما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري فلا يكون بديهياً كالماهيات فإنه ليس كنه شيء منها بديهياً عنده إنما البديهي بعض وجوهها. وإما زائد على الماهيات كما هو مذهب غير الأشعري فيكون حيثئذ من عوارض الماهيات فيعقل الوجود تبعاً لها لأن العارض لا يستقل بالمفهومية لكن الماهيات ليست بديهية فلا يكون الوجود بديهياً أيضاً لأن التابع للكنبي أولى بأن يكون كنبياً.

والجواب لا نسلم أنه إذا كان عارضاً للماهية يعقل تبعاً لها إذ قد يتصور مفهوم العارض بدون ملاحظة معروضة كذا في شرح المواقف. أقول إن قوله لأن التابع للكنبي أولى بأن يكون كنبياً أيضاً من نوع كيف فإن الكنبي ما يكون حصوله موقفاً على النظر والكسب لا ما يكون تابعاً للكنبي لجواز أن يكون بديهياً في نفسه عارضاً للكنبي ومن يقول إنه كنبي لا يتصور أصلاً بل هو ممتنع التصور استدل بأن التصور حصول الماهية في النفس أي الماهية الحاصلة فيها فيحصل ماهية الوجود فيها على تقدير كونه متتصوراً وللنفس وجود آخر وإنما امتنع أن يتصور شيئاً فيجتمع في النفس مثلاً أي وجودها وجود المتتصور فيها واجتماع المثلين في محل واحد محال لأن المثلين متحددان في الماهية فلو اجتمعا في محل واحد لاتحدا بحسب العوارض الحاصلة بسبب حلولهما في المحل أيضاً وهو محال لا محالة وفيه ما فيه كما لا يخفي.

والجواب إن ما ذكرتكم من أن التصور حصول الماهية في النفس قول بالوجود

الذهني والمتكلمون يتكلمون - وإن سلم الوجود الذهني بالمعنى المذكور فلا نسلم ذلك فيما نحن فيه لأن ذلك إنما هو في الأمور الخارجة عن النفس وأما في الأمور القائمة بها فيكتفي في تصورها حصول نفسها والوجود من جملتها وهذا بناء على ما قالوا من أن العلم بالأمور الخارجية عن النفس علم حصولي انتباعي والعلم بالنفس والأمور القائمة بها علم حضوري يكتفي فيها حضورها بنفسها عند النفس بمعنى أنه لا يحتاج إلى حصول صورة متزعة منها لا يعني أن مجرد قيامها بالنفس كاف في العلم حتى يرد أنه لو كان كذلك لكان جميع الصفات القائمة بالنفس والأمور الذاتية والعارضة لها معلومة لنا والوجدان يكذبه وإن سلم أن العلم بالوجود حصولي فلا نسلم مماثلة الصورة الكلية التي هي ماهية الوجود للوجود الجزئي الثابت للنفس ولو سلم المماثلة بينهما فأقول الممتنع أن يكون كل واحد منها حالاً في محل واحد حلول الأعراض لأنه حينئذ يلزم اتحاد المثلين ضرورة اتفاقهما في الماهية والتشخص الحاصل بسبب الحلول في المحل - والوجود القائم بالنفس ليس كذلك فإنه أمر انتزاعي محض تتصرف به الأشياء في الذهن وليس أمراً زائداً على الماهية في الخارج ومن قال إن الوجود كسي يمكن تعريفه عرفه بعبارات يلزم من كل واحد منها تعريف الشيء بالآخرى بل الدور أيضاً. العبارة الأولى الوجود ثبوت العين. والثانية ما به ينقسم الشيء إلى فاعل ومنفعل وإلى حادث وقديم. والثالثة ما يصح به أن يعلم الشيء ويخبر عنه - ووجه الخفاء والدوران الجمهور يعرفون معنى الوجود ولا يعرفون شيئاً مما ذكر في هذه العبارات. وأيضاً الثبوت يرادف الوجود فلا يصح تعريفه به تعريفاً حقيقياً بل تعريفه به لفظي وهو لا ينافي البداهة والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير. والقديم موجود لا أول له والحادث وأن يطلق على المتجدد مطلقاً فيشمل المعدوم الذي له أول أيضاً لكن الحادث في تعريف الوجود موجود له أول. فلا يصح أخذ شيء منها في تعريف الوجود وصحة العلم والإخبار إمكان وجودهما - فإن معناها إمكان العلم والإخبار. والإمكان لا يتعلق بشيء إلا باعتبار وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيكون معناها إمكان وجودهما فالتعريف بهذه الصحة أيضاً دوري.

ثم أعلم أن في الوجود ثلاثة مذاهب أيضاً. الأول: أنه مشترك معنى بين الجميع، والثاني: أنه ليس بمشترك أصلاً، والثالث: أنه مشترك لفظاً بين الواجب والممكن لكنه مشترك معنى بين الممكنات. والدلائل في المطولات وأيضاً فيه أربعة مذاهب: الأول: أنه نفس الماهية في الكل وهو مذهب الشيخ الأشاعري والصوفية، والثاني: أنه زائد عليها في الكل وهو مذهب المتكلمين، والثالث: أنه نفسها في الواجب تعالى وزائد في الممكن وهو مذهب الحكماء المشائين، والرابع: أنه نفس الواجب تعالى مع المبادنة المخصوصة وهو مذهب الحكماء الإشراقين. وليس مرادهم

بالوجود المعنى المصدري المعتبر عنه بالكون والحصول فإنه عرض عام في جميع الموجودات ومن المفهومات الاعتبارية التي لا تتحقق لها إلا في الذهن. فما قيل إن من ذهب إلى أنه زائد على الماهية أراد به الكون. ومن ذهب إلى أنه نفس الماهية أراد به الذات ليس بشيء لأن النزاع حينئذ لفظي وليس كذلك - فإن محل النزاع هو أن الوجود بمعنى مصدر الآثار المختصة إما عين الذات في الكل - أو زائد على الذات في الكل - أو عين الذات في الواجب وزائد في الممكן فالنزاع معنوي والتفصيل في المطولات.

وما ذهب إليه الطائفة العلية الصوفية الصافية قدس الله تعالى أسرارهم أن الوجود عين الواجب تعالى. وتفصيل هذا الإجمال أنهم قالوا إن كل ما في الخارج قوله آثار مختصة تترتب عليه إما محتاج في ترتيب تلك الآثار إلى ضميمة ما لم ينضم بها لم يترتب عليه تلك الآثار أو ليس بمحتاج إلى ضميمة في ذلك الترتيب بل يترتب عليه الآثار بلا اشتراط انضمام أمر مغایر له. والأول: يعبر عندهم بالممكן. والثاني: بالواجب تعالى وتلك الضميمة بالوجود. وذهبوا بالكشف والشهود إلى أن الواجب تعالى هو عين تلك الضميمة التي هي الوجود وهو محيط بذاته بجميع الأشياء وهو الساري في الجميع. وإلى أن للممكן عند اقتراحه بتلك الضميمة وجود بمعنى الكون والحصول وللواجب بدون ذلك الاقتراح. فالوجود بمعنى الكون والحصول عرض عام لجميع الموجودات ومن المفهومات الاعتبارية والمعقولات الثانوية التي لا يحاذى بها أمر في الخارج ويحمل على الواجب والممكן بالاشتقاق بأن تشتق لفظ الوجود من الوجود بالمعنى المذكور ويحمل على الكل. وأما الوجود الحقيقي الذي هو عين الواجب يحمل عليه تعالى بالمواطأة من غير احتياج إلى اشتقاق منه ولا بأس باشتقاق لفظ الوجود من الوجود الحقيقي وحمله على الواجب لأن معناه حينئذ ذو الوجود أعم من أن يكون له وجود من نفسه أو من غيره كما أن المعنى يحمل ويطلق على الضوء بمعنى أن له ضوءاً من نفسه لا من غيره.

فإن قيل قد علم من هذا البيان أن الواجب موصوف بالوجود بمعنى الكون والحصول فهو أيضاً محتاج في ترتيب الآثار المختصة إلى انضمام ضميمة هي الوجود قلنا ترتب الآثار المختصة على الواجب ليس بواسطة عروض الوجود الذي بمعنى الكون والحصول له تعالى بل ترتب الآثار عليه تعالى لذاته. ومن جملة تلك الآثار اتصافه تعالى بالوجود المذكور الذي هو عرض عام فإن ثبوته فرع وجود المثبت له. وكذا الحال في الممكنات إلا أن عروض الوجود العام لها لا بذواتها بل بواسطة موجوديتها بالوجود الحق تعالى. والنزاع بين من قال إن الوجود عين الواجب ومن قال إنه غيره تعالى زائد عليه معنوي بأن الأمر الذي بانضمامه واقتراحه بالماهيات تترتب عليها الآثار والأحكام ويعبر عنه بالوجود هل هو ذات الواجب بعينها أو أمر عرضي لا لفظي كما وهم.

وقال السيد السندي الشريف قدس سره في الحواشي على الشرح القديم للتجريد: وها هنا مقالة أخرى قد أشرنا فيما سبق من أنها لا يدركها إلا أولو الأ بصار والأباب الذين خصوا بحكمة بالغة وفصل الخطاب فلنفصلها ها هنا بقدر ما يفي به قوة التحرير وتحيط به دائرة التقرير. فنقول وبالله التوفيق. وهو نعم الرفيق. كل مفهوم مغادر للوجود كإنسان مثلاً فإنه ما لم ينضم إليه الوجود بوجه من الوجوه في نفس الأمر لم يكن موجوداً فيها قطعاً وما لم يلاحظ العقل انضمام الوجود إليه لم يمكن له الحكم بكونه موجوداً فكل مفهوم مغادر للوجود فهو ممكן ولا شيء من الممكن بواجب فلا شيء من المفهومات المغافرة للوجود بواجب وقد ثبت بالبرهان أن الواجب موجود فهو لا يكون إلا عين الوجود الذي هو موجود بذاته لا بأمر مغادر لذاته. ولما وجب أن يكون الواجب جزئياً حقيقةً قائماً بذاته ويكون تعينه لذاته لا بأمر مغادر لذاته وجب أن يكون الوجود أيضاً كذلك إذ هو عينه فلا يكون الوجود مفهوماً كلياً يمكن أن يكون له أفراد بل هو في حد ذاته جزئي حقيقي ليس فيه إمكان تعدد ولا انقسام قائم بذاته منزه عن كونه عارضاً لغيره فيكون الواجب هو الوجود المطلق أي المعرى عن التقيد لغيره والانضمام إليه. وعلى هذا لا يتصور عروض الوجود للماهيات الممكنة فليس معنى كونها موجودة إلا أن لها نسبة مخصوصة إلى حضرة الوجود القائم بذاته. وتلك النسبة على وجود مختلف وأنحاء شتى يتعدى الإطلاق على ماهيتها. فالموارد كلي وإن كان الوجود جزئياً حقيقةً. هذا ملخص ما ذكره بعض المحققين من مشايخنا وقال ولا يعلمه إلا الراسخون في العلم انتهى. ولا يخفى عليك أن هذا طور وراء طور العقل لا يتوصل إليه إلا بالمشاهدات الكشفية دون المناظرات العقلية.

واعلم أن الوجود الذي هو عين الواجب ليس بكلي لأن الكليات ليس بموجودة في الخارج إلا في ضمن الأفراد فلو كان كلياً يلزم أن لا يكون الواجب موجوداً إلا في ضمن الأفراد وهو سفسطة وأيضاً يصدق الكلي على أفراده فيلزم أن يصدق الواجب على المتعدد فيلزم تعدد الواجب لذاته وهو ينافي التوحيد بل هو كفر صريح وإلحاد قبيح. بل هو جزئي حقيقي متبعين هو عينه كما هو مذهب الحكماء وبعض المحققين من أهل النظر وأصحاب الكشف. وما وقع في كلام بعض الصوفية من أنه لا كلي ولا جزئي فليس معناه أنه ليس متصفاً بالكلية ولا بالجزئية في الخارج لأنه ارتفاع النقيضين إذ ليس بين معنى الجزئي والكلي واسطة. بل معناه أنه ليس عين الكلية والجزئية وأنه ليس شيء منهما داخلاً فيه بل الجزئية زائدة عليه وهو متصرف بها في الخارج. وهذا كما يقال لا هو في مرتبة اللاتين ليس عالمًا ولا قادرًا ولا مريداً وكذا جميع الصفات بل لا اسم ولا رسم هناك. يعني اعتبرنا الذات البحث مجردًا عن جميع الصفات والأسماء ومطلقاً عن جميع القيود والاعتبارات حتى عن قيد الإطلاق أيضاً لا

أن ليس له هذه الصفات والأسماء في نفس الأمر بل معناه أنه وإن كان له صفات وأسماء في الواقع إلا أن الذات من حيث هي هي مع قطع النظر عن القيد والاعتبارات حتى عن قيد الإطلاق أيضاً مرتبة الالاتين والإطلاق. وهذا هو المراد بقولهم الواجب هو الوجود المطلق أي الوجود البحث مطلقاً عن التقييد بالقيود ومنزه عن العروض والحال فيها. لا يعني أنه الوجود الكلي الذي لا وجود له إلا في ضمن الأفراد كما هو مذهب الملاحدة. فالحاصل أن الجزئية وكذا جميع القيد والاعتبارات ليست عينه ولا داخلة فيه بل هي زائدة عليه وهو متصف بها في نفس الأمر إلا أنه ليس تلك الصفات والأسماء.

فإن قلت الوجود في مرتبة الإطلاق لا يحصل إلا في الذهن فهو مقيد لا محالة ولا أقل من تقييده بالحصول في الذهن فكيف يكون الواجب هو الوجود المطلق. وقد اشتهر بين الصوفية أن كل ما يعقل ويتصور ويتخيل ويوهם فالواجب منزه عنه لأنه لا اسم ولا رسم هناك والكلية والجزئية من أقسام المفهوم وكل ما لا يفهم لا يكون كلياً ولا جزئياً لا محالة فلا يكون الواجب جزئياً قلت ليس المراد بالمفهوم المفهوم بالكته بل أعم من أن يكون بالكته أو بوجه ما والوجود البحث مفهوم بوجه ما إجمالاً كيف لا وهم يحكمون عليه بأنه مرتبة الالاتين والإطلاق ولا يتصور الحكم على الشيء من غير تصوره بوجه ما ولا معنى لتصور الشيء إلا أن يحصل صورة منه عند العقل لأنه لا يحصل عينه عند العقل. والوجه المذكور الذي حصل عند العقل صورة معنوية مأخوذة منه لا محالة. وهذا معنى كونه مفهوماً بوجه ما إجمالاً غاية الأمر أنه ليس صورة مطابقة له لأنه مطلق وهذه الصورة مقيدة ولا يلزم منه أن لا يكون مفهوماً بوجه ما لأن العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل سواء كانت مطابقة له أو لا ولهذا رجح هذا التعريف على حصول صورة الشيء في العقل لأن المبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة له - وما قالوا إن كل ما يعقل فالوجود البحث مطلق ومنزه عنه فمعناه أن كل ما يعقل ليس عينه ولا صورة مطابقة له لأنه مطلق وهذه الصورة مقيدة وليس معناه أنه ليس بمفهوم بوجه ما أصلاً - لأن هذه الصورة المقيدة صارت آلة ومرة للاحظة ذلك المطلق إلا أنه ليست مطابقة له وهذا معنى كونه مفهوماً بوجه ما. وهذا كما يقال معنى من غير مستقل لأن المحكوم عليه في هذا الحكم متصور بصورة مستقلة وهو مدلول لفظ معنى من لأنه اسم والاسم يدل على معنى مستقل إلا أن هذه الصورة المستقلة آلة ومرة للاحظة الصورة الغير المستقلة التي هي مدلولة كلمة من فمعنى من حيث إنه مدلول عليه بلفظ الاسم وهو لفظ معنى من معنى مستقل يصح أن يقع محكماً عليه لأن المحكوم عليه يجب أن يكون معنى مستقلأً . ومن حيث إن هذه الصورة المستقلة آلة ومرة للاحظة وهو المدلول عليه بكلمة من غير مستقل يصح أن يحكم

عليه بأنه غير مستقلة فله حيّثيات بحوث الاستقلال صار موضوعاً وبحيثية عدم الاستقلال ثبت له المحمول وهو عدم الاستقلال. وهذه الصورة المستقلة آلة ومرآة لملحوظة تلك الصورة الغير المتصلة وغير مطابقة لها فلا يلزم التناقض. وهذا التحقيق مثل ما مر في المجهول المطلق والموجبة. وإذا ثبت أن الوجود المطلق مفهوم بوجه ما فهو إما يمنع نفس تصوره بوجه ما إجمالاً الشرارة بين كثرين أو لا ولا واسطة بين النفي والإثبات فهو إما كلي أو جزئي ولا يكون كلياً وجزئياً معاً لأن جمع بين التقىضين. ولما كان كليته محلاً لما مر ثبت أنه جزئي حقيقي. فظهر أن الوجود البحث الذي صارت الصورة المقيدة آلة ومرآة له عين واجب الوجود ومتعين بتعين هو عينه وأن وجود جميع الممكنتات أعني ما به تتحققها هو ذلك الوجود المطلق الموجد في الخارج المتعين بتعين هو عينه. وهذا معنى وحدة الوجود عند المحققين يعني أن الوجود الموجود في الخارج واحد بالشخص قائم بذاته غير عارض لشيء من الممكنتات ولا حالاً فيه ولا محلاً له. وعلى هذا لا معنى لوجود الممكناً إلا أن له تعلقاً ونسبة خاصة مجهولة الكنه بذلك الوجود القائم بذاته عنها ويعبر عنها بنسبة القيمية والمعية والمبدئية وإشراق نور مثلاً مطابق في الخارج وإنما يمثل بما يمثل من بعض الوجوه تقريراً إلى فهم المبتدئ وهو من وجه تقرير ومن وجه تبعيد. وتلك النسبة على أنحاء شتى بحسب قابلية الممكنتات يتعدى الإطلاع على هيئاتها.

درین مشهد زگویائی مزن دم سخن را ختم کن والله اعلم<sup>(١)</sup>

**الوجود له صورة وللعدم صورتان:** أي للوجود صورة علمية واحدة يعرف بها فله معرف واحد باعتبار ذاته - وللعدم صورتان علميتان أي معرفان. أحدهما: باعتبار ذاته - وثانيهما: باعتبار أنه عدم ملكرة الوجود وهو عدم الوجود فافهم واحفظ فإنه نافع في حواشي الزاهد على الأمور العامة من شرح المواقف - وفي الأسفار أن العدم مفهوم واحد لأنه في نفسه ليس إلا أمراً بسيطاً متعدد المعنى ليس فيه اختلاف وامتياز ولا تحصل إلا من جهة ما يضاف إليه إلى آخره فإن كنت مشتاقاً فعليك السفر إلى الأسفار وأني صرت مقيناً في هذا المقام والدار.

**الوجود المحمولي:** وجود الشيء في نفسه فهو مفاد كان التامة فيكون الوجود حيث لا محمولاً على ذلك الشيء كقولك الإنسان موجود.

**الوجود الرباطي:** وجود الشيء وثبوته للغير فهو مفاد كان الناقصة فيكون ذلك الشيء محمولاً على ذلك الغير ويجعل الوجود رابطة لحمله على ذلك الغير. فالوجود

(١) لا تحرك ساكناً أو شفة في هذا المشهد      اختم الكلام بـ (والله أعلم)

الذى للقيام في نفسه وجود محمولى ووجوده وثبوته لزيد فى زيد قائم وجود رابطى فللقيام فى زيد قائم وجودان . وجود فى نفسه وجود لغيره . الأول : محمولى - والثانى : رابطى - وفي الحاشية الفخرية أن الوجود الرا بطى مصدر كان الناقصة والوجود المحمولى مصدر كان التامة وقد مر زيادة التحقيق والتفصيل في أمehات المطالب ثلاثة .

ثم اعلم أن إطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه حقيقة وعلى وجوده لغيره مجاز . واستدل عليه الزاهد بأن الموضع له أي الذي وضع له لفظ الوجود ليس معنى مشتركاً بينهما أي بالاشتراك المعنوي لأن هذا المعنى كان مستقلاً بالمفهومية فهو وجود الشيء في نفسه لا الأعم منه ومن الوجود الرا بطى وإن كان غير مستقل بالمفهومية فهو الوجود الرا بطى لا الأعم منه ومن وجود الشيء في نفسه أي الوجود المحمولى ولا شك أن إطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه على سبيل الحقيقة فكان إطلاقه على الوجود الرا بطى على سبيل المجاز لما تقرر في موضعه أن اللفظ الدائر بين الاشتراك والمجاز محمول على المجاز انتهى .

قوله لأن هذا المعنى إلى آخره . أقول لم لا يجوز أن يكون المعنى المشترك أعم من المستقل بالمفهومية ومن غيره ، قوله ولا شك أن إطلاق الوجود إلى آخره فيه شك ظاهر ومنع باهر لأن للمانع أن يقول لا نسلم أن إطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه على سبيل الحقيقة اللهم إلا إن يقال إن المتباذر من الوجود إذا أطلق وجود الشيء في نفسه . والمتباذر إمارة الحقيقة كما تقرر في موضعه .

**وجود الشيء على صفة :** معناه في قولهم إن باب الأفعال يجيء لوجود الشيء على صفة أن الفاعل وجد المفعول موصوفاً بصفة مشتركة من أصل ذلك الفعل وتلك الصفة في معنى الفاعل إن كان أصل الفعل لازماً نحو أبخلته أي وجدته بخيلاً وفي معنى المفعول إن كان متعدياً نحو أح مدته أي وجدته محموداً .

**الوجود الكتابي :** اعلم أن للشيء في الوجود أربع وجودات . الأول : وجوده الحقيقى وهو حقيقته الموجودة في نفسها - والثانى : وجوده الذهنى وهو وجوده الظالى المثالى الموجود في الذهن - والثالث : وجوده اللغظى وهو وجود لفظه الدال على الوجود الخارجى والمثال الذهنى - والرابع : وجوده الكتابي وهو وجود النقوش الدالة على اللفظ الدال على الشيء - والوجودان الأولان لا يختلفان باختلاف الأمم - والأخرين قد يختلفان باختلافهم كاختلاف اللغة العربية والفارسية والخط العربي والفارسي والهندي . وبهذه الوجودات الأربع صرخ المحقق التفتازاني في شرح العقائد بقوله إن للشيء وجوداً في الأعيان . وجوداً في الأذهان . وجوداً في العبارة . وجوداً في الكتابة . فالكتابه تدل على العبارة وهي على ما في الأذهان وهو على ما في الأعيان انتهى .

**الوجودي**: على معندين: أحدهما: الموجود - وثانيهما: ما لا يكون السلب أو العدم جزءاً من مفهومه سواء كان موجوداً في الخارج أو لا - فالوجود بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول.

**الوجود**: ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف. وقيل هو برق يلمع ويحمد سريعاً.

**الوجوب**: كون الشيء لازماً وغير جائز النفيض. وبينه وبين الجواز تقابل العدم والملكة إذا فسر الجواز بتساوي الطرفين والوجوب بعدمه فحيثئذ بينهما تباين كلي - وأما إذ فسر الجواز بعدم الامتناع فيبينهما عموم وخصوص مطلقاً - لأن الجواز بهذا المعنى أعم مطلقاً من الوجوب وهو أخص وقسم منه فافهم.

**وجوب الأداء**: طلب تفريح الذمة.

**الوجوب الشرعي**: ما يكون فاعله مثاباً وتاركه مستحقاً للزجر والعقاب.

**الوجوب العقلي**: ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يمكن عن الترك بنا على استلزماته محلاً.

**الوجودية الالاضرورية**: هي المطلقة العامة المقيدة بالالاضرورة الذاتية التي تشير إلى الممكنة العامة مثل كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة. أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام. ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة أي كل إنسان ضاحك بالإمكان العام.

**الوجودية اللادائمة**: هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي المشير إلى المطلقة العامة مثل كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل.

**الوجданيات**: في البديهي.

## باب الواو مع الحاء المهملة

**الوحدة**: وكذا الكثرة بديهيتان بمثل ما قالوا في الوجود فإن تصور الوحدة جزء من تصور وحدي المتتصورة بالضرورة. وأفضلها يعلم كل واحد أنه واحد بلا كسب منه. وقس عليها الكثرة ولكنهم عرفوها توضيحاً بأنها كون الشيء بحيث لا ينقسم من حيث إنه واحد والكثرة بأنها كون الشيء بحيث ينقسم من حيث إنه كثير.

ثم إن الوحدة في الوصف العرضي والذاتي تتغير أسماؤها بتغيير المضاف إليه - فإن الوحدة في النوع تسمى مماثلة وفي الجنس مجانية وفي الكيف مساواة - وفي

الوضع موازاة - وفي الإضافة مناسبة - وفي الأطراف مطابقة - وعليك أن تعلم أن الوحدة وكذا الكثرة من الأمور المتكررة الأنواع كما مر في متكرر النوع .  
وحدة الوجود: في الوجود .

**الوحدانية:** كون الشيء بحيث لا ثانٍ له في ذاته ولا في صفاته .

## باب الواو مع الذال المهملة

**الوديعة:** في اللغة فعيلة بمعنى المفعول من الودع وهو الترك . ومنه التوديع عند السفر والاسم الوداع بالفتح - والله در الشاعر .

بگذار تا بکریم چون ابر نو بهاران      کز سنگ گریه خیزد وقت وداع یاران<sup>(١)</sup>  
ومن المصائب العظيمة في الدنيا مهاجرة الأحباب ووداع الأطفال وخلص الأصحاب .  
يا جامع المتفرقين احفظني وسائر ذوي الحياة من هذا البلاء - نعم ما قال الصائب .

جدائي مشکل است از دشمن جان سوز اگر باشد  
سپند چون دور از اتش شود ازوی صدا خیزد<sup>(٢)</sup>

والوديعة في الشريعة أمانة دفعت إلى الغير للحفظ - والأمانة جنس يعم الوديعة وغيرها لاعتبار الاستحفاظ في الوديعة دون الأمانة . فلو ألقى الريح ثوب واحد في حجر آخر فهو أمانة دون وديعة - وقولهم دفعت إلى الغير للحفظ احترازاً عن مثل ذلك . فالوديعة أخص من الأمانة فكل وديعة أمانة دون العكس كيف فإن الوديعة تسلط الغير على حفظ ماله .

والأمانة حفظ المال بلا تصرف فيه سواء كان ماله أو مال غيره سواء سلطه عليه أو لا .

## باب الواو مع الذال المعجمة

**الوذى:** بفتح الواو وسكون الذال المعجمة أو المهملة الماء الغليظ الذي يخرج بعد البول وهو ناقض الوضوء ولا يوجب العسل - فإن قيل لما كان الوذى الماء الغليظ

(١) دع الکریم مثل غیم الریبع

حتى يقوم عن حجر الدمع في وقت وداع الأحياء

(٢) الفراق مشکل عن العد وحارق الروح إذا كان

إذا وضع (الاسبند) بعيداً عن النار فإن صوته يرتفع

والاسبند نوع من النبات ورده أبيض وصغير وبذوره صغيرة وسوداء تستعمل بذوره في معالجة جروح العين فيوضع في النار وله رائحة طيبة .

الخارج بعد البول فكيف يكون ناقضاً لل موضوع فإنه قد نقض الموضوع بالبول فليس بعد البول وضوء قائم حتى ينقضه الودي - قلت إن البول قد لا يكون ناقضاً كما إذا تسلس فحينئذ يكون الودي ناقضاً - وهذا الجواب في غاية الصواب مما قيل إن المقصود أنه ليس من موجبات الغسل فافهم .

## باب الواو مع الراء المهملة

الورم: في النمو.

**الورع:** اجتناب المشتبهات خوفاً من الواقع في المحرمات . وأيضاً ملزمة الأعمال الحميدة وترك الأفعال السيئة - وفي حواشي الهدایة الورع العفة - وقيل التحامي عن المحرمات وعما فيه شبهة الحرمة والتقوى التحامي عن المحرمات فقط والتحامي الاحتراز .

الورس: بالهندي تن<sup>(١)</sup> - وقيل نبت طيب الرائحة .

## باب الواو مع الزاي المعجمة

**وزن سبعة:** في كنز الدقائق والمعتبر في الدرارم وزن سبعة . وهو أن يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل . وأصله أن الدرارم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف . صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل . وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وعشرون مثقال أو ثلاثة أخماس مثقال . وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها إلى أن استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فأراد أن يستوفي الخراج فطالبهم بالأكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين أمر عمر وما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بأن جمعوا من كل صنف عشر دراهم فصار الكل إحدى وعشرين مثقالاً . ثم أخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل .

**وزن الفعل:** الذي هو من أسباب منع الصرف عند النحاة كون الاسم على وزن يعد من أوزان الفعل سواء كان له اختصاص بالفعل أو لا . لكن هذا الوزن إنما يؤثر في منع الصرف بشرط اختصاصه بالفعل بأن لا يوجد في الاسم إلا منقولاً من الفعل وإذا لم يكن مختصاً به فشرطه في ذلك التأثير أن يكون في أوله زيادة كزيادة الحرف في أول الفعل غير قابل لتأء التأنيث بحسب الوضع قياساً .

(١) بضم التاء وتخفيف النون شجر النب كذا في المحيط الأعظم ١٢ .

## باب الواو مع السين المهملة

**الوسط** : بسكون الثاني عام من أن يكون حقيقياً أو لا . بخلاف الوسط بالتحريك فإنه لا يطلق إلا على الوسط الحقيقي . وأيضاً الفرق بينهما أن الأول ظرف والثاني اسم - وقال بعض الفضلاء الظرفاء الوسط المتحرك ساكن والساكن متحرك ولا يخفى لطفيه . والوسط عند أرباب المعقول هو الحد الأوسط الذي هو الواسطة في التصديق .

**الوسيلة** : ما يتقرب به إلى الغير وحصل الوصول إليه .

**الوسق** : ستون صاعاً والصاع أربعة إمداد والمد رطل وثلث رطل .

## باب الواو مع الصاد المهملة

**الوصف** : في اللغة بيان سير الشيء وخصائله - وعند النحاة كون الاسم دالاً على ذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها سواء كانت هذه الدلالة بحسب الوضع مثل أحمر . أو بحسب الاستعمال مثل أربع في مررت بنسوة أربع . وقد يستعمل مرادفاً للنعت الذي من التوابع . وما هو عند الصوفية مذكور في النعت . وقال السيد السند شريف العلماء قدس سره الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل على الذات بصفة كأحمر فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود هو الحمرة - والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة - والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف .

**الوصف العنوني** : اعلم أن ما يصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنوانه ووصفه وهو إما عين حقيقتها مثل كل إنسان حيوان أو جزءها مثل كل حيوان متحرك . أو خارج عنها مثل كل كاتب متحرك الأصابع . واتصاف ذات الموضوع بذلك الوصف العنوني عقد الوضع واتصافها بوصف المحمول عقد الحمل - ثم أبو نصر الفارابي اعتبر في عقد الوضع صدق عنوان الموضوع على ذاته بالإمكان في نفس الأمر . ومراده بهذا الإمكان أن لا يكون الموضوع بنفس مفهومه آلياً عن الصدق عليه وإن امتنع ذلك بالنظر إلى كون الفرد محلاً في الواقع . فالمعتبر عنده صدق عنوان الموضوع عليه بحسب نفس الأمر بالنظر إلى نفس المفهوم لا في الواقع والخارج والدليل فيشمل نحو كل شريك الباري ممتنع . فإن الإمكان بهذا المعنى لا يقتضي إمكان وجود الأفراد .

والمتأخرون زعموا أن الشيخ الرئيس لما وجده مخالفًا للعرف واللغة فإن الأسود

إذا أطلق لم يفهم منه عرفاً ولغة شيء لم يتصرف بالسود أولاً وأبداً وإن أمكن اتصافه به اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل أي في أحد الأزمنة الثلاثة في الوجود الخارجي أو في الفرض الذهني بمعنى أن العقل يعتبر اتصافها بأن وجودها بالفعل في نفس الأمر يكون كذا سواء وجد أو لم يوجد. والذات الخالية عن السود دائمًا كالرومي لا يدخل في كل أسود عند الشيخ. ويدخل على رأي الفارابي.

فإن قيل من القضايا ما ليس لموضوعاتها أفراد لا ذهناً ولا خارجاً مثل كل شريك الباري ممتنع إذ ليس له فرد محقق في الذهن والخارج لامتناع تعدد الواجب ذهناً وخارجًا على ما قالوا ومثل اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلقاً يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلقاً يقابل الموجود المطلقاً أيضاً كذلك لأنه ليس لموضوعاتها أفراد لا ذهناً ولا خارجاً لما ذكرنا في الموجبة. فلا يمكن صدق وصف هذه الموضوعات في هذه القضايا على أفرادها لا بالفعل ولا بالإمكان. فإن قلت لما كان ليس بموضوعات هذه القضايا أفراد لا ذهناً ولا خارجاً فكيف اعترفت بكونها قضايا فإنه لا بد للقضية من الحكم وللحكم من تصور الموضوع وإلا لامتنع الحكم عليه فيكون موضوعات هذه القضايا متصرفة البتة فتكون موجودة في الذهن.

والحاصل أن موضوعات هذه القضايا متصرفة أولاً. فعلى الأول يكون لذوات الموضوعات وجود ذهني. - وعلى الثاني ليس ما يتراءى أنه قضايا قضايا - قيل تصور موضوعاتها إنما هو باعتبار مفهوماتها يعني شريك الباري مثلاً واتصاف ذات الموضوعات بمفهوماتها وصدقها عليها بالإمكان أو بالفعل بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الأمر.

ومن هنا يعلم أن الصواب تعميم الوجود الذهني بالمحقق والمقدر كتعميم الوجود الخارجي - وقال بعضهم إن هذه القضايا غير معتبرة في العلوم الحكيمية وخارجية عما نحن فيه فلا نبحث عنها - وإن أردت الحق فالواجب عليك الرجوع إلى ما ذكرنا في الموجبة.

**الوصايا:** جمع الوصية وهي في اللغة مصدر كالوصاية بالفتح أو الكسر تقول وصات الشيء بالشيء إذا أوصلته به ووصيت الأرض إذا اتصل بتها ذكره الجوهري. وفي الشرع إيجاب شيء من مال أو منفعة الله تعالى أو لغيره بعد الموت. ولا تصح الوصية للوارث لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية للوارث. ولا يجوز تنفيذ الوصية إلا في ثلث ما بقي بعد أداء الدين لا من ثلث الكل لأن ما يقدم من التجهيز والتكتفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بد منها. فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه لأن حاجة الميت دينية وخاصة الورثة دينية ودنيوية. فإذا انقسم المال على الحاجات يكون نصيب الميت الثلث. وفي الفرائض الحسامية ثم تنفذ

وصاية من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين إلا أن يجيز الورثة أكثر من الثالث ثم الصحيح أن الوصية من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين مقدم على الإرث سواء كانت مطلقة أو معينة هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى. قال شيخ الإسلام خواهرازاده إن كانت معينة كانت مقدمة عليه وإن كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم. ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين. وإذا نقص نقص عنهم حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين. وإن انعكس فله ثلث الألف.

**الوصيف:** الموصوف وال glam والجمع وصفاء والجارية وصيفة وجمعها  
وصائق.

## باب الواو مع الضاد المعجمة

**الوضع:** في اللغة نهادن وجعل اللفظ بإزاء المعنى أيضاً والاتفاق. وفي اصطلاح أصحاب العربية تخصيص شيء بشيء بحيث متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهو منه الشيء الثاني. وفي الوضع أربع احتمالات: الأولى: أن يكون كل من الوضع والموضوع له خاصاً. والثانية: أن يكون كل منهما عاماً. والثالث: أن يكون الموضوع عاماً والموضوع له خاصاً. والرابع: عكس الثالث ولا وجود له. بخلاف الثلاث الأول. وقال السيد السندي الشريف قدس سره على المطول - فإن قلت ما معنى كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً قلت معناه أن الواقع تصور أموراً مخصوصة باعتبار أمر مشترك بينهما وعين اللفظ بإزاء تلك الخصوصيات دفعه واحدة أي بوضع واحد لا بأوضاع متعددة كما عين لفظة أنا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره. ولفظة هذا لكل مشار إليه مفرداً مذكراً إلى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام.

وهذا معنى كونه عاماً والموضوع له خصوصيات أفراد ذلك المفهوم العام فإذا طلاق أنا وأنت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز إطلاقها على ذلك المفهوم الكلي. فلا يقال أنا ويراد به متكلم ما ولا أنت ويراد مخاطب ما وبهذا الوجه يمكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد أوضاع. وإذا تصور الواقع مفهوماً كلياً وعين اللفظ بإزائه كان كل من الوضع والموضوع له عاماً وإذا تصور معنى جزئياً وعين اللفظ له كان كل منهما خاصاً وأما كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً فغير معقول انتهى. ولكن أقول معقول لأنه يمكن أن يتصور جزئي ويترتب منه المفهوم الكلي

فيوضع اللفظ بإزاء ذلك المفهوم الكلي وهذا هو الوضع الخاص والموضوع له العام والحق أنه راجع إلى الوضع العام.

والوضع عند أرباب المعمول هو القبول للإشارة الحسية - وقيل التحيز بالذات ولذا قالوا في تعريف الجوهر الفرد جوهر ذو وضع أي قابل للإشارة الحسية وقيل أي متخيّز بذواته. وقد يطلق الوضع عندهم على الهيئة الحاصلة للجسم بنسبة بعض أجزاءه إلى أجزاء آخر منه. وقد يطلق على الهيئة الحاصلة للجسم بنسبة بعض أجزاءه إلى أجزاء جسم آخر أي إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والقعود فإن كلاً منهما هيئه عارضة للشخص بسبب أعضائه بعضها إلى بعض وإلى الأمور الخارجة عنه وكل مقام عندهم. والوضع بهذا المعنى عرض مقوله من المقولات التسع للعرض. وقد يراد بالوضع الحالة التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه وتحقيقه في الأوضاع.

**الوضع الجزئي**: بأن يلاحظ الموضوع والموضوع له بخصوصهما فإن خصوصية الإضافة باعتبار خصوصية الطرفين.

**الوضع الكلي**: بأن يلاحظ الموضوع له بوجه أعم كما في المشتقات فإنهم قالوا مثلاً إن اسم الفاعل موضوع لمن قام به الفعل. أو بأن يلاحظ الموضوع له بوجه أعم كما في الحروف - والمضميرات - والمبهمات - وتفصيل هذا المقام في كتابنا جامع الغموض.

**الوضعي**: المنسوب إلى الوضع. وعند أرباب الأصول الحكم بالسبب والشرط وتفصيله في الحكم.

**الوضوء**: بالضم مصدر من الوضاعة وهي الحسن. وفي الشعّ عبارة عن غسل الأعضاء المخصوصة والمسح على الرأس. وفي شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم الوضوء بالضم مصدر بمعنى التوضيء - وبالفتح الماء الذي يتوضأ به كذا عند جمهور أهل اللغة. وذهب بعضهم منهم الخليل إلى أنه بالفتح فيهما. وحكى الضم فيهما - وذكر الأخفش الفتح في المصدر. وعن أبي عمران القبول بالفتح مصدر لم أسمع غيره - وقيل القبول والركوع بالفتح مصدران شاذان وما سواهما فالضم. - وإن أردت تحقيق دخول المرافق والكتعبين في غسل الأيدي والأرجل في الوضوء فانظر في الصوم.

## باب الواو مع الطاء المهملة

**الوطر:** بالتحريك الحاجة.

**الوطن الأصلي:** قالوا الأوطان ثلاثة الوطن الأصلي وهو مولد الرجل في البلد - وقيل ما يكون بالتوطن بالأهل أو بالمولد.

**ووطن الإقامة:** وهو موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذه مسكنأً.

**ووطن السكنى:** وهو موضع ينوي فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً.

## باب الواو مع العين المهملة

**الوعظ:** هو التذكير بالخير والنصيحة.

## باب الواو مع الفاء

**الوفاء:** ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سراً وعلانية حضوراً وغيبة. نعم الشاعر.

بدل گفتم کدامین شیوه دشوار است انجامش<sup>(۱)</sup>  
دلنم درخون طپبد وگفت پاس اشنایی ها

## باب الواو مع القاف

**الوقف:** مصدر وقفه أي حبسه فهو واقف وهم وقوف وذلك موقوف وقد يطلق على الموقف تسمية بالمصدر فيجمع على الأوقف ويتعذر بنفسه ولا يتعدى<sup>(۲)</sup> فلا يقال أوقفه إلا على لغة ردية كما في المغرب.

وفي الشريعة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو حبس العين بالقول حال كونها مقتصرة على ملك الواقع والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجه الخير. والمراد بحسبها ومنعها على ملك الواقع أن لا يتجاوز إلى ملك غيره من العباد

(۱) فنبض قلبي بالدم وقال حرمة الأصدقاء

قلت للقلب أي الطرق أصعب فقم بها

(۲) أي بهمزة الأفعال وغيرها . ۱۲

فلا يشكل بوقف المسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع وملك الواقف عن الموقوف إنما يزول بقضاء القاضي بحيث لا ينتهي إلى يد مالك من الخلق. ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولى ويفرز و يجعل آخره بجهة لا تقطع أي على طريقة لا تقطع تلك الطريقة بأن يقول وقتا على الفقراء والمساكين لا على أولاده فإنهم ينقطعون. وإنما قلنا بالقول لأنه لو كتب صورة الواقعية على الشرائط بلا تلفظ لم تصر وقفاً بالاتفاق. وصورة حكم الحاكم ما ذكره في فتاوى قاضي خان وهي أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولى ثم يريد أن يرجع عنه فنazuعه بعلة اللزوم فيختصمان إلى القاضي فقضى القاضي بلزمومه.

**والوقف عند علماء الصرف:** قطع الكلمة عما بعدها أي على تقدير أن يكون بعدها شيء وإنما فسرناه بهذا لأنه قد يقف ولا يكون بعد ذلك شيء . وقال بعضهم الوقف قطع الكلمة عن الحركة . وأورد عليه أنه ليس بواضح لأنه قد لا يكون متحركاً وجواب هذا يحصل بتفسيره بمثل ما مر أي على تقدير أن يكون متحركاً .

ثم أعلم أن الوقف ضد الابتداء فيجب أن يكون علامته ضد علامه الابتداء فلو وقفت على متحرك كان خطأ بل الموقوف عليه لا يكون إلا ساكناً أو في حكمه إلا أن الابتداء بالمتحرك ضروري لما بين في الابتداء بالساكن . والوقف على الساكن استحساني عند كلال اللسان من ترداد الألفاظ والحراف - والحركات .

وفي كتب التجويد أن الوقف في القراءة عبارة من قطع الصوت زماناً بمقدار التنفس عادة بنية استئناف القراءة وهو على أربعة أقسام - تام - وكاف - وحسن - وقبح - أما التام فهو ما يكون على الكلام المقطوع عما بعده وذلك يوجد غالباً في أواخر القصص كقوله تعالى : **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُحُون﴾** . فإنه آخر قصة المتقين قوله تعالى : **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** . فإنه آخر قصة الكافرين - قوله تعالى : **﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّين﴾** . فإنه آخر صفات الله تعالى - وقد يوجد في رؤوس الآي كما مر قبل رؤوسها وبعد رؤوسها كقوله تعالى : حكاية عن بلقيس **﴿وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلَهَا أَذْلَهُ﴾** . هو التام . ثم قال الله تعالى : تقريراً لكلامها **﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُون﴾** . وهذا هو رأس الآية - وقوله تعالى : **﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِين﴾** . هذا هو رأس الآية وبالليل . وهذا هو التام .

وأما الكافي فهو ما يكون على الكلام المتعلق بما بعده في المعنى ويراد به التفسير وذلك يوجد في رأس الآية وغير رأسها كما تقول في مثال رأس الآية **﴿أَمْ لَمْ تَنْذِرُهُمْ لَا يُؤْمِنُون﴾** . فالوقف على قوله تعالى : **﴿لَا يُؤْمِنُون﴾** كاف لأنه متعلق بقوله تعالى : **﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾** . من حيث المعنى . وتقول في مثال غير رأس الآية **﴿وَآمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ مَصْدِقاً لِمَا مَعَكُم﴾** - فالوقف على قوله تعالى : **﴿لِمَا مَعَكُم﴾** كاف لأنه متعلق

بقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا أَوْلَى كَافِرَ بِهِ﴾. في المعنى ويجوز الوقف على هذين النوعين والابتداء بما بعدهما.

وأما الحسن فهو ما يكون على الكلام المتعلق بما بعده في اللفظ وأريد به الإعراب ويسمى هذا القسم حسناً لأنه يوجد على الكلام يفهم منه معنى يحسن السكوت عليه. وهذا النوع يوجد في رأس الآية وغير رأسها فإن وجد في رأس الآية يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده فيجوز للقارئ أن يقف على قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ويبتدىء بقوله تعالى: ﴿رَحْمَن﴾ وكذلك يقف على قوله تعالى: ﴿الرَّحِيم﴾ ويبتدىء بقوله: ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾. وأيضاً يقف على قوله: ﴿هَدِي لِلْمُتَقِّنِ﴾ ويبتدىء بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ وما أشبه ذلك. وإن وجد في غير رأس الآية نحو: ﴿بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْحَمْدِ لَهُ وَسَبَحَ اسْمُ رَبِّكَ﴾. جاز الوقف عليه ولا يجوز الابتداء بما بعده وإنما جاز الوقف على رأس الآي والابتداء بما يعقبها وإن كانت متعلقة بما بعدها في اللفظ لما روى عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها كان النبي ﷺ إذا قرأ قطع قراءته آية آية فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ثم يقف. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثم يقف هكذا.

وأما القبيح فهو وقوف القارئ على القول دون المقصود نحو قال إني عبد الله وعلى الشرط دون الجواب نحو وما تفعلوا من خير. وعلى اسم أن دون خبرها نحو إن الله. وعلى اسم كان دون خبرها نحو وكان الله - وعلى المبتدأ دون خبره نحو الحمد من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وما أشبه ذلك فلا يكون الوقف على شيء من ذلك اختياراً - فإن اضطر القارئ ووقف على شيء عن ذلك أعاد الكلام ووصل بعضه البعض.

واعلم أن للوقف علامات في المصحف المجيد فالمير (م) علامه الوقف اللازم والوصل عنده في بعض المواضع يوجب تغير المعنى بل يفضي إلى الكفر وإليه أشار الشاعر:

میم وقف لازم است مگذر ازو گر گذشتی بیم کفراست اندره<sup>(۱)</sup>

بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (م) الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾. فمن لم يقف على قوله تعالى: ﴿النَّار﴾ ووصل الذين يكون الموصول مع صلته صفة لقوله: ﴿أَصْحَابُ النَّار﴾ وهو باطل. والطاء (ط) علامه الوقف المطلق غير المقيد بكل واحد من اللزوم والجواز والرخصة وغيرها. وهذا الوقف يكون في آخر الكلام الذي إن قطع

(۱) الوقف عند الميم لازم فلا تتجاوزها وإذا تجاوزتها فإنك تغرق في بحر الكفر

عما بعده فمستحسن وثواب . وإن وصل به لا يغير المعنى . والوقفة (وقفه) بالتأء علامة القطع . والحلقة المدوره (هـ) تعبر بالأية مثله إن لم يكن معها شيء وإذا كانت معها (لا) فالوجهان الوصل والوقف لكن الأول أفضل - وإذا كان معها شيء من الجيم (جـ) والزاي (زـ) والميم (مـ) والصاد (صـ) وغيرها فهي تابعة له في حكمه وكلمة (قفـ) علامة الوقف بخلاف (صلـ) فإنه علامة أن الوصل أولـ . والجيم (جـ) فيه وجهان الوقف والوصل إلا أن الأول أولـ - الراي (زـ) يجوز عنده الوقف والوصل لكن الثاني أفضل - والصاد (صـ) علامة المرخص يعني رخص القارئ في الوقف عنده للضرورة - والقافـ (قـ) علامة قيل لأن بعض القراء يقفون عنده لا الجمهور فالوصل عنده أنسـ بخلاف (فـ) فإن أكثرـهم يقفون عنده فالوقف عنده أولـ . والوقف بغير التاء (وقفـ) والسينـ (سـ) كل واحدـ منها علامة السكتـة وهي عبارة عن قطع الصوت زمانـ دون زمانـ الوقف عادة من غير التنفس . وإذا وجدتـ كلمة (لاـ) فقط فالوصلـ واجـبـ . ومن وقفـ عنده يجبـ عليهـ الإـعادـةـ بالـوصلـ منـ رأسـ الآـيـةـ التـيـ مـنـهـاـ كـلمـةـ (لاـ)ـ وـ (الـكـافـ)ـ (كـ)ـ بـمعـنىـ كـذـلـكـ . فـحـكـمـهاـ كـحـكـمـ الـوقـفـ الـذـيـ مـرـ قـبـلـهاـ (وكـلمـةـ)ـ صـلـ بـغـيرـ الـيـاءـ عـلـامـةـ أـنـهـ قـدـ يـوـصـلـ فـيـ جـوـزـ الـوقـفـ عـنـدـهـ .

**والوقف في العروض إسكان الحرف السابع المتحرك .**

**الوقوف الزمانـيـ :** عندـ الصـوـفـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـحـاسـبـةـ يـعـنيـ درـيـابـنـهـ نـفـسـ خـودـشـدـنـ كـهـ بـحـضـورـ مـيـكـذـرـدـيـاـ بـغـفـلـتـ .

**الوقوف العددـيـ :** عندـ الصـوـفـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ رـعـاـيـةـ الـعـدـدـ فـيـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ - (حضرـتـ خـواـجـهـ بـزـرـگـكـ بـهـاـ الـدـيـنـ نقـشـبـنـدـ قدـسـ سـرـهـ فـرـمـودـهـانـدـ كـهـ رـعـاـيـتـ عـدـدـ ذـكـرـ قـلـبـيـ بـرـايـ جـمـعـ خـواـطـرـ مـتـفـرـقـهـ استـ<sup>(١)</sup>)ـ .

**الوقوف القلـبـيـ :** عندـ الصـوـفـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ التـنبـهـ وـحـضـورـ الـقـلـبـ فـيـ جـنـابـهـ تـعـالـىـ وـالـقـيـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـقـامـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـطـرـ فـيـ قـلـبـهـ غـيرـهـ تـعـالـىـ .

**وقـتـ الفـجرـ :** فـيـ الصـبـحـ الصـادـقـ .

**وقـتـ الـظـهـرـ :** فـيـ الـفـيـءـ .

**الـوـقـارـ :** بـالـفـتـحـ التـانـيـ فـيـ التـوـجـهـ نـحـوـ الـمـطـلـوبـ .

**الـوـقـيـةـ :** هيـ القـضـيـةـ التـيـ حـكـمـ فـيهـ بـثـبـوتـ الـمـحـمـولـ لـلـمـوـضـوـعـ أوـ بـضـرـورـةـ سـلـبـهـ عـنـهـ فـيـ وـقـتـ مـعـينـ مـنـ أـوـقـاتـ وـجـودـ الـمـوـضـوـعـ مـقـيـداـ بـالـلـادـوـامـ بـحـسـبـ الـذـاتـ مـلـ كـلـ

(١) قالـ الخـواـجـهـ الأـكـبـرـ بـهـاـ الـدـيـنـ نقـشـبـنـدـ قدـسـ سـرـهـ أـنـ رـعـاـيـةـ الـعـدـدـ فـيـ الذـكـرـ الـقـلـبـيـ هيـ مـنـ أـجـلـ جـمـعـ خـواـطـرـ مـتـفـرـقـهـ .

قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائمًا ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربع لا دائمًا.

## باب الواو مع الكاف

**الوكالة:** بفتح الأول وكسره اسم للتوكيل وهو الحفظ والاعتماد. ومنه الوكيل في أسمائه تعالى وهو فعل بمعنى الفاعل على الأول أي الحافظ. وبمعنى المفعول على الثاني أي المعتمد عليه. - وفي الشرع تقويض التصرف في أمر شرعي إلى غيره أي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف من يملك التصرف.

**الوكيل:** هو الذي فوض إليه التصرف بإقامة المفوض أي الموكل إياه مقام نفسه في التصرفات.

## باب الواو مع اللام

**الولاية:** القرابة والتصرف والقرابة الحاصلة من العتق. أو من المواتات - وعند أرباب السلوك مرتبة علية لخواص المؤمنين المقربين في الحضرة الصمدية تحصل بالمواظبة على الطاعات والاجتناب عن السيئات.

ف (١١١) :

**الولاء:** بالكسر لغة المتابعة. وشرعًا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الأول مثلاً في الوضوء عند اعتدال الهواء. فلو جفف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء. بخلاف ما في التحفة والاختيار من أن لا يستغل بين الأفعال بعيادة أخرى بغيرها. فإنه على هذا لو جفف لترك الولاء. ولذا منع عنه المشايخ كذا في الزاهدي. وهو سنة مؤكدة في الوضوء.

وفي بعض شروح كنز الدقائق الولاء أن يغسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول. وبالفتح لغة القرابة يقال بينهما ولاء أي قرابة حكمية حاصلة من العتق. وقيل الولاء بالفتح النصرة والمحبة. وفي الكفاية الولاء من الولي بمعنى القرب يقال بينهما ولاء أي قرابة. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث». أي وصلة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث أي طريق الفرضية - وأما بطريق العصوبية فيورث. وفي الشرع هو التناصر سواء كان ولاء عتقة أو ولاء موالاة. فالتناصر يوجب الإرث أو العقل. فما وقع في شرح الوقاية هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد المعاولة بيان

للمعنى العرفي وحكمه. فالمراد بالولاء في الحديث الشريف المذكور التناصر بالاعتقاد من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب أي الاعتقاد وصلة وقرابة كوصلة النسب وقربته لا يباع أي سبيبه وقس عليه.

ثم أعلم أن الولاء نوعان - الأول ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة. وسبب هذا الولاء الاعتقاد عند الجمهور. والأصح أن سبيبه العتق على ملكه سواء حصل بالاعتقاد كما هو الظاهر - أو بسبب الشراء كما في شراء ذي رحم محروم منه.

والثاني ولاء الم الولاية وسببه العقد الذي يجري بين اثنين. وصورة مولى الم الولاية شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولايء ترثني إذا مت وتعقل عنني إذا جنلت وقال الآخر قبلت. فعندها يصح هذا العقد وبصير القائل وارثاً عاقلاً ويسمى به كما يسمى أيضاً بمولى الم الولاية. وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وللمجهول أن يرجع عن عقد الم الولاية ما لم يعقل عنه مولاه.

وكان إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى يقول: إذا أسلم رجل على يدي رجل ثم والاه صبح - قال شمس الأنمة السرخسي: ليس الإسلام على يديه شرطاً في صحة الم الولاية - وإنما ذكره فيه على سبيل العادة - وكان الشعبي رحمه الله تعالى يقول لا ولاء إلا ولاء العتقة. وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. وما ذهب إليه الحنفيون مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

واعلم أن العقل بضم العين المهملة وسكون القاف الدية - فإن قيل ما وجه كون العتق سبب الولاء والقرابة كقرابة النسب - قلنا إن الحرية حياة للإنسان إذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقبة تلف وهلاك - .

ألا ترى أن الرقيق لا يملك شيئاً ولا تقبل شهادته ومحجور عن التصرفات. فالمعتق بالكسر سبب إحياء المعتق بالفتح. كما أن الأب سبب لإيجاد الولد فكما أن الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسبة وإلى أقربائه بالتبعية. كذلك المعتق بالفتح يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء وإلى عصبه بالتبعية. فكما يثبت الإرث بالنسبة كذلك يثبت بالولاء ويجوز إعطاءه لبنت المعتق أيضاً كما مر في العصبة من جهة السبب.

**الولي:** بفتح الأول وسكون الثاني القرب. ومنه الولي على وزن فعيل وهو القريب. وجاء الولي بمعنى الحرفي أي اللائق وبمعنى العجيب. في جامع الزמורים الولي لغة المالك وشرعأً وارث مكلف كما في المحيط. وفي الفقه في باب النكاح الولي من

له ولایة التزویج. فی کنز الدقائق الولی العصبة بترتیب الإرث أي الترتیب فی العصبات فی ولایة الإنکاح کالترتیب فی الإرث فالبعد محجوب بالأقرب. فأقرب الأولياء الابن للمجھونة. ثم ابن الابن وإن سفل. ثم الأب - ثم الجد أب الأب وإن علا - ثم الأخ لأب وأم - ثم الأخ لأب - ثم ابن الأخ لأب وأم - ثم ابن الأخ لأب - ثم العم لأب وأم - ثم العم لأب - ثم ابن العم لأب وأم - ثم ابن العم لأب - ثم المعتق بالكسر - وإن لم يكن عصبة فالولاية للأم - ثم للأخت لأب وأم - ثم لأب - ثم لولد الأم - ثم لذوي الأرحام - ثم للحاکم أي القاضی.

والولی عند أرباب السلوك قدس الله تعالى أسرارهم هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماک في اللذات والشهوات وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة.

وبهذا يمتاز عن المعجزة ويقارنها الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعته النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستدراج وعن مؤکدات تکذیب الكاذین.

**الولاية أفضیل من النبوة:** قول بعض الصوفیة وقيل حديث نبوی وأفضليتها من النبوة بخمسة وجوه: أحدها: أن الولاية صفة الخالق. والنبوة صفة المخلوق. وثانيها: أن اشتغال الولاية إلى الحق - واشتغال النبوة إلى الخلق. وثالثها: أن الولاية أمر باطن - والنبوة أمر ظاهر. ورابعها: أن الولاية أمر خاص - والنبوة أمر عام. وخامسها: أن الولاية لا انتهاء لها - والنبوة لها انتهاء.

وفي شرح المقاصد حکي عن بعض الكرامیة أن الولی قد یبلغ درجة النبي بل أعلى. وعن بعض الصوفیة أن الولاية أفضیل من النبوة لأنها تتبیء عن القرب والکرامۃ كما هو شأن خواص الملك المقربین منه. والنبوة عن الأنباء والتبلیغ كما هو حال من أرسله الملك إلى الرعایا لتبلیغ أحکامه. إلا أن الولی لا یبلغ درجة النبي لأن النبوة لا تكون بدون الولاية. وفي کلام بعض العرفاء إن ما قيل الولاية أفضیل من النبوة لا یصح مطلقاً. وليس من الأدب إطلاق القول به بل لا بد من التقيید وهو أن ولاية النبي أفضیل من نبوته لأن النبوة متعلقة بمصلحة الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قام سلطانها إلى قیام الساعة بخلاف النبوة فإنها بجناب أقدس محمد المصطفی صلی الله عليه وآلہ وصحبه وسلم حيث ظاهرها الذي هو الإنباء وإن كانت دائمة من حيث باطنها الذي هو الولاية أعني التصرف في الخلق بالحق. فإن الأولياء من أمة محمد ﷺ لهم تصرف في الخلق بالحق إلى قیام الساعة. ولهذا كانت علامتهم المتابعة إذ ليس الولی إلا مظہر تصرف النبي.

وعن أهل الإباحة والإلحاد أن الولی إذا بلغ الغایة في المحبة وصفاء القلب

وكمال الإخلاص سقط عنه الأمر والنهي ولم يضره الذنب ولا يدخل النار بارتكاب الكبيرة. والكل فاسد بإجماع المسلمين ولعموم الخطابات. ولأن أكمل الناس في المحبة والإخلاص هم الأنبياء سيما حبيب الله خاتم رسول الله تعالى عليه الصلاة والسلام مع أن التكاليف في حفهم أتم وأكمل حتى يعاتبون بأدنى زلة بل بترك الأولى والأفضل. نعم حكي عن بعض الأولياء أنه استغنى الله تعالى عن التكاليف وسألة الاعتقا عن ظواهر العبادات فأجابه إلى ذلك بأن سلبه العقل الذي هو مناط التكاليف. ومنع ذلك من علو المرتبة على ما كان.

**ولد الزنا:** هو المولود من الزنا. ومن أنكر آباء فقد أقر على نفسه بأنه مولود من غير نكاح - ومن كان مولوداً بغير النكاح فهو ولد الحرام. فما حال من أنكر أستاذه الذي هو خير الآباء. أما سمعت خير الآباء من علمك سواء كان إنكاره صراحة كما هو الظاهر أو دلالة كما إذا كان طاعناً عليه ومصرأً على إيدائه ومغموماً عند وصول الخير إليه. ومسروراً لدى نزول الشر عليه. وسمعت من غير واحد من الثقات أن من أنكر الأستاذ ابتلاء الله تعالى بثلاث بليات نسيان ما قرأ وضيق المعيشة وزوال الإيمان عند الموت. اللهم خرب عاقبته وأسلب عافيته.

**الوليمة:** طعام الزفاف وغيره. وهي ثمانية مذكورة في هذا الشعر:

|                                       |                          |
|---------------------------------------|--------------------------|
| وليمة <sup>(١)</sup> عرس ثم خرس ولادة | حقيقة مولود وكيرة ذي بنا |
| وضيمة موت ثم اعتذار خاتن              | نقيبة سفر والمأدب للثنا  |

## باب الواو مع الهاء

**الوهם:** بفتح الأول والثاني الغلط. وبسكون الثاني الطرف المرجوح من طرف الخبر. وقوة مرتبة في الدماغ كله لكن الأخص بها هو آخر التجويف الأوسط من الدماغ يدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقولبة الحاكمة في الشاة بأن الذئب مهروب عنه أو الولد معطوف عليه - والمراد بالمعاني هي ما لا يدرك بالحواس الظاهرة.

**الوهميات:** قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كالحكم بأن ما وراء العالم فضاء لا ينتهي. والقياس المركب منها يسمى سفسطة.

كمثل حالة القمر التي تدل على المطر

(١) من يرى وجهك في المرأة باكيأ

## [حرف الهاء]

### باب الهاء مع الألف

**الهالة:** دائرة بيضاء تامة أو ناقصة ترى حول القمر. وسبب حدوثها في الحكمة ونقض هذا التعريف بهالة الشمس ويحاب بأنها طفاؤة لا هالة. وبعضهم زاد قيداً في التعريف - وقال حول القمر وغيره فافهم نعم الشاعر:

کسى که روی تو در آینه دید گریان است  
چوماه هاله نماید دلیل باران است<sup>(١)</sup>

**الهالة:** في الشجاج.

هذا مركب من (هاء) التنبية - و (ذا) اسم الإشارة. واعلم أنه كثيراً ما يقع في العبارات هذا فيقدر خذ أي خذ هذا - ولا يخفى على الذكي الوعي الظريف اللطيف أن تقدير هذا بهذا لا يقبله الطبع السليم. والذهن المستقيم. وتكره سماعه الآذان. أعود بالله من وساوس الشيطان. فالتقدير بافهم أو اعلم أو احفظ هذا أو هذا تحقيق المرام أو المقام أو هذا كما ذكر أو كما ترى أحسن عند الورى كما ترى. لا حول ولا قوة إلا بالله. وبه نستعين ولا نعبد إلا إياه.

**الهاوي:** من الهوي بضم الهاء وهو الصعود وبفتحها وهو النزول. والحرف الهاوي الألف لأنه يهوي في مخرجه الذي هو أقصى الحلق إذا مددته من غير عمل عضو فيه. قال سيبويه رحمه الله تعالى هو حرف يتبع لهواء الصوت مخرجـه أشد من اتساع مخرج الواو والياء لأنـك قد تضم شفتيـك في الواو وترفعـ في الياء لسانـك جانبـ الحنك يعني أنـ الواو والياء مثلـ الألف لأنـك قد تضمـ الشفتـين في الواو وترفعـ لسانـك نحوـ الحنكـ في الياءـ فيحصلـ فيهـ عملـ العضـوـ والأـلفـ ليسـ كذلكـ. فإنـكـ تجدـ فيهـ الفـمـ والـحلـقـ منـفتحـينـ وـقـيلـ إنـماـ سـميـ الأـلفـ هـاوـيـ لأنـهـ ذوـ الـهـاءـ.

(١) طعام السلامة من ألم الولادة (وضيمة الموت) طعام العاشر والأربعين وغيره و (أعذار الخاتن) طعام الختان و (نقية السفر) طعام القدوم من السفر. (والآداب للثناء) لضيافة الأحباب بغير سبب ١٢ هامش.

## باب الهاء مع الباء الموحدة

**الهبة:** مصدر وهب يهب كوعد يعد عدة. في اللغة التبرع والتفضيل وإيصال النفع إلى الغير مالاً كان أو غير مال. وفي الشرع تمليك العوض بلا مال. وأما الهبة بشرط العوض فليست هبة خالصة ساذجة فإنها هبة ابتداء أي قبل القبض وبيع انتهاء أي بعد القبض حتى لو تقاپضا صاح العقد وصار في حكم البيع. ولما كانت هبة ابتداء شرط التقادم في العوضين في المجلس أو بعده بإذنه لأن كل واحد في هذه الهبة واهب من جهة وهوهوب له من جهة والقبض شرط صحة الهبة وتبطل بالشروع بأن وهب شخصاً مشاعاً بشرط العوض فإنها لا تجوز. ولما كانت بيعاً انتهاء ترد بالعيوب وخيار الروية ويؤخذ بالشفعية لو كان الموهوب بالعوض عقاراً.

ثم أعلم أن الهبة إنما تصح بثلاثة أمور. بإيجاب من الواهب - وقبول من الموهوب له - وبقبضه الموهوب في مجلس الهبة - سواء كان بإذن الواهب أو بغير إذنه أو بقبضه الموهوب بعد مجلس الهبة بإذن الواهب. ولا تصح الهبة إلا في محوز أي مفرغ عن ملك الواهب خلقة. فلا تجوز هبة الشمرة على الشجرة ولا في كل محوز بل في حوز مقسوم أي محوز حصل فيه التعين والتخصيص بسبب التقسيم. فلا يجوز في المحوز المشاع كنصف الدار أو ثلثه مثلاً. وليس عدم جواز الهبة في كل مشاع بل في مشاع يقبل القسمة.

وأما في المشاع الذي لا يقبل القسمة بأن لا يبقى مشفعاً به بعد القسمة فالهبة فيه صحيحة بالاتفاق كهبة نصف رحى ونصف الحمام مثلاً. وقد يقال للموهوب هبة وموهوبة - والجمع هبات ومواهب - وإنما شرط في صحتها الإيجاب والقبول لأنها عقد لقوله عليه الصلاة والسلام «تهادوا تحابوا» - والعقد إنما ينعقد بهما ويصح الرجوع في الهبة. والمانع عنه مدلولات حروف (دمع خرقة) كما مر في موضعه. وأما في الهبة بالعوض فلا يصح الرجوع. والتفصيل في كتب الفقه.

**هبوط الكواكب:** عبارة عن دناءة أحوالها وانتقادها تسلطها وتأثيراتها. وإن أردت التوضيح فانظر في شرف الكواكب.

## باب الهاء مع العجم المعجمة

**الهجاء:** في التهجي وأصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفاً وهي حروف الهجاء كما مر في المخرج ولها بحسب الصفات انقسامات كثيرة. - ذكر بعضهم أربعة وأربعين وزاد بعضهم ونقص بعضهم - والمشهور ما ذكره الشيخ ابن الحاجب رحمه الله

تعالى في الشافية حيث قال - ومنها المجهورة والمهموسة - ومنها الشديدة والرخوة وما بينهما . ومنها المطبقة والمنفتحة - ومنها المستعملية والمنخفضة - ومنها حروف الذلالة والمصممة - ومنها حروف القلقلة والصغير واللينة والمنحرف والمكرر والهابي والمهوت انتهى .

وإن أردت تعريف كل فاطلب في موضع كل . وفائدة هذه الصفات الفرق بين ذوات الحروف لأنه لولا هي لا تحدث أصواتها فكانت كأصوات البهائم لا تدل على معنى . فسبحان من كنزة وأودع جواهر حكمه البدعة في كل شيء .

**الهجو:** الشتم بالشعر - والشتم بغيره لا يسمى هجوأ . وعندي أنه لا شيء أقبح وأضر منه . - أما سمعت طعن اللسان أشد من ضرب السنان . سيما الشتم والطعن بالشعر فإنه إذا لم يكن بالشعر لم يحفظ عينه . وأما إذا كان به فيكون مقروءاً باللسان . ومحفوظاً في الأذهان . فيفضي إلى دوام الشتم وإفسائه بل إلى شتم كل شخص - كلما قرء ذلك الشعر - اللهم احفظني من سوء اللسان المفضي إلى العد وإن نعم ما قال الشاعر :

بر خود در هجو ودم نمی باید زد  
بیرون از حد قدم نمی باید زد  
عالی همه آئنه حسن ازلی است  
می باید دید ودم نمی باید زد<sup>(۱)</sup>

نعم هجو أعداء الله ومنكري رسول الله ﷺ أولى وأحسن بل أرجو أن يكون  
الهاجي مثاباً ممدواحاً .

ف (١١٢) :

## باب الهاء مع الدال

**الهداية:** عند الأشاعرة إراعة الطريق الموصل في نفس الأمر إلى المطلوب - وعند المعتزلة هي الدلالة الموصلة أي الإيصال إلى المطلوب وكل منها منقوض . ويمكن دفع الانتقاد والكل مذكور في حواشي تهذيب المنطق . ومختار الطوسي أن الهداية موضوعة للقدر المشتركة بين المعينين المذكورين لأنها مستعملة بينهما فالقول بكونها موضوعة لأحدهما بخصوصية يوجب الاشتراك أو الحقيقة والمجاز والأصل ينفيهما .

ف (١١٣) :

**الهداية:** ما يؤخذ ويرسل بلا شرط الإعانة .

ولا يجب تجاوز الحد في ذلك  
يجب أن يرى ولا أن يتتجاوز عن ذلك

(١) في الهجاء والذم لا يجب التجاوز على النفس  
العالم كله مرأة للحسن الأزل

## باب الهاء مع الذال المعجمة

**الهذيلية:** أصحاب أبي الهذيل من المعتزلة قالوا ببناء مقدورات الله تعالى وإن أهل الخلد ينقطع حركاتهم ويصيرون إلى خمود دائم وسكون.

## باب الهاء مع الراء المهملة

: ف (١١٤)

### باب الهاء مع الزاي

**الهزال:** بالضم انتفاض عن الأجزاء الزائدة.

**الهزل:** إن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي. والجد بكسر الجيم ضده.

**الهزل الذي يراد به الجد:** مستغنى عن التفسير وهو من المحسنات المعنية البدعية. وحاصله أن تذكر الشيء على سبيل اللعب والمزاح والمطابية بحسب الظاهر. والغرض أمر صحيح بحسب الحقيقة.

## باب الهاء مع الشين المعجمة

**الهشيم:** في الصحاح هو النبات اليابس المنكسر. وفي الترجمان الحسيني (هشيم گياه ريزه خشك).

**الهشامية:** أصحاب هشام بن عمر والقرطي قالوا الجنة والنار لم يخلقا بعد وقالوا لا دلالة في القرآن على حلال وحرام والإمامية لا تعتقد مع الاختلاف.

## باب الهاء مع اللام

**الهلال:** هو الطرف المرئي من النصف المضيء من القمر عند بعده من الشمس ثنتا عشرة درجة أو أقل أو أكثر. وتفصيله في كتب الهيئة - وفي شرح قصيدة البردة أن الهلال إلى ثلاثة ليال وبعد ذلك يسمى قمراً إلى أن يسمى بدرأ. والهلال في قولهم الهلال والله مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا الهلال والله - لا مبتدأ محذوف

الخبر لأن المقصود تعين شيء بالإشارة ثم الحكم عليه بالهلالية. ولكن في شرح الأوراد كنز العباد في الكبرى إذ رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك والله در الشاعر:

شد مبارك باد هر سوليك بي لبرويء يار      ماه نوامشب بداغ كهنهء ما ناخن است<sup>(١)</sup>  
وأيضاً:

مهت چو بدر شود بادلم چه خواهد کرد      هلال یکشیبه ابروی تو کتام سوخت<sup>(٢)</sup>

هلم: الهاء فيه للتبنيه ولم بضم اللام وفتح الميم المشددة اسم فعل لازم أو متعد ومعناه بالفارسية بيابيا - وصار بعد التركيب بمعنى أقبل أو أحضر من الإحضار - وجراً في قولهم هلم جراً مفعول له أو مصدر جر كذا في حاشية شيخ الإسلام على التلويع - وقيل هلم من أسماء الأفعال يقال كان كذا عام كذا وهلم جراً يعني (بکش کشیدنی)<sup>(٣)</sup>.

الهلاك: أعم من الفناء ولهاذا قالوا إن الهلاك لا يستلزم الفناء وهو يستلزم الهلاك لأن الهلاك هو خروج شيء عن الانتفاع المقصود به أي عن منافعه المطلوبة به سواء لم يبق أصلاً بأن يصير معدوماً بذاته وأجزاءه وهو الفناء أو يبقى ولكن لا يبقى منتفعاً به كالبشرية المكسورة المطلوب بها شرب الماء والجواهر الفردة المنتورة المطلوب بها انضمام بعضها إلى بعض ليحصل الجسم. والشمس المظلمة المطلوب بها الضوء. ولما قيدنا الانتفاع بالمقصود لا يرد الاعتراض بأن البشرية المكسورة بل كل موجود ممكن يدل على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع فلا يخرج عن الانتفاع أصلاً. فالهلاك هو فناء شيء بالكلية لا خروجه عن الانتفاع. ومن عرف الهلاك لم يهلك بالتناقض في قوله تعالى: «وأكلها دائم». وقوله تعالى: «وكل شيء هالك إلا وجهه».

وقد يدفع بأن المراد بالدوار هنا استمرار الشيء وبقاوئه إلا لحظة وهو لا ينافي الهلاك لحظة وهو الدوار التجددى بأنه إذا فني شيء جيء ببدلته شيء آخر مثله بلا مهلة يعني ليس التناقض إلا إذا أريد بالدوار الدوار الحقيقي وهو عدم طريان العدم مطلقاً. وأما إذا أريد به الدوار العرفي وهو عدم طريان العدم زماناً يعتقد به فلا. والجواب بأن المراد به معناه الحقيقي وبدور أكل الجنة دوار أنواعها لا أشخاصها. ويجوز أن لا ينقطع النوع أصلاً مع هلاك الأشخاص أن يكون هلاك كل شخص معين من الأكل بعد

(١) صار مباركاً في كل جهة ولكن من دون حاجب الحبيب  
القمر الجديد هذه الليلة بحرقتنا القديمة صار مثل الظفر

(٢) وجهك أصبح مثل البدر فماذا سيفعل بقلبي      هلال ابن ليلة حاجبك أحرق كتاني

(٣) هل جرا - بکش کشیدنی - ترجمة لما سبق إلى الفارسية.

وجود مثله صحيح على مذهب الجمهور من أن الجنة والنار لا يطرأ عليهما العدم ولو لحظة لا على ما قيل من جريان العدم عليهما لحظة لأنه يلزم حينئذ انقطاع النوع جزماً هكذا في الحواشى الحكيمية على شرح العقائد النسفية.

## باب الهاء مع الميم

**هما:** ضمير مشترك بين ثانية المذكر والمؤنث فإن قيل قال جار الله الزمخشري صاحب الكشاف في ميزان الصرف في بيان معنى فعلأً كردنداً دومردان صيغة تثنية مذكر غائب لفظ إثبات فعل ماضي معروف مما درو مضمر است. وكذا قال في فعلوا هم درو مضمر است. وهكذا في فعلن وفعلت إلى فعلت وفعلنا.

ولا يخفى أن الألف في فعلأً والواو في فعلوا وكذا النون في فعلن والتاء المتحركة في فعلت وسائر الصيغ ضمائر بارزة وليس فاعل هذه الأفعال ضميرأً مستترأً فكيف صحة هذا المقال. قلت ما ذكره على مذهبه لا على مذهب الجمهور فإن مذهبه أن الألف في فعلأً والواو في فعلوا وكذا سائر الضمائر البارزة عند الجمهور علامات تذكير الفاعل وتأنيثه وجمعه وخطابه. وضمائر الفاعل مستترة في هذه الصيغ. ومذهب الجمهور إنها ضمائر الفاعل بارزة وليس فاعلها بمنوي مستتر فالزيدان في مثل ضرباً الزيдан والزيدون في ضربوا الزيدون فاعل عند الزمخشري ومبتدأ مؤخر أو بدل عن الفاعل عند الجمهور فافهم.

**الهم:** الغم والقصد أي عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر.

**الهمة:** توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق تعالى أو غيره لحصول الكمال له أو لغيره.

## باب الهاء مع النون

ف (١١٥):

## باب الهاء مع الواو

**الهوية:** هي الحقيقة الجزئية حيث قالوا الحقيقة الجزئية تسمى هوية يعني أن الماهية إذا اعتبرت مع الشخص سميت هوية. وقد تستعمل الهوية بمعنى الوجود الخارجي وقد يراد بها الشخص. وقالوا الهوية مأخوذة من الهو هو وهي في مقابلة الغيرية.

**الهوى:** ميلان النفس إلى ما تستلذه من غير داعية الشرع جمعه إلا هواء يقال بخلاف أهل الأهواء.

**الهواء:** عنصر من العناصر الأربعة حار رطب فوق كرة الماء وتحت كرة النار.

واعلم أنهم قد ذكروا أن للهواء أربع طبقات: الأولى: ما يمتنج مع النار وهي التي يتلاشى ويضمحل فيها الأدخنة المرتفعة عن السفل ويكون ويحصل فيها الكواكب ذات الأذناب والنيازك وما يشبهها كذوات الذواب والرماح والأعمدة. الثانية: الهواء الغالب وهي التي يحدث فيها الشهب. الثالثة: الهواء البارد اللطيف المختلط بالأجزاء المائية ولا يصل إليها أثر شعاع الشمس بالانعكاس من وجه الأرض وتسمى طبقة زمهريرية وهي منشأ السحاب والرعد والبرق والصاعقة - الرابعة: الهواء الكثيف الذي يصل إليها أثر شعاع الشمس. والطبقتان الأولىان منها مجاورتان للنار والأخريان للماء. والفرق بين الريح والهواء بالحركة والسكون فما كان ساكناً فهو هواء وما كان متحركاً فهو ريح.

ف (١١٦):

## باب الهاء مع الياء التحتانية

**الهيولي:** في عرف الحكماء هي الجوهر القابل للاتصال والانفصال وهي محل للصورتين أي الجسمية والتوعية وهي الهيولي الأولى - وأما الهيولي الثانية فهي جسم ترکب منه جسم آخر كقطع الخشب التي تركب منها السرير. والهيولي لفظ يوناني معناه الأصل والمادة. وقال بعضهم الهيولي في الأصل هيئه أولى والهيئه هنا بمعنى الجوهر.

**الهيوميا:** في الطسم.

**الهيئه:** هي العرض إلا أن اعتبار الحصول في الهيئة والعرض في العرض يعني أن العرض يقال باعتبار عروضه أي حصوله في شيء آخر والهيئة باعتبار حصوله أي في نفسه - وقد يقال الهيئة على الجوهر كما مر آنفاً في الهيولي وعلم الهيئة هو الذي يبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الكمية والكيفية والوضع والحركة الالزمه لها أبدية أو ممتنعة الانفكاك وما يلزم منها.

**الهيواء:** هي الحالة الظاهرة للمتاهيء - وفي الشرع أن يتواضعوا على أمر فتراضا به وحقيقته أن يرضى الشركاء بهيئة واحدة أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذلك بذلك النصف أو هذا بكله في كذا من الزمان وذلك بقدر مدة الأول - والحاصل أنها في الشرع عبارة عن قسمة المنافع.

## [حرف الياء]

### باب الياء مع الألف

**اليأس إحدى الراحتين:** مثل يضرب به في العرب لمن يسعى ويرجى مراراً من رجل يقل إياصاه إليه ولكن لا يوصل فتحصل له من ذلك صعوبة ومالل. واعلم أن الراحة راحتان: الأولى: الوصول إلى المطلوب. والثانية: الخيبة واليأس منه فإن صاحب السعي عند اليأس يجر رجلي التردد والمشقة في ذيل الراحة والاطمئنان.

(يادداشت)<sup>(١)</sup> و (يادكرد)<sup>(٢)</sup> در (هوش دردم)<sup>(٣)</sup>.

**يأجوج وأجوج:** أسمان عجميان بدليل من الصرف كذا في المدارك. وفيه أن يأجوج من الترك وأجوج من الجبل والديلم - وفي شرح المقاصد وأما يأجوج وأجوج فقيل من أولاد يافث بن نوح عليهم السلام وقيل جمع كثير من أولاد آدم عليهم السلام أضعاف سائربني آدم لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى مائة ذكر من صلبه يحملون السلاح. فمنهم من هو في غاية الطول خمسون ذراعاً وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون. ومنهم من طوله وعرضه كذلك. ومنهم من هو في غاية القصر مقدار شبر كانوا يخرجون أيام الربيع إلى قوم صالحين بقربهم فيهلكون زروعهم ويقتلونهم فجعل ذو القرنين سداً دونهم فيحفرون كل يوم ذلك السد حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً فيعيده الله تعالى كما كان حتى إذا بلغت مدتهم حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس - قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً إن شاء الله تعالى فيعودون وهو كهنته فيحفرون ويخرجون مقدمهم بالشام ومؤخرهم بحراسان فيشربون المياه ويتحصن الناس منهم في حصونهم ولا يقدرون على إتيان مكة وبيت المقدس فيرسل الله تعالى نففاً في أنفاسهم فيهلكون جميعاً فيرسل طيراً تلقفهم في البحر فيرسل مطراً يغسل الأرض. وخروجهم يكون بعد خروج الدجال وقتل عيسى عليه السلام إيه انهى.

(١) التذكرة.

(٢) الاستذكار.

(٣) إدراك الحال أو فهم الحال (أي إدراك الحال في الفن الثاني).

## باب الياء مع الباء الموحدة

**اليوسة:** كيفية في الجسم تقتضي صعوبة الشكل والتفرق والاتصال.

### باب الياء مع التاء الفوقية

**البيتم:** بالضم والفتح وسكون الثاني. وقد جاء ضم الأول مع ضم الثاني بي بدرشدن إنسان قبل ازبلوغ وببي مادرشدن چار پايه قبل از استغنا وببي نظير بودن درلآلی.

**البيتيم:** يعلم من هذا البيان لكونه صفة مشبهة منه.

**يتقه:** بسكون القاف مضارع معروف اتصل به ضمير المذكر الغائب أو هاء السكتة من اتقى يتقي. ويعلم من باديء النظر اعتراض في سكونها لأن القياس كسرها وسكونها باقتضاء هذه القاعدة وهي أن كل اسم من الثلاثي المجرد إذا كان عينه مكسوراً جاز إسكان عينه تخفيفاً. ولهذا جاء في الكتف بكسر تاء الكتف وبسكونها ثم وزن كتف بكسر التاء إذا وجد في فعل فتحينته أيضاً يجوز إسكان عين ذلك الفعل مشابهة لكتف وإن لم يكن لتركيب جميع حروف ذلك الفعل دخل في ذلك الوزن بل لتركيب بعضها كقوله تعالى: **﴿ويتقه﴾** أصله يتقي فحذفت لام الكلمة للجزم وهي الياء لكونه معطوفاً على المجزوم السابق.

فالقراء متتفقون على كسر القاف وحذف الياء الأحفص فإنه ذهب بعد حذف الياء إلى إسكان القاف لأن تقه في قوله تعالى: **﴿ويتقه﴾** على وزن كتف فأسكن العين وهي القاف مشابهة لكتف كما جاء في انطلاق بكسر اللام وسكون القاف انطلاق بسكون اللام وفتح القاف فإن طلق في انطلاق على وزن كتف فأسكن اللام مشابهة لكتف فاجتمع الساكنان اللام والقاف فحررت القاف لأنها أخف الحركات. ثم حفص بعد إسكان القاف في قوله تعالى: **﴿ويتقه﴾** قائل في هائه بقولين: أحدهما: أن الهاء للسكتة فعلى هذا التقدير كانت الهاء ساكنة في الأصل كما في قوله تعالى: **﴿وما أدريك ما فيه﴾**. فاجتمع الساكنان القاف والهاء فحررت الهاء بالكسر لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر - وثانيهما: أن الهاء ضمير للمذكر الغائب فلا يلزم على هذا التقدير النقاء الساكنين للمشابهة المذكورة والهاء متحركة لكونه ضميراً لكن القول الأول أضعف والثاني أقوى.

هكذا في الرسالة المسماة بالمصارف في علم الصرف للسيد السندي الشريف قدس سره. ثم خطر على بال الفقير وجه آخر وهو أن القاف من أقصى اللسان والهاء من الحقن فكل واحد منها ثقيل في التلفظ والكسرة على كل منهما أيضاً ثقيلة -

وقاعدة التجويد أن هاء الضمير للمفرد المذكر الغائب إذا كان مكسوراً وما قبله أيضاً مكسوراً فحيثما يكون صلة ذلك الضمير بالياء مثل بهي فلو كانت القاف مكسورة يصل هاء الضمير بالياء فلزم تواли كسرات مع ثقل القاف والهاء - فإن كسر القاف والهاء مع ياء الصلة كسرات لأن الياء أيضاً بمنزلة الكسرتين فاسكن القاف حتى لا يلزم المحذور المذكور هنا ما حررنا في أوان الشباب لبعض الأحباب.

## باب الياء مع الراء المهملة

**اليرقان:** هو تغير من لون البدن فاحش إلى صفرة أو سواد لجريان الخلط الأصفر والأسود إلى الجلد وما يليه بلا عفونة. وتفصيله في كتب الطب.

ف (١١٧) :

## باب الياء مع القاف المعجمة

**اليقين:** عند أرباب السلوك ظهور نور الحقيقة في الموقن حال كشف الأستار البشرية بشاهد الوجود والذوق لا بدلاله العقل والنقل. فالإيمان نور من وراء الحجاب - واليقين نور عند كشف الحجاب. واعلم أنهم أجمعوا على أنه كلما وجد حكم وجد تصديق إما غير جازم فظن. أو جازم صادق راسخ فيقين. أو غير راسخ فتقليد. أو جازم كاذب فجهل مركب.

وتفصيل هذا الإجمال أن اليقين في العرف هو التصديق الجازم المطابق الثابت. وبعبارة أخرى هو اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. وبالقيد الأول يخرج الظن فإنه اعتقاد الشيء بأنه كذا مع احتمال مرجوح لنفيضه. وبالقيد الثاني يعني مطابقاً للواقع يخرج الجهل المركب وبالقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد فإنه غير راسخ ممكן الزوال بتشكيك المشكل. والشك عبارة عن تساوي طرفي الخبر أي وقوعه ولا وقوعه - وقد يذكر الشك ويراد به الظن كما قالوا أفعال القلوب تسمى أفعال الشك واليقين. وأرادوا بالشك ها هنا الظن وإن فلا شيء من هذه الأفعال بمعنى الشك المقتضي لتساوي الطرفين. وإن لم يتتساوا فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهم. وقد مر تحقيق حقيق لهذه الأمور في العلم فاعلم.

**اليقين لا يزول بالشك:** بالنقل والعقل. أما الأول فما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». وأما العقل فإن

عدم إمكان الزوال معتبر في مفهوم اليقين كما مر. فإن قيل لا نسلم أن اليقين لا يزول بالشك بسند زوال النجاسة المتيقنة بالشك في إزالتها.

وتوضيحة أنه إذا تنجز طرف من أطراف الثوب ونسى محل النجاسة فغسل طرفاً من أطرافه بتحر أو بلا تحر حكم بطهارة الثوب وهو المختار كما في (التاتارخانيه) ناقلاً عن الكبri. وإن كان الأحوط غسل كله كما في الظهيرية ويسند مسئلة (السير الكبير) وهي إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقى للشك في قيام المحرم - فلو كان اليقين لا يزول بالشك لما حكم بزوال النجاسة التي ثبوتها يقيني بالشك في زوالها عند غسل طرف من أطراف الثوب.

وأجيب بأن الأصل المتيقن طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة بعد ذلك الغسل لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى ولا يحكم بالنجلسة. فثبت أن اليقين لا يزول بالشك ولكن لك أن تقول إن النجاسة إذا وصلت ثواباً فنجاسته يقينية فلا بد أن لا يحكم بطهارته عند ذلك الغسل بالشك في زوالها لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى ولا يحكم بالنجلسة فثبت أن اليقين لا يزول بالشك. فالجواب أن نجاسة النجس وطهارة الطاهر ما علمنا إلا ببيان الشارع الحكيم العالم بالمصالح فلما حكم بطهارة الثوب عند غسل طرف منه علم أنه حكم بأن ذلك الطرف المغسول هو محل النجاسة يقيني دفعاً للحرج أو لمصالح عنده. فكما أن النجاسة يقينية زوالها أيضاً يقيني بحكم الشارع لا مشكوك فلم يلزم زوال اليقين بالشك هذا ولعل عند غيري أحسن من هذا.

فإن قلت: فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة تلك الصوات أم لا؟ قلت: تجب كما في الخلاصة أقول: لأن حكم الشارع بنجاسة ذلك الطرف المغسول كان مشروطاً بالنسبيان فإذا ذكر يعود نجاسة الثوب على ما كان من وقت اللوث والظهور المتخلل بين النجاستين نجاسة كالظهور بين الدمين دم. فإن قلت لما كان عدم الزوال مأخوذاً في مفهوم اليقين فالواجب أن لا يزول أصلاً. أقول ليس مطلقاً عدم الزوال مأخوذاً في مفهومه بل عدم الزوال بالتشكك مأخوذ فيه فيجوز زواله بيقين آخر ولا يخفى لطفه.

## باب الياء مع الميم

**اليمين:** دست راست وقوة وتوانائي. - وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وجمعه الإيمان. وفي مجمع الحواشى اليمين تقوية ما عزم عليه من تحصيل

فعل أو امتناعه عنه بذكر اسم الله تعالى سواء كان ذلك واجباً أو مباحاً أو حراماً انتهى .

ثم اليمين بالله ثلاثة أقسام - غموس - ولغو - ومنعقد . إنه إن حلف على إثبات أمر ماض كذباً عمداً فهو غموس وجاءه الإثم والغموس ها هنا هو الدخول في النار . وإن حلف على ذلك الإثبات ظناً فهو لغو لا فائدة فيه ولا إثم - وإن حلف على أمر آت في المستقبل منعقد - وفيه كفارة فقط ولو مكرهاً أو مجبوراً أو ناسياً أو حنث كذلك - ثم تطلق الأيمان على التعليقات أيضاً لأن فيها أيضاً تقوية أحد طرفي الخبر بالشرط أو لأنها أيمان التزاماً ولذا قالوا الشرط في مثل إن فعلت كذا فعده حر أو امرأته طالق لليمين على تحقيق نقىض مضمون الشرط . فإن كان الشرط مثبتاً مثل إن ضربت رجلاً فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا أضرب رجلاً . وإن كان منفياً مثل إن لم أضرب رجلاً فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة قولك والله لأضربين رجلاً . والحاصل أن أضرب رجلاً في الإثبات للمنع - وفي النفي للحمل . فمعنى إن ضربت رجلاً فعدي حر والله لا أضرب رجلاً . ومعنى إن لم أضرب رجلاً فعدي حر والله أضرب رجلاً . وشرط البر في الأول أن لا يضرب أحداً من الرجال - وفي الثاني ضرب أحد من الرجال .

واعلم أن بين أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمة الله تعالى اختلاف في ألفاظ الأيمان والأصل أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف عندنا . وعندهما الشافعي رحمة الله تعالى تبني على الحقيقة . وعند مالك رحمة الله تعالى تبني على كلام القرآن .

ثم اعلم أن اليمين على نوعين شرعي وعرفي أما اليمين الشرعي فهو الذي يوجب الإثم والكفارة وهو لا يجوز إلا بالله تعالى وكفارته تحرير رقبة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متواتلة . وأما اليمين العرفي فهو ما اعتاده الناس من القسم بالعمر والبقاء والقدم وغير ذلك لتأكيد الحكم وهذه الكلمات بمنزلة الحروف المؤكدة فاليمين العرفي بغير اسم الله تعالى جائز ليس بمنهي عنه .

**اليماني:** جمع يمان وهو في الأصل يمني باء النسبة ثم حذفت للتخفيف كما في بصر وعوضت بالألف قبل النون المكسورة إبقاء للكسرة الدالة عليها . وقال أفضل المتأخرین مولانا عبد الحکیم رحمة الله تعالى في حواشی المطول أصل يمان يمني حذفت الباء المدغمة وعوض عنها الألف قبل النون على خلاف القياس فصار يماني وحذف الألف لالتقاء الساکنین كذا قالوا وإلا ظهر أنه حذف باء النسبة وعوض عنها قبل النون على خلاف القياس لكثره الاستعمال والتخفيف .

## باب الباء مع الواو

يوم: «يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» استدل جار الله الزمخشري صاحب الكشاف بهذه الآية الكريمة على مذهبه وهو أن مجرد الإيمان بدون العمل غير نافع. وتوجيهه على ما قرره المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في التلويح أن كلمة أو ها هنا لإيقاع أحد الشيئين وأنها تفيد عدم الشمول للزوم التكرار على تقدير الشمول - وذلك لأنه إذا نفي الإيمان كان كسب الخير فيه منفياً لأن كسب الخير في الإيمان ولا إيمان محال. فلا بد أن ينتفي كسب الخير فيه فإذا نفي كان تكراراً. أو معنى الآية أن النفس التي انتفى منها مجموع الإيمان مع كسب الخير وهي إما نفس كافرة أو مؤمنة لم تكتسب الخير في إيمانها لا ينفع إيمانها.

وتوضيحة أن عند ظهور أشرطة الساعة تكون النفس ثلاثة. أحدها: التي آمنت وكسبت الخير وهذه ينفعها إيمانها باتفاق بيننا وبينهم. وثانية: التي آمنت قبل ظهور أشرطة الساعة ولم تكتسب الخير وهذه ينفعها إيمانها عندنا خلافاً للمعتزلة. والثالثة: التي لم تؤمن قبل ظهور أشرطة الساعة وأمنت عند ظهورها وهذه لا ينفع إيمانها بالاتفاق لأن إيمان اليأس غير مقبول وأن الآية بينت حكم الأخيرتين فلم يفرق بينهما - وقال الطيببي لا يتم ما ذكره من الاستدلال فإن هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسها لم تكتسب في إيمانها خيراً قبل ما كسبت من الخير بعد.

والمقصود من الآية أن الإيمان بعد ظهور الآيات الملجمة والعمل الصالح غير نافعين. هذا ما ذكره قدوة المحققين زبدة الواصلين حضرت شاه وجيه الحق والملة والدين العلوى الأحمدآبادى قدس سره ونور مرقده - وقال شيخ الإسلام يرد على توجيه جار الله الآية أن الخير نكرة في سياق النفي فتعم - فيلزم أن يكون نفع الإيمان بمجرد خير ولو واحداً وليس كذلك عند المعتزلة - فإن جميع الأعمال الصالحة داخلة في الإيمان عندهم. ثم إنه لا يخفى أن استدلال المعتزلة لا يخلو عن قوة. فأجاب أهل السنة تارة بأن المراد بالخير الإخلاص وبالإيمان ظاهره من القول والعمل وفيه بعد. وتارة بأن الآية من اللف التقديرى أي لا ينفع نفسها إيمانها ولا كسبها في الإيمان فيوافق الأحاديث والآيات الشاهدة بأن مجرد الإيمان نافع ويلائم مقصود الآية حيث وردت تخسيراً للذين أخلفوا ما أرعدوا من الرسوخ في الهدایة عند إزالة الكتب حيث كذبوا به وصدقوه عنه. وفيه أنه ذكر في خلاصة الفتوى وغيره من كتب الفقه أن توبه اليائس مقبولة وإن لم يكن إيمان اليأس مقبولاً لكن ذكر في جامع المضمرات خلاف

ذلك . والأظهر أن يجاب عن الاستدلال بأن المراد بالنفع كماله أعني الوصول إلى رفع الدرجات والخلاص عن الدركات بالكلية انتهى .

**اليونسية:** أصحاب ابن يونس بن عبد الرحمن قالوا الله تعالى على العرش تحمله الملائكة .

**يوم التروية:** هو اليوم الثامن من ذي الحجة . ووجه تسميته به في التروية .  
**يوم نحس مستمر:** يوم الأربعاء آخر الشهر .

**اليم:** حقيقة في النهار فإذا اقترنت مع فعل ممتد يراد به النهار لا غير لصحة حمله على الحقيقة حينئذ . وإذا اقترنت مع فعل غير ممتد فيراد به الوقت المطلق مجازاً . وهذا تفصيل ما قالوا إنه حقيقة في النهار ومجاز في الوقت المطلق سواء كان جزء الليل أو النهار . وكلام المحيط مشعر باشتراكه بين النهار ومطلق الوقت إلا أن المتعارف استعماله في النهار إذا اقترنت مع فعل ممتد . - وإذا اقترنت بفعل غير ممتد يراد به الوقت مطلقاً سواء كان جزء الليل أو النهار لأن ظرف الزمان إذا تعلق بالفعل بلا كلمة في يكون معياراً له كقولك صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة . فإذا كان الفعل ممتداً كالأمر باليد كان المعيار ممتدًا فيراد باليوم النهار . وإن كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت مطلقاً .

ثم اعلم أن الامتداد وعدمه إنما يعتبر أن في عامل اليوم لا في ما أضيف إليه عند المحققين وبعض المشايخ اعتبارهما في المضاف إليه . وفي شرح الوقاية فإن كان كل واحد منها غير ممتد كقولك أنت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وإن كان كل منها أي عامله وما أضيف إليه ممتدًا نحو أمرك بيده يوم أسكن هذه الدار يراد باليوم النهار . وإن كان الفعل الذي تعلق به اليوم أي عامله غير ممتد والفعل الذي أضيف إليه اليوم ممتدًا نحو أنت طالق يوم أسكن هذه الدار أو بالعكس نحو أمرك بيده يوم يقدم زيد ينبغي أن يراد باليوم النهار ترجيحاً لجانب الحقيقة . وفي التحقيق شرح الحسامي . وأعلم أن لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاً وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك عند التعارض بين كونه حقيقة وكونه مجازاً لأن المجاز في الكلام أكثر فيحمل على الأغلب ولأن الحمل على المجاز لا يفتقر إلى إثبات الوضع بخلاف الحمل على الحقيقة فإنه مفتقر إليه والغنى أولى من القصير وأنه لا يؤدي إلى إيهام المراد لأن اللفظ إن خلا عن قرينة المجاز فالحقيقة متعينة وإن لم يخل عنها فالذي تدل عليه القريئة وهو المجاز متعين بخلاف الاشتراك فإنه يؤدي إلى الإخلال في الكلام لعدم إفهام المراد ثم لا شك أن

اليوم ظرف على كلا التقديرين عند الفريقين فيترجح أحد محتمليه لمظروفه. فإن كان مظروفه مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة أي يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والمساكنة ونحوها فإنه يصح أن يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوماً وركبت هذه الدابة يوماً وسكنت في الدار واحدة شهراً يحمل على بياض النهار لأنه يصلح مقداراً فكان العمل عليه أولى وإن كان مظروفه مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم فإنها لكونها آنية لا يصح تقديرها بزمان يحمل على مطلق الوقت اعتباراً للتناسب انتهى. وكل من الفعل الممتد وغير الممتد والمعيار في محله واليوم الذي وصفه الله تعالى بنحس مستمر أي مستمر شؤمه هو يوم الأربعاء آخر الشهر.

واعلم أن الليل واليوم يكونان مستاوين بأدنى تفاوت باعتبار اللمحات إذا كانت الشمس في الحمل مثلاً ثم يتفاوتان فإن أردت أن تعلم المساواة والتفاوت بينهما فاعلم أولاً أن الليل واليوم كلاهما يكونان ستين طاساً وهي أربعة وعشرون ساعة والساعة عبارة عن طاسين ونصف طاس والطاس بالفارسية (گهری)<sup>(١)</sup> وهو يكون ستين لمحه وهي بالفارسية يانیشول وبالهندية پل بالباء الفارسية المفتوحة فإذا كان اليوم ثلاثين طاساً يكون الليل أيضاً ثلاثة طاساً وإذا كان اليوم أقل من ثلاثة طاساً أو أكثر يكون الليل ما بقي من ستين طاساً وإن أردت معرفة زيادة مقدار الليل والنهار في الفصول الأربع فارجع إلى الفصل وإن أردت أن تعلم المساواة والتفاوت بين الأيام والليالي بسهولة فانظر إلى الجداول الثلاثة فإنها لم ترك شيئاً وأسامي البروج اثنى عشر بالعربي (حمل) (ثور) (جوزاء) (سرطان) (أسد) (سنباله) (ميزان) (عقرب) (قوس) (جدي) (دلو) (حوت).

وأسامي الشهور بالفارسي (فروردي) (اردبي بهشت) (خورداد) (تير) (امرداد) (شهر يور) (مهر) (آبان) (آذر) (دي) (بهمن) (اسفندار). وبالهندية ويساك - جيته - اسار - سارون - بهادون - آسين - كاتك - اگهن. پوس - ماهو - پهاگن - چيت - وتلك الجداول هذه<sup>(٢)</sup>.

#### ف (١١٨) :

اعلموا أن المسائل والدلائل والتحقيقات والتدقيقات والسؤالات والجوابات غير متناهية فمن ادعى الإحاطة فقد خسر خساناً مبيناً - ومن تكلف جمعها بالتحرير فقد جعل نفسه بالمحال رهيناً - والمحيط بها من هو بكل شيء محيط - والعليم بها من هو بكل شيء عليم - فتبت واستغفرت من الدعاوى إلى الله الغفار التواب - وختمت بحسن

(١) وهو ش دردم درفن ثاني ١٢ مصحح.

(٢) بالكاف والراء الفارستين بينهما هاء مهملة ١٢ مصحح.

توفيقه هذا الكتاب - يوم الجمعة رابع عشر من المحرم الحرام المنتظم في سلك شهور ألف ومائة وثلاث وسبعين من الهجرة المقدسة في البلدة الطيبة أحمد نغر من مضافات أو رنگك آباد خجسته بنجاد عمرهما الله تعالى إلى يوم التnad - اللهم اغفر لي خططيتي وجهلي وإسرافي في أمري وأنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي ﴿ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. ﴿ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ - ربنا رب علينا إنك أنت التواب الرحيم - الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين وأصحابه الطاهرين والتبعين وتابعين أجمعين.

تم الجزء الثالث من دستور العلماء

وإليه الجزء الرابع والأخير

وهو «ضميمة دستور العلماء»

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وأصحابه أجمعين

# فهرس المحتويات

## حرف الغين

|   |       |                              |
|---|-------|------------------------------|
| ٣ | ..... | باب الغين مع الألف           |
| ٣ | ..... | باب الغين مع الباء           |
| ٤ | ..... | باب الغين مع الدال المهملة   |
| ٥ | ..... | باب الغين مع السين المهملة   |
| ٥ | ..... | باب الغين مع الشين المعجمة   |
| ٥ | ..... | باب الغين مع الصاد المهملة   |
| ٦ | ..... | باب الغين مع الضاد المعجمة   |
| ٦ | ..... | باب الغين مع الفاء           |
| ٧ | ..... | باب الغين مع اللام           |
| ٨ | ..... | باب الغين مع النون           |
| ٨ | ..... | باب الغين مع الواو           |
| ٨ | ..... | باب الغين مع الياء التحتانية |

## حرف الفاء

|    |       |                            |
|----|-------|----------------------------|
| ١٠ | ..... | باب الفاء مع الألف         |
| ١٢ | ..... | باب الفاء مع التاء الفوقية |
| ١٣ | ..... | باب الفاء مع الجيم         |
| ١٤ | ..... | باب الفاء مع الحاء         |

|    |                              |
|----|------------------------------|
| ١٤ | باب الفاء مع الخاء المعجمة   |
| ١٥ | باب الفاء مع الدال المهملة   |
| ١٥ | باب الفاء مع الراء المهملة   |
| ٢١ | باب الفاء مع السين المهملة   |
| ٢٢ | باب الفاء مع الصاد المهملة   |
| ٢٥ | باب الفاء مع الضاد المعجمة   |
| ٢٦ | باب الفاء مع الطاء المهملة   |
| ٢٧ | باب الفاء مع العين المهملة   |
| ٢٩ | باب الفاء مع القاف           |
| ٣١ | باب الفاء مع الكاف           |
| ٣٢ | باب الفاء مع اللام           |
| ٣٣ | باب الفاء مع التون           |
| ٣٤ | باب الفاء مع الواو           |
| ٣٥ | باب الفاء مع الهاء           |
| ٣٥ | باب الفاء مع الياء التحتانية |

## حرف القاف

|    |                            |
|----|----------------------------|
| ٣٩ | باب القاف مع الألف         |
| ٤٠ | باب القاف مع الباء الموحدة |
| ٤١ | باب القاف مع التاء         |
| ٤٢ | باب القاف مع الحاء المهملة |
| ٤٢ | باب القاف مع الدال المهملة |
| ٤٧ | باب القاف مع الذال المعجمة |
| ٤٧ | باب القاف مع الراء المهملة |
| ٤٩ | باب القاف مع الزاي المعجمة |
| ٤٩ | باب القاف مع السين المهملة |
| ٥١ | باب القاف مع الصاد المهملة |
| ٥٣ | باب القاف مع الضاد المعجمة |

|    |                              |
|----|------------------------------|
| ٦٣ | باب القاف مع الطاء المهملة   |
| ٦٤ | باب القاف مع الفاء           |
| ٦٤ | باب القاف مع اللام           |
| ٦٦ | باب القاف مع الميم           |
| ٦٧ | باب القاف مع النون           |
| ٦٨ | باب القاف مع الواو           |
| ٧٤ | باب القاف مع الهاء           |
| ٧٤ | باب القاف مع الياء التحتانية |

## حرف الكاف

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٨٠  | باب الكاف مع الألف         |
| ٨٢  | باب الكاف مع الباء الموحدة |
| ٨٣  | باب الكاف مع التاء الفوقية |
| ٨٤  | باب الكاف مع الثاء المثلثة |
| ٨٥  | باب الكاف مع الحاء المهملة |
| ٨٥  | باب الكاف مع الدال المهملة |
| ٨٥  | باب الكاف مع الراء المهملة |
| ٨٦  | باب الكاف مع السين المهملة |
| ٨٩  | باب الكاف مع الشين المعجمة |
| ٨٩  | باب الكاف مع العين المهملة |
| ٨٩  | باب الكاف مع الفاء         |
| ٩١  | باب الكاف مع اللام         |
| ١٠٣ | باب الكاف مع الميم         |
| ١٠٥ | باب الكاف مع النون         |
| ١٠٧ | باب الكاف مع الواو         |
| ١٠٩ | باب الكاف مع الهاء         |
| ١١٠ | باب الكاف مع الياء         |

## حرف اللام

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ١١٢ | باب اللام مع الألف           |
| ١١٩ | باب اللام مع الباء           |
| ١١٩ | باب اللام مع التاء           |
| ١١٩ | باب اللام مع الحاء المهملة   |
| ١٢٠ | باب اللام مع الدال المهملة   |
| ١٢٠ | باب اللام مع الذال المعجمة   |
| ١٢٠ | باب اللام مع الزاي المعجمة   |
| ١٢٢ | باب اللام مع السين           |
| ١٢٢ | باب اللام مع الطاء           |
| ١٢٢ | باب اللام مع العين           |
| ١٢٤ | باب اللام مع الفاء           |
| ١٢٥ | باب اللام مع القاف           |
| ١٢٦ | باب اللام مع الكاف           |
| ١٢٦ | باب اللام مع الميم           |
| ١٢٧ | باب اللام مع الواو           |
| ١٢٨ | باب اللام مع الهاء           |
| ١٢٨ | باب اللام مع الياء التحتانية |

## حرف الميم

|     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ١٣٤ | باب الميم مع الألف          |
| ١٤٠ | باب الميم مع الباء الموحدة  |
| ١٤٢ | باب الميم مع التاء الفوقية  |
| ١٤٨ | باب الميم مع الثاء المثلثة  |
| ١٥٠ | باب الميم مع الجيم المنقوطة |
| ١٥٧ | باب الميم مع الحاء المهملة  |
| ١٦١ | باب الميم مع الخاء المعجمة  |

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ١٦٤ | باب الميم مع الدال المهملة |
| ١٦٧ | باب الميم مع الذال المعجمة |
| ١٦٧ | باب الميم مع الراء المهملة |
| ١٧٣ | باب الميم مع الزاي المعجمة |
| ١٧٧ | باب الميم مع السين المهملة |
| ١٨٤ | باب الميم مع الشين المعجمة |
| ١٩٠ | باب الميم مع الصاد المهملة |
| ١٩٣ | باب الميم مع الضاد المعجمة |
| ١٩٤ | باب الميم مع الطاء المهملة |
| ١٩٧ | باب الميم مع الظاء المعجمة |
| ١٩٧ | باب الميم مع العين المهملة |
| ٢٠٨ | باب الميم مع الغين المعجمة |
| ٢١٠ | باب الميم مع الفاء         |
| ٢١٣ | باب الميم مع القاف         |
| ٢٢٠ | باب الميم مع الكاف         |
| ٢٢٣ | باب الميم مع اللام         |
| ٢٢٩ | باب الميم مع الميم         |
| ٢٣٢ | باب الميم مع النون         |
| ٢٥٠ | باب الميم مع الواو         |
| ٢٦٧ | باب الميم مع الهاء         |
| ٢٦٩ | باب الميم مع الياء         |

### حرف النون

|     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ٢٧١ | باب النون مع الألف            |
| ٢٧٢ | باب النون مع الباء الموحدة    |
| ٢٧٢ | باب النون مع التاء الفوquانية |
| ٢٧٣ | باب النون مع الجيم            |

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٢٧٣ | باب النون مع الحاء المهملة |
| ٢٧٤ | باب النون مع الدال المهملة |
| ٢٧٤ | باب النون مع الذال المعجمة |
| ٢٧٥ | باب النون مع الزاي المعجمة |
| ٢٧٥ | باب النون مع السين المهملة |
| ٢٧٨ | باب النون مع الشين المعجمة |
| ٢٧٨ | باب النون مع الصاد المهملة |
| ٢٧٩ | باب النون مع الطاء المعجمة |
| ٢٨٤ | باب النون مع العين المهملة |
| ٢٨٥ | باب النون مع العين         |
| ٢٨٥ | باب النون مع الفاء         |
| ٢٨٨ | باب النون مع القاف         |
| ٢٨٩ | باب النون مع الكاف         |
| ٢٩٢ | باب النون مع الميم         |
| ٢٩٢ | باب النون مع الواو         |
| ٢٩٥ | باب النون مع الهاء         |
| ٢٩٥ | باب النون مع الياء         |

## حرف الواو

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٢٩٨ | باب الواو مع الألف         |
| ٣٠٢ | باب الواو مع الباء الموحدة |
| ٣٠٢ | باب الواو مع التاء الفوقية |
| ٣٠٢ | باب الواو مع الجيم         |
| ٣١٠ | باب الواو مع الحاء المهملة |
| ٣١١ | باب الواو مع الدال المهملة |
| ٣١١ | باب الواو مع الذال المعجمة |
| ٣١٢ | باب الواو مع الراء المهملة |

|     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ٣١٢ | باب الواو مع الزاي المعجمة  |
| ٣١٣ | باب الواو مع السين المهمملة |
| ٣١٣ | باب الواو مع الصاد المهمملة |
| ٣١٥ | باب الواو مع الضاد المعجمة  |
| ٣١٧ | باب الواو مع الطاء المهمملة |
| ٣١٧ | باب الواو مع العين المهمملة |
| ٣١٧ | باب الواو مع الفاء          |
| ٣١٧ | باب الواو مع القاف          |
| ٣٢١ | باب الواو مع الكاف          |
| ٣٢١ | باب الواو مع اللام          |
| ٣٢٤ | باب الواو مع الهاء          |

### حرف الهاء

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ٣٢٥ | باب الهاء مع الألف           |
| ٣٢٦ | باب الهاء مع الباء الموحدة   |
| ٣٢٦ | باب الهاء مع الجيم المعجمة   |
| ٣٢٧ | باب الهاء مع الدال           |
| ٣٢٨ | باب الهاء مع الذال المعجمة   |
| ٣٢٨ | باب الهاء مع الراء المهمملة  |
| ٣٢٨ | باب الهاء مع الزاي           |
| ٣٢٨ | باب الهاء مع الشين المعجمة   |
| ٣٢٨ | باب الهاء مع اللام           |
| ٣٣٠ | باب الهاء مع الميم           |
| ٣٣٠ | باب الهاء مع النون           |
| ٣٣٠ | باب الهاء مع الواو           |
| ٣٣١ | باب الهاء مع الياء التحتانية |

## حرف الياء

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٣٣٢ | باب الياء مع الألف         |
| ٣٣٣ | باب الياء مع الباء الموحدة |
| ٣٣٣ | باب الياء مع التاء الفوقية |
| ٣٣٤ | باب الياء مع الراء المهملة |
| ٣٣٤ | باب الياء مع القاف المعجمة |
| ٣٣٥ | باب الياء مع الميم         |
| ٣٣٧ | باب الياء مع الواو         |







